

أعمال المؤتمرات



لبنان / طرابلس: فرع أبي سمراء - ص.ب.08 - 71053262 - +961

المؤتمر الدولي الثاني: بيروت 27 - 29 ديسمبر 2013

الحق في بيئة سليمة في التشريعات

الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية

البيئة أمانة للأجيال القادمة

ISSN 2409-3963

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة...

لقد عقدنا العزم أن يُنظم مؤتمرنا الدولي الثاني حول " الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية " تحت شعار البيئة أمانة للأجيال القادمة، في مدينة بيروت أيام 27 إلى 29 ديسمبر، رغم كل الظروف التي تمر بها المنطقة ولبنان على وجه التحديد، لأن لبنان بوابة الشرق الأوسط والغالي على قلوب كل العرب، هو كذلك لبنان الأرز، الشجرة الطيبة التي سيبقى دائما بمشيئة الله تعالى ذات الأصل الثابت والفرع الشامخ ورمزا للعطاء.

إن موضوع البيئة من المواضيع الشائكة التي يجب أن لا تتوقف الأفلام ولا الأبحاث عن الكتابة فيها، ومن هذا المنطلق خصص له مركز جيل البحث العلمي هذه السنة حيزا كبيرا من الاهتمام. ففي بداية السنة أعلننا عن مسابقة جيل البيئة 2013، التي شارك فيها عدد كبير من الباحثين من عدة دول عربية من خلال أبحاث علمية قيمة؛

كما صدر العدد الثاني من مجلة جيل حقوق الإنسان والذي خصص كل صفحاته للبيئة وسبل المحافظة عليها.

ولقد ختمنا عام 2013 بتنظيم هذا المؤتمر والذي جمع بين أساتذة وباحثين من 10 دول عربية و32 مؤسسة جامعية من أجل مشاركتنا خبراتهم وأفكارهم واقتراحاتهم.

هي مساهمة ثانية في غضون سنة من مركز جيل البحث العلمي للخروج بحلول وتوصيات عملية تحفظ لنا بيئتنا التي نعيش فيها والتي سنورثها للأجيال الصاعدة، ننقل لهم الشعلة ونهياً لهم كل سبل العيش الكريم، نحثهم على العلم والعمل ونكون لهم خير سلف لخير خلف.

ونزولا عند رغبة اللجنة العلمية التي صاغت توصيات هذا المؤتمر يضع المركز تحت تصرفكم أهم الأبحاث العلمية المشاركة بهذا المؤتمر والتي التزمت بالمعايير الشكلية الموضوعية من قبل لجنته العلمية الموقرة، كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلتمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم الإسلامي.

رئيسة المؤتمر / د. سرور طالبي المل

الفهرس

الصفحة	
7	• حق الإنسان في بيئة صحية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية / أ.د جعفر عبد السلام / رابطة الجامعات الإسلامية
23	• الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْحِفَاظِ عَلَى الْبَيْئَةِ وَوَسَائِلُهَا / د. ماحي قندوز (الجزائر)
33	• الحفاظ على البيئة ضرورة إنسانية وفريضة شرعية / د. محمد سيني (الجزائر)
53	• الارتفاق البيئي في التحضر الإسلامي / أ.د. مسفر بن علي القحطاني (السعودية)
57	• حماية البيئة والقيم البيئية من منظور الدين الإسلامي / أ. مهري شفيقة (الجزائر)
73	• حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية / د. عبد القادر علي الغول (ليبيا) وأ. رقيه محمودي (الجزائر)
95	• التربية البيئية وعلاقتها بمفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الإعدادية / د. ذكرى يوسف الطائي (العراق)
103	• المسؤولية الاجتماعية والانفعالات البيئية لمنظمات الأعمال / أ. جمال بلبكاي وأ. نبيل بن جمعة (الجزائر)
121	• الجهود الدولية لأجل حماية البيئة والأمن الإنساني: ليبيا نموذجاً / د. عبد السلام محمد خلف الله البعباع (ليبيا)
147	• دور الجماعات المحلية في مراقبة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية: دراسة وفقاً للتشريع الجزائري / د. رمول خالد (الجزائر)
167	• ظاهرة التلوث البيئي واثره على حقوق الانسان: دراسة حالة العراق / أ.م. د. بان غانم الصانع (العراق)
185	• البيئة المائية العذبة إرث يحضه الحاضر للمستقبل إشكالاتها سياسية، جغرافية، أم تشريعية؟ أ. أميمة سميح الزين (لبنان)
203	• التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم البيئية / أ.م. د. براء منذر وأ. ياسر عواد شعبان (العراق)
215	• قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح / د. أسامة غربي (الجزائر)
221	• الحق في بيئة نظيفة، المتطلبات، قوى الدفع وآليات التحريك مع إشارة إلى حالة الجزائر / أ. قرفي شافية وأ. مخالففي صبرينة (الجزائر)

241	• حماية الغلاف الجوي في الأحكام الدولية / د.يونسى صبرينة و أ.طلحي فاطمة الزهراء (الجزائر)
271	• دور قوانين الاستثمار في حماية الامن المائي للعراق / أ. ايناس بهاء نعمان تحت اشراف أ .م.د. براء مندر (العراق)
279	• دور المجتمعات المدنية في حماية البيئة / د. عمراني نادية (الجزائر)
289	• أثر الالتزامات الدولية على سياسة التجريم في تشريعات حماية البيئة / دكتور محمد أحمد المنشاوى (مصر)
307	• La pollution marine de la Méditerranée liée au transport des hydrocarbures (volet législatif) / Dr. Sawsen. SAAD , Dr. Rachida.HAMZI (Algérie)
317	• حق الإنسان في بيئة نظيفة / د. عاقلية فضيلة (الجزائر)
335	• آليات حماية البيئة (دراسة استقرائية للنصوص الشرعية) / د. نعيمة يحيوي (الجزائر)
359	• التوصيات

يخلي مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2013

حق الإنسان في بيئة صحية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

أ.د جعفر عبد السلام / الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

مقدمة

تتم الدول والمجتمعات الإسلامية عن طريق مؤسساتها الدينية بالاجتهاد، لإيجاد الأحكام الشرعية لما يحدث ويستجد للناس من أمور في مختلف شئون حياتهم، لذا لم يكن غريباً أن تعقد مؤتمرات وندوات تعالج قضايا التجديد في الفكر وفي الفقه الإسلامي، وأذكر منها مؤتمر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذي عقد في مايو ٢٠٠١م، ومؤتمر جامعة اليرموك الذي عقد في نفس العام، وكذا مؤتمراً عقد في دار الحديث الحسنية عن الاجتهاد في القضايا المستحدثة في نفس العام أيضاً^١.

إن الكتابة في هذا الموضوع من الأهمية بمكان، إذ لأن الأحكام والمبادئ الموجودة في القانونين الدولي والداخلي، وكذلك في الشريعة الإسلامية، قد بلورت طائفة جديدة من حقوق الإنسان تعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو حقوق التضامن بمعنى آخر^٢.

لقد قدمت الثورة الفرنسية للمجتمع الأوروبي في العصر الحديث، وعلى وجه التحديد في بداية القرن التاسع عشر، الطائفة الأولى لحقوق الإنسان والتي تبين أنها لا تتطلب من الدولة سوى السماح للفرد بحرية العمل وحرية التصرف دون تدخل منها يفسد التمتع بالحقوق الفردية وممارستها. وبعد الحرب العالمية الثانية قدمت الأمم المتحدة للعالم ما أطلق عليه "وثيقة حقوق الإنسان" والتي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما بذلت جهود كبيرة طوال القرن العشرين من قبل الأمم المتحدة والأجهزة واللجان العديدة التي شكلتها لبلورة حقوق الإنسان وإحالتها من مبادئ عامة إلى قواعد قانونية محددة تصلح للتطبيق، ويجازى من يخالف أحكامها. كما تقدمت جهود الأمم المتحدة في مجال التطبيق الفعلي للحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة، وعلى وجه الخصوص في مجال تطبيق حق تقرير المصير على الأقاليم التي كانت مستعمرات سابقة، وتحررت العديد من الدول في آسيا وإفريقيا بفضل هذه الجهود.

على أن التطورات العديدة التي شهدتها الإنسانية على مدى هذا القرن قد غيرت الواقع وأثرت في أسلوب الحياة، وأوجدت حقائق جديدة لا يمكن تجاهلها بالنسبة لممارسة الحقوق التقليدية التي تضمنتها الوثائق والداستاتير الخاصة بمختلف الدول، ومن ثم كان الاهتمام بإيجاد جيل ثالث من أجيال حقوق الإنسان هو ما عرف اصطلاحاً بحقوق التضامن، تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي من ناحية، والتي لا يمكن لدولة واحدة من الدول النامية أن تمارسها بمفردها وإنما تتطلب تضامن الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب، من ناحية

^١ - راجع للمؤلف التجديد في الفكر الإسلامي، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، إبريل ٢٠٠٨.

^٢ - راجع للمؤلف، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة ٢٠٠٥.

أخرى وقد أعلن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان هذه الحقوق، وفي مقدمتها : حق الشعوب في السلام، وحقها في التنمية وحقها في بيئة صحية مناسبة .

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت كل التشريعات إلى تقرير هذه الحقوق للإنسان، حيث تضمنت النصوص الصريحة في القرآن والسنة مجمل منظومة الحقوق والواجبات التي نعالجها الآن، ويمكن أن نطورها ونفصلها بالا استنباط من النصوص الصريحة ومن الممارسات العملية التي تضمنتها كتب السير والمغازي والتاريخ الإسلامي بشكل عام .

إن القرآن الكريم يهتم اهتماما بالغا بتحقيق العدالة على الأرض ويطالب المجتمع الإسلامي حكاما ومحكومين بالحرص على تطبيقها في كل الأوقات وعلى جميع الأشخاص حتى ولو كانوا من الأعداء يقول تعالى : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا) [المائدة: ٨] كما أن الرسول ص قد حرص على تطبيقها في سنته العملية^١.

كما أن نظرية حقوق الإنسان في الإسلام تقوم في جانب كبير منها على فكر المقاصد الخمس أو المصالح الخمس وهي مقاصد حفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض وهي المقاصد التقليدية التي استنبطها الفقهاء من القرآن والسنة، ويمكن استنباط العديد من الأحكام الأخرى التي تتصل بها، مثلا لا يمكن حفظ النفس إلا إذا عاش الإنسان في بيئة صحية سليمة وهكذا نجد أن هذا المقصد يرتبط به ارتباطا وثيقا بما يعرف حديثا بالحق في الحياة والحق في بيئة صحية مناسبة، كما أن الإسلام يفرض على المسلم أن يكون شخصا إيجابيا يتعامل مع الحياة بهمة ونشاط ولا يتوقف عن العمل والتعاون مع الآخر حتى الوفاة، وهو أساس قوى كما عرف حديثا بحقوق التضامن، وهذا ما سوف نقوم بتفصيله فيما يلي من الصفحات حيث سنعرض في المبحث الأول: حقوق التضامن وحق الإنسان في بيئة صحية مناسبة من منظور قانوني .

وتتناول في المبحث الثاني حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة من منظور القانون الدولي

أولا : حقوق التضامن من منظور القانون الدولي

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان هي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها، وأول هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، ثم حقه في الحرية وحقه في سلامة شخصه، ثم حقه في التقاضي وما يتفرع عنه من حقوق أخرى تثبت للشخص عند اتهامه بجريمة معينة، أو عند لجوئه للقضاء، مثل حقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، واعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته قانونا عن طريق محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، إلى آخر هذه الطائفة الواسعة من حقوق الإنسان .

^١ - راجع للمؤلف "الإسلام وحقوق الإنسان"، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، سلسلة فكر المواجهة رقم ٤ حيث أوضحنا كيف أن العدالة هي أساس من أسس بناء دولة الإسلام وحقوق الإنسان في الإسلام راجع ص ٢٧ وما بعدها.

وقد ربط فريق من فقهاء الفقه الفرنسي هذه الحقوق بالمبدأ الأول من مبادئ الثورة الفرنسية وهو "الحرية"، فهي حقوق لا تحتاج في قيامها لتدخل الدولة، بل العكس، تحتاج إلى عدم تدخلها إلا لضبط ممارستها ومنع التعرض للأفراد في التمتع بها .

والجيل الثاني لحقوق الإنسان يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق، فالدولة تساعدهم بشكل جدي في التمتع بهذه الحقوق وممارستها . وأول هذه الحقوق هو حق العمل، وهو يعني "حق الدول الأطراف في العهد الحالي في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية . وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق" .

ولا أدل من ضرورة التدخل الإيجابي للدولة لنيل هذا الحق مما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من أنه: "تشمل الخطوات، التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، وبرامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية". والحق الثاني في هذه الطائفة من الحقوق هو حق الفرد في الضمان الاجتماعي .

والحق الثالث هو حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن .

ويدخل في هذه الطائفة من الحقوق الحق في التعليم وفي الثقافة، والحق في الحياة في ظل أسرة قومية، إلى غير ذلك من الحقوق التي نجد تفصيلاً واسعاً لها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ م .

ويهمنا في هذا الصدد أن نركز على الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان أو ما يعرف بحقوق التضامن، وتتميز هذه الحقوق بما يلي :

١ - أنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمان قيامها وكفالة تمتع الأفراد بها . وهكذا نرى أن جهود الدولة وحدها لا يمكن أن توفرها، بل يجب أن تتضافر الجهود الدولية لكفالتها . ونقصد بالجهود الدولية هنا جهود الدول والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بل والمنظمات الإقليمية كذلك .

٢ - أنها تفترض تعاوناً كبيراً، ونوعاً من التكافل بين الأسرة الدولية، أي إنها تفترض تخلي الدول عن سلبيتها وعيش كل واحد منها داخل حدودها، وذلك يفرض تغييراً في بناء القانون الدولي التقليدي وأهدافه، فلم يعد مقبولاً أن يكون هدف القانون الدولي مجرد إبعاد الدول عن بعضها البعض

اراجع للمؤلف : القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الدار اللبنانية للطباعة والنشر - القاهرة - طبعة ٢٠٠٠م ص ٤ وما بعدها.

حتى لا تتحارب، بل إن هدفه الآن هو تقريب الدول من بعضها البعض حتى تتعاون وتحقق المصالح المشتركة فيما بينها^١.

٣ - أن هذه الطائفة الجديدة من الحقوق تتطلب الاعتراف بالدول النامية أو دول العالم الثالث كأشخاص قانونية تحتاج إلى حماية خاصة، ذلك أنها الآن الطرف الضعيف في العلاقات الدولية، وبالتالي لا يمكن إقرار قواعد عامة تطبق على كل الدول في المجالات التي تتعلق بحقوق التضامن.

ولشرح هذه المسألة، نقول: إن هناك هوة واسعة في الدخول بين مجموعة الدول المتقدمة ومجموعة الدول النامية. فالدول المتقدمة وعددها في العالم حوالي ١٨ دولة تحصل تقريبا على ٨٠% من إجمالي الدخل العالمي، بينما باقي الدول وهي أكثر من ١٨٠ دولة تحصل على الباقي وهو ٢٠% ويصاحب الفقر المنتشر في الدول النامية أشد أبعاد الإنسانية وهي الجهل والمرض. وبالتالي فهي تحتاج إلى قواعد للتعامل تراعي ظروفها في العلاقات الدولية^٢.

وقد بدأت تتكون قواعد دولية - في مجال توزيع التراث المشترك للإنسانية من ثروات أعالي البحار - تقرر امتيازات خاصة للدول النامية وحصولها على نصيب من الثروات غير الحية مثلا، ولو لم تكن لديها القدرات على الاستغلال الفني لهذا التراث.

كما بدأت توجد قواعد تميز لصالحها في التجارة الدولية بفرض حماية خاصة لأسعار المواد الأولية التي تخصص هذه الدول في إنتاجها، وبتشجيعها على إقامة الاتحادات التجارية والتكتلات الاقتصادية لتصادية لهذا الخصوص.

٤ - أن هذه الحقوق تحتاج إلى تقديم مساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة.

وهذه المساعدات يجب أن تشمل:

- أ - تدفق نقدي من أموال الدول الغنية إلى الدول الفقيرة بما لا يقل عن ١% من دخل الدول الغنية، كما ورد في أكثر من توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ب - مساعدات فنية للدول النامية لإقامة مشروعات البنية الأساسية والإسراع بجهود التنمية فيها، حتى تستطيع أن تنتج الغذاء والكساء والدواء الذي تحتاج إليه شعوبها.
- ج - مساعدات عن طريق التجارة وهي كثيرة منها - تسعير منتجاتها من المواد الأولية - تسعيرا عادلا، وإزالة القيود المفروضة على تصدير منتجاتها إلى الدول الغنية، وعدم إغراق أسواقها بمنتجات تنافس منتجاتها. وبالجملة يجب ألا تخضع الدول النامية لقواعد

١- راجع للمؤلف، الإطار القانوني للتنمية الاقتصادية - مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبد العزيز - جدة - طبعة ١٩٧٧م ص ١٠٣ وما بعدها.
٢- للمؤلف، المرجع السابق ص ٧٧ وما بعدها.

المساواة والمنافسة الحرة في المجال التجاري الدولي لأن المساواة هنا لا تكون بين متكافئين، وبالتالي تحمل الدول الزامية مسئوليات لا تقدر على الوفاء بها .

ثانيا : الحق في بيئة صحية سليمة في منظومة حقوق التضامن :

تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبقا عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الأفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الأفريقية، ولكفالة التمتع بمختلف الحقوق والحريات المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء الفردية أو الجماعية . ويتضح ذلك مما جاء في ديباجة "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" فقد جاء به أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية إذ تؤكد مجددا تعهداتها الرسمي الوارد في المادة (٢) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وقد صاغ الميثاق حقوق التضامن على النحو الآتي :

مادة (٢٠) :

- ١ - لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية، على النحو الذي يختاره بمحض إرادته .
- ٢ - للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي .
- ٣ - لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق، في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية .

مادة (٢١)

- ١ - تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم . ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال .
- ٢ - في حالة الاستيلاء على أموال الشعوب من الاستعمار، يكون للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم .
- ٣ - يكون التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي .

مادة (٢٢)

- ١ - لكل شعب من الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحرية الشعوب وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري .
- ٢ - من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية .

مادة (٢٣)

- ١ - للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول ومبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمينا ميثاق الأمم المتحدة، وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

مادة (٢٤)

- لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها .
- وهكذا بين الميثاق حقوق الشعوب أو حقوق التضامن وبهمنا م نها ما جاء في المادة ٣/٢٠ من تقرير حق الشعوب في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في الميثاق، وحقها في الكفاح ضد السيطرة الأجنبية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وحقها في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفي استرداد ما سلبه الاستعمار منه والتعويض عنه . كذلك قرر الميثاق حقين مهمين هما الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية شاملة وملائمة لتنميتها
- وقد أقرت الأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها الحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة، وكذلك سائر حقوق التضامن . وقد أوردنا هذا الحق في الإطار العام الذي جاء فيه حيث تم الربط بينه وبين حقوق الشعوب في حياة كريمة بشكل عام، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي العيش في سلام تام والتحرر من الاستعمار والهيمنة الاقتصادية .

ثالثا : الأساس القانوني للحق في بيئة صحية

نستطيع أن نجد أساس هذا الحق الجديد، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية . فهناك إجماع على كفالة حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد . وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية وهي وثائق تتمتع بقوة إلزام واضحة، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب

والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة ١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية . كذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:

- ١ - تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته . بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة . وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن .
- ٢ - تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحرراً من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية
- أ - من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية المعرفة بمبادئ التغذية وتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية .
- ب - من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعاً للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها .

والمادة (١٢) من هذا العهد ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على :

- ١ - تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية .
- ٢ - تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل :
- أ - العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.
- ب - تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية .
- ج - الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها .
- د - إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض .

رابعاً : القانون الدولي للبيئة

إن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح

"القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه . وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلوث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث^١ .

ولسنا هنا في مجال التوسع في شرح هذا القانون، ويكفي أن نقول إن كل الدول الآن تضع في تشريعاتها نصوصاً تحمي البيئة وتمنع الإنسان من تلويثها كما أشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد جعلت الإساءة إلى البيئة بأي شكل من قبيل الجرائم الدولية التي يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي، ليس لمنعها فحسب، بل للمعاقبة على القيام بها. والحق كما هو معلوم مصلحة للشخص يحميها القانون ومصلحة الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة من أقوى المصالح في القوانين الدولية والداخلية على حد سواء، وذلك للأسباب الآتية :

١ - إنه لا يمكن أن يحافظ الإنسان على حياته سليماً معافى إلا إذا قرر له هذا الحق، ومعلوم أن الحق في الحياة هو جوهر حقوق الإنسان، وقوام التمتع بها .

٢ - إن الحق في بيئة صحية يستند إلى حق الإنسان في سلامة جسده وهو بدوره أهم الحقوق الرئيسية للعيش في أمان وارتياح .

٣ - إن القوانين الدولية والداخلية تولي عناية فائقة لسلامة البيئة التي يعيش الإنسان فيها، ومن ثم فإن هذه القوانين قد أنتجت حقاً جديداً نسبياً للإنسان في أن تكون البيئة التي يعيش فيها بيئة صحية صالحة . وردت تفصيلات واسعة لهذا الحق في الموثيق والإعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية، وكذا عن الإعلانات العديدة التي صدرت في المؤتمرات التي تعالج شؤون الأرض والبيئة والصحة بشكل عام . لذا نستطيع أن نؤكد من الوجهة القانونية أننا بصدد حق يسانده القانون للإنسان في أن يعيش في بيئة صحية مناسبة .

ونحن نركز هنا على أن لكل حق بالضرورة وسائل لكفالة تحقيقه للإنسان ولحمايته من أي مساس به . وقد وجدنا قوانين عديدة للبيئة في داخل جميع الدول المتحضرة تندرج بالقانون الجنائي لتجريم المساس بالبيئة، مثل القانون الجنائي المصري، ونفس الوضع في القانون الدولي حيث اعتبر الاعتداء الجسيم على البيئة باستخدام أسلحة محظورة أو باستخدام الأسلحة التقليدية بشكل يسيء إلى البيئة من قبيل الجرائم الإرهابية في تقنين لجنة القانون الدولي وكذلك في كافة الاتفاقيات الحديثة التي جرمت الإرهاب .

وهكذا يستطيع الشخص العادي "الإنسان" أن يلجأ إلى سلطة القانون كلما احتاج إلى حماية حقه في الحياة في بيئة صحية مناسبة، فيطلب من الدولة منع المساس بهذا الحق، ويطلب عقاب المسيء في نفس الوقت^٢ .

^١ - راجع تفصيلات ذلك : الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ، القاهرة - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٧م ص ٣ وما بعدها

^٢دكتور محمود العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٣م ص ٢٣ ص ٣٠ وما بعدها . وراجع للدكتور محمد بركات ، الإسلام والبيئة ، طبعة ٢٠٠٣م ص ٥٠ وما بعدها .

المبحث الثاني: حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة في الشريعة الإسلامية

موقف الإسلام من البيئة :

حرصت الشريعة الإسلامية على أن يحيا الإنسان في بيئة صحية مناسبة، ووضعت العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل سلامة البيئة وحمايتها من العبث .

(١) فمن ناحية خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان في أحسن تقويم، وزوده بقدرات فائقة على الحياة السليمة، وكرمه على سائر المخلوقات .

ولا شك أن ذلك يقتضي من الإنسان الرشيد أن يحافظ على ما أعطاه الله حتى يعيش سليماً معافى، قادراً على العمل وعلى الإنتاج، ومنتعماً بما أعطاه الله له، ولن يتحقق له ذلك إلا بالحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، وبوقاية نفسه من أية أضرار تحدث فيها، وكذا بالمسارعة بالعلاج كلما اقتضى الأمر ذلك . يقول الحق - سبحانه وتعالى - : (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [التين : ٤]، (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء : ٧٠] .

(٢) ومن ناحية أخرى أشار القرآن الكريم إلى التوازن البيئي، وإلى خلق الكون بشكل هندسي رائع وسليم، قال تعالى : (الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ) [المالك : ٣، ٤] .

ولأن البيئة هي المهد والفرش والموطن والسكن والحياة للإنسان، فقد سخرها الله له وزودها بكل مقومات الحياة الآمنة الصحية السليمة، ونرى أكثر من أية تشير إلى هذا التوازن الدقيق وإلى ما زود الله به الأرض من معاش لحياة الإنسان، وإلى ما أرشده لحمايتها والإبقاء على توازنها . وسنورد بعضاً من هذه الآيات : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة : ٢١، ٢٢] .

وقوله سبحانه : (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا هَا وَالْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) [الحجر : ١٩، ٢٠] .

وقوله سبحانه : (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى * كُلُوا وَارْزُقُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى) [طه : ٥٣، ٥٤] .

وكل هذه الآيات تؤكد ما خلقت عليه الأرض من توازن دقيق يجعلها صالحة تماماً لحياة الإنسان، كما يحميها هي نفسها، ولصالح الإنسان والكائنات التي تعيش فيها، من فقدان اتزانها، فقد أرسى الله فيها الجبال أوتادا ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحاً للحياة بما أنشأ الله سبحانه وتعالى فيها من نبات وغابات وحدائق تضخ الأوكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة .

(٣) وقد نهى القرآن الكريم كذلك إلى أن الفساد سيعم الأرض بما كسبت أيدي الناس . يقول الحق تبارك وتعالى في سورة الروم (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [الروم

[٤١] ولعل ذكر هذه الآية في سورة الروم له دلالة في أن الغرب هو الذي سيحدث هذا الفساد، لذا طلب القرآن الكريم من البشر أن يمتنعوا عن إحداث الفساد حيث قال سبحانه وتعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) [الأعراف : ٥٦] .

تنظيم الفقه الإسلامي لشئون البيئة

من المقرر أن الأحكام الشرعية ملزمة، باعتبارها خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين، على الأقل في الإيجاب والنهي . ونجد أن الشريعة الإسلامية تهتم اهتماما بالغا بالعبادات وتجعل أحكامها ملزمة على وجه الإجمال .

وأول هذه العبادات هي الصلاة، وتعتبر من أهم العبادات التي أفردت لها كتابات واسعة في كل المذاهب الإسلامية، فكافة المذاهب تجعل أداء الصلوات الخمس في مواقيتها مستكملة الأركان والشروط هي الدعامة الأولى التي بني عليها الإسلام : " وكم في هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ففي التزام العبد بطهارة بدنه وثوبه ومكانه، وفي تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويد له على النظافة، وهو وسيلة إلى سلامة حواسه "

فالمسلم بمقتضى هذه العبادة يغتسل خمس مرات في اليوم، يغتسل من الذنوب ومن الأقذار، فهل يتبقى بعد ذلك من درنه شيء، كما يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم .

كتاب الطهارة:

وإذا كانت عناصر البيئة هي المياه والهواء والأرض، فإن معالجة الإسلام للمياه تدلنا على الأهمية البالغة للبيئة في الفكر والفقه الإسلامي على السواء . فالناس شركاء فيها وتلك الشراكة تقتضي أن يكون استخدامها للجميع دون أن يكون من حق أحد أن يحتكرها أو يمس منفعتها المقررة للكافة . وكذلك تمنع هذه الشراكة أية إساءة للمياه من قبل الفرد أو الجماعة .

وبالإضافة إلى ذلك وحرصا على صحة الإنسان وتحقيقا لنظافته الكاملة، نجد الفقهاء يتحدثون كثيرا عن المياه، من خلال كتاب الطهارة الذي نجد في مقدمة كافة كتب الفقه الإسلامي .

والطهارة عند الفقهاء قسمان : طهارة من الحدث وهي تختص بالبدن، وطهارة من الخبث وهي تتعلق بالبدن والثوب والمكان .

والطهارة من الحدث تكون بالغسل من "الحدث الأكبر"، وبالوضوء من "الحدث الأصغر" . والطهارة من الخبث قسمان : أصلية وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلفتها، وعارضة وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره .

وهكذا نجد معالجة شاملة للبيئة الصحية للإنسان توجب عليه أن يكون نظيفا في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يعيش فيه، وتلك القواعد الفقهية ملزمة وواضحة كما قلت في كل كتب الفقه الإسلامي .

وأداة التطهر هي المياه، وهناك أحكام تفصيلية تتصل بصيانتها والحفاظ عليها في كل كتب الفقه، بل نجد تفصيلات تتصل بما يغير المياه ويجعلها غير صالحة لنظافة الإنسان وتطهره وذلك لكي لا تكون المياه سبباً لإيذاء الإنسان في صحته وبدنه .

وهناك تفصيلات واسعة تتصل بالحفاظ على الماء ومنع تلويثه بالبول أو البراز أو ما شابهه، مثل منع ذلك في مصادر المياه أو في المياه الراكدة، وكذا في أماكن مرور الناس واستظلهم . وكذا في مقابلة مهب ريح لثلا ترد عليه رشاش بوله فتنجسه . وهكذا نجد أحكاماً واضحة ومفصلة في وقاية البيئة من التلوث من ناحية، يمكن أن نقيس عليها أموراً أخرى مستحدة تسيء إلى المياه، كصرف مخلفات المصانع فيها¹ .

غذاء الإنسان في الشريعة

يلحق بكتاب الطهارة عند الفقهاء أبواب الأضحية والذبائح، وما يجلب من الطعام والشراب واللباس وما لا يجلب . ورغم دخول هذه الأحكام في باب العبادات إلا أن الإسلام لم يحرم إلا ما يسيء إلى الإنسان والبيئة، وجعل الأصل في الأشياء الإباحة . يقول الحق سبحانه وتعالى : (قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبْدٍ لَهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام : ١٤٥]

لذلك فكل ما يسيء بطبيعته إلى صحة الإنسان من الأطعمة هو حرام بلا جدال، لأن الإسلام يمنع دائماً أي شيء يضر بالإنسان . وإذا كان الإسلام قد حرم الخمر بآيات من القرآن الكريم، فقد ثبت ضرره على صحة الإنسان خاصة الكبد . وقاس علماء المسلمين عليها المخدرات، وهي اجتهادات لها قيمتها في الوقت الحاضر الذي تثار فيه ما يستنبط من الأغذية والمشروبات من مضار، وتقلب وتركيز الدهون في بعض أنواع الجبن، وشراب الكولا ومشقاتها .

تلوث الهواء

المكون الثاني المهم للبيئة، هو مكون الهواء . وهو من العوامل الأساسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى ضرورية لحياة الإنسان، إذ فيه الأكسوجين الذي يستنشقه ويدير دورته الدموية، وإذا لم يكن الهواء الذي يستنشقه الإنسان نقياً، فإنه يضره ضرراً بالغاً، ويؤثر على دورة حياته .

¹ - راجع د. مصطفى الزباح، المرجعية القيمية للحماية من الأخطار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ٢٠٠٨ ج ١ ص ٤٤٥ وما بعدها، وهو يؤكد ما أقرته العديد من المؤتمرات الدولية من مبادئ حول الاهتمام بالبيئة وعدم الإضرار بها وهي:

أ- الدعوة إلى إيجاد سلوك بيئي جديد تحكمه "الأخلاق البيئية" والقيم الإنسانية البانية لعلاقة التعايش الإيجابي والاحترام وصون حقوق الكائنات الأخرى في الحياة، ونبذ الأنانية والفساد والإرهاب البيئي من أجل العيش المشترك ..
ب- التوعية بمحدودية الموارد الطبيعية لتأمين التنمية المستدامة التي تقتضي ترشيد تعامل الإنسان مع الموارد الطبيعية استجابة لاحتياجاته الآتية والمستقبلية .
ج- اعتبار الأرض وما يحيط بها من ماء وهواء وكائنات حية نظاماً بيئياً متكاملأ : تتفاعل مكوناتها وتترابط كائناتها في علاقة متناغمة، ومتعاونة لاستمرار الحياة فيها وبللتالي لبقائها .
د- إن الإنسان حارس أمين، مكلف شرعاً بحفظ صلاح الموارد الطبيعية والاجتماعية والثقافية، ومنه عن إفسادها، وليس مالكا مستبداً لها، إيماناً بأن مالك الكون هو الله خالقه، فيفقد تفوق الإنسان بعقله ومهاراته تتفوق الكائنات الأخرى بطاقتها، ومن هنا تكون "حقوق المخلوقات الأخرى على الإنسان" قاعدة شرعية وسنة كونية.

وللأسف أدى التقدم الصناعي إلى تلويث الهواء، إلى جانب تلويث الماء والتربة . ولا شك أن أخطر أنواع تلوث الهواء، هو ذلك التلوث الناتج عن الإشعاعات الذرية، وكذلك التلوث الناتج عن اتساع ثقب الأوزون، الذي نتج عن الاستخدامات السيئة لغازات معينة يستخدمها الإنسان .

وإذا كانت أحكام القانون الدولي غير حاسمة في منع جميع أنواع تلوث الهواء حتى الآن، إلا أن الشريعة الإسلامية تمنع هذا التلوث تماما لسببين :

الأول : أنه إفساد في الأرض، وقد نهي الله سبحانه وتعالى عنه، حيث يقول : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [الأعراف : ٥٦] .

والثاني : الضرر المحقق عن هذا التلوث كما أوضحنا .

وقد استخدم الفقه الإسلامي هذه الوسائل لمنع تلوث الهواء، وتوجد كتابات في الفقه المالكي عن منع التلوث الذي ينتج من دخان الأفران إذا كان قريبا من الناس وتأذوا به، كما كان المحتسب يراقب مصادر الأدخنة التي تؤذي الناس ويقوم بمنعها .

تلوث التربة

تعد التربة أحد العناصر الأساسية للبيئة، وقد قام الإنسان بتلويثها بشكل كبير . ومن صور الإساءة للبيئة التي يقوم بها الإنسان الآن، قطع أشجار الغابات وحرق الحشائش ومن هنا فإن الكساء الخضري الطبيعي ينقرض ويتلاشى بالتدريج وتحل محله نباتات مزروعة . ذلك إلى جانب وضع المبيدات الحشرية والكيماوية في الأرض، ونزول الأمطار الحمضية، وكل هذا يسيء للتربة، وينقل الأمراض للإنسان . وكل ما يسيء إلى التربة وإلى الإنسان يعد ضرا ممنوعا وفقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" .

حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية :

وكما انتهينا إلى وجود حق للإنسان في البيئة الصحية في أحكام القانونين الدولي والداخلي، نجد هذا الحق واضحا تماما في الشريعة الإسلامية، للأسباب الآتية:

أولا : أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الإصلاح الذي يمكن أن تقود إليه أية قوانين لأنها تقوم على المصلحة، وحيث وجدت تلك المصلحة، فثم شرع الله .

"والمسلمون لا يقبلون أن ينظر إليهم على أنهم دوما في الصف المعارض للإعلانات والاتفاقات الدولية المهادفة إلى تحقيق العدل والسلام في العالم، بل يرون أن ينظر إليهم على أنهم يهدفون إلى إثراء العطاء الإنساني بالمزيد من البحث والدراسة، والاستماع إلى مختلف وجهات النظر، وتبويب العطاء الإنساني بين بني البشر، ونشر صحة البيئة والإنسان،

والابتعاد عن الظلم والفقر واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وتلك هي احتياجات الفرد في دينه، يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم: "من بات آمناً في سربه، معافاً في بدنه عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا فأخذها برها"^١.

ثانياً: أن لدى الفقه الإسلامي قدرة فائقة على الاجتهاد باستخدام مصادر وأدلة علم الأصول، وهي تمكن الفقهاء من إيجاد الحكم الشرعي لكل الحالات المستجدة باللجوء إلى القرآن والسنة والإجماع، ثم استخدام القياس وتحكيم المصلحة والاستصحاب وسد الذرائع. وكذا استخدام قواعد الفقه الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي تستند إلى حديث لرسولنا صلى الله عليه وسلم، وهي قاعدة تمنع كل صور الإضرار بالبيئة كما رأينا.

ثالثاً: أن هذا الحق يستند إلى مصلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية، وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة كما أسلفنا، والحماية الشرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة ويكفل الإمام تنفيذها بكافة الطرق، كما أن عليه مجازاة كل من يعتدي على المصلحة، إما بتطبيق الحدود إن تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، ومثال ذلك يمكن أن يؤدي التسرب إلى شعاعي إلى تلويث المياه عمداً، فهو السم المؤدي إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد. كذلك يطبق الشرع التعزير في الحالات الأخرى.

رابعاً: الشريعة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام تحمي البيئة من التلوث كما ذكرنا، وهي تترجم إلى حق للإنسان الذي يعيش فيها في أن يستمتع ببيئة صحية.

خامساً: أن الشريعة الإسلامية تقر ضرورة التعاون والتضامن بين كل من يعيش في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية بني الإنسان، وتعين الرؤية الإسلامية التي يقرها النص القرآني: (مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَظْمِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: ٣٢] في توضيح أهمية هذا البعد في التضامن والتعاون على ضمان حياة كل البشر.

وتمثيل الرسول، صلى الله عليه وسلم، الكون بسفينة في البحر لا يمكن أن يترك أحد للعبث بها لأنه بذلك يعرض سلامة كل ركابها للخطر.

الخلاصة:

إن الحق في بيئة صحية مناسبة صار من حقوق الإنسان، وبالذات من الجيل الثالث منها وهي المعروفة بحقوق التضامن. وكما نرى من اسمها أنها حقوق جماعية لا يمكن توفيرها إلا بالتعاون بين المجتمع الدولي لكفالتها لكل الشعوب والأفراد.

وأوضحنا أن هذا الحق يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم، والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة.

وأوضحنا أن الإنسان قد أساء إلى البيئة في عنا صرها المختلفة: الأرض والماء والهواء، ولا زال يقوم بالعديد من الأفعال التي تؤدي إلى تلويثها.

١ نقلنا عن مقال د. عبد الله بن صالح العبيد في افتتاح ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، راجع كتاب الندوة ص ٢٨،

وقد بينا أساس الالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة ومنع الإساءة إليها في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية .
وانتهينا إلى ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الشعوب وال دول الإسلامية للتوفيق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود، وضرورات السهر على تطبيق مبدأ تمتع الإنسان ببيئة صحية مناسبة، ويكون ذلك بالتعاون بين الدول والشعوب الإسلامية أولاً، ثم مع المجتمع الدولي بكامله بعد ذلك .

إن تحديات العصر - كما ظهر من هذا البحث - تفترض أن تقوم شعوبنا بواجبات عديدة لمسايرة العصر، ولإشباع الحاجات الأساسية لها من مصادرها وبجهود علمائها، ولا مناص من التعاون الدولي، ليس من منطلق فرض القوة والأخذ فقط، وإنما من منطلق تبادل المصالح والأخذ والعطاء .

وبالرغم من أن القانون الدولي قد وضع التزامات على عاتق الدول تقوم بما بالتعاون والتضامن، إلا أن الواقع لا يساير القانون دائماً، لذا سيظل حق الإنسان في الحياة الكريمة وفي البيئة الصحية المناسبة تكتنفه الصعاب وسيحتاج إلى جهود متواصلة لكي يتم تطبيقه فعلاً .

وأعتقد أن باب العلاقة بالآخر وال علاقة بالنظام الدولي الحالي من الأبواب التي تحتاج إلى شخذ الفكر وجمع المجتهدين في الفكر الإسلامي؛ لبلورة علاقات جديدة مع الآخر، وإن ما أقوم به في هذا الفصل إنما هو خطوة على الطريق لا أدعي أنها تتناول كل وقائع العلاقات مع الآخر وضرورة التعاون المشترك بين ب ني الإنسان لتحقيق الأمن والسلام وسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان .
النتائج والتوصيات .

١- إن الإسلام يهتم اهتماماً كبيراً بسلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان بعناصرها المختلفة- الأرض والماء والهواء وقد خلقها الله سبحانه وتعالى كيانا منسقاً ومتكاملاً (الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ { ٣ } ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِبًا وَهُوَ حَسِيبٌ) [الملك: ٣-٤] .

٢- إن الإنسان باعتباره خليفة في الأرض يجب عليه أن يحافظ على الحياة -المعبر عنها حديثاً بالبيئة- وأن يجنبها الفساد والتلوث والأذى الذي أخذ يكثر مع التقدم الصناعي للأسف الشديد . إن الله يأمر أن نحسن إلى البيئة وأنه لا يجب الإساءة إليها.

يقول تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [الأعراف : ٨٥] .

(مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَ كَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: ٢٣] .

٣- أن يجمع الفقه الإسلامي العالمي ينبه إلى المخاطر الجامة التي يحدثها الإنسان بالبيئة في العصر الحاضر والتي أدت إلى ظواهر مؤذية للإنسان والكون وكل من يعيش على الأرض ويبين حرمتها في الشريعة الإسلامية وفي مختلف القوانين الداخلية والدولية وكذا كافة الشرائع باعتبارها من الضرر المنهى عنه شرعاً ويهيب بكافة الدول والشعوب أن

تتعاون لمنع هذه الأضرار، وكذلك أن تتعاون بوضع الأنظمة والتشريعات الكفيلة بحماية البيئة وعقاب كل من يقتترف أفعالا تضر بها.

المقاصد الشرعية من الحفاظ على البيئة ووسائلها

الدكتور ماحي قندوز / كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية شعبة العلوم الإسلامية - جامعة تلمسان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على وجه البسيطة، واستخلفه فيها لعبادته وامتنال أمره واجتناب نهيهِ، وإن مفهوم الاستخلاف للإنسان هو خير رابط بين الإنسان وبيئته، وقد وردت آيات كثيرة دالة على مدى الترابط بين الإنسان والكون؛ والله سبحانه وتعالى هو الخالق له ما؛ حيث يقول سبحانه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة ٧]، وغايتها واحدة وهي العبادة ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد ١٥]، وقال سبحانه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [لقمان ٢٠].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية محققة لمقاصد المكلفين وحامية لها، فهي عدل كلها ورحمة كلها، كما أنها شاملة لكل مناحي الحياة بما فيها الحفاظ على البيئة مما يهددها؛ لأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتحرك، فجاءت النصوص التشريعية للتأكيد على أمر البيئة، وأرشدتنا إلى مجموعة من الآداب حتى نحافظ عليها؛ بما تشمله هذه البيئة من إنسان وحيوان وأرض وهواء ونبات وماء.

وقد دعى القرآن إلى عدَم الإسراف والإفساد في الأرض؛ فقال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة ٦٠]، وقال أيضا: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء ١٥١ - ١٥٢].

إن هذا الفساد الوارد في هذه الآيات وغيرها، يشمل الفساد الأخلاقي والاجتماعي والديني؛ كالظلم ومقارفة الفواحش وعصيان أوامر الدين، يندرج تحته فساد البيئة والمحيط.

"ومما يدل على أن الفساد في الأرض يشمل بصفة أساسية الفساد البيئي، ما جاء في القرآن في بعض مواقع من تمحيض معنى الفساد لهذا النوع دون غيره؛ كما في قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء ٢٢] فالفساد يصيب

السماء، والأرض في حال تعدد الإله، إنما هو فساد بيئي يتمثل في اختلال النظام الذي بني عليه الكون، وما يتعلق بذلك النظام من توازن كمي وكيفي، جعل البيئة الكونية صالحة للحياة عامة ولحياة الإنسان خاصة^١.

وإلى جانب القرآن الكريم فإن الرسول صلى الله عليه وسلم حثَّ على حماية البيئة ومكوّناتها، حيث دعت السنة النبوية للحفاظ على البيئة؛ قال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث" البراز في الموارد؛ ومنها موارد الماء وقارعة الطريق والظل^٢، وقال أيضا: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"^٣.

والكائن البشري غير منفصل عن البيئة؛ فهو عنصر مُميِّز من عناصرها المسخرة له، ومكوّن فريد من مكوناتها، وعلى ضوء كل ذلك فإن علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية لا تتحول إلى سيطرة بمسيطر عليه أو علاقة مالك بمملوك، إنما علاقة أمين استؤمن عليه بكل ما يعنيه من وفاق وانسجام وتكامل معها، وبكل ما يترتب عليه من سلوك يفترض أن الإنسان بفضل طاقاته الخلاقة، ومن خلال تفاعله مع البيئة سيواجه أحداثا وتغيرات مستمرة يجب أن تمكث في إطار الحدود التي فرضتها السنن الطبيعية والخصوصيات البيولوجية والعقلية الثابتة للفطرة البشرية، لأنَّ هذا السبيل هو الكفيل وحده للاستمرار في التمتع بالخيرات الطبيعية عبر الزمان والمكان؛ ولهذا نرى أن الإسلام يحرص ويحث على حماية البيئة، فحمايتها تعد السبيل الأقوم للحفاظ على الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دفعنا للكتابة في هذا الموضوع؛ إبراز خصائص الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الحفاظ على البيئة والمحيط، التي تعادل مصطلح الكون أو المخلوقات في التصور الإسلامي، وكيف أن الإسلام وضع قواعد ومقاصد شرعية ووسائل لحماية هذه البيئة، وأنه كان السباق لحمايتها، وهذا ما يظهر جليا من خلال الطفرة الصناعية المعاصرة التي قضت على البيئة والمحيط من خلال بعض الأسلحة الفتاكة والملوثات الكيميائية.

الدراسات السابقة:

. المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، دراسة تأصيلية في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، د / قطب الريسوني، دار ابن حزم (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).

. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٦م).

خطة الدراسة:

قسمنا بحثنا إلى مقدمة وأربع مطالب.

تطرقنا فيها إلى عناية الشريعة الإسلامية بالبيئة، ثم قمنا بتعريف البيئة، وبعدها تطرقنا إلى مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، وأخيرا الوسائل التي وضعها الإسلام للحفاظ على البيئة سليمة ومحمية.

^١ مقاصد الشريعة بأبعادها الجديدة، د/ عبد المجيد النجار: ص ٢١٠.

^٢ تخرج الحديث.

^٣ تخريج الحديث.

المطلب الأول: عناية العلوم الإسلامية بالبيئة

إن رعاية البيئة وحمايتها وإصلاحها والمحافظة عليها ليست أمراً دخيلاً على علوم الإسلام والثقافة الإسلامية، وليست من ابتكار الغرب في هذا العصر، بل الحقيقة أن رعاية البيئة تتصل بعدد من العلوم الإسلامية، فهي تتصل بعلم أصول الدين وعلم الفقه، وعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وعلوم القرآن والسنة النبوية المطهرة.^١

فعلم أصول الدين يتصل برعاية البيئة من حيث يجعل كل مكونات البيئة وعناصرها الجامدة والحية والعاقلة وغير العاقلة كلها مخلوقات ساجدة لله تعالى، مسبحة بحمده؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وظَالِمُهُمْ بِالْعُدْوِ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد ١٥].

أما علاقة علم الفقه بالبيئة فهي واضحة المعالم، إذ الفقه هو الذي يُنظّم علاقة الإنسان برئته، وبنفسه، وعلاقته بأسرته ومجتمعه، وعلاقة الإنسان بالكون من حوله وفق الأحكام الشرعية؛ من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة

إنّ المحافظة على البيئة لا يُؤكّدها الفقه وحده، بل تُؤكّدها كذلك أصول الفقه؛ وبالخصوص مقاصد الشريعة التي بين فيها الأصوليون أن الشريعة إنما جاءت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد أو في العاجل والآجل، إذ أن مقصود الشريعة من الخلق هي حفظ دينهم وأنفسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم؛ ولا ريب أنّ حماية البيئة والمحافظة عليها وصلاحها ورعايتها تدخل في الضروريات الخمس كلها.

وكل هذا مستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لأنهما المصدران المعصومان الملزمان لكل مسلم بالطاعة والامتثال^٢ يقول د. يوسف القرضاوي: "من دلائل القرآن الكريم على الاهتمام بالبيئة؛ أن نجد عددا من السور سميت بأسماء للحيوانات والحشرات وبعض النباتات والمعادن وبعض الظواهر الطبيعية.

فنجد من أسماء السور: سورة البقرة، وسورة الأنعام، وسورة الفيل، وسورة العاديات؛ وهي الخيل، وكلها من الحيوانات ونجد سورة النحل، وسورة النمل، وسورة العنكبوت، وكلها من الحشرات.

ونجد في القرآن سورة التين؛ وهو من النبات، وسورة الحديد؛ وهو من المعادن

ونجد سورة الرعد؛ وهو من الظواهر الطبيعية، وسورة الذاريات، وسورة النجم؛ وقد أقسم الله به إذا هوى، وسورة الفجر؛ وسورة الشمس، وسورة الليل، وسورة الضحى، وسورة العصر؛ وكلها ظواهر طبيعية.

ونجد سورة الطور، وسورة البلد؛ والمراد به مكة البلد الحرام، وسورة الأحقاف، وسورة الحجر، وسورة الكهف، وكلها أماكن

فهذه التسميات للسور القرآنية لها دلالاتها وإحاطها في نفس الإنسان المسلم، وريطه بالبيئة من حوله؛ بحيث لا يكون في عزلة أو غفلة عنها".^١

^١ رعاية البيئة في شريعة الإسلام، د/ يوسف القرضاوي: ص ٢٠.

^٢ المرجع نفسه: من ص ٢٠ حتى ٥٣.

المطلب الثاني: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً.

أصبح مصطلح "البيئة" Environment شائع الاستخدام في الأوساط العلمية؛ وفي ضوء ذلك نجد للبيئة تعريف عديدة ومختلفة، باختلاف علاقة الإنسان بالبيئة؛ فالمدرسة بيئة والجامعة بيئة والمصنع بيئة والمؤسسة بيئة والمجتمع بيئة والوطن بيئة والعالم كُله بيئة.

ويمكن النَّظَرُ إلى البيئة من خلال النِّشَاطَات البشرية المختلفة؛ كأن نقول: البيئة الزراعية، أو الصناعية أو الثقافية أو الصحية أو الاجتماعية أو السياسية أو الروحية.

أولاً: تعريف البيئة في اللغة.

البيئة لغة: من بَاءَ يُبْوُ بُوًءً بمعنى رَجَعَ، وبَاءَ بِحَقِّهِ؛ اعترف به، وبَاءَ بَدْنِهِ تَقُولُ به، وتَبَوَّأُ؛ نَزَلَ وَأَقَامَ، وَبَوَّأَهُمْ مَنَزَلاً؛ نَزَلَ بِهِمْ، وَأَبَاتُ بِالْمَكَانِ: أَقَمْتُ بِهِ، وَالبَاءَةُ: المَوْقِعُ الَّذِي تَبَوَّأُ إِلَيْهِ الإِبِلُ، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِلْمَنْزِلِ وَالْمُسْتَقَرِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ﴾ [يوسف ٥٦] ، ووقد وردت كلمة "البيئة" عند العرب على ثلاث معان:

أ- أن المنزل الذي ينزله الانسان ويختاره سكنا لنفسه، غالبا ما يكون بجانب جبل أو قبالة نهر، ويدل على ذلك أن العربي كان يختار سفح الجبل ليتقي بذلك الأمطار والرَّيَّاح، وليكون قريبا من الماء حتى يَضْمَنَ الغذاء لنفسه ودَوَابِّه، وهذا أحسن ما يرى من الأماكن الصالحة لسكناه.

ب- الحالة: وقد يراد بذلك سلوكه وأخلاقه وأوضاعه الاقتصادية والمعيشية.

ج- الوضع العام للإنسان في جميع شؤونه الدينية والدينيوية من سيرة وسلوك وأكل ومشرب وملبس وتعامل واحتكاك^٢

ثانياً: تعريف البيئة اصطلاحاً.

لقد عرفت البيئة بتعاريف مختلفة نُختار بعضها منها:

١- البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه نشاطاته وعلاقاته مع أقرانه من بني البشر .

٢- البيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فتشمل الهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات أو جماد

^١ د. يوسف القرضاوي، نفس المرجع، ص ٥٤-٥٥.

^٢ القاموس المحيط: ص ٣٤ [باء]، المصباح المنير: ص ٢٦ [بوا]، البيئة والبعد الإسلامي؛ د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: ص ٢٥.

٣- البيئة هي المحيط الذي يكتنف الإنسان ويؤثر إليه ويستمد منه مقومات حياته وينسج فيه العلاقات الاجتماعية مع أقرانه من البشر، أو هي المحيط الحيوي أو المادي الذي تعيش فيه الكائنات حية وغير حية، ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة، فضلا عن المنشآت التي يقيمها الإنسان إشباعا لحاجاته^١.

٤- يقول الدكتور عبد المجيد النجار: "المقصود بالبيئة في هذا المقام؛ المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والذي عليه أن ينجز فيه مهمة الخلافة في الأرض، ممتثلا في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي ومن سماء وما فيها من كواكب واجرام يتبين أن لها علاقة بالحياة وتأثيرا فيها"^٢.
ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا مدى العلاقة الوثيقة بين الإنسان والبيئة، فهي إطار وجوده، ومحددة لأنشطته ومستويات معيشتة، ولذا ينبغي على الإنسان أن يكون عاملا إيجابيا، يؤثر في البيئة حتى يحافظ على ذاته ومحيطه.

ومن هذا المنظور، تأتي ضرورة تنمية الوعي البيئي عند الفرد من خلال التربية البيئية، فمساهمة التربية عموما من خلال نشر المعلومات الخاصة بها من منطلق التعريف بالمشكلات البيئية والدعوة إلى استخدام مواردها استخداما سليما وغير هدام، يشكل أهمية بالغة في تنمية الوعي؛ فهذه الموارد وذلك الاستخدام إنما يتعرضان لمشكلات هي من صنع الإنسان نفسه؛ وما دام الأمر كذلك، فلا بُدَّ من حماية هذه البيئة من الإنسان ذاته، وهذا يتطلَّبُ تنمية الوعي البيئي لديه، وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه البيئة^٣.

المطلب الثالث: مقاصد الحفاظ على البيئة في الإسلام.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على مصالح المكلفين وإقامتها، ودفع المفساد عنهم ومحاربتها، واقتضت حكمة الله أن يقوم شرعه الحنيف على رعاية مقاصد الخلق في الدارين، وأن يضعه على نمط يحقق تلك المقاصد بقيام دعائمها وأركانها، ودرء الخلل الواقع أو المتوقع فيها، ومن استقرأ أحكام هذه الشريعة في جميع مواردها ونصوصها وجدها تقوم على قاعدتين: قاعدة تحقيق المصلحة، وقاعدة درء المفسدة.

كما أن هذه الشريعة موضوعة على نمط يحقق مقاصد الخلق سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية^٤.

وقد ذهب الدكتور عبد المجيد النجار إلى اعتبار حفظ البيئة مقصدا من المقاصد الضرورية، الأمر الذي لم يقل به أحد قبله؛ حيث قال: "وإذا كنا لا نجد عند علماء المقاصد إبراها لهذا المقصد مقصدا مستقلا قائما بذاته ضمن ما قرره من المقاصد الضرورية، فذلك لعله يكون راجعا إلى أنهم لم يكونوا يتصورون أن هذا الإنسان الصغير قادر على أن يحدث الخلل في هذا العالم الكبير، بما يعود على الحياة فيه بالضرر العظيم، بل بما ينذر بقاء الحياة من أصلها، ولكن لما تبين الآن أن الإنسان قادر على

^١ المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، د. قطب الريسوني: ص ١٣-١٤ .

^٢ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: ٢٠٧.

^٣ التربية البيئية؛ د/كاظم المقدادي: ص ٨-٩.

^٤ مقدمة الدكتور محمود عبود هرموش لكتاب قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القراني، أ. ماحي قندوز: ص ٧-٨.

ذلك بل هو قد اقترف ذلك بالفعل؛ فإنه من الحق أن يدرج مقصد حفظ البيئة مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة، ليكون مع مقصد حفظ المال مندرجا ضمن مقصد أعلى، هو مقصد حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان¹.

وهذا رأي فيه توسيع للمقاصد الضرورية، ويحتاج إلى تأمل ونظر بعيد وسديد، لكن الذي يهمنا في هذا المقام هو بيان الحكم والأسرار والغايات التي حفظ لأجلها الإسلام هذه البيئة التي نعيش فيها، حتى نقوي في نفوس المسلمين الاعتزاز بدينهم، والتمسك بأحكامه؛ لأنه لم يترك شاردة ولا واردة إلا وأحاط بها علما؛ قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وكذلك للرد على الأفكار الملحدة والضالة التي جردت إنسان هذا العصر من عنصر الإيمان والتوحيد

وعليه فقد جاءت كثير من الأحكام الشرعية تجتمع في مقصد الحفاظ على البيئة، كحفظها من التلف، ومن التلوث ومن السرف الاستهلاكي وحفظها بالتنمية المستدامة.

١. حفظ التوازن البيئي؛ فالكون قائم على أساس التوازن والتكامل؛ قال تعالى: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُتٍ﴾ [الملك/١٣]، وقال أيضا: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر/٤٩]، ومن مقاصد الإسلام في الحفاظ على البيئة ضمان هذا التوازن بين مكونات العالم، دون أن يتسبب التطور التكنولوجي والعلمي في القضاء عليه وعلى تناغمه

٢. محاربة الإفساد في الأرض؛ ويشمل الفساد المادي؛ كتخريب العمران والقضاء على الأخضر واليابس وتبديد الثروات الطبيعية، والفساد المعنوي؛ كانتشار الرذائل والفواحش والظلم والقتل وأخ ذ الحقوق؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف/٥٦].

٣. رعاية أمانة الاستخلاف؛ والمقصود بالاستخلاف القيام بأمانة التبليغ والتزام مهمة العبادة التي من أجلها خلق الإنسان ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ومن مقاصد الاستخلاف تعيير الكون واستثمار الأرزاق والمقدرات الموجودة فيه ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود/٦١] وعمارتها تكون بالغراسة والتشجير والبناء واستثمار المقومات الطبيعية، وعليه فإن الأوامر الإلهية تدور حول هذا المقصد الاستخلافي.

٤. شكر المنعم على نعمه والانتفاع بها؛ فإن الطبيعة التي خلقها الله هي من النعم المحيطة بالإنسان، ولا بد من أداء شكرها بالحفاظ عليها، وعدم التسبب في إهلاكها ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم/٧]؛ فمن مقاصد الإسلام في الحفاظ على البيئة القيام بشكر المنعم، والانتفاع بكل الموارد المسخرة للإنسان حتى يحسن الخلافة في الأرض، فسخر له ما يوجده ابتداء وما يحفظ بقائه على وجه الأرض دواما واستقرارا، فكان من حكمة الشارع أن سخر لهذا الإنسان كل الموارد والطاقات والخيرات ليمارس خلافته وعمارته للأرض.

٥. المقصد الجمالي والذوقي في الكون؛ فكل ما في البيئة من جمال وجلال وبهاء وسناء من خلق الله وصنعه، فإذا لم يحافظ عليه الإنسان فقد فوت على نفسه هذا المقصد الحميد، وهذه الأسرار الإلهية التي تلعب دورا مهما في التربية والتهذيب الجمالين؛ قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ لِمَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف/٣١-٣٢]

¹ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: ص ٢٠٩.

وهذا المقصد يؤدي بنا إلى الحديث عن مقصد الاعتبار والتأمل والتفكر في ملكوت الله، وبديع صنعه، حتى يزيد إيماننا وتقوى عقيدتنا؛ فالحفاظ على البيئة من هذا الباب حماية لهذا المقصد والاعتبار.^١

المطلب الرابع: وسائل الحفاظ على البيئة في الإسلام

لقد جاء الأمر بالحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية من جانبين؛ جانب القواعد والآليات العامة، والجانب الثاني هو الحلول والوسائل التي نحمي به بيئتنا ومحيطنا.

أولاً: القواعد العامة التي وضعتها الشريعة لحماية البيئة

أ_ قواعد الضرر: بحيث جاءت الشريعة بدفع المضار عن الإنسان ومحيطه، وذلك بحسم مادته وسد ذرائعه؛ وتحت هذا الأصل العام قواعد جزئية كثيرة؛ منها:

- الضرر يزال.
- الضرر لا يزال بالضرر.
- يختار أخف الضررين.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ومن فروع هذه القواعد الفقهية مما له صلة بحماية البيئة:

- منع بناء فرن ملوث للهواء في منطقة سكنية مأهولة، أو مصنع للمواد الكيماوية في التجمعات السكنية
- التخلص من الفضلات الصناعية والمواد المشعة والسوائل الكيماوية لدفع ضررها عن البشر والنبات والمياه؛ وذلك بطرق مأمونة لا يترتب عليها ضرر أكبر.
- بذل فضل الماء لمن غارت بثره وله زرع يخاف عليه التلف، ما دام مشغولاً بإصلاح البئر^٢
- منع استعمال المبيدات والأسمدة الكيماوية إذا ترتب عليه عواقب وخيمة على البيئة والإنسان؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.^٣

ب _ قواعد الوسائل:

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ما لا يتم فعل الحرام إلا به فهو حرام.
- ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

^١ المحافظة على البيئة من منظور إسلامي: ص ٢١٥ - ٢٢٢.

^٢ القوانين الفقهية، لابن جزي: ص ٢٢٢.

^٣ المحافظة على البيئة من منظور إسلامي: ص ١٧٧، وما بعدها.

ومن الأمثلة الفقهية المتعلقة بحماية البيئة:

- أن كُئِّلَ ما لا يتم صلاح الأرض أو الماء إلا به فله حكم الوجوب؛ كالاتدال في استعمال الموارد المائية والزراعية، والرفق بالحيوان واستصلاح الأراضي، وفرض العقوبات على المفسدين في الأرض والمخربين للبيئة.
- منع استنزاف الثروات الطبيعية وإبادة العوالم الحيوانية وتلويث البيئة بالفضلات والإشعاعات والدخان الملوث من عوادم السيارات والمصانع.
- منع قتل الحيوانات سدا لذريعة انقراضها وهلاكها وفنائها.¹

ج _ **اعتبار المآلات:** يقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع عنه، ولكن له مآل على خلاف ذلك".²

ومن القواعد المرتبطة بهذا الأصل:

- تقييد المباح .
- تقييد الحق الفردي.

ومن الفروع الفقهية المتعلقة بحفظ البيئة:

- منع الصيادين وشركات صيد الأسماك من استعمال بعض شبكات الصيد التي تقضي على جميع أنواع الأسماك بما فيها بيضها وصغارها.
- منع صيد الحيوانات في فصل التكاثر والتبيض، ومنع صيد الحيوان من أجل فروه أو قرونه أو عضو من أعضائه للترفيه والسرف.
- منع ضرر الجوار والارتفاع؛ كمن أحدث في بيته ما يضر بجيرانه؛ كالحمام أو الفرن أو كير الحديد أو الآلات التي تصدر الضوضاء العارمة؛ يقول الحافظ الزيلعي: "ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحي للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز؛ لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً لا يمكن التحرز منه، والقياس أنه يجوز لأنه تصرف في ملكه، وترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة".³

ثانياً: الوسائل التي وضعها الإسلام للحفاظ على البيئة.

لم يضع الشريعة نمطا محددًا لحماية البيئة، بل جعلت الأمر مطلقاً خاضعاً لاجتهاد أولي الأمر؛ بتقدير الحلول والأنماط البيئية على حسب المصلحة المتوخاة، وكان للسياسة الشرعية دوراً في تأصيل مفهوم البيئة والتفكير لها؛ لأن المستجدات البيئية كثيرة

¹ المرجع نفسه.

² الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي: ٤/١٩٤.

³ المرجع السابق: ص ١٧٤ وما بعدها.

تحتاج إلى اجتهاد دائم، وكثير من المفاهيم البيئية عند الفقهاء قد لا تتلائم ومقتضيات هذا العصر، كأحكام عمارة الأرض والارتفاع وغيرها، وهذا باب للمصالح المرسله كبير، يمكن للعقل الاجتهادي المعاصر أن يفيد كثيرا في هذا الباب وقد وجدنا بعض الوسائل الوقائية من الضرر والحفاظة على البيئة حرص عليها التشريع الإسلامي؛ من بينها:

- الاهتمام بالتربية الإيمانية: حيث تعتبر عاملا مهما في كيفية التعامل مع البيئة؛ من خلال السلوك المتزن الذي يصدر من المؤمن الذي يدفعه إيمانه للحفاظ على وسطه.

وتعد منظومة القيم العقدية والأخلاقية رافدا ثريا لمنهج التعامل مع البيئة، وميزانا ضابطا لسلوك الإنسان في استثمار الموارد والثروات، فما من خطاب شرعي ورد فيه الحديث عن مكون من المكونات البيئية، غلا وكان هذا الخطاب مشفوعا بذكر قيمة ربانية وخصلة هادية يراد تطبيقها ممارسة وسلوكا في علاقة الإنسان بالبيئة.

والدول . بحكم مسؤولياتها الرقابية والسلطوية . لا بد أن تقوم بمجهودات جبارة لزرع الثقافة البيئية والإيمانية في نفوس مواطنيها، لتوفر على نفسها تكاليف مكافحة الفساد البيئي؛ لان إنشاء المؤسسات الرقابية والوعي البيئي أكثر نفعاً وفائدة واقتصاداً من إنشاء المؤسسات العقابية وفرض الغرامات؛ ولأن الإنسان إذا كان وازعه الديني مؤثرا عليه، يدفعه دون رقابة أحد إلى احترام بيئته ومحيطه الذي يعيش فيه.^١

- التركيز على التربية البيئية: وهي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدارك اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه، وتوضح حتمية المحافظة على المصادر البيئية، وضرورة حسن استغلالها لصالحه والحفاظ على حياته الكريمة ورفع مستويات معيشته، أو هي صياغة الضمير البيئي الحي من منظور إسلامي^٢ "ومن مقاصد التربية البيئية الإسلامية، صياغة السلوك البيئي الرشيد والتبصر بعواقب الإفساد والإتلاف وتوعية الإنسان الخليفة بأنه العنصر المؤثر في البيئة والمهيمن عليها، ومن ثم فغن صلاح حالها من صلاح حاله، فإذا راعى في تسخيرها واستثمارها موازين الاعتدال وآداب الإحسان عادت عليه بالنفع، وإذا أفسد فيها وأزالها عن أصل خلقها ذاق ويلات ما كسبت يده"^٣.

وفي العملية التربوية البيئية لا بد من الاستعانة بالأساليب التربوية الحديثة؛ كطريقة الاستقصاء والرحلات الميدانية والمشاريع البحثية حول البيئة، وكيفية حل المشكلات البيئية واستعمال الأسلوب القصصي، والمشاركة في الأنشطة العلمية حول البيئة المعارض والمسرحيات والأشغال اليدوية وحملات التوعية والتشجير وتنظيف المحيط.

- الوسائل الرقابية؛ وتفعيلها للحفاظ على البيئة؛ كسن القوانين الصارمة، وتنمية الحس المسؤول من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة تحرك واستعمال المواد الكيماوية وكذا طرق التخلص منها.

^١ المحافظة على البيئة من منظور إسلامي: ص ١٩١.

^٢ التربية البيئية في ضوء توجيهات التربية الإسلامية وتطبيقاتها في المدرسة، عبد الله بن حلفان العايش: ص ٤. المحافظة على البيئة من منظور إسلامي: ص ١٩٣.

^٣ المحافظة على البيئة من منظور إسلامي: ص ١٩٤.

- الوسائل التأديبية؛ من ردع من يتسبب في حرائق الغابات أو تلويث الأنهار والآبار؛ لأن استعمال السلطة والقوة يحمل الناس على الارتداد والانتهاز والامتنال، ومنه شرعت العقوبات في الإسلام والعقوبات التأديبية إما ان تكون بدنية كالضرب والحبس والنفي (التعزيرات) وهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم ونظره باختيار العقوبة اللازمة والرادعة.¹

قائمة المصادر والمراجع

١. البيئة والبعد الاسلامي، د. فؤاد عبد الطيف السرطاوي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
٢. التربية البيئية؛ د. كاظم المقدادي، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك. كلية الادارة والاقتصاد. قسم إدارة البيئة
٣. رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، د. عبد الله شحاته، دار الشروق القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م،
٤. رعاية البيئة في شريعة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠١ م.
٥. المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٦. قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
٧. القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة دمشق - سوريا؛ ط٧ (١٤٢٤/٢٠٠٣).
٨. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرح وتخرير د/ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت لبنان.
٩. المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، د/ قطب الريسوني، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.
١٠. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م.
١١. قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال الفروق، ماحي قندوز، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م.

¹ المرجع نفسه: ص ٢٠٨.

الحفاظ على البيئة ضرورة إنسانية وفريضة شرعية

د. محمد سيني، جامعة البليدة، الجزائر / د. خلواتي صحراوي، المركز الجامعي، النعامة، الجزائر

ملخص

في ٢٠١٣ ارتفعت نسبة تدخل الإنسان في حدوث الاحتباس الحراري إلى ٩٥% بعد أن كانت ٩٠% في ٢٠٠٧، و٦٦% في ٢٠٠١، كما أنه في سنة ٢١٠٠ سترتفع درجة الأرض ب ٤,٨ درجات، وسيزيد منسوب مياه البحار والمحيطات ما بين ٢٦ إلى ٨٢ سنتيمتر، كل ذلك جاء في تقرير خبراء المناخ الذي انعقد باستوكهولم في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣، وقد حذر هؤلاء الخبراء أن تلك التغيرات ستحدث أضرارا جد جسيمة من جفاف وفيضانات وكوارث في الدول الفقيرة، وحتى الدول الغنية لن تسلم من تلك التغيرات؛ فمدنها الساحلية ستصبح عرضة لأن تغمر بمياه البحار والمحيطات

إن تلك التحذيرات صُدرت بعنوان عريض في الوسائط الإعلامية المختلفة " PLANET ON RED ALERT"، ولعل هذا العنوان بهذا التعبير يهز الضمائر والوجدان والمشاعر ويدفع بالإنسان والمجتمعات، وقبل ذلك الدول التي وقعت على اتفاقيات وبروتوكولات، وأصدرت ترسانة من التشريعات فيما يخص الأمن البيئي، ولكنها لم تحذ من ظاهرة الاعتداء على البيئة، بل تفاقمت تلك الاعتداءات وتلك الأضرار، والأرقام السابقة شاهدة على ذلك، أقول: يدفع بالكل إلى استشعار واستحضار هذه الأخطار المحدقة بكوكبنا، والإعلان بملء فمنا أنه كما للإنسان حقا في بيئة سليمة، فللأرض حقوقا علينا؛ ولتكن حقوق الأرض ملازمة لحق الإنسان في بيئة خالية من الأخطار.

إن الأزمات التي يتعرض لها مناخنا وبيئتنا لا تقل خطرا عما يتعرض له الاقتصاد العالمي من هزات واضطرابات، وما يكابده من اختلالات، بل ومن الصدمات المجتمعية.

وفي سبيل التخفيف من آثار الأزمة المالية العالمية، ورسم نظام اقتصادي جديد يحمل مناعة لأي هزات محتملة ارتفعت أصوات من كبار صناعات القرار وخبراء الاقتصاد إلى ضرورة تلقيح الاقتصاد العالمي بجملة من المبادئ الأخلاقية، والتفتح على الشرائع السماوية، وفي مقدمتها شريعتنا الغراء.

إن ذلك التلقيح، وذلك التفتح لا بد أن ينتقل بنفس اللهجة، وبنفس القوة والوتيرة، وربما أكبر من ذلك إلى معالجة أمننا البيئي، وترسيخ في وجدان وذاكرة أجيالنا: أن للأرض حقوقا علينا؛ حقوق أملتتها شريعتنا، والقيم الإنسانية المشتركة، إنه بالقدر الذي نوفي للأرض حقوقها علينا بالقدر الذي نرث به أمننا البيئي.

إن من أجدديات قبول التشريعات والقوانين أن تكون عليها صبغة حضارية في مضمونها ومقدمتها، وأن يمتزج فيها كمية كبيرة من الماضي بكمية صغيرة من الحاضر أخذًا بمعادلة مالك بني في صناعة المستقبل.

إن حضارتنا الإسلامية، وما تحملته من تشريعات شاملة ومقاصد ثابتة، وقدرتها على التصدي لكل النوازل إما نصًا أو بناء على الأصول والقواعد، قد رسمت من كل ذلك من هجا لأمننا البيئي، وجعلت المحافظة على البيئة ضرورة إنسانية وفريضة شرعية، ورتبت الضمان على منتهك عناصر البيئة.

فمداخلتنا ستركز على ما يلي:

- ١ - بيان أن أداء حقوق الأرض، وما يتبعه من أمن بيئي فريضة شرعية، وضرورة إنسانية
- ٢ - إبراز اجتهادات الفقهاء في مسائل متعلقة بالبيئة، ودور القاضي والاحتساب في المحافظة على البيئة، وبيات ترتب الضمان على الاعتداء على البيئة.
- ٣ - الإجابة على سؤالين:
 - أ - هل المحافظة على البيئة وحق الإنسان فيها مقصد من مقاصد الشريعة؟
 - ب - هل الاعتداء على البيئة يدخل في تغيير خلق الله تعالى؟

abstract

Preservation of the environment is a humanitarian necessity and legitimate duty

Human intervention in the incidence of "global warming" rose to 95% in 2013, after it had been 90% in 2007, and 66% in 2001, as the earth's temperature will rise by 4.8 degrees in 2100, and the water level of the seas and oceans will increase between 26 to 82 centimeter, it all came in a report climate experts held Stockholm on September 27, 2013. These experts have warned that such changes will occur very serious damage, such as droughts, floods and disasters in poor countries and even rich countries will not extradite those changes; because the coastal cities would be vulnerable to waters of the seas and oceans.

Those warnings were issued with a large title in different media "PLANET ON RED ALERT", Perhaps this title with this expression shake the conscience and feelings, and drives human and societies, and before that countries that have signed the conventions and protocols, and issued an arsenal of legislation concerning security environment, but did not limit the phenomenon of assault on the environment, But those attacks and those damages increased, and Previous figures attested that, I say: pushes them all to realize these dangers to our planet, and the announcement that as the human has right to a healthy environment, the earth has rights to us; Let the earth rights inherent human right to an environment free of hazards.

The crises faced by our climate and our environment are no less dangerous than being exposed to the global economy from shocks and risks, in order to mitigate the effects of the

global financial crisis, and chart a new economic system that has immunity from potential shocks, policymakers and economists have called for the need to vaccinate the global economy to ethical principles, and the heavenly religions, notably Islam.

That vaccination must be transmitted in the same tone, and the same force, and perhaps more than that to treat our environment, and establish in the consciousness and memory of generations: that the earth has rights to us; rights dictated by our religion, and common human values, because when we give earth their rights we achieve our environmental security.

Our Islamic civilization by their comprehensive legislation has developed an approach to our environmental security, and stressed that the preservation of the environment is a humanitarian necessity and duty of legitimacy, and arranged warranty to violators of environmental elements.

So our Intervention will focus on the following:

- 1 - A statement that the performance of earth rights and environmental security is a legitimate duty and a humanitarian imperative.
- 2 - Highlight the jurisprudence scholars in issues related to the environment, and the role of the judge and "Mohtasib" in the preservation of the environment, the statement resulted warranty on the assault on the environment.

3 - To answer two questions:

A - Is the preservation of the environment and human right in this a destination of the purposes of the law?

B - Is assault on the environment a changing the creation of God?

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

يشهد العالم حديثا مستفيضا حول البيئة ووجوه المحافظة عليها ورفع ودفع الأضرار المحدقة بها لكونها تمثل حقا طبيعيا للإنسان، فلا يمر يوم إلا وتزيد مساحة "البيئة" في اهتمامات العالم.

ترسانة من القوانين أُجرت، بروتوكولات، ومعاهدات صُدمت عليها، ملتقيات وندوات عُقدت، صحف ودعوات في وسائل إعلامية بُثت، وحملات انتخابية أُقيمت، وضرائب فرضت؛ موضوعها الرئيس الإسراع إلى حماية البيئة، وعلت تلك الحماية إلى إعلان: أنه كما للإنسان حقا في بيئة سليمة، فللأرض حقوقا علينا؛ ولتكن حقوق الأرض ملازمة لحق الإنسان في بيئة خالية من الأخطار.

وقد شكل اهتمام وزارة الخارجية الأمريكية بسعيها إلى مراقبة مدى احترام الدول للمعاهدات الخاصة بالمحافظة على البيئة، ونشر تقرير سنوي حول أوضاع البيئة في العالم بداية من سنة ١٩٩٧ منعطفًا جد متقدم يكاد يتساوى أو يقترب بمراقبة "حقوق الإنسان".

إن حضارتنا الإسلامية، وما تحمله من تشريعات شاملة ومقاصد ثابتة، وقدرتها على التصدي لكل النوازل إما نصًا أو بناء على الأصول والقواعد، قد رسمت من كل ذلك منهجًا لأمننا البيئي، وجعلت المحافظة على البيئة ضرورة إنسانية وفريضة شرعية، ورتبت الضمان على انتهاك عناصر البيئة.

وستتناول بعون الله هذه في مداخلتنا هاته النقاط التالية:

- ١ - إبراز اهتمام القرآن والسنة بالبيئة.
- ٢ - إبراز اجتهادات الفقهاء في المسائل المتعلقة بالبيئة، ودور القاضي والمحتسب في المحافظة على البيئة، وبيات ترتب الضمان على الاعتداء على البيئة.
- ٣ - تقعيد وتأصيل لجملة من مسائل البيئة مع طرح سؤالين
 - أ- هل المحافظة على البيئة وحق الإنسان فيها من مقاصد الشريعة؟
 - ب- وهل الاعتداء على البيئة يدخل في تغيير خلق الله تعالى؟

مظاهر اهتمام القرآن والسنة بالبيئة

وأخص أركان البيئة بهذا الاهتمام؛ وهي:

الطبيعة - المياه - الحيوان.

إن تلك العناصر لا شك أنها تخضع لمؤثرات خارجية، بعضها يهددها، وأخرى تضفي علي مزيد من الحماية والصيانة، وإن الواجب الذي يواجهه الإنسان هو تعزيز تلك الرابطة بين تلك العناصر، والمحافظة على محيطها الطبيعي.

إن ذلك الواجب لا يكفي أن تمليه القوانين والتشريعات ما لم يصاحبها الدافع الأخلاقي والشرعي، وإن الشريعة الإسلامية بمصادرها الأولى: القرآن والسنة جاءت حبلًا بنصوص تصب كلها في ضرورة القيام بذلك الواجب إن أراد الإنسان أن يقوم بأداء الأمانة من الخلافة في الأرض وعمارتها.

أولاً: القرآن الكريم:

والآيات في هذا الغرض كثيرة نوردتها على سبيل التمثيل لا الحصر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١٦٤) (البقرة).

وقوله سبحانه ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَبَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزُرُوعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَعَيْرٌ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَا ة
وَاحِدٍ وَنُفْضَلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٤) (الرعد)، وقال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ
الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ﴾ (٣٢) (إبراهيم).

فالأرض خزان الينابيع ومصدر الماء الذي تتوقف عليه الحياة، وإنه سبحانه خلق في الأرض الجبال الراسيات والبحار
والأنهار لتسخيرها لخدمة الإنسان وأغراضه؛ فيستخرج منها الحلية والزينة والطعام، فما كان له أن يقابل هذه النعم بالإسراف فيها
والسعي إلى فسادها؛ فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥) (البقرة)، وقال سبحانه: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ عَنْهَا
فُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٧٤) (الأعراف).

ونبه القرآن الكريم إلى أن الأرض تنبت الزرع والبقول طعاما للإنسان فقال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ
أَخْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (٣٣) ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنْ
الْعُيُونِ﴾ (٣٤) ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (٣٥) (يسن)، ومن الشكر المحافظة عليها، وحمايتها من
كل ضرر.

وأكد القرآن الكريم أن الله خلق الأرض للإنسان، وسخرها له، وأودع فيها الخيرات لأجله؛ فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ
سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ
لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٦٥)، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)؛ وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١٣) (الجاثية)؛ وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي
سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ (١٤) (النحل).

كل ذلك التسخير لتلك العناصر، وكل ذلك الامتنان يحمل ذوو العقول والفكر على السعي للوقوف في وجه كل من
يهدد تلك العناصر، ويهدد الحياة على كوكب الأرض؛ فإن سكان الأرض في سفينة واحدة، من أحدث فيها ثقباً ولو صغيراً؛
فإن الخطر محقق بالكل.

ومن النعم التي امتن الله بها على الإنسان نعمة الماء؛ قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْرِحُ الْأَرْضُ
مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ (٦٣) (الحج)؛ وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زُرْعًا
تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ (٢٧) (السجدة)؛ وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (٦٨) ﴿أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ
مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ (٦٩) (الواقعة)؛ وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠).

وفي قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ﴾ (هود: ٤٤)،
تنبيهه منه على المحافظة على الماء، ومنع الإسراف فيه.

ومما امتن الله سبحانه وتعالى به على عباده نعمة تسخير الدواب لهم؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالذِّبَابِ وَالْأَنْعَامِ
مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (٢٨) (فاطر)؛ وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا

لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨) (النحل)؛ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٧٩)﴾ (النحل)؛ وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَائِتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ (١٩)﴾ (الملك).

وفي قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَوَلَّانَا أحمِلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ (٤٠)﴾ بيان أن الأرض إنما هي بتنوعها وتوازنها البيئي فضلا على ضرورة مراعاة نواميسها، وما أودع الله فيها من ظواهر وسنن كونية

كما أن الله سبحانه أقسم ببعض مكونات والظواهر البيئية للتنبه على أنها من عظيم آياته ليتوجه الإنسان للبحث في أسرارها؛ وليتمكن من تسخيرها والانتفاع بها لا لإفسادها؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ (١)﴾ (التين)؛ وقال تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا (١) فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا (٢) فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا (٣)﴾ (الذاريات)؛ فأقسم سبحانه بالذاريات؛ وهي الرياح تذر المطر والتراب والنبات إذا تشم ثم بما فوقها وهي السحاب ثم أقسم بما فوق ذلك؛ وهي الجاريات يسرا؛ وهي النجوم التي فوق الغمام، وأقسم الله سبحانه بهذه الأمور لمكان العبرة والآية^(١)؛ وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ (١١) وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ (١٢)﴾ (الطارق)؛

فأقسم بالسماء ورجعها بالمطر، والأرض وصدعها بالنبات^(٢).

كما أن القرآن الكريم اعتنى بالتربية البيئية حيث حرم اصطياد الحيوان وقت التلبس بالإحرام؛ قال تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَائِكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦).

ثانيا: السنة النبوية:

كما أننا نجد اهتمام السنة بالبيئة في مظاهر شتى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له»^(٣)؛ إنه تنبيه على تنقية البيئة، وتطهيرها، وينضم إليه حديث: «الإيمان بضع وستون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق...»^(٤)، وحديث عن أبي بزة: «قال: قلت: يا نبي الله! علمني شيئا، أنتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين»^(٥).

^١ - التبيان في أقسام القرآن لابن القيم: ج ٢، ص ٦٤، وما بعدها.

^٢ - المصدر نفسه: ج ١، ص ٢١١، وما بعدها.

^٣ - أخرجه البخاري: رقم: ٢٤٧٢، ج ٥، ص ١١٨؛ مسلم: رقم: ٢٦١٦، ص ١٠٥٢، وفيه «فأخذه».

^٤ - أخرجه مسلم: رقم: ٥٨، ص ٤٨.

^٥ - أخرجه مسلم: رقم: ٢٦١٨، ص ١٠٥٢.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرضا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(١)، حافظ على صون التنوع البيئي.

وأما ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها»^(٢)، فأكبر دليل على مدى تشوف الشرع الحنيف على عمارة الأرض، وديمومة عناصرها البيئية

وفي حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»^(٣)، دلالة على تطلع الشرع إلى إحياء الأرض وعمارتهما، وفي رواية: «وما أكلت العوافي منها، فهو له صدقة»^(٤)، -والعوافي من الوحش والطيور والسباع- تلميح قوي على أن الأرض إنما هي باختلاف عناصرها البيئية.

وفي موقفه صلى الله عليه وسلم من جبل أحد؛ حيث قال: «هذا أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٥)، وحنين الجذع إليه^(٦) أكبر من دلالة على العلاقة العاطفية التي يجب أن تكون بين الإنسان عامة، والمسلم خاصة ومكونات البيئة؛ علاقة يطبعها ما يكون بين الرفيق ورفيقه الملازم له.

إن تلك العلاقة رفعتها السنة بأن جعلت مكونات البيئة جارا للإنسان؛ ومن حق الجار الإحسان إليه وعدم إذاتته والإضرار به؛ كما هو ظاهر في رواية عنه صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «نعم الجار البحر: هو الظهور ماؤه، الحل مبيته»^(٧).

كما أن السنة حذرت من الأضرار التي قد يقوم بها الإنسان اتجاه البيئة؛ ومن ذلك حديث «اتقوا اللعائن. قالوا: وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»^(٨)، وحديث: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٩).

والذي يتحصل من جملة هذه الأحاديث ست مواضع منهية عن التبرز فيها: قارعة الطريق والظل والموارد ونفع الماء والأشجار المثمرة وجانب النهر، وعلى ذلك فقس من التلويث بكل أشكال الملوثات للبحار والمحيطات ولباطن الأرض من دفن للنفايات النووية، ومن تلويث للهواء بما تدفعه المركبات، وما ثبته المصانع من CO₂.

إن تلويث الهواء، وما أحدثه من احتباس حراري دفع خبراء المناخ بندوة عقدت باستوكهولم ٢٧ سبتمبر ٢٠١٣ إلى إطلاق تحذيرات، والتي صُدّرت بعنوان عريض في الوسائط الإعلامية المختلفة "PLANET ON RED ALERT"؛ وقد ورد

^١ - أخرجه البخاري: رقم: ٢٤٧٢، ج ٥، ص ٣، مسلم: رقم: ١٥٥٢، ص ٦٣٥.

^٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: رقم: ١٢٩٨١، ج ٢٠، ص ٢٩٦.

^٣ - أخرجه البخاري: ج ٥، ص ١٨.

^٤ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: رقم: ١٤٢٧١، ج ٢٢، ص ١٧٠.

^٥ - أخرجه البخاري: رقم: ٢٨٩٣، ج ٦، ص ٨٦-٨٧؛ مسلم: رقم: ١٣٦٤، ص ٥٣٨.

^٦ - انظر: مسند الإمام أحمد: رقم: ٣٤٣٠، ج ٥، ص ٣٩٩-٤٠٠.

^٧ - التمهيد لابن عبد البر: ج ٢٣، ص ١٥.

^٨ - أخرجه مسلم: رقم: ٢٦٩، ص ١٣١.

^٩ - أخرجه أبو داود في سننه: رقم: ٢٦، ص ٢٨.

في تلك التحذيرات أنه: في ٢٠١٣ ارتفعت نسبة تدخل الإنسان في حدوث الاحتباس الحراري إلى ٩٥% بعد أن كانت ٩٠% في ٢٠٠٧، و٦٦% في ٢٠٠١، كما أنه في سنة ٢١٠٠ سترتفع درجة الأرض ب ٤,٨ درجات، وسيزيد منسوب مياه البحار والمحيطات ما بين ٢٦ إلى ٨٢ سنتيمتر، وقد حذر هؤلاء الخبراء أن تلك التغيرات ستحدث أضرارا جد جسيمة من جفاف وفيضانات وكوارث في الدول الفقيرة، وحتى الدول الغنية لن تسلم من تلك التغيرات؛ فمدنها الساحلية ستصبح عرضة لأن تغمر بمياه البحار والمحيطات^(١).

كما أن تقريرا من منظمة الصحة العالمية نشر في أواسط شهر أكتوبر ٢٠١٣ يفيد أن الهواء الملوث يعد سببا في سرطان الرئة، وأن قرابة ١٣٣ ألف نسمة توفوا في سنة ٢٠١٠ باستنشاقهم للهواء الملوث، بل أكثر من ذلك فقد ذكرت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية حسبما ذكر الموقع المتخصص <http://www.futura-sciences.com/> في ٢٠١٣/١٠/٠٩ أن التلوث الجوي يؤدي بحياة ٢,٣ مليون نسمة كل سنة، وأنه يتسبب في أمراض قلبية عدة، وبعد هذا التقرير بأيام سارع الاتحاد الأوروبي إلى ضرورة إيجاد ميكانيزمات تحد من انبعاث CO₂، وتخفيف انبعاثه من المركبات من ١٢٠ غرام/كيلومتر إلى ٩٥ غ/كلم بحلول ٢٠٢٠.

كما أن فرنسا سارعت منذ سنة ٢٠٠٨، ولتخفيف من انبعاث CO₂ إلى تشجيع اقتناء المركبات الأقل دفعا لهذا الملوث؛ وذلك بإحداث ما اصطلح عليه "Bonus écologique"، ونظرا لتكلفة الباهظة لهذا المشروع؛ والذي بلغ ١,٤٥ مليار أورو خلال خمس سنوات، حازت السيارات الكهربائية والمهجينة الأفضلية في ميزانية ٢٠١٤^(٢).

ودخل على الخط ملوث جديد يهدد بيئتنا؛ إنه الضجيج والأصوات الصادرة من مختلف وسائل النقل؛ وخاصة الطائرات؛ فقد بيّنت دراسة علمية حديثة قام بها خبراء بريطانيون أذاعها الموقع السابق الذكر في ٢٠١٣/١٠/١٠، تخلص إلى أن الأشخاص المعرضين للضجيج العالي الصادر من الطائرات هم أكثر عرضة للإصابة بأمراض قلبية، وقد يموتون بالسكتة الدماغية.

إن ذلك الملوث الجديد، نعتته الوكالة الفيدرالية للبيئة بسويسرا بـ "التلوث الصوتي"، وقد جاء في خاتمة تقرير أعدته هاته الوكالة بعنوان "التلوث الصوتي بسويسرا"، وصدر برن السويسرية سنة ٢٠٠٩: "أن الأشخاص المعرضين للأصوات، والأوساط السياسية عليهم أن يكونوا على علم من الآن فصاعدا بحالة الصوت بسويسرا؛ تطورها، وآثارها على الصحة والاقتصاد"^(٣).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : «... ولعن الله من غير منار الأرض»^(٤)، وفي رواية: «... ملعون من غير تخوم الأرض»^(٥)؛ أي حدودها وأعلامها؛ مثل أنهارها وبحارها، وغاباتها وجبالها^(٦)، ومعالمها الذي يُهتدى بها، وسقفها من فضاءها الخارجي، وطبقة أوزنها تحذير وتوبيخ لمن يحدث تغييرا لتلك المعالم والتضاريس الطبيعية

١ - انظر: www.lemonde.fr، تاريخ المعاينة: ٢٧/٠٩/٢٠١٣.

٢ - انظر: www.dossierfamilial.com، تاريخ المعاينة: ٣١/١٠/٢٠١٣.

٣ - انظر: Pollution sonore en suisse: ص ٥٨.

٤ - أخرجه مسلم: رقم: ١٩٧٨، ص ١٣١.

٥ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: رقم: ١٨٧٥، ج ٣، ص ٨١٩-٨٢٠.

٦ - ومن ذلك ما قامت به منظمة تعني بالبيئة بألمانيا بأن أجبرت شركة قامت بإنشاء طريق سيار بعد أن غيرت ملامح جبلين ملتصقين؛ أجبرتها على بناء جسر يربط بين ما تبقى بين الجبلين لغرض أن تمر الحيوانات بين ضفتي الجبلين، كما كانت تفعل سابقا.

كما اعتنت السنة بالتربية البيئية؛ كما هو ملاحظ في النهي الوارد عن قطع الأشجار بمكة المكرمة والمدينة المنورة، زد على ذلك ما في تشريع المزارعة والمغارسة والمساقاة من وجوه المحافظة على البيئة.

وباعتبار الماء أحد العناصر الأساسية لمكونات البيئة أرشدت السنة إلى المحافظة عليه والمنع من تلويثه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(١).

قال الحافظ بن حجر: هذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخاري رديء؛ فيكسبه رائحة رديئة؛ فيتقذر هو أو غيره عن شربه^(٢)، فكيف بمن يندس منابع المياه، والمياه الجوفية!

وبالقدر الذي أرشدت فيه السنة النبوية إلى النهي عن تلويث المياه توجهت بالدرجة نفسها أو أكثر إلى منع الإسراف فيه؛ فقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد» قال: أفي الوضوء سرف قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»^(٣)، بل «كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»^(٤)، وورد «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد»^(٥)، وهذا يدل على توجيه أمته، ولو في العبادة أن تجتنب الإسراف في هذا العنصر الحيوي^(٦)، وهذه سابقة لما يعرف اليوم بـ«اقتصاد البيئة».

^١ - أخرجه البخاري: رقم: ١٥٣، ج ١، ص ٢٥٣.

^٢ - فتح الباري: ج ١، ص ٢٥٣.

^٣ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: رقم: ٧٠٦٥، ج ١١، ص ٦٣٦-٦٣٧.

^٤ - أخرجه البخاري: رقم: ٢٠١، ج ١، ص ٣٠٤؛ مسلم: رقم: ٣٢٥، ص ١٤٨.

^٥ - أخرجه أبو داود في سننه: رقم: ٩٤، ص ٣٤.

^٦ - جاء في الموقع المتخصص <http://www.futura-sciences.com/> بتاريخ: ٢٠١٣/٠٤/١٣: "

Comment économiser l'eau chez soi ?

Préoccupation vitale dans certains pays, l'accès à l'eau en France est en général facile et peu coûteux. Mais avec le développement des consciences écologiques et l'augmentation régulière des factures d'eau, trouver des astuces pour économiser l'eau chez soi devient impératif. En voici quelques-unes.

Économiser l'eau en arrosant les plantes le matin:

Il est préférable d'arroser les plantes au niveau des racines, tôt le matin ou en soirée pour limiter l'évaporation de l'eau. Privilégier des plantes peu gourmandes en eau et installer un récupérateur d'eau de pluie (une cuve autonome ou bien raccordée aux gouttières) est une solution. Pour garder l'humidité des sols, les espaces autour des plantes peuvent être paillés.

Salle de bains et WC : la douche plutôt que le bain:

La salle de bain et les WC sont un poste important des dépenses d'eau. Il est pourtant facile d'économiser plusieurs mètres cubes d'eau, en remplaçant un ancien modèle de toilettes par des WC à double débit, qui offrent le choix entre une chasse de 3 ou de 6 litres. La douche, de 20 à 60 litres, est à préférer au bain, d'environ 150 litres. De plus, installer des mitigeurs thermostatiques permet de ne plus perdre de temps (et d'eau) à régler la température au robinet.

وفي أحاديث الرفق بالحيوان وترتب الأجر والثواب على الإحسان إليه دلالات ظاهرة على الاعتناء به، وصونه من كل أذى وضرر؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فانطلق لحاجته؛ فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها؛ فجاءت الحُمرة؛ فجعلت تفرش، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال « من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها»، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: « من حرق هذه»، قلنا نحن. قال « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب الراد»^(١).

ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه؛ فقال: « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها سالحة، وكلوها سالحة»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل يمشى بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني مني، فنزل البئر فمألاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له». فقالوا: يا رسول الله! وإن لنا في هذه البهائم لأجرا فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»^(٣)، وفي صحيح مسلم؛ قال صلى الله عليه وسلم: «بينما كلب يُطيف بركية قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فاستقت له به، فسقته إياه، فغفر لها به»^(٤).

بل بلغ الإحسان إلى الحيوان حتى في حالة ذبحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»^(٥).
ولأجل الصحبة الكائنة بين الإنسان والحيوان رتب الشرع عليها طهارته؛ «فقال صلى الله عليه وسلم في الهرة إنها ليست بنجس، إنها من الطوائف والطوائف عليكم»^(٦).

De l'électroménager à faible consommation énergétique et hydrique:

À l'achat de nouveaux appareils électroménagers, il est conseillé d'être attentif à leur consommation énergétique et hydrique. Lors de l'utilisation des lave-linge et lave-vaisselle, il vaut mieux qu'ils soient pleins pour les faire fonctionner. Pour encore plus d'économies, on peut installer des réducteurs ou économiseurs d'eau sur les robinets et pommeaux de douche : pour le même confort (puissance du jet), le débit utilisé est amoindri.

Couper l'eau quand on se brosse les dents:

Enfin, n'oublions pas de couper l'eau pendant le brossage des dents, le savonnage des mains ou le lavage de la vaisselle. De plus, restons attentif à la moindre fuite, en comparant les chiffres du compteur d'eau entre le matin et le soir."

^١ - أخرجه أبو داود في سننه: رقم: ٢٦٧٥، ص ٣٠١.

^٢ - المصدر نفسه: رقم: ٢٥٤٨، ص ٢٨٩.

^٣ - أخرجه البخاري: رقم: ٢٣٦٣، ج ٥، ص ٤٠-٤١؛ مسلم: رقم: ٢٢٤٤، ص ٩٢٣.

^٤ - رقم: ٢٢٤٥، ص ٩٢٣.

^٥ - أخرجه مسلم: رقم: ١٩٥٥، ص ٨٠٩-٨١٠.

كما أن السنة نعت عن العبث بالبهايم كالنهي على أن تُصَبَّر^(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنه : أنه مر بفيتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا^(٣)، ونهت عن التحريش بينها^(٤)، ونعت عن سمها، وضربها في وجهها؛ فقد جاء عن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»^(٥)، وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»^(٦)، كما أن في نهيه صلى الله عليه وسلم عن إخضاع البهايم^(٧) تنبيها على حمايتها من الانقراض.

ومما يؤكد على الاعتناء الشديد للسنة بالحيوان أنها رتبت الوعيد على تعذيبه وقتله؛ ففي حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن «رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها؛ إذ حبستها؛ ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٨).

وفي تكييته لعبد الرحمن بن صخر بأبي هريرة رضي الله عنه، وفي شكوى البعير له صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلفه ذات يوم فأسر إلى حديثنا لا أحدث به أحدا من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحاجته هدفا أو حائش نخل. قال: فدخل حائطا لرجل من الأنصار، فإذا جمل فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فمسح ذرفاه، فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل». فجاء فتى من الأنصار فقال: لى يا رسول الله. فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؛ فإنه شكى إلى أنك تجيعه وتؤدبُه»^(٩)، ففي كل ذلك إجلاء لعلاقة استئناس الحيوان بالإنسان كعكسها.

اجتهادات الفقهاء في حفظ البيئة وحمايتها

يظهر اهتمام الفقهاء بمسائل البيئة في عقدهم فصولا بعنوان: "باب الضرر" أو كتاب الضرر أو نوازل المياه والبنيان، بل نجد بعضهم قد ألف كتابا خاصا لمعالجة نازلة من نوازل البيئة مثل (كتاب الزيل) لسحنون المالكي؛ فقد أشار إليه صاحب المعيار؛ وملخص هذه النازلة: في الرجل تكون له خربة بين دور، ويلقى فيها الزيل، ولا يدري من يلقيه، فقام جار للخربة فيما أضر به من

^١ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: رقم: ٢٢٥٢٨، ج ٣٧، ص ٢١١، وتقاس على الهرة باقي الحيوانات الأليفة مثل الكلب الذي يجوز اتخاذه ونحوه بجامع الطواف.

^٢ - أخرجه البخاري: رقم: ٥٥١٣، ج ٩، ص ٦٤٢؛ مسلم: رقم: ١٩٥٦، ص ٨١٠، و"أن تصبر"؛ أي تحبس لترمي حتى تموت.

^٣ - أخرجه البخاري: رقم: ٥٥١٥، ج ٩، ص ٦٤٣؛ مسلم: رقم: ١٩٥٨، ص ٨١٠.

^٤ - أخرجه أبو داود في سننه: رقم: ٢٥٦٢، ص ٢٩٠.

^٥ - أخرجه مسلم: رقم: ٢١١٦، ص ٨٧٧.

^٦ - أخرجه مسلم: رقم: ٢١١٧، ص ٨٧٧.

^٧ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: رقم: ٤٧٦٩، ج ٨، ص ٣٨٨.

^٨ - أخرجه البخاري: رقم: ٢٣٦٥، ج ٥، ص ٤١؛ مسلم: رقم: ٢٢٤٢، ص ٩٢٢.

^٩ - أخرجه أبو داود في سننه: رقم: ٢٥٤٩، ص ٢٨٩، وقوله: «تؤدبُه»؛ أي تتعبه.

الزبل في حائطه، فقال ربما: ليس ذلك من جانبي، وإنما اشتكى ذلك، وثبت أن ذلك مضرّة لحائط الجار . فقال سحنون: "على صاحب الخربة نزع الزبل الذي أضر بجاره . وقال في موضع آخر من كتاب ألفه في الزبل في خربة قوم وأفناء يضر بالناس : على الحيوان كنسه؛ يريد الأقرب على الاجتهاد^(١)، وكتاب "الإعلان في أحكام البيان" لابن الرامي^(٢) حيث تطرق في كتابه هذا إلى جملة من المسائل التي تتعلق خاصة بالأضرار التي قد تحدث للبيئة.

اجتهادات الفقهاء في حفظ الطبيعة:

- ١ - اتفاق جمهورهم على مشروعية إحياء الموات والمزارعة والمغارسة والمساقاة.
- ٢ - حمل بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة، فهي له» على العموم؛ فيدخل فيها الذمي، وكل من له حق المواطنة^(٣).
- ٣ - قول بعضهم: إن إحياء الموات لا يتوقف على إذن الحاكم^(٤)، مع ما في قولهم هذا "باب أو كتاب إحياء الموات" من تشبيه العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة.
- ٤ - نصهم على أن من أحيا أمواتا، وعجز عنه؛ فإن ذلك يوجب إخراجه من يده، ولا يمنع منه عامة المسلمين؛ فيبقى عاطلا، وليس كملكه^(٥)، وقضى به عمر رضي الله عنه على بلال رضي الله عنه^(٦).
- ٥ - تسبيح أهل الجنباب على أهل الأرحاء في السقي، وإن كان أهل الأرحاء سبقوا إلى الحوز منذ سنين كثيرة^(٧).
- ٦ - الرجل يكون له ماء يسقي به، وفيه فضل عنه، فيغرس قوم غرسا على فضل ذلك الماء بعطيته منه، فيريد صاحب الماء أن يقطعه عنه، فليس له ذلك^(٨).
- ٧ - قول ابن الرامي بعد ذكر أن الخلاف في اتخاذ الحمام والعصافير فيتأذى الناس به في زرعهم وثمارهم: "إن أضرت تمنع، وعليه عمل قاضي تونس عندنا"^(٩)، ونقل بن الرامي عن بعض المالكية أنه يمنع من اتخاذ النحل التي تضر الناس في شجرهم وزرعهم^(١٠)، ونقله أيضا اتفاق أهل المذهب على منع الأندر يضر تبته وغباره بجنان غيره إن كانت الأندر قد سبقت الجنان، وقول بعضهم: وإن سبقت الأندر^(١١).

^١ - المعيار للونشريسي: ج ٨، ص ٢٤-٢٥.

^٢ - الإعلان في أحكام البيان (منشور في مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب) لسنة ١٩٨٢ العدد، ٢، ٣، ٤، ص ٢٧٤ إلى ٤٨٤ وابن الرامي هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي، اشتهر بابن الرامي التونسي البناء، كانت وفاته حول منتصف القرن الثامن، انظر: المقدمة للأستاذ محمد الداودي ضمن المجلة المذكورة: ص ٢٦٤-٢٦٦.

^٣ - الذخيرة للقرافي: ج ٥، ص ١٥٨، ١٥٩.

^٤ - الذخيرة: ج ٦، ص ١٥٦-١٥٧؛ فتح الباري: ج ٥، ص ١٨.

^٥ - فتح الباري لابن حجر: ج ٥، ص ١٨.

^٦ - المعيار للونشريسي: ج ٨، ص ٣٥.

^٧ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص ٣٦٨.

^٨ - فتاوى ابن رشد: ج ٢، ص ١٠٨٨-١٠٨٩، و١٢٨٦-١٢٨٧؛ المعيار: ج ٨، ص ٣٨٦-٣٨٧.

^٩ - المعيار: ج ٨، ص ١٩.

^{١٠} - الإعلان بأحكام البيان: ص ٤٨١-٤٨٢.

^{١١} - انظر: الإعلان بأحكام البيان: ص ٤٨٣؛ الطرق الحكمية لابن القيم: ص ٣٧٢-٣٧٤، ورجح ابن القيم هذا القول.

^{١٢} - الإعلان بأحكام البيان: ص ٤٢٩.

٨ - ذهب بعضهم إلى إجبار إمرار الماء في أرضه ليسقي به أرض جاره^(١)، قال ابن الرامي: "ولا ينبغي لمن له أرض بيضاء أن يمنع جاره أن يجري الماء في أرضه؛ لأنه مما لا يضره، وينفع جاره، ولكنه لا يجبر على هذا"^(٢).

اجتهادات الفقهاء في حفظ الماء:

١ - كراهة أهل العلم الإسراف في الماء، ولو كان للعبادة^(٣)، ونقل الحافظ ابن حجر قول أحد التابعين "من الوضوء إسراف، ولو كنت على شاطئ نهر"^(٤).

٢ - ما ذكره صاحب المعيار في القنوات والمراحيض والكراسي^٥ التي تصب في النهر؛ هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا؟ فالجواب: أن ذلك يحتاج إلى تفصيل وبيان منقول والله المستعان: أن ما كان من ذلك كله في موضوع دخول النهر المذكور إلى حد ميزات جامع الأندلس فقطعه لازم، وتفسيره واجب؛ لأن أصل ما سيق له إلى ذلك الحد الطهارة، وكذلك ما بنيت المقاصد عليه، وإذا كان الأصل ما سيق له الطهارة وجب قطع كل ما يؤدي إلى تغييره ونقله عن أصله؛ ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ أبو الوليد بن رشد في أجوبته^(٦).

اجتهادات الفقهاء في حفظ الحيوان:

١ - وجوب النفقة عليه؛ حيث أدخلها الفقهاء في أحد أسباب وجوب النفقة؛ ألا وهو الملك، فإن أبي المالك للحيوان النفقة عليه أو عجز حكم عليه بإخراجه عن ملكه ببيع أو صدقة أو هبة^(٧) ومن غريب ذلك ما ذكره الصاوي في أن الهرة العمياء تجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الان صراف^(٨)، وهو موافق لما نقله المنجور في مسألة: القطا يصاب بالعمى، وتفرغ منفعته؛ فاستفتي فيها ابن عرفة؛ فأفتى بوجوب إطعامه، وأنه لا يقتل، وكذلك ما أيس من منفعته لكبر أو عيب^(٩).

٢ - أنهم جعلوا من أسباب التيمم للصلاة، وترك الماء: الخوف على عطش حيوان، ولو كلبا، ولو في المستقبل^(١٠).

٣ - قول صاحب الرسالة: "والصيد للهو مكروه"^(١١)، وذكر النفاوي: أن صيده لقصد حبسه للفرجة عليه، فالحرمة^(١٢).

٤ - ما ذكره ابن فرحون عن ابن القاسم: "أنه لا يجوز التفرقة بين البهائم وأولادها الصغار في البيع"^(١٣).

١ - وعليه قضاء عمر رضي الله عنه للضحك بن خليفة على محمد بن مسلمة. انظر: الموطأ مع شرح الزرقاني: ج ٤، ص ٣٤٤؛ الإعلان بأحكام البيان: ص ٤١٠.
٢ - الإعلان بأحكام البيان: ص ٤١٠.
٣ - الفتح: ج ١، ص ٢٣٢.
٤ - الفتح: ج ١، ص ٢٣٤.
٥ - الكراسي: جمع كراسيس بكسر الكاف؛ الكنيف في أعلى السطح.
٦ - المعيار: ج ٨، ص ٢٧-٢٨.
٧ - الشرح الصغير: ج ٣، ص ٦٢٢.
٨ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج ٣، ص ٦٢٢.
٩ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: ص ٥٠٤.
١٠ - انظر الشرح الصغير للدردير: ج ١، ص ٢٦٦-٢٦٧.
١١ - الرسالة مع شرحها الفواكه الدواني للرفيولي: ج ٣، ص ٤٥٧.
١٢ - الفواكه الدواني بشرح رسالة القيرواني: ج ١، ص ٤٥٧.

٥ - ما ذكره القراني عن الطرطوشي في مسألة خوف أهل السفينة من الغرق، وأنهم لا يخلصون إلا بطرح ما فيها من الأثقال أنه يبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم،^(٢)، وقال بها أيضا العز بن عبد السلام^(٣)؛ فأنت ترى تقديمهم إلقاء الأموال قبل الحيوان؛ لما للحيوان من حرمة تسبق حرمة الأموال.

٦ - ما ذكره النووي عن بعض الشافعية: أن الوصية له تصح إذا فسرت بصرفها في علفه^(٤)، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك لما قالوا بصحة الوقف على الحيوان، والوقف على الحيوان الموقوف عليه^(٥)، وقد شهد تاريخنا في بعض الحواضر الإسلامية من الوقف على الحيوان المهرم الذي تخلى عنه صاحبه، والوقف على القطط، وعلى العمياء منها، ومكسورة والجريحة يقدم لها الطعام والعلاج، وتعدى ذلك إلى المؤسسات الاستشفائية الوقفية حيث كانت تقدم العناية للحيوانات الجريحة أو المضروبة كطائر اللقلاق؛ فيداوى ويطعم، ومن صورها الباهرة: أن مدينة فاس عرفت بلادا موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور حتى لتقطعها كل يوم من المرتفع المعروف بكدية البراطيل عند باب الحمراء داخل باب الفتوح^(٦).

٧ - منع أصحاب البهائم من إذابتها، والعنف عليها؛ كإتقالها بالأحمال التي لا تستقل بها، وإرهاقها في سرعة المشي بالضرب والزجر الشديد؛ فهذا منكر يجب تغييره، ولا حجة لهم في كونها من ملكهم؛ فإن الحيوان محترم، وحفظ النفوس واجب^(٧)، انظر إلى هذه الرفعة وإلى هذا التقدير، وإلى ضم هذا الحفظ إلى مقصد حفظ النفس إن تلك الاجتهادات ناطقة بمدى استحضر الفقهاء لما ركزت عليه الشريعة من التوازن البيئي، وأنه لا ينكر دورها؛ أي الحيوانات في التنوع البيئي، وكونها ركن في دورات الطبيعة، وأي تدخل يخل بهذه النواص يتناولها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)﴾ (سورة الأعراف).

دور الوالي والقاضي والمحتسب في حماية البيئة:

إن لهؤلاء الثلاثة دور بارز في تنفيذ الأحكام التي تكون القصد فيها الحفاظ على البيئة، وصونها ودفع الأضرار المحيطة بها، ويتجلى فيما يلي:

- ١ - ما قاله ابن رشد في مسألة القنوات و المراحيض والكراسي التي تصب في النهر: "الحكم بهذا الضرر واجب والقضاء به لازم، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إن اتصل به الأمر بعد ثبوته عنده، ويأمر بتغييره"^(٨).
- ٢ - يتعين على الوالي إخراج ذوي العاهات كالمجذوم من الأسواق، ومنعهم من بيع المائعات، ومن الشرب والوضوء في الأواني التي يستعملها غيرهم من الأصحاء، وكذا منعهم من السقي من الآبار^(٩).

^١ - درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون: ص ٢٤٠.

^٢ - الفروق للقراني: ٤، ص ٩.

^٣ - القواعد للعز بن عبد السلام: ج١، ص ٧٣.

^٤ - روضة الطالبين للنووي: ج ٥، ص ١٠١.

^٥ - مقال "مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي: ص ٦٤، وما بعدها.

^٦ - المصدر نفسه: ٦٧-٦٨.

^٧ - المعيار: ج ٢، ص ٥٠١.

^٨ - المعيار: ج ٦، ص ٤٤١ - ٤٤٢، وج ٣، ص ٢٧-٢٨.

- ٣ - ما ذكره صاحب كتاب التسيير في أحكام التعسير في باب وجوب رفع الضرر العام من الأزقة والرحاب وغيرها : وبأمر المحتسب بتنقية الأسواق من الأزيل ونحوها وقال: "ومن رفع الضرر إلزام من أخرج كفيًا أن يطرحه خارج البلد، ولا يبقى يؤذي الناس"^(٢).
- ٤ - ما ساقه ابن الرامي في مسألة منع الميازيب التي تسيل بماء الغسالات : أن قاضي تونس منع من ذلك، وعزر من لم يسدها، وشهر به في الزقاق^(٣).
- ٥ - إجبار الحاكم الممتنع عن النفقة على دوابه بإخراجها عن ملكه^(٤).
- ٦ - ما قاله عبد الرحمن بن بقي بن مخلد: لم يزل القضاة والحكام يركبون لما هو أخف من هذا في جوابه عن نازلة : أن القناة كانت تجري على دورهم بماء المطر خاصة وأن الشهود لا يعلمون عنها وسخا وثبت عندهم مع الحيازة أنه ليس يستحق على محجات المسلمين إذ هي كأحباسهم الضرر بطول المدة وليس يلتفت إلى مثل هذا رأي التواريخ والذي أراه أن يقطع الضرر عن المحجة ورأى أيضا أن على القاضي هو ومن حضره من أهل العلم لقطع هذا الضرر.
- ٧ - وتحت عنوان وظيفة المحتسب فيما يتعلق بالمجال الصحي ذكرت صاحبة كتاب الحسبة في مصر الإسلامية ما بين الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر المملوكي ٩٢٣ هـ: "أن الحسبة كذلك قواعد صحية تهدف إلى المحافظة على سلامة السكان ونظافة المدن وخططها وشوارعها والقيم الجمالية فيها؛ فكان المحتسب يأمر بإزالة الطين من الأسواق والطرقات والشوارع إذا كثرت، وإذا تراكمت الأزيل والأتربة ونحوها؛ فكان المحتسب يُعين من يقوم بتنظيف الشوارع ويرشها كل يوم . وينطبق هذا على المرضى الذين يبيعون الأطعمة في الأسواق"^(٥).

الأضرار المضمونة:

وللحفاظ على البيئة رتب الفقهاء الضمان على الأضرار التي قد تمس ببعض عناصرها؛ ومنها:

- ١ - الإلتلاف والإضعاف؛ ومن ذلك قول بعض المالكية في النحل يتخذها الرجل؛ وهي تضر بشجر الناس التي نورت: "المنع من اتخاذ ما يضر بالناس في زرعهم وشجرهم"^(٦).
- ٢ - الإضرار بالصحة؛ ومن ذلك منع المجذوم وذوي العاهات المعدية من البيع في الأسواق كما تقدم، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «..... فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٧).

^١ - التسيير في أحكام التسعير: ص ٦٥-٦٦، وقريب منها: قصة عمر مع أبي عبيدة بن الجراح في أرض الشام التي أصابها الطاعون وامتناع عمر من دخولها فاحتج له بن الجراح بالقدر، فرد عليه عمر بالقدر أيضا: فقال له: "نفر من قدر الله إلى قدر الله"، وحديث: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» أخرجه البخاري: برقم: ٥٧٢٨، ج ١٠، ص ١٧٩؛ وانظر: الطرق الحكيمة لابن القيم: ص ٣٧٤-٣٧٧.

^٢ - التسيير في أحكام التسعير: ٧٢.

^٣ - الإعلان في أحكام البيان: ص ٣٨٤-٣٨٦.

^٤ - الشرح الصغير: ج ٣، ص ٦٢٢.

^٥ - المعيار: ج ٨، ص ٤٠٥، ٤٠٦.

^٦ - الحسبة في مصر الإسلامية: ص ٢٠٣، وما بعدها؛ وانظر: الإعلان في أحكام التبيان: ص ٣٩٠.

^٧ - التبصرة لابن فرحون: ج ٢، ص ٣٢٦؛ وانظر: البهجة شرح التحفة للتسولي: ج ٢، ص ٣٣٧.

^٨ - أخرجه البخاري: برقم: ٨٥٣، ج ٢، ص ٢٣٩؛ مسلم: رقم: ٥٦٢، ص ٢٢٣.

٣ - ضرر الرائحة المنتنة؛ ومن ذلك عدم جواز فتح مرحاض قرب الجار ولا يغطي؛ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يقربن مساجدنا»^(١)، وفي حاشية الدسوقي: المنع لما له دخان كالحمام والفرن ورائحة كالدباغ ومذبح للضرر الحاصل من ذلك^(٢).

٤ - ضرر تسرب المواد الخطرة إلى ملك الغير طبقاً لقاعدة: لا يجوز لأحد أن يحدث على جاره ما يضره^(٣)؛ فلا يجوز ذلك إلا باتخاذ ما يلزم من العناية والحيطه لمنع مثل هذا الضرر؛ يوضحه ما جاء في تبصرة ابن فرحون: "في تحامل الماء على الجسور ولم يكن الذي جسرها احتاط فيها، فإنه يضمن، وكذلك لو احتاط في تجسيرها، وأغفل تسريح الماء حتى انهدم الجسر أو بعضه، وانتقلت المياه إلى أرض الجار، وأتلفت شيئاً من أمواله"^(٤).

تفصيل وتأصيل:

لضبط مستويات الأضرار التي قد تلحق بالبيئة لا بد من مراعاة ما يلي:

١ - أن التصرف في الملك مقيد بعدم الإضرار بالغير ضرراً فاحشاً يمنع الحوائج الأصلية مثال: الدخان^(٥)، قال بان الرامي: الأصل في منعه قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ (١٠) يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١)﴾ (الدخان)؛ فجعله الله عذاباً مؤلماً^(٦)، والرائحة السيئة الكريهة^(٧)، وسد الضياء بالكلية^(٨)، والغبار^(٩)، والميزاب الذي يضر^(١٠).

٢ - اعتبار المآلات في النظر إلى الأفعال، والحكم عليها؛ فالفعل إذا كان يؤدي إلى المفسدة على وجه الغلبة والكثرة وجب الامتناع عنه^(١١).

٣ - الأمر أسهل من النهي، الترك كالفعل، الدفع أسهل من الرفع، لا ضرر ولا ضرار، يدفع الضرر بقدر الإمكان، الضرر لا يكون قديماً، المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

وعليه ينبغي سن تشريعات لاستخدام الأشياء الملوثة للبيئة مثل منع إصدار تراخيص بإنشاء المصانع في المناطق المأهولة، وفي معناه المنع من إنشاء دكان الحدادة في سوق البزازين^(١٢)، والتنصيص على اختيار مظاهر معينة دليلاً على الضرر، وأخذ

١ - أخرجه البخاري: رقم: ٥٧٠٧، ج ١٠، ص ١٥٨.

٢ - التبصرة لابن فرحون: ج ٢، ص ٣٦٩.

٣ - حاشية الدسوقي: ج ٣، ص ٣٦٩؛ وانظر: الذخيرة: ج ٦، ص ٣٧٥.

٤ - التبصرة لابن فرحون: ج ٢، ص ٣٦٦.

٥ - التبصرة لابن فرحون: ج ٢، ص ٣٥٠؛ وانظر الذخيرة: ج ٦، ص ١٧٤.

٦ - الإعلان بُلحكام البنيان: ص ٣٠٠ - ٣٠١؛ البهجة في شرح التحفة: ج ٢، ص ٣٣٧.

٧ - الإعلان بُلحكام البنيان: ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

٨ - المعيار: ج ٨، ص ٤١١ - ٤١٢.

٩ - أحكام القرآن لابن العربي: ج ١، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

١٠ - الإعلان بُلحكام البنيان: ص ٤٢٩.

١١ - الإعلان بُلحكام البنيان: ص ٣٨٦؛ التبصرة لابن فرحون: ج ٢، ص ٣٦٥؛ المعيار: ج ٨، ص ٤٣١.

١٢ - الموافقات للشاطبي: ج ٤، ص ١٩٤، وما بعدها.

١٣ - شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ١٤٤.

الشكاوى في هذا المجال بعين الاعتبار، والذي يتلخص مما تقدم وخاصة من النصوص السالفة الذكر أن المحافظة على البيئة مقصد من مقاصد الشريعة، ونستأنس بحديثه صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِفُوا أَفْنِيَتِكُمْ، وَلَا تَشْهَبُوا بِالْيَهُودِ﴾^(١)، مع اعتبار أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة^(٢)، ويظهر لنا كذلك أن الاعتداء على البيئة يدخل في تغيير خلق الله؛ قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا ضَلَّئَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيَسْتَكُنَّ أَدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩)﴾ (النساء).

فتغيير خلق الله في الآية الأولى يحمل على عمومها؛ فقد أدخل فيه جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس وبعض التابعين توخى الخصاص^(٤)، وقال ابن عطية في هذه الآية: "وملاك تفسير هذه الآية: أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح"^(٣).

خاتمة:

"اقتصاد البيئة"، "حقوق الأرض"، "التوازن والتنوع البيئي"، "الاحتباس الحراري"، "طبقة الأوزون"، "CO2" عبارات طرقت حياتنا بقوة، أصبح لها مساحة في أواسط الإعلام المختلفة، بل إن تلك المساحة تزيد، ولا تتناقص، هاجس الخوف على بيئتنا يغزو الندوات، الملتقيات، المعاهدات، المواثيق الدولية، والمراكز العلمية المتخصصة.

حُقُّ لنا أن نستشعر ذلك الخوف، وأن نستصحبه، ونحن نرى مخلفات وآثار الاعتداء على بيئتنا؛ فيضانات؛ أعاصير؛ موجات التسونامي التي أتت على الأخضر واليابس؛ جفاف يهددنا؛ تلويث للهواء؛ لمياه المحيطات والبحار والأنهار، بل إن ذلك تلوث تسلسل إلى باطن الأرض بفعل ردم النفايات النووتية فيه، وسيزيد أن نحن سعيينا دون أخذ الاحتياطات لاستخراج الوقود الصخري من نפט، وغاز؛ تغيير في المناخ لا عهد لنا به، ولا يزال إعصار الفلبين في أوائل شهر نوفمبر ٢٠١١ ماثلا للعيان؛ والذي أهلك الحرث والنسل وشرذ الملايين؛ والذي قيّمته الأمم المتحدة بأنه تحذير للككرة الأرضية من التغير المناخي، أضف إلى ذلك كله زيادة انبعاث "CO2"؛ والذي بلغ هاته السنة ٢٠١١ مستوى قياسي ما بمجملة 40 مليار طن حسب الحصيلة السنوية لـ "Global Carbon Project (GCP)"^(٤).

ثمة مقاومة لتلك الاعتداءات من منظمات دولية؛ كمنظمة "GREEN PEACE" مع أن منتسبيها يتعرضون للمواجهة وللمحاكمات، كما أن ثمة صححات من خبراء ومختصين في قضايا البيئة لا تكاد تفتقر ملىء بالتحذيرات تلو التحذيرات لتلك الأخطار، عارضةً في نفس الوقت للحلول، ومبديةً لوسائل التخفيف من تلك التهديدات.

صحيح أن دولا أنصت لتلك التحذيرات، وسنت تشريعات تقلل من تلك الأخطار، ورصدت ميزانيات لتغطية نفقات حماية البيئة، وبالمقابل فإن دولا وُلّت ظهرها لها، ولم تكثرت لمآلات تصرفاتها.

^١ - أخرجه الترمذي في سننه: رقم: ٢٧٩٩، ج ٥، ص ١١١-١١٢.

^٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ج ١، ص ١٩٩، وما بعدها.

^٣ - تفسير ابن عطية: ج ٢، ص ١١٥.

^٤ - انظر: www.globalcarbonproject.org، تاريخ المعاينة: ٢٠١٣/١١/١٩.

لقد آن الوقت لشحن الضمائر والمهم، وتلقين الأجيال بما ينتظرنا إن نحن ضعفنا وتكاسلنا في حماية أرضنا، هوائنا، مياهنا، غاباتنا، حيواناتنا وتنوع بيئتنا، وتوازنها، ودوراتها الطبيعية

لقد آن الأوان لأن يخصص للبيئة نشرتها في القنوات الفضائية الأكثر مشاهدة جنب إلى جنب مع النشرات الإخبارية، الاقتصادية، والرياضية؛ نشرة ترصد واقع البيئة، وآفاق مستقبلها؛ نشرة ترمي إلى غرس التوعية البيئية، وتبين مخاطر الإضرار بها.

لقد آن الأوان لأن نصرخ بملء فينا، ونعلنها مُدوية "إن للأرض حقوقا علينا"، لقد آن الأوان لأن نجعل "حقوق الأرض"، و"حقوق الإنسان" توأمين لا ينفصلان، لا مناص من رفع رايتهما جنب إلى جنب.

لقد آن الوقت لأن يجلب الوازع الأخلاقي، والوازع الشرعي بقوة لاستثارة العقول والقلوب حتى تنهض بواجبها تجاه بيئتها، وتلتحق بتلك الحفقات الأخلاقية والشرعية أن مصيرها ومستقبلها مرهون بالمحافظة على بيئتها وحمايتها

إن شريعتنا الإسلامية بمنظومتها الأخلاقية قد أرست نظاما يكفل للبيئة وجودها من جهة، وحمايتها من جهة أخرى، بل إن الإقلاع باتجاه الحضارة يقوم على مراعاة الأخلاق والذوق الجمالي، والذوق الجمالي إنما تصنعه بيئة سليمة؛ يقول مالك بن نبي: "إن الإطار الحضاري بكل محتوياته متصل بالذوق الجمالي، بل إن الجمال هو الإطار الذي تتكون فيه أية حضارة ..."، ثم صاغ هذه المعادلة: مبدأ أخلاقي + ذوق جمالي = اتجاه حضارة^(١).

ثبت المرجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. "أحكام القرآن"، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البحراوي. بيروت: دار المعرفة.
٣. "الإعلان بأحكام البيان"، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي: ابن الرامي التونسي، تقديم: عبد الله الداودي. منشور بمجلة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب، مجلة تصدرها وزارة العدل بالمغرب، الأعداد: ٢، ٣، ٤. السنة الثانية، ذو القعدة- سبتمبر: ٤٠١هـ/١٩٨٠م.
٤. "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، لابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل. الرياض: دار الرشد. الطبعة الثامنة: ٢٠١٤هـ/٢٠١٤م.
٥. "الأموال"، لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: محمد خليل هراس. القاهرة: دار الفكر، مكتبو الكليات الأزهرية. طبعة: ٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦. "البهجة شرح التحفة"- شرح التسوي على التحفة-، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسوي. مصر: مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده. الطبعة الثانية: ١٣٧هـ/١٩٥٩م.
٧. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المدني. بيروت: دار المعرفة.
٨. "التيبان في أقسام القرآن" لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد زهري نجار. الرياض: المؤسسة السعيدية.

١ - شروط النهضة لمالك بن نبي: ص ١٠١.

٩. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: مجموعة من الباحثين. المحمدية-المغرب:- مطبعة فضالة. الطبعة الثانية: ١٩٨٦م.
١٠. "التيسير في أحكام التسعير"، لأحمد سعيد المجيلدي، تقديم وتحقيق: موسى لقبال. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. طبعة: ١٩٨٦م.
١١. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير". القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
١٢. "حاشية الصاوي" مطبوعة مع الشرح الصغير للدردير.
١٣. "الحسبة في مصر الإسلامية، من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي"، لسهام مصطفى أبو زيد. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. طبعة: ١٩٨٦م.
١٤. "درة الغواص في محاضرة الخواص"، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، عثمان بطيخ. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: ١٩٨٤م.
١٥. "الذخيرة"، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: جماعة من الباحثين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
١٦. "رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع شرحها لأحمد غنيم النفراوي الأزهري". بيروت: دار المعرفة.
١٧. "روضة الطالبين"، للنووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. الرياض: دار عالم الكتب. طبعة: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٨. "سنن أبي داود"، اعتنى بحق فري بيت الأفكار الدولية. الرياض: بيت الأفكار الدولية.
١٩. "سنن الترمذي"، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي وأولاده.
٢٠. "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، لأبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير". القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢١. "شرح القواعد الفقهية"، لأحمد الزرقا. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.
٢٢. "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"، لأحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. نشر: دار عبد الله الشنقيطي.
٢٣. "شروط النهضة"، لمالك بن نبي، ترجمة: عمر مسقاوي، عبد الصبور شاهين. دمشق: دار الفكر. طبعة: ١٩٨٦م.
٢٤. "صحيح البخاري"، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر.
٢٥. "صحيح مسلم"، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية. طبعة: ١٩٩٨م.
٢٦. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني.
٢٧. "فتاوى ابن رشد"، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.
٢٨. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
٢٩. "الفروق"، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. بيروت: عالم الكتب.
٣٠. "القواعد الأحكام في مصالح الأنعام"، للجز بن عبد السلام. بيروت: مؤسسة الريان. طبعة: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣١. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٣٢. "مدى مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي"، لعبد القادر بن عزوز، منشور بمجلة "أوقاف" الصادرة بالكويت. العدد ٦١، السنة التاسعة، جمادي الأولى-١٤٣هـ، مايو ٢٠٠٢م.
٣٣. "مسند الإمام أحمد"، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٣٤. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: محمد الحجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. طبعة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٥. "الموافقات في أصول الشريعة"، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
٣٦. "الموطأ بشرح الزرقاني". بيروت: دار المعرفة. طبعة: ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
37. "Pollution sonore en suisse", Kirk Ingold, Micha kopfli. Editeur: Office Fédéral de l'environnement. suisse. 2009.
38. www.futura-sciences.com
39. www.lemonde.fr
40. www.dossierfamilial.com
41. www.globalcarbonproject.org

الارتفاق البيئي في التحضر الإسلامي

أ.د. مسفر بن علي القحطاني / أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

"إن التهديد الذي يشكله التغير المناخي هو التحدي الأكبر الذي تواجهه البشرية"، هذه الصيحة التحذيرية هي جزء من خطاب الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) خلال افتتاحه الدورة رقم ٦٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ سبتمبر الحالي ٢٠٠٩م ، وهي تلخيص لحجم الكارثة الإنسانية في تدهور المناخ الطبيعي بسبب انبعاث الغازات السامة الناتجة عن النشاط الاقتصادي المحموم لبعض الدول الصناعية دون تقدير ما تنتجه من احتباس حراري وارتفاع في مستوى المحيطات، والجفاف والمجاعة ، والأعاصير والفيضانات المتكررة ، وان تشار بعض الأوبئة المهددة لحياة البشر . وبحسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ^(١) ، فإن الكربون الأسود، مسؤول عن قتل ما بين ١.٦ إلى ١.٨ مليون شخص سنوياً ، أما مكونات النيتروجين ، التي تأتي من مصادر مثل مياه المجاري والاستخدام غير الكفء للأسمدة، فتؤجج ارتفاع درجة حرارة الأرض، ويمكن أن تتسبب في (مناطق ميتة) في المحيطات تخفض مخزونات الأسماك ، كما يسهم الميثان ، وهو من تلك الغازات الخطرة ، الذي يأتي من مصادر مثل إزالة الغابات والماشية الحية ، بما يصل إلى ٢٠% من كل انبعاثات الغازات المسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض ، وبحسب تقارير الأمم المتحدة ، تبلغ تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الوقت الراهن ٣٧٠ جزءاً من المليون ، أي ما يزيد بنسبة ٣٠% عما كانت عليه في عام ١٩٥٠م ، وبهذا وصل استنزاف طبقة الأوزون التي تحمي الحياة من أضرار الأشعة فوق البنفسجية إلى مستويات قياسية ؛ بل قد يتعدى إلى تدمير جيولوجيا الأرض ، التي فقدت في القرن العشرين من التربة السطحية ما فقدته على مدى الألف عام السابقة.

ومن المؤشرات المهمة لمعرفة حجم التغيرات المناخية ، ما ذكرته الهيئة الدولية للتغيرات المناخية (IPCC)، في تقريرها الرابع، إلى أننا مقبلون بسبب الاحتباس الحراري على تراجع في كميات المحاصيل الزراعية المرورية بمياه الأمطار، وسيكون ذلك التراجع في إفريقيا بنسبة ٥٠% بحلول عام ٢٠٢٠. كما ستؤدي التغيرات المناخية إلى تغيير في أنماط المطر . وستشهد بعض مناطق العالم فيضانات مدمرة، بينما ستعاني مناطق أخرى من القحط والجفاف.

ونتيجة لأهمية المبادرة العاجلة في رصد تلك الأخطار القادمة ، عُقدت خلال الأعوام الخمس الماضية عدد من المؤتمرات والندوات العلمية ، يجمعها لغة النذير والتحذير الكارثي لمستقبل المناخ في الأرض ، وتعمل الأمم المتحدة جهوداً متواصلة للخروج

(١) انظر : للتفصيل في مؤثرات المناخ والتحديات البيئية إلى موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة www.ozone.unep.org

من تلك الأزمة باتفاق دولي يحدّ من تلك الانبعاثات السامة للغازات الصناعية من خلال مؤتمر كوبنهاجن المزمع إقامته في ديسمبر القادم .

أمام هذه الأخطار الواقعة والمتوقعة يتوجب معرفة المنهج الشرعي للتعامل مع تلك الحالة الجديدة من الاستنزاف المتعمد والتدمير الواضح للمشترك الإنساني ، والعيش الصالح على وجه الأرض . ولا نتردّد أبداً إذا قلنا : بأن الشريعة السمحة الصالحة لكل زمان ومكان تمنع وتجرّم كل تلك الانتهاكات للحياة البشرية ، من خلال دليل الاستقراء التام لأصول الشريعة وفروعها ، كما جزم الإمام الشاطبي بذلك في قوله : " على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين بمتاز يرجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد " ^(١) وقد سبق لذلك التقعيد العام للإمام الغزالي عندما قال: "وتحريم تَقْوِيَتِ هذه الأصول الخمسة يَسْتَحِيلُ أن لا تُشْتَمِلَ عليه مِلَّةٌ ولا شريعةٌ أُريدَ بها إصلاح الخَلْقِ .

وقد عُلم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر". ^(٢) فالمقصود الشرعي من الخطاب الديني كما يقول الإمام الشاطبي : " تفهيم ما لهم وما عليهم . مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم " . ^(٣)

وبالتالي نخلص بأن بالمحافظة على البيئة من الأخطار المهددة ، من ضمن مقاصد الشريعة الموائمة لحفظ الكليات الخمس والمكملة لضرورة حفظ الأنفس مما ينتهك وجودها بالتدمير والقتل البطيء ، والنصوص دالة بصريحها ومفهومها على هذا الأصل . مثل قوله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) ^(٤) ، فالمقصود في النهي عموم الفساد المانع من تعميمها وإصلاحها ، وحفظ البيئة من المتغيرات المناخية داخل في هذا العموم ، يؤيده ما ذكره الطبري عن السدي في تفسير قوله تعالى : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) ^(٥) ، " بأن الذي نزلت فيه هذه الآية إنما نزلت في قتلة حُمْرًا لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وإحراقه زرعاً لهم ، وذلك وإن كان جائزاً أن يكون كذلك ، فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه ، والمراد بما كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال ، والذي يحل قتله في بعض الأح وال إذا قتله بغير حق ، بل ذلك كذلك عندي لأن الله تبارك وتعالى لم يخص من ذلك شيئاً دون شيء بل عمه " ^(٦) ويدخل في هذا التعميم بصفة أساسية الإفساد البيئي .

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ، ١ / ٣٨ .

(٢) المستصفي للغزالي ، ١ / ٤٤١ .

(٣) الموافقات ، ٣ / ٣٤٤ .

(٤) سورة الأعراف : من الآية (٥٦) .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٠٥) .

(٦) تفسير الطبري ، ٤ / ٢٣٠ .

وفي تفصيل الحفاظ على البيئة من هذا الفساد ، جاءت أحكام شرعية كثيرة تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي ، و هي أحكام تلتقي كلها عند ذات المقصد وإن كانت تصل إليه من زوايا مختلفة ، فمن حفظها من التلف إلى حفظها من التلوث ، إلى حفظها من السرف الاستهلاكي ، إلى حفظها بالتنمية المستدامة ، علماً بأن الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن لم تكن مفصلة بصفة مباشرة بما قد يتصور البعض أنه قوانين قد وضعت خصيصاً لمعالجة الأزمة البيئية الراهنة ، وإنما هي إشارات وتنبهات وتوجيهات تنحو أحياناً منحى التعميم ، وتنحو أحياناً أخرى منحى التفصيل ، ولكنها تهدف كلها إلى تأسيس ثقافة بيئية تعصم التصرف الإنساني من الاعتداء إلى المحيط الطبيعي بالفساد في أي وضع كان فيه ، وفي أي مستوى حضاري وصل إليه (كما قرر ذلك الدكتور عبدالمجيد النجار ووافقته بعض المعاصرين).^(١)

لهذا يجدر بالفقهاء المعاصرين توضيح معالم هذا المقصد الشرعي الحافظ لبيئة الإنسان من الاختلال ، وذلك بالاستدلال والتأصيل الفقهي لحفظ البيئة من جهة الوجود ومن جهة العدم ، وأعتقد أن جعل هذا المقصد من ضمن الكليات الكبرى بات من الضروريات المعاصرة ؛ نتيجة لحجم الهلاك والدمار والفوات الديني المترتب على تضييع هذا المقصد البيئي الذي لا ينفك عن مصالحه أحد ، ولا يفلت من أضراره أحد . فمنع الغازات السامة وإغلاق المصانع المخالفة من القضايا الرئيسة في هذا الحفظ ، كما يجب على الفقهاء التوعية والتوجيه الشرعي بضرورة حماية الماء والهواء والتربة من أي تلوث يهدد سلامة الإنسان في الحياة ، وتشجيع بدائل الطاقة الصديقة للبيئة ، والاعتدال في الاستهلاك ، ومنع السرف في الموارد البيئية ، وتحريم وتعزير المخالفين في ذلك قضايا وتنفيذياً.

وهذه البادرة الفقهية سبق إلى مثلها بعض الأصوليين ، عندما قدروا المقاصد بالنوع الموضوعي دون التحديد العددي ، ومع وجود التداخل النسبي بينها ، إلا أن تلك المبادرات المقاصدية أعطتها أهمية وحضوراً في الخطاب الديني ، وقد سبق شيخ الإسلام ابن تيمية من توسيع الدائرة في بيان المقاصد العامة بدلاً من حصرها ، كذلك فعل ابن فرحون في المقاصد الضرورية بتقسيمها إلى أقسام : ما شرع من العبادات لتحقيق العبودية ، أو لبقاء الإنسان ، أو لتحصيل المبادلات ، أو لمكارم الأخلاق ، وقد أضاف بعض المعاصرين (كابن عاشور ، وجمال الدين عطية ، وعز الدين بن زغبية ، وغيرهم) ^(٢) جملة من المقاصد ، مثل : العدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأبلغها بعضهم إلى أربعة وعشرين . ولا أظن أن المقصود هو الذكر وبيان الأهمية ، بل يكمن العمل الرائد من خلال التطبيقات العملية في تنزيل العمل بهذا المقصد على ميادين الحياة ، وربط العمل به مع تلك المستجدات والنوازل ، والمقصد البيئي يعج بالأحكام التي تنتظر الفقهاء للحكم فيها والفصل في بيان العمل الراشد لحفظها وتوعية الراس بواجباتها وحقوقها .

(١) فقه التحضر الإسلامي ، د . عبد المجيد النجار ، ص ١٢٣ - ١٦٥ .

(٢) نحو تفصيل مقاصد الشريعة ، د . جمال الدين عطية ، ص ١٠٣ .

وفي تجربة سلف الأمة ونصحهم في مجال البيئة خير دليل على تطوير هذه البادرة وتوسيع نطاق البحث في مجالاتها المتنوعة ، فقد أورد الدكتور أحمد فؤاد باشا في دراسة له أن التراث الإسلامي يزخر بمؤلفات عديدة حول البيئة وسلامتها من جوانب مختلفة ^(١)، فعلى سبيل المثال ، ألف الكندي " رسالة في الأبخرة المصلحة للحو من الوباء ورسالة في الأدوية المشفية من الروائح المؤذية " ووضع ابن المبرح كتابًا سماه " فنون المنون في الوباء والطاعون " وتكلم ابن سينا بالتفصيل في كتابه " القانون " عن تلوث المياه ومعالجتها ، وعن طبيعة الماء والهواء المؤثرين في المكان عند اختيار موقع ما للسكنى.

وألف الرازي " رسالة في تأثير فصل الربيع وتغير الهواء تبعاً لذلك " وأبان أبو مروان الأندلسي في كتابه " التيسير في مداواة والتدبير " عن فساد الهواء الذي يهب من المستنقعات والبرك ذ ات الماء الراكد وجاء في كتاب " بستان الأطباء وروضة الألباء " لابن المطران الدمشقي ما يؤكد ضرورة مراعاة تأثير البيئة عند تشخيص المرض في بلد ما ، أن ينظر في وضع المدينة ، ومزاج الهواء المحيط بها ، والمياه الجارية فيها والتدبير الخاص الذي يستعمله قوم دون قوم و هذه رؤية متقدمة في " علم الطب البيئي " . كما صنف محمد ابن أحمد التميمي في القران الرابع الهجري (العاشر الميلادي) كتابًا كاملاً عن التلوث البيئي وأسبابه وآثاره وطرق مكافحته والوقاية منه ، وفصل الحديث فيه عن ثلاثية الهواء والماء والتربة وتبادل التلوث بين عناصرها وجعل عنوانه " مادة البقاء

حماية البيئة والقيم البيئية من منظور الدين الإسلامي

أ. مهري شفيقة (الجزائر)

ملخص:

تناولنا من خلال هذه الورقة البحثية حماية البيئة التي أصبحت من أهم تحديات الألفية الثالثة ، من منظور الدين الإسلامي كتنشيع ديني ظهر قبل ١٤ قرنا ، هذه المنظومة الدينية التي سبقت كل الجهود الدولية لحماية البيئة وحماية حقوق الأجيال القادمة ، من خلال ترسانة من القيم البيئية التي توضح حدود علاقة وجود الإنسان ببيئته الفيزيائية والاجتماعية ، محاور هذه الورقة البحثية تمحورت في البداية حول إبراز مفهوم البيئة في مختلف المجالات البحثية لدى المختصين ، ومفهوم في الحياة اليومية ومن المنظور السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، ثم منظور الدين الإسلامي لهذا المفهوم ، ثم تناولنا أهم القيم البيئية ومحاور الحفاظ على البيئة في الإسلام ، وأخيرا تناولنا آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية بالإشارة للتشريعات البيئية وفقه البيئة في التشريع الإسلامي .

مقدمة:

أصبح مفهوم الحق في بيئة نظيفة سليمة وآمنة من أهم حقوق الإنسان في الألفية الثالثة ، فبعد الجهود الدولية لحماية البيئة في مختلف المؤتمرات العالمية لحماية البيئة والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة ، أصبحت حقوق الإنسان البيئية الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهو ما حاولت التشريعات الدولية تطبيقه ، لكن قبل الحديث عن هذه الرهانات وما نتج عنها من حلول للحفاظ على حقوق الأجيال في بيئة نظيفة وسليمة كحق ، فبحوالي أربعة عشر قرن ، جاءت الشريعة الإسلامية على وجه التحديد سباقا بالنص في القرآن والسنة للحفاظ على حقوق الإنسان بما فيها بيئته ، من خلال مقاصد الشريعة التي لو تدبرنا في فهمها لوجدناها تدعو لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة ، فديننا الحنيف تضمن كم هائل من القيم البيئية التي تهدف لتغيير وترشيد وعقلنة السلوك الإنساني لحماية البيئة والحفاظ عليها ، كما وضعت الشريعة الإسلامية أيضا آليات لحماية البيئة من خلال التربية البيئية للإنسان المسلم في علاقته مع البيئة المحيطة به ، فجاء الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية بكافة أشكالها وعناصرها من ماء هواء وأرض ونبات ...

وهو الأمر الذي جعلنا نقدم هذه الورقة البحثية بطرح التساؤل الرئيسي التالي :

كيف ساهمت الشريعة الإسلامية في حماية البيئة؟ وما هي أهم القيم البيئية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية؟

سوف نتناول المحاور التالية في هذه الورقة البحثية :

- مفهوم البيئة ومختلف منظوراتها وقراءاتها في المجالات البحثية.

- مفهوم البيئة من منظور الشريعة الإسلامية .

- القيم البيئية في الشريعة الإسلامية وأليات حماية البيئة .

١ - مدخل مفاهيمي للبيئة ومختلف منظوراتها في المجالات البحثية

1-1- مفهوم البيئة:

- لغة:

البيئة لغة هي كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي بؤأ، ونقول تبؤأ المكان أي نزله وأقام به والبيئة هي المنزل^(١). قد جاء في تعريف البيئة في مختار الصحاح من كلمة بؤأ وتبؤأ منزلا وبؤأ له منزلا أي هيأه له ويعني ذلك أن البيئة تعني المنزل ، أو المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان .

كما ورد في معجم الرائد في تعريف البيئة بأنها: " منزل القوم أو الحالة أو الهيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ."

وقد ورد معنى البيئة في القرآن الكريم في الآيات^{٨٧} من سورة يونس ، قوله تعالى :

" أن تبوءوا القوم كما بمصر بيوتا " حيث أن هذا المعنى يشير إلى اتخاذ البيوت بمصر كبيئة لها.

وقوله تعالى : " والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم " سورة الحشر آية^٩

قد نزلت هذه الآية في الأنصار من أهل المدينة ، حيث أنهم اتخذوا من المدينة دارا لهم ، أي بيئة لهم^٢

من خلال هذا الطرح اللغوي لمفهوم البيئة يتضح جليا أن البيئة في المفهوم اللغوي هو الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان طبيعيا كالوسط الجغرافي، أو المكاني أو كان وسطا اجتماعيا كالوسط الاجتماعي والثقافي والفكري المحيط بالإنسان .

*اصطلاحا:

إن مفهوم البيئة اصطلاحا هي كلمة تدل على معاني عديدة وفق الجانب العلمي الذي يرتبط به مفهوم البيئة " كالبيئة الجغرافية، البيئة الصناعية ، البيئة الاجتماعية ، البيئة الاقتصادية ..."

ولتوضيح المفهوم الاصطلاحي للبيئة ينبغي التعرف أولا على علم البيئة ، ثم التطرق إلى مفهوم البيئة

فكثيرا ما يحدث الخلط بين علم البيئة « Ecology » ، والبيئة المحيطة أو ما تسمى أحيانا بعلم البيئة الإنساني « Enivrement » لذا سوف نوضح الفرق بين المفهومين.

*علم البيئة Ecologie:

" علم البيئة " Ecologie ، يرجع أصل هذه الكلمة إلى الكلمة اليونانية " Oikes " ، التي تعني البيت والمسكن ، و Logos ومعناها علم ، أي " علم الدار " ويعد العالم الألماني ارنست هيجل Ernest Haeckel عام ١٨٦٨ م ، هو أول من وضع مصطلح Ecology بعد دمج الكلمتين يونانيتين Oikes و Logos.

^١ - كاظم المقدادي، " أساسيات علم البيئة الحديث " ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كوبنهاغن، ٢٠٠٦، ص٧.

^٢ - إبراهيم بن زيد الموسى : التلوث البيئي الناتج من النفايات الصلبة للنشاط الصناعي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٨، ص١٩.

وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ "الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه والهواء" والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء.⁽¹⁾

ويعرف "ألان بومبارت" Allain Bombarett "علم البيئة بأنه: "دراسة التوازن بين الكائنات الحية و نظم تغذيتها و طرق معيشتها و تواجدتها، كما يتضمن دراسة العوامل غير الحية كالمناخ و خصائص الأرض و المياه".²

*البيئة Enivrement:

فقد وردت عدة تعاريف اصطلاحية للبيئة ومنها:

"البيئة هي الغلاف المحيط بكوكب الكرة الأرضية ومكونات التربة وطبقة الأوزون، البيئة هي الأكسجين الذي نتنفسه لنعيش، هي الأرض التي نزرعها للأمن الغذائي، هي مصدر المياه و أساس الحياة هي المعادن التي نحتاجها للصنع، هي مصدر مواد البناء والحريات والغازات والكيمائيات، البيئة هي الموازن بين الإنسان والحيوان والنبات".³

« البيئة هي المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان، ويتمثل هذا المحيط في التربة والماء والهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية، أو هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء، وكساء ودواء، ومأوى ويمارس فيه حياته مع أقرانه من البشر»⁴

إذن فالبيئة هي مصطلح واسع المدلول يشمل كل شيء يحيط بالإنسان ويناسب هذا التعريف كل فروع العلم التي تهتم بدراسة البيئة .

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ " البيئة بأنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، ووفق هذا الاتجاه قسم البعض مفهوم البيئة إلى عنصرين أساسيين:⁵

* **عنصر طبيعي ويسمى بالبيئة الطبيعية:** وهي كل ما تحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وليس للإنسان دخل في وجودها مثل: الماء، الهواء، التربة .

* **عنصر بشري يسمى بالبيئة البشرية:** ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى في درجة تحفزه وتفوقه العلمي مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية .

^١ - ليث حازم: **البيئة مفهومها وعلاقتها بالإنسان** ، تم تصفح المقال على الموقع الإلكتروني: <http://www.wildlife-pal.org/Environment.htm> -بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١١ على الساعة ١٠:٣٠.

^٢ - رضوان سلامن: **الإعلام والبيئة ، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، السنة الجامعية ٢٠٠٦، ٢٠٠٥، ص ٣٩.

^٣ - غول فرحات: **أثر الاهتمام بالبيئة والعمل بالموصفات العالمية للبيئة، إيزو ١٤٠٠٠ على تنافسية المؤسسات، جديد الاقتصاد، العدد ٠٢، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر، ص ١٥٠.**

^٤ - خالد كواش: **السياحة والأبعاد البيئية، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر ، جديد الاقتصاد، العدد ٠٢، ديسمبر ص ١٢٣**

^٥ - عبيرات مقدم، بلخضر عبد القادر : **الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية** ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد ٠٧/٢٠٠٧، ص ٤٠.

من خلال هذه التعريفات الاصطلاحية لمفهوم البيئة نعرفها على أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ، وبممارسة فيه علاقاته مع أقرانه ، كما يقصد بها أيضا النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان وينمو ويتأثر ويؤثر فيه .


الفرق بين علم البيئة والبيئة : بعد التعرف على مفهوم علم البيئة والبيئة نستنتج الفرق بينهما ، فعلم البيئة هو العلم الذي يدرس العلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه ، ودراسة علاقات التأثير المتبادل فيها ، ولهذا فإن علم البيئة يتناول كافة مستويات وتركيب الحياة على سطح الأرض بينما تمثل البيئة الحدود التي يعيش فيها الإنسان بكافة عناصرها .

٢ مكونات البيئة ووظائفها

١.٢ - مكونات البيئة :

- أ. **البيئة الطبيعية:** وتشمل التربة، الظروف المناخية من حرارة ورياح، النبات والحيوان، علاوة على الموارد ، الأرضية وموارد الطاقة والمحاري المائية، بالإضافة إلى مستويات التلوث الطبيعية ومصادرها المختلفة وعلاقتها بالحياة.
- ب. **البيئة الاجتماعية:** وتشتمل على الخصائص الاجتماعية للمجتمع، حجمه وتوزيعه، علاوة على خدمات المجتمع مثل تسهيل النقل والخدمات الثقافية والسياسية والصحية والتجارية وغير ذلك من الخدمات.
- ج. **البيئة الجمالية:** وتشتمل على المنتزهات العامة والمناطق الترفيهية والمساحات الخضراء.
- د. **البيئة الاقتصادية:** وتشتمل على الأنشطة الاقتصادية المختلفة، عناصر الإنتاج المختلفة مثل رأس المال والتكنولوجيا والعمالة والأرض، وما يترتب على ذلك من دخول قومية وفردية تؤثر على الرفاهية الاقتصادية^١.

شكل بياني رقم "١": يوضح مكونات البيئة



من إعداد الباحث :

^١ - عز الدين دعاس: أثر تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٠/٢٠١١ ، ص ٩٠

٢٢-وظائف البيئة : على الرغم من التطور الذي حققه الإنسان إلا أنه لا يزال يعتمد على خدمات ووظائف البيئة لاستمرار حياته، حيث قسمها دي جورت إلى أربعة أقسام: " تتضمن الوظائف التنظيمية والإنتاجية والوسيطية والمعلوماتية. والجدول التالي يوضح وظائف البيئة

الجدول رقم 1: الوظائف البيئية اللازمة لحياة الإنسان

الوظائف التنظيمية:
*الحماية ضد التأثيرات الاصطناعية الضارة
*التنظيم والتحكم في المناخ
*حماية الأجسام المائية
*حماية التربة ومنع تعريتها
*تخزين وإعادة تدوير المخلفات الإنسانية والصناعية
*تخزين وإعادة تدوير المواد العضوية والمعادن الأولية المغذية للنبات
*الحفاظ على التنوع البيولوجي والوراثي
*توفير بيئات ملائمة لهجرة وتكاثر وتغذية الكائنات المختلفة
الوظائف الإنتاجية وتوفر:
*الأوكسجين
*الطعام ومياه الشرب والتغذية
*المياه للصناعة والسكان... الخ
*الملابس والمنسوجات
*البناء ومواد البناء والتصنيع
*الطاقة والوقود الأحفوري
*المعادن
*الموارد الطبيعية
*الموارد الوراثية
*الموارد الجمالية
*الوظائف الوسيطة: وتوفر المجال المناسب لوجود:
*الكائنات

*الزراعة، التشجير، المصايد
*الصناعة
*المشروعات الهندسية كالسدود والطرق
*المحميات
الوظائف المعلوماتية وتوفر:
*المعلومات الجمالية
*المعلومات الروحية والدينية

المصدر: محمد عبد الكريم علي عبد ربه: مقدمة في اقتصاديات البيئة، مؤسسة ، جائزة زايد الدولية للبيئة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص16 .

قبل أن نتناول كيف نظر الإسلام كدين إلى البيئة وحماتها يجب أن نتطرق إلى مفهوم البيئة وقراءاته المختلفة ، حتى نقارن ونرى الفرق في نظرة الإسلام للبيئة وحماتها البيئية من حيث الشمول

٣- القراءات المختلفة لمفهوم البيئة :

بعدما تطرقنا لتحديد مفهوم البيئة لغة واصطلاحا سوف نتعرف على معنى هذا المفهوم في مختلف المجالات والقراءات، فالبيئة كمفهوم هو معروف لدى الجميع ، لكن تختلف وجهات النظر لهذا المفهوم ويمكن أن نقسم مختلف المعاني والقراءات لمفهوم البيئة إلى أربع مجموعات¹ :

أ-البيئة لدى المختصين تعني :

* البيئة الفيزيو كيميائية :وتتضمن التلوث ، مخاطر التسمم ،النفائيات ، تلوث الماء والهواء والأرض .

*البيئة البيولوجية :تضم علم البيئة،الموارد أصناف النبات و الحيوان ، الفضاءات الوسط الطبيعي ، النظام البيئي ..

ب- البيئة في الحياة اليومية تعني :

* إطار الحياة ، شروط الحياة، الحياة اليومية ، ونوعية الحياة

*المناظر ، والمساحات الخضراء

* الزحام،النظافة، الأمن

- الضوضاء ، الجوار

¹ -P,CHAPUY., Entreprises et développement durable, prospective stratégique des enjeux environnementaux, Cahiers du LIPSOR N°5, série recherche, 2006 /2007, p 5-6 (www.cnam.fr/Lipsor)

ج- المفهوم السياسي والاجتماعي للبيئة يعني :

*التحضر والمشاركة

*التسيير الذاتي للحياة التشاركية

*المسؤولية المحلية ، الديمقراطية المحلية ، تضامن الجوار ،

*الرقابة الاجتماعية على القرارات .

د- المفهوم الاقتصادي للبيئة :

البيئة في المفهوم الاقتصادي تعني " الموارد و المواد الأولية " فهي خزان الموارد، إذ تزود البيئة الاقتصاد بالمواد الخام التي تتحول إلى منتجات استهلاكية من خلال عملية الإنتاج .

وينظر إلى البيئة في علم الاقتصاد على أنها الملكية التي توفر مجموعة من الخدمات، فهي من الأصول الخاصة جدا، حيث أنها توفر نظم الحياة التي تضمن بقاءنا على قيد الحياة، كما توفر البيئة خدمات مباشرة للمستهلكين، فالهواء الذي نتنفسه والتغذية التي نحصل عليها من المواد الغذائية، ومياه الشرب والحماية التي نحصل عليها والكساء الذي يصلنا بشكل مباشر أو غير مباشر من البيئة، بالإضافة إلى ذلك ، فإن كل من يتمتع باستنشاق الهواء النقي وهدوء البراري ومناظر الغروب، يدرك أن البيئة توفر لنا الكثير من المزايا التي لا بديل لها¹

إذن تتعدد القراءات المختلفة لمفهوم البيئة في كل مجال بحثي فهي مفهوم واسع يتضمن العديد من النواحي التي تؤثر بصفة مباشرة على مجالات الحياة الطبيعية ، الاجتماعية ، السياسية ، والاقتصادية .

كما رأينا أن مختلف القراءات لمفهوم البيئة في المجالات المختلفة التي تناولتها تقتصر فقط على جانب معين من البيئة لكن الإسلام نظر نظرة كلية لحماية البيئة وللبيئة بشكل عام حيث شمل منظور الإسلام كافة عناصر البيئة ووضح حدود علاقة الإنسان وتعاملاته معها أي ما يعرف بالقيم البيئية التي تحدد ضوابط السلوك والتعامل مع البيئة وفي ما يلي بعد هذا المدخل التوضيحي للبيئة وماهيتها والقراءات المختلفة لها ننتقل الآن إلى البيئة وحماتها في الدين الإسلامي، فكيف ساهمت الشريعة الإسلامية في حماية البيئة وما هو منظورها لها ؟.

٤- مفهوم البيئة ومنظور حماية البيئة في الشريعة الإسلامية :

من أعظم الديانات التي أشارت للبيئة وحماتها كمبدأ خلقي لكل مسلم هو الدين الإسلامي ، حيث حمل الإسلام الإنسان المسؤولية الكاملة للحفاظ على كل ما يحيط به على حد سواء أيا كان موقعه ومكانته الاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية، لقوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ، فدور الدين في رعاية البيئة دور لا ينكره أحد ، بل هو دور هام وخطير جدا ، فالدين هو الصوت الأقوى الذي تصغي إليه الغالبية العظمى من بني الإنسان ، وتعتبر تعاليمه ووصاياه هي الأشد وقعا على النفوس ، سوف نعالج في هذا العنصر منظور البيئة في الدين الإسلامي من خلال الإجابة على التساؤل التالي، كيف يمكن للدين الإسلامي بتعاليمه وتشريعاته التي نزلت قل ألف وأربعمائة سنة أو يزيد مشكلة البيئة في عصرنا، أو يقدم حلولاً لمشاكلنا المعقدة؟

¹ سعاد رزاي: إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة يوسف بن خدة الجزائر ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ص ١٠ -

فالتشريعات البيئية العالمية حول حماية البيئة التي بدأت في الصدور في النصف الثاني من القرن العشرين والحلول المقترحة للحفاظ على مستقبل الإنسانية التي تتمثل في التنمية المستدامة كرهان للدول ، تم الحديث عنها قبل ألف وأربعمائة سنة مع تعاليم وتشريعات الدين الإسلامي الذي يعتبر دين قيمي وخلقي ، فقبل أن نشير في محور آخر من هذه الورقة البحثية أهم محاور القيم البيئية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات والعناصر المكونة للبيئة ، سوف نتناول كيف نظر الإسلام لمفهوم البيئة ومفهوم الحق في بيئة سليمة

فقد وردت كلمة "بيئة" من خلال الآيات والأحاديث الموردة لبعض الألفاظ ذات العلاقة قال تعالى: {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمِكَ مِمَّا بَمِصْرَ بَيْوتًا}¹ وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا}² وقوله صلى الله عليه وسلم: {..من استطاع منكم الباءة فليتزوج} فكلمة "باءة" بمعنى النكاح وفي مدلولها العميق يعني البيئة والمكان

وبالتأمل في العلاقة التي أرسنها الشريعة الإسلامية بين الإنسان والبيئة يجد أن الإسلام قد نظر للبيئة نظرة شمولية تجعل البيئة كيان مادي ونفسي وروحي، لا مجرد جماد يعيش عليه الإنسان، وينتفع به كما يشاء، ووفق ذلك كله يتحدد الأساس الشرعي لحماية البيئة. حيث يعد الحفاظ على البيئة جزء من عقيدة المسلم، والعناية بها من الإحسان إليها قال صلى الله عليه وسلم: {الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى من الطريق والحياء شعبة من الإيمان}. وحثت الإنسان على الطهارة بشتى أشكاله وأنواعه قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} وحثته على الالتزام بحسن المعاملة مع الآخرين و التحلي بمكارم الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق -أو- مكارم الأخلاق".

وهي تعتبر السبب الوحيد للإفساد في الأرض هو بما كسبت أيدي الناس قال سبحانه: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ}،³ وقال تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدِينَ}.⁴ فالحق في البيئة يجد أساسه من خلال الآيات المقررة لجوانب البيئة المختلفة بأن الإنسان هو صاحب هذا الحق من خلال خلافته لله تعالى في هذه الأرض وتسخير جميع مكوناتها له، لا لشيء إلا لغاية إلهية بليغة ألا وهي عبادته سبحانه على الوجه الذي يرضيه وحده، بمراعاة حدوده و طاعته بعدم الإساءة إلى البيئة والحفاظ عليها.

و من الأسس الشرعية المرسية للحق في البيئة أن جعل الله سبحانه وتعالى لعناصر البيئة المختلفة حسا وروحا وعاطفة يجب مراعاتها من طرف الإنسان حين تعامله مع البيئة، ذلك أن الله تعالى قد سوى و مائل بين جميع المخلوقات فوق هذه الأرض بنباتها وحيواناتها، وهو بذلك يقرر في الوقت نفسه أن لها حقا أيضا في بقاءها ضمن وسطها الطبيعي الذي تعيش فيه، ذلك كله من خلال قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}⁵ تفسير

¹ الآية ٨٧، سورة يونس.

^٢ الآية ٠٩، سورة الحشر.

^٣ الآية ٤١، سورة الروم.

^٤ الآية ٢٠٥، سورة البقرة.

^٥ الآية ٣٨ سورة الأنعام.

هذه الآية أن ما شيء يمشي على هذه الأرض و يطير في الهواء، إلا أمثالنا في تدبير خلقها ورزقها وأحوالها وفي الحساب بينها يوم القيامة فيقضي الله تعالى للجماء من القرناء ثم يقول لهم كونوا ترابا

وفي قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} ¹ وتكرّم الإنسان يشمل كل الحقوق التي حباه بها الله تعالى، كما فضله الله تعالى بني آدم بالعلم والنطق واعتدال الخلق والطهارة وحمله على الدواب والسفن ورزقهم من شتى الطيبات كما فضلهم عن باقي مخلوقاته كالبهائم والوحوش وحتى عن الملائكة ².

٥- القيم البيئية وأهم محاور قيم الحفاظ على البيئة في الإسلام:

أ - القيم البيئية:

تتنمي القيم إلى العوامل المكتسبة في السلوك الإنساني، فالفرد منا لا يولد مزودا بأي قيمة إزاء أي موضوع خارجي، وإنما تتكون هذه القيم نتيجة احتكاك الفرد بمواقف خارجية متباينة تؤثر عليه بطريق ما بحيث ينتهي به الأمر إلى تكوين بعض الاتجاهات الخاصة التي تتجمع بعد ذلك فيما يسمى بالقيم .

و معنى هذا الاتجاه، و هو استجابة قبول أو رفض لفكرة أو لموضوع أو لموقف معين، و هو وحدة تكوين القيمة أو بمعنى آخر، فالقيمة ما هي إلا محصلة مجموع الاتجاهات التي تتكون لدى الفرد إزاء فكرة موضوع أو موقف معين بالقبول و الموافقة أو بالرفض و المعارضة.

فإذا اكتسب الإنسان اتجاهًا معينًا مثلًا نحو حماية بيئته من التلوث بصوره و أشكاله المختلفة، ثم اكتسب اتجاهًا آخر نحو حمايتها من استنزاف ثرواتها الطبيعية و خصوصا غير المتجددة منها، و ثالث نحو حمايتها من انحسار رقعته الزراعية و بحيراتها الطبيعية، و رابع نحو حماية شواطئها من النحر، و خامس نحو حمايتها من اختلال مقومات التوازن الطبيعي فيها، و سادس نحو حمايتها من التشويه... الخ و إن هذه الاتجاهات التي تدور حول محور واحد تتجمع مع بعضها البعض و تكون محصلتها في النهاية عاطفة قوية تتمثل في قيمة جامعة هي قيمة صيانة البيئة مما يواجهها من مشكلات و ما يتهدهدها من أخطار كما يتضح من الشكل التالي:

الاتجاه نحو حماية البيئية من التلوث	قيمة صيانة البيئة
الاتجاه نحو حمايتها من الاستنزاف	
الاتجاه نحو حمايتها من الانحسار	
الاتجاه نحو حمايتها من النحر	
الاتجاه نحو حمايتها من الاختلال	
الاتجاه نحو حمايتها من التشويه... الخ ³	

ب - محاور قيم الحفاظ على البيئة في الإسلام: تمثلت هذه القيم في العناصر التالية:

¹ الآية ٧٠ سورة الإسراء.

² -أ، بوزيدي بوعلام: الحق في بيئة نظيفة، جامعة تلمسان الجزائر، ٢٠١٣، صص ١٧-١٨.

³ - صبري الدرمداش ، التربية البيئية "النموذج و التحقيق و التقويم"، (مصر: دار المعارف، ١٩٨٨)، صص ٣٦٦، ٣٦٧.

١- الصحة وحماية البيئة الاجتماعية :

كنظافة الطرق وحماية الناس من أي أذى معنوي أو جسدي وقد أوضح صلى الله عليه وسلم ذلك التوازن بقوله: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" صحيح مسلم ٤٦٣

وأمر الله تعالى بالنظافة ونشر الروائح الجميلة فقال " إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود".

٢ الصخب والضوضاء :

فنهى الإسلام عن الصخب والضوضاء والأصوات المرتفعة والمؤذية فقال تعالى : "واقصد في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" ^٢ لقمان الآية ١٩

٣- الغلاف المائي :

خلق الله تعالى الماء ففي قوله تعالى : " أفريتم الماء الذي تشربون؟ أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون؟ ^{٦٩} ولو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون" ^٣ الواقعة ٦٨

وقوله : " أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون " ^٤ سورة الأنبياء، الآية ٣٠

وقد منع الإسلام تلويث الماء الراكد أو الجاري من قبل الأفراد والجماعات ونهى عن تلويث موارد البيئة عامة بقوله : " اتقوا الملاعن الثلاثة ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، الظل " سنن النسائي ١٤ .

وأوصى الإسلام بالاعتدال في استخدام الموارد لأن الإسراف والتبذير فيها يزيد من مشاكل تدهور البيئة .

حيث قال تعالى : " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " الفرقان ٦٧ .^٥

وقال صلى الله عليه وسلم لسعد وهو يتوضأ ما هذا السرف ياسعد ، قال أي الوضوء سرف ، قال نعم وإن كنت على نحر جار " سنن النسائي ٣٧٤

وسئل أعرابي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه صلى الله عليه وسلم ثلاث ثلاثا، ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد عن هذا فقد أساء وتعدى وظلم " سنن أبي داود ٥٧٤ ، فأن كان الوضوء سرف وهو مدخل للعبادة ، فكيف بالإسراف والتبذير الذي يتعدى حدود الحلال والذي ينفذ بشكل واسع عن كثير من الأمم على مستوى الأفراد والجماعات والدول.^٦

٤- الصحة العامة :

١- صحيح مسلم ٤٦٣

٢- القرآن الكريم : سورة لقمان الآية ١٩ .

٣- القرآن الكريم :سورة الواقعة الآية ٦٨-٦٩ .

٤- القرآن الكريم : سورة الأنبياء الآية ٣٠ .

٥- القرآن الكريم :سورة الفرقان الآية ٦٧ .

٦- د/ سامر مظهر قطنجي : المحاسبة الاجتماعية ، دار النهضة ، ط٥، ٢٠٠٥، دمشق ، سوريا ، ص ١٤٦

إن تلويث البيئة الطبيعية أمر خطير في نظر الإسلام حتى ولو كان على مستوى فردي محدود ، فقد حرم الإسلام كل ما يؤدي صحة الفرد العقلية أو الجسمية أو النفسية ، فحرم الخمر والمخدرات وكل الخبائث ، ودعى إلى الطيبات من الرزق والاهتمام بالنظافة الجسدية ، ففي القرآن الكريم آيات قرآنية تؤكد على الصحة العامة للإنسان تضع هذه الآيات القواعد الأساسية للحفاظ عليها ، وهي الآيات ٣٤٣ من سورة الأعراف^١ .

٥- الثروة الحيوانية :

أمر الإسلام بالعطف على الكائنات الحية الأخرى بالرغم من أن الله عز وجل قد كرم بني آدم من بين مخلوقاته في قوله : " ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً " سورة الإسراء الآية ٧ .
لكنه حرم العبث بمخلوقاته جمادا كانت أم حيوان أو نباتا ، فجميع مكونات الكون تسبح بحمده ، لقوله : " تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً " الإسراء الآية ٤٢^٢ .
لذلك فإن من قتل حيوانا عبثا سيحاسب عليه يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عصفورا عبثا ، عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة " سنن الدرهمي ١٩١ ، وفي ذلك حماية لمكونات البيئة وحفاظا عليها من الانقراض^٣ .

فهنا نتساءل عن عدد الحيوانات والكائنات التي ماتت بفعل الاستنزاف المححف للدول في حق البيئة لتلبية متطلباتها التنموية .

٦- الثروة النباتية :

لقد خلق الله تعالى النبات وجعله من مستلزمات حياة الإنسان ، وقد أولى الإسلام الزراعة أهمية خاصة لدورها الأساسي في حماية البيئة الطبيعية ، وجعل الاهتمام بها عبادة فقال صلى الله عليه وسلم : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل " ^٤ ، فهل هناك شيء أبلغ من هذا وأكثر نفعاً لحماية موارد الأرض النباتية وإغنائها وكذلك من قطع جزءاً من شجرة أو نبات ظلما عذبه الله بفعلته " تلك بقوله صلى الله عليه وسلم " من قطع سدره صوب رأسه في النار " سنن ابن ماجه ٩٠٠ ، فمعنى هذا الحديث من قطع شجرة تستظل بها الكائنات عبثا وظلما يدخل الله رأسه في النار يوم القيامة

لذا فديننا وضع مبادئ صارمة للحفاظ على البيئة ، وإستدامتها

- من خلال التعرف على مفهوم البيئة في الإسلام ، يتجلى لنا أن الإسلام وضع قواعد ومبادئ لحمايتها وعمل على احترام مكونات البيئة ، وأعطى معلومات عن التربية البيئية والتنمية المستدامة التي نستشف الإشارة إليها في بعض الأحاديث النبوية وفي القرآن الكريم ، في وقت لم تكن البيئة تعاني من ضغوط ومشاكل كما في الوقت الراهن ، لذا كل هذا يجعل الإنسان المسلم يقدر البيئة الإنسانية والطبيعية وقيمتها من التدهور والدمار ، ويحقق الأمن والسلام على الكرة الأرضية
حيث نجد أن رسالة الإسلام ، قد اهتمت عن طريق التربية بتنظيم العلاقة بين مكونات البيئة فوضعت الضوابط لمعاملة الإنسان وبين موارد الأرض والسماء ودعت إلى حمايتها والحفاظ عليها وتمييزتها واستخدمت لتحقيق تلك الغايات تربية شاملة تمتد

* للاطلاع على محتوى الأبي القرآنية الكريمة : ارجع إلى القرآن الكريم ، سورة الأعراف الآية ٣١-٣٤ .

^٢ - د/ سامر مظهر قطنجعي : مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٦

^٣ - سامر مظهر قطنجعي : مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٧ .

^٤ - سنن أبي ماجه ٤٠٠٩

مدى الحياة ، للوصول إلى هندسة سلوكية لإنسان متكامل يحمل حسا بيئيا سليما وعميقا ، لارتباطه الدائم مع خالق البيئة ومصمم قوانينها .

٦- آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية :

أ - التشريعات البيئية:

في المجال التشريعي ، الإسلام يمتلك منظومة تشريعية متكاملة تستطيع الإسهام في معالجة كافة المشاكل البيئية ، وعليه فلا محل للإعراض المتقدم في مستهل الكلام لأنه ينطلق من خلفية تؤمن بفصل الدين عن شؤون الحياة ، وتخصر وظيفته بالمساجد ودور العبادات وهذا المنطلق مرفوض إسلاميا ، لأن الإسلام كما ينظم علاقة الإنسان بخالقه فهو ينظم علاقته بالمجتمع وبالطبيعة وبمن حوله ، والقرآن الكريم والسنة كما أسسا قواعد العقيدة وأرسيا ركائزها ، فإنهما وضعا قواعد التشريع وتفصيله بحيث لا يبقى مجال لأي فراغ تشريعي، فكل واقعة أو حادثة لها في الإسلام حكم "حتى أُرش الخدش كما ورد في الحديث "

وإذا لم يكن في الإسلام فراغ تشريعي ، وكان كما أراد الله الدين الخاتم الذي سيبقى بحلاله وحرامه على أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فلا بد من أن يستجيب لكل القضايا المستحدثة ويضع لها الحلول بما يملكه من قواعد مرنة ومبادئ تمكنه من التكيف مع تطور الزمن وتقدم الحياة .

وإننا لو أحسنا استنباط وتطبيق القوانين الإسلامية فهي كفيلة بحماية البيئة من التلوث وحفظ التوازن البيئي أكثر مما تساهم القوانين الوضعية لأن القانون الشرعي ينتهي في نهاية المطاف إلى الله سبحانه وتعالى وهو المشرع الأعلم بما يصلح عباده ، لا لذلك فحسب بل لأن الدين أيضا يزود ويشفع قوانينه بعدة حوافر تساهم في عملية تطبيقها وتنفيذها إلى حد كبير وهو ما يفتقده القانون الوضعي ، ومن أهم هذه الحوافر إحساس المتدين برقابة الله وشعوره أنه عندما يراعي القوانين البيئية لا ينطلق من ذلك من مجرد الخوف من العقوبة الجزائية الدنيوية بل إنه قبل ذلك يستشعر الرقابة الإلهية التي تمنعه من مخالفة القوانين البيئية إذا كان متدينا حقا حياءا من الله وخوفا من عذابه¹.

ب - فقه البيئة في التشريع الإسلامي :

لا بد أن نسأل هل نملك قواعد فقهية تصلح لتأسيس فقه بيئي ويتم في ضوءها بناء منظومة إشتراعية كفيلة بحماية البيئة؟. العقل الاجتهادي الإسلامي بإمكانه أن يقدم الكثير في هذا الصدد فالقواعد البيئية ومجالاتها موجودة ففقه البيئة كجانب تشريعي تعرض للقواعد التشريعية البيئية في الشريعة الإسلامية التي تتضمن مايلي:

- **حرمة إفساد الأرض** : هي أولى القواعد التي اهتم بها فقه البيئة ، فالله عز وجل حرم الإفساد بشكل عام ، ومختلف أشكال الفساد كإهلاك الحرث والنسل في هذا الصدد ارجع للآية ٨٥ سورة الأعراف "البقرة ٢٠-٢١"²

- **عدم هدر المصادر الطبيعية**: فالإسراف محرم والتبذير محرم توجد العديد من النصوص التي تنهى عن التبذير واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل عام أو خاص تحدثنا عنها في محور سابق من المداخله ففي تقرير منظمة الحياة البرية إحصائيات مخيفة تتعلق باستنزاف الموارد الطبيعية فمع حلول عام ٢٠٥ سنحتاج إلى ما يعادل كرة أرضية أخرى للإيفاء باحتياجاتنا ، واستمرار الحياة الإنسانية وأوضح التقرير أنه في عام ٢٠٥ سيصل معدل الإستهلاك العالمي منت ١٨ إلى ٢٢% من الطاقة البيولوجية للأرض

¹-حسين الخشن: الإسلام والبيئة -خطوات نحو فقه بيئي- دار الملاك، ط٢٠١١، ٢، ص٧٦، ٧٥.

²- نفس المرجع، ص٩١.

- **حرمة الإضرار بالغير:** فشرع الله مقاصد الشريعة لحفظ النفس بشكل أساسي أولاً ، لذا حرم القتل ، وإهلاك النفس فمقاصد الشريعة تتمثل في " حفظ النفس، الدين، العقل، النسب، حرمة المال "

- حرمة تصرف الإنسان فيما لا يملك: إلا بإذنه فلا يجوز أن يأكل مال الغير ففي الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ، ومن هذه القاعدة فيحرم على الإنسان أن يتصرف في الممتلكات المشاعة "البيئة بطريقة مؤذية"

- قاعدة حفظ النظام العام: هي مجموعة القواعد والضوابط التي يتوقف عليها إستقرار الحياة الإنسانية وتوازنها على الأصدقاء الاجتماعية السياسية، الأمنية، والاقتصادية.

وكل قاعدة من هذه القواعد التشريعية تتضمن العديد من النصوص في القرآن والسنة النبوية الشريفة التي تمنع وتحرم تجاوز هذه القواعد الفقهية الإسلامية

ج- القيم البيئية الأخلاقية في الإسلام كأهم آلية لحماية البيئة:

إن القوانين والمقررات البيئية التي تصدرها الدول والحكومات وكذا القواعد الفقهية الذي في ضوئها يتأسس فقه بيئي ، وعلى الرغم من إسهامها الكبير في حماية البيئة، والحد من التحديات التي تطالها إلا أنها ليست كافية لمعالجة المشكلات البيئية ، لأن القوانين وحدها لا تحمي البيئة ما لم يكن لدى الإنسان إحساس بالمسؤولية وهذا الإحساس إنما يوفره النظام الأخلاقي القيمي البيئي المرتكز على الوعي البيئي فإصلاح البيئة من إصلاح الإنسان ، فجل المخاطر التي تتعرض لها البيئة هي نتاج طبيعي لضعف الوازع الأخلاقي لدى الإنسان لأن الأخلاق في الوقت الذي تمثل الحصن المنيع الذي يمنح الإنسان معنى إنسانيته ، ويؤمن له الاستقرار الداخلي وينظم علاقته بالآخرين ، فإنها تمثل أيضا عنصر الحماية الرئيسي للبيئة ومواردها ، فكلما تصدعت المنظومة القيمية الأخلاقية كلما ازدادت المخاطر البيئية ، والعكس صحيح .

فإصلاح البيئة يبدأ من إصلاح وإعادة الاعتبار لقيم الإنسان والأخلاق السامية لأنه عندما تسود قيم النفعية والأنانية ويغدو الجشع والطمع والإنكار دليل للنجاح والتقدم ، وفي المقابل تصبح قيم الرفق والإحسان والاقتصاد دليل السداحة والفشل فعندما يسود هذا المنطق ، فالبيئة في محك التدهور المتسارع.

فالنظام الديني الإسلامي إهتم بموضوع القيم البيئية والأخلاق البيئية إلى درجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لخص هدف بعثته بالعمل على تشييد صرح الأخلاق وإكمال مكارمه¹

حيث قال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

فقيم الأخلاق تحتل جزءا كبيرا من التراث الإسلامي الخالد الذي تركه الرسول صلى الله عليه وسلم وما علينا إلا أن نعمل على نشر هذه التعاليم والقيم البيئية الأخلاقية ، وفيما يلي عرض لأهم القيم البيئية الأخلاقية الإسلامية

١ - **الزهد:** مفهوم الزهد يلعب دورا كبيرا في حماية البيئة، ه يروض الإنسان على القناعة ويحد من نزعة الجشع والطمع لديه فعن رسول الله قال " إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشح والأمل " وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه "الطمع أول الشر" وقال صلى الله عليه وسلم: "الطمع فقر"، فالطمع والاستنزاف الأقصى للموارد سوف يفقر الأرض مواردها²

٢ - **الاقتصاد:** من المفاهيم والتعاليم التي لها دور هام في التخفيف من استنزاف مصادر الطبيعة مفهوم الاقتصاد في الصرف والنفقات وهو خلق حسن ومكرمة جميلة.

¹ - حسين الخشن: مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧.

² - نفس المرجع ص ٧٨، ٧٩.

قال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والسرف في المال والنفقة، وعليكم بالاعتقاد، فما افتقر قوم قط اقتصدوا" وعن أمير المؤمنين عمر: "الاقتصاد ينمي اليسير" و"لن يهلك من اقتصد"

فمفهوم قيمة الاقتصاد في الإسلام تعني الإنفاق المتوازن بعيدا عن الإفراط والتفريط حيث قال تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا" الإسراء آية ٢٩!

٣ - الرفق: من المفاهيم التي تساهم في حماية البيئة لأن الرفق لا ينحصر بالإنسان بل يتسع ليشمل الحيوان والطبيعة أيضا ففي حديث عن أبي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبت الدواب العجفة الهزيلة"، فأنزلوها منازلها، فإذا كانت الأرض محدبة فأنحو عنها، وإن كانت مخرجة فأنزلوها منازلها" وقال أيضا "لو كان الرفق خلقا يرى ما كان خلق الله شياء أحسن منه"

إذن المفاهيم الثلاثة التي أشرنا لها تؤثر إلى الاتجاه القيمي الأخلاقي العام الذي يريدنا الإسلام أن نسير عليه في تعاملنا مع عناصر البيئة ومكوناتها².

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية سلطنا الضوء على كيفية مساهمة الدين الإسلامي في حماية البيئة وتكوين القيم البيئية، من خلال المنظومة العقائدية "الشريعة الإسلامية" المتكاملة والشاملة التي تعتبر سبابة في إرساء الأساس الشرعي لحماية البيئة وضمان الحق في بيئة نظيفة وآمنة منذ ١ قرنا خلت، فالفكر الديني الإسلامي هو فكر مستدام يعمل على عمارة الأرض والحفاظ عليها مستدامة للأجيال القادمة، كما أن الفكر الإسلامي تجاه حماية البيئة يعتمد على الجانب الخلقى الإنساني القيمي وهو الأساس الناجح لتكوين وعي بيئي وتربية بيئية سليمة وبالتالي سلوكيات بيئية إيجابية وعقلانية.

فديننا الحنيف له إسهامات جليلة تطرقنا لها في هذه الورقة البحثية وأثبتنا أن ديننا الحنيف دين حياة نماء واستمرار وعمارة، والسلوكيات البيئية غير العقلانية التي تفسد البيئة وتخل بتوازنها الطبيعي هي سلوكيات لا تمت بصلة لديننا، والأمر الغريب أن الدول الإسلامية بالرغم مما تملكه من ترسانة قيمية أخلاقية بيئية تنصدر قائمة الدول التي تعاني من مشاكل بيئية، فالخلل لا يكمن في حجم الآليات ولا في الوسائل القانونية المسطرة لحماية البيئة والتي تكاد لا تحصر، وإنما الخلل يكمن في الممارسات الإنسانية السلبية المتواصلة الذي لا يستقيم بدون أن يكون هناك ضمير حي، وشعور صادق يعي بالأفعال المضرة بالبيئة ويمدح حجم الفساد المحدث من طرف الإنسان، لذا فالعودة إلى الأساس الخلقى الديني الإسلامي يساهم في تحقيق تربية إنسانية بيئية مستدامة ويحقق بيئة نظيفة صحية سليمة ومستدامة للأجيال الحالية والقادمة.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر:

١. القرآن الكريم.

¹ - نفس المرجع ص، ٨١.
² - نفس المرجع ص، ٨٣.

ب. كتب السنة النبوية الشريفة.

١. صحيح البخاري.

٢. صحيح مسلم.

ثانيا: المراجع الخاصة:

أ. باللغة العربية:

- (١) سعاد رزاي: إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة يوسف بن خدة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١ -
- (٢) د/ سامر مظهر قطنقجي : المحاسبة الاجتماعية ، دار النهضة ، ط١ ، دمشق ، سوريا، ٢٠٠٩
- (٣) رضوان سلامن: الإعلام والبيئة ، -دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين والجامعيين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، السنة الجامعية ٢٠٠٩، ٢٠٠٩
- (٤) - كاظم المقدادي، " أساسيات علم البيئة الحديث "، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كوبنهاغن، ٢٠٠٠.
- (٥) ليث حازم: البيئة مفهومها وعلاقتها بالإنسان ، تم تصفح المقال على الموقع الإلكتروني: <http://www.wildlife-pal.org/Environment.htm> بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ على الساعة ٣:١٠
- (٦) خالد كواش: السياحة والأبعاد البيئية ، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر ، جديد الاقتصاد، العدد ٢٠١٠، ٢٠١٠
- (٧) عيبرات مقدم، بلخضر عبد القادر: الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد ٢٠٠٧، ٢٠٠٧
- (٨) أ، بوزيدي بوعلام: الحق في بيئة نظيفة، جامعة تلمسان الجزائر، ٢٠١٠.
- (٩) إبراهيم بن زيد الموسى : التلوث البيئي الناتج من النفايات الصلبة للنشاط الصناعي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠٠٠.
- (١٠) - حسين الخشن: الإسلام والبيئة -خطوات نحو فقه بيئي - دار الملاك، ط٢، ٢٠١٠.
- (١١) صبري الدرمداش ، التربية البيئية "النموذج و التحقيق و التقويم"، مصر: دار المعارف، ١٩٨٨.
- (١٢) عز الدين دعاس: أثر تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٠، ٢٠١٠
- (١٣) غول فرحات: أثر الاهتمام بالبيئة والعمل بالموصفات العالمية للبيئة، إيذو ١٤٠٠ على تنافسية المؤسسات، جديد الاقتصاد ، العدد ٠ ، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر.
- (١٤) محمد عبد الكريم علي عبد ربه: مقدمة في اقتصاديات البيئة، مؤسسة ، جائزة زايد الدولية للبيئة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003 .

ت باللغة الأجنبية:

- 1) CHAPUY., Entreprises et développement durable, prospective stratégique des enjeux environnementaux, Cahiers du LIPSOR N°5, série recherche, 2006 /2007, p 5-6 (www.cnam.fr/Lipsor)

حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان البيئية

د. عبد القادر علي الغول ، كلية الآداب- جامعة الزيتونة (ليبيا)
وأ. رقيه محمودي جامعة الدكتور يحيى فارس المدية (الجزائر)

الملخص

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض يعيش فيها، ويستثمر مواردها، في نظام بيئي متوازن يمكن للبيئة من خلاله معالجة ما قد يصيب نظامها من خلل حيث كانت البيئة نظيفة خالية من مظاهر التلوث إلا ما نذر. لكن الإنسان ، وعلى مر العصور ونتيجة زيادة عدده، وتطوره الحضاري وما نتج عنه من زيادة في معدلات الاستهلاك ومتطلباته الحياتية الأخرى كل ذلك أسهم في تلوث البيئة المحيطة بالإنسان وبدرجة كبيرة حتى أصبح ذلك يشكل خطراً على الإنسان بل أصبح ذلك يهدد وجود مظاهر الحياة على سطح الأرض . هكذا بات مستقبل الحياة على كوكب الأرض مهدداً بالعديد من المخاطر نتيجة التلف الذي أحدثته الإنسان في مظاهر البيئة، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، وأصبحت مشكلات البيئية العالمية في ازدياد مستمر نتيجة زيادة معدلات التلوث بمختلف أنواعه، حيث يزداد تلوث الهواء بالدخان و الغازات السامة، كما تعاني مياه البحار والمحيطات من عديد حالات التلوث بكل ما يطرح فيها من مواد كيميائية، وفضلات، ومخلفات نفطية، وتتعرض التربة كذلك لتلوث بسبب بقايا المبيدات، الأسمدة وتراكم الفضلات الأخرى مما نتج عنه تقلص المساحة الزراعية ... وغيرها من المشكلات الأخرى .

وعلى ما سبق أص بحث قضية البيئة، وحمايتها، والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر ومن أبرز التحديات التي تواجه جميع الدول سواء المتقدمة منها أو المختلفة، فانعقدت بذلك العديد من المؤتمرات الدولية، في محاولة للحد من هذا الخلل الذي أصاب البيئة والمحافظة على مظاهر الحياة فوق هذا الكوكب . من ذلك جاءت فكرة هذه الورقة التي تتناول مفهوم البيئة، ومصادر تلوثها، وطرق حمايتها والمحافظة عليها حيث تحاول هذه الورقة الإجابة على تساؤل مفاده : كيف يمكن حماية البيئة والمحافظة عليها؟ وتناولت الورقة ذلك من ثلاثة جوانب : أولاً/ التعريف بالبيئة، ومكوناتها الأساسية . ثانياً/ أنواع التلوث البيئي، ومصادره . ثالثاً/ طرق حماية البيئة، والمحافظة عليها.

Résumé

Dieu a créé l'univers et a créé l'homme comme l'unique être vivant responsable de mener une vie saine selon la doctrine divine, en lui donnant toute les jouissances d'investir sur les richesses terrestres, selon un système environnemental équilibré et équitable.

Malheureusement d'une époque à l'autre, et suite à la demande de la vie humaine, le mode de vie de l'homme a connu beaucoup de progrès au détriment du système environnemental, en créant un déséquilibre énorme sur les plans flore et faune, au point où la vie sur terre est devenu trop pénible voir impossible pour pas mal d'espèces animales et végétales.

Tenant compte de ce qui a été dit précédemment la protection de l'environnement est devenue une préoccupation majeure sur tous les plans, cette dernière présente aujourd'hui un défi gigantesque à pied égal devant les pays développés et les sous développés,

Des conférences internationales ont été tenues à travers plusieurs pays pour limiter cette pollution et préserver une vie plus ou moins saine sur le globe mais les résultats sont très loin de ce qu'on s'attendait.

La recherche que je vais vous présenter sur la protection de l'environnement se base sur les sur les points suivants :

- 1) La définition de l'environnement et ses principaux composants.
- 2) Les différentes pollutions et leurs issues.
- 3) Les chemins de protection de l'environnement et sa préservation.

المقدمة.

يدور محور هذا البحث حول قضية مهمة تشغل بال المفكرين والباحثين بل إنها تشغل بال سكان كوكب الأرض جميعاً دون استثناء ، وهي قضية تلوث البيئة .

لقد كان أثر الإنسان في محيطه البيئي بسيطاً في البداية لا يكاد يختلف عن أثر الكائنات الحية الأخرى التي تشاطره العيش في ذات المحيط البيئي ، غير أن هذه العلاقة بدأت تتغير مع تغير مراحل حياته من حرفة الجمع والالتقاط إلى حرفة الصيد إلى حرفة الزراعة ثم حرفة الصناعة .

هكذا تدرجت العلاقة بين الإنسان والبيئة حتى وصلت مرحلة غاية في الخطورة نتيجة لما أحدثه الإنسان من ضرر بالبيئة ومكوناتها ، لقد نجم عن الثورة الصناعية مشكلة التلوث البيئي بالمواد الكيماوية في جميع الأوساط البيئية (الهواء، الماء، الأرض) وأدت أنشطة الإنسان وطموحاته الاقتصادية ، واستغلاله المكثف للموارد الطبيعية إلى إحداث خلل في توازن البيئة.

لقد أبرزت العلاقة بين الإنسان والبيئة مسألة التوازن البيئي ، وما نجم عنها من مشكلات خطيرة باتت تهدد حياة الإنسان ، أهمها مشكلة التلوث البيئي التي أصبحت اليوم مشكلة عالمية ، تعاني منها كافة دول العالم . ولهذا يجب البحث عن الوسائل والأساليب الكفيلة باستغلال موارد البيئة بأسلوب متزن وعقلاني من أجل حماية البيئة واستمرار بقائها للأجيال القادمة. وهو ما نتناوله في هذا البحث الذي يتضمن ثلاثة مباحث ، يشتمل المبحث الأول على مفهوم البيئة ، وعناصر البيئة : الطبيعية والبشرية ، وكذلك مكونات البيئة : الغلاف الجوي ، الغلاف المائي، الغلاف الصخري ، كما يتناول هذا المبحث علاقة الإنسان بالبيئة ، ويتناول المبحث الثاني تعريف التلوث ، وأنواع التلوث : التلوث الهوائي ، التلوث المائي ، تلوث التربة ، أما المبحث الثالث يتناول طرق حماية البيئة.

هدف البحث.

يهدف البحث إلى التعريف بالبيئة ومكوناتها ، ومدى مشكلة التلوث البيئي وخطورتها على البيئة ، وكيفية حماية البيئة من هذا الخطر الذي بات يهدد الحياة فوق سطح الأرض.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

البيئة Environment مصطلح لغوي تعني حالة الاستقرار والنزول ، وهي مشتقة من الفعل " بؤأ " فيقال مثلاً تبؤأت منزلاً أي نزلته ، وبؤأت الرجل منزلاً هيأت ومكنت له فيه . وفي القرآن الكريم نجد ما يشير إلى ذات المعنى، حيث يقول الله تعالى " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبؤأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين " سورة يوسف، وقوله تعالى " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبؤأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون من الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين" ، ثم توسع اللغويون في استعمال لفظ البيئة ليدل بذلك على المكان المنزل فيه، أما حسب مدلولها اللفظي فإنها تدل على المكان العام للإنسان أو الحيوان وما نحو ذلك . فالبيئة إذن وفق المصطلح اللغوي يقصد بها المنزل أو المكان الذي يستوطنه الإنسان¹.

ومصطلح البيئة يعد من المصطلحات التي لها صدى في كافة فروع المعرفة ، فهو ليس حكراً على علم معين ولا يقتصر استعماله في مجال بذاته ، ولكنه يتداخل في كل العلوم تقريباً ، بحيث أصبح لفظ البيئة شائع الاستخدام ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها ، فنقول البيئة الاجتماعية ، البيئة الصحية ، البيئة الزراعية..... وغيرها من التسميات.

¹ - عبدا لله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ ، ص ٧.

تعريف البيئة : هناك الكثير من المفاهيم البيئية لا بد من معرفتها وذلك لأجل تفهم طبيعة البيئة ومشكلاتها، ومن بين هذه التعريفات ما يلي :

ويمكن تعريف البيئة بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ، يتأثر به ويؤثر فيه ، وأن هذا الوسط أو المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً وقد يشمل منطقة صغيرة لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه^١.

ويرى ريكاردوس مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة أن البيئة مجموعة العوامل المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي ، أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان ما وتؤلف وحدة إيكولوجية^٢.

كذلك البيئة هي إجمالي الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض ، متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات الحية^٣.

وتعريف البيئة بحسب دائرة المعارف الجغرافية هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ، ويقوم فيه بعملية الإنتاج ويحتوي على مواد حية وغير حية ، وتتحكم فيه العوامل الاجتماعية ، والاقتصادية ، فهو يتكون من المحيط الطبيعي والمحيط الاجتماعي^٤.

أما مؤتمر الأمم المتحدة والذي انعقد في ستوكهولم ١٩٧٢ م فقد منح البيئة مفهوماً واسعاً ، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد العناصر الطبيعية (الماء ، الهواء ، التربة ، المعادن ، مصادر الطاقة ، النبات ، الحيوان) ، بل تشمل كذلك الموارد المادية والاجتماعية المتاحة لإشباع رغبات وحاجات الإنسان^٥.

وبهذا يمكن القول أن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات التي تقوم بها ، فالبيئة بالنسبة للإنسان الإطار الذي يعيش فيه والذي يحتوي على الماء والهواء والتربة ، وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر من مكونات حية وغير حية ، وما يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من تضاريس ومناخ ... وغيرها من علاقات متبادلة بين هذه العناصر ، البيئة هي السماء التي فوقنا ، والأرض التي تحت أقدامنا ، إنها كل الكائنات الحية نباتية كانت أم حيوانية ، إنها كل ما نتجنا به حواسنا سواء كان ذلك من صنع الطبيعة أم صنع الإنسان . البيئة هي كل متكامل يشمل إطارها كل الكرة الأرضية وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون ، ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة ، والإنسان واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها

عناصر البيئة.

تتكون عناصر البيئة من مجموعتين رئيسيتين هما: ^١-

^١ - زين الدين عبدا لمقصود ، البيئة والإنسان ، راوي للإعلام ، الإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ٧.
^٢ - كمال رزيق ، www.kantakji.com
^٣ - www.feedomed.net
^٤ - الصديق محمد العاقل ، أخطار التلوث البيئي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، ١٩٩٨ ، ص ٣٤.
^٥ - رشيد الحمد ، محمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ، سلسلة عالم المعرفة ٢٢ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٤.

- ١ / **العناصر الطبيعية** . ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر طبيعية حية وغير حية ، والمتمثلة في كل من : الماء ، والهواء ، والتربة ، والمعادن ، ومصادر الطاقة ، والنبات ، والحيوان ، وهذه ليس للإإنسان دخل في وجودها ، ولكنها هبات الله الطبيعية التي وهبها للإنسان يحصل منها على مقومات حياته ، وهذه العناصر تتفاعل فيما بينها ضمن دورة كاملة ومنظمة .
- ٢ / **العناصر البشرية** . وهي نتاج التغيير الذي أحدثه الإنسان في بيئته الطبيعية عبر الزمن ، وهي تتكون من البنى الأساسية التي قام الإنسان بإنجازها والمتمثلة في استعمالات الأرض للمناطق السكنية ، وإنشاء الوحدات الصناعية ، وبناء شبكات الطرق ، والتنقيب عن الثروات ... وغيرها .

مكونات البيئة.

أشرنا إلى أن البيئة مصطلح يعني كل العناصر الطبيعية والبشرية التي تتواجد على سطح الأرض وداخل الأرض ، فالغلاف الجوي ومكوناته المختلفة ، والمصادر الطبيعية ، ومصادر الطاقة ، والغلاف المائي وما يحويه ، وسطح الأرض وما يعيش عليها من نباتات وحيوانات ، والإنسان في تجمعاته المختلفة . كل ذلك يمثل مكونات البيئة . وبذلك تنقسم مكونات البيئة إلى قسمين هما:-

أولاً/ المكونات غير الحية . وتتكون من ثلاثة أغلفة ترتبط ببعضها البعض وبمكونات العالم الحي بعلاقة متكاملة ، وتشمل هذه الأغلفة ما يلي:

الغلاف المائي Hydrosphere.

الماء مكون أساسي من مكونات البيئة ، لا يمكن الاستغناء عنه لبقاء الحياة واستمرارها على كوكب الأرض وما يرتبط بذلك من نشاطات بشرية في مختلف المجالات الزراعية والصناعية ... وغيرها . والماء من أكثر الموارد انتشاراً في البيئة ، وتقدر كميته بحوالي ١.٥ بلايين متر مكعب ، ويشمل مياه المحيطات ، والبحار ، والبحيرات ، والأنهار ، والمناطق المتجمدة ، والمياه الجوفية . وتشكل مياه البحار والمحيطات ما نسبته حوالي ٩٧% من نسبة المياه الموجودة على سطح الأرض ، وهي مياه مالحة لا يستفيد منها الإنسان بشكل مباشر في استعمالاته الزراعية والصناعية أو كميها للشرب ، وما نسبته حوالي ٣% مياه عذبة ، لكن ما نسبته حوالي ٧٥% من هذه المياه العذبة عبارة عن مياه متجمدة على هيئة جليد في مناطق القطبين ، وبعض المناطق الباردة الأخرى ، في حين تكون باقي كمية المياه العذبة محدودة ، وهي النسبة التي يعتمد عليها الإنسان في نشاطاته الزراعية والصناعية وكميها للشرب^٢ .

^١ - طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني ، حماية البيئة الدولية من التلوث ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية ، موقع الهندسة البيئية ، www.4enveng.com ، مايو ٢٠٠٥ .
^٢ - رشيد الحمد ، محمد سعيد صابريني ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

كما تشكل المياه ما نسبته حوالي ٦٠ - ٧٠% من أجسام الكائنات الحية بما فيها الإنسان ، حيث يشكل نسبة كبيرة من البروتوبلازما في الخلية الحية ، كذلك تعتبر المياه من أهم وسائط نقل عناصر الغذاء ، وتأمين الغذاء للإنسان والحيوان^١.

الغلاف الجوي Atmosphere .

وهو الغلاف الغازي الذي يغلف كوكب الأرض ويحميها من وصول الإشعاعات الشمسية الضارة ، ويعتبر من أهم مكونات البيئة ، فهو أساس الحياة على سطح الأرض ، ويتكون الغلاف الجوي من خليط من الغازات يزيد تركيزها وكثافتها بالقرب من سطح الأرض، حيث يتركز ما نسبته حوالي ٥٠% من الهواء ، وذلك بسبب الجاذبية الأرضية ، ومن أهم هذه الغازات : غاز النيتروجين ونسبته حوالي ٧٨.٠٨٤% ، وغاز الأكسجين ونسبته حوالي ٢٠.٩٤٦% ، وغاز ثاني أكسيد الكربون ونسبته حوالي ٠.٠٣٣% ، وإلى جانب ذلك توجد مجموعة أخرى من الغازات تدخل في تركيب الهواء مثل غاز الهيدروجين، والهليوم ، والأوزون... الخ ، كما يحتوي الغلاف الجوي على مركبات أخرى مثل جزيئات الغبار ، والرماد... وغيرها.

الغلاف الصخري Lithosphere .

ويمثل الأجزاء الصلبة من الأرض إلى عمق حوالي ثلاثة أمتار ، على أساس أن الظروف تصبح بعد ذلك غير قادرة على إعالة الحياة ، حيث ترتفع درجة الحرارة وينعدم الهواء ولا يتوفر الغذاء ، كما يحتوي الغلاف الصخري على نسبة من المعادن والتي يستثمرها الإنسان في شتى مجالات الحياة ، كما أن هذه المعادن تدخل في بناء المادة الحية ، وتسهم بفعالية في تسيير النشاطات الحيوية في كل صور الحياة مثل الحديد والمغنسيوم والكالسيوم... وغيرها من المعادن الأخرى^٢.

ويحوي الغلاف الصخري التربة ، تلك الطبقة العلوية المفتتة من القشرة الأرضية ، والتي تمثل المصدر الرئيسي لإنتاج الغذاء سواء للنباتات أو الحيوانات ، فالتربة وسيلة الإنتاج الأساسية لأنها موطن النباتات ، والنباتات تمثل مصدر الأكسجين ، وبالتالي فإن التربة تؤثر بصورة غير مباشرة على مصادر الغذاء .

ثانياً / المكونات الحية . وتشمل جميع الكائنات الحية التي تشترك في بعض الجوانب كإحساس ، والحركة ، والنمو ، والتنفس ، ومن هذه المكونات الإنسان ، والحيوان ، والنبات ، والكائنات الأولية كالطحالب ، والبكتيريا ، والفطريات.

والمكونات الحية في البيئة تنقسم إلى مجموعتين ، وذلك من حيث وسيلة الحصول على الغذاء :

١ مجموعة المنتجات. وهذه المجموعة تصنع الغذاء من خلال عملية البناء الضوئي ، حيث يتم تحويل الكربون إلى مواد عضوية.

٢ مجموعة المستهلكات. وتشمل البكتيريا والفطريات ، وما يتغذى على المخلفات العضوية

١ - المرجع نفسه ، ص ٣٦ .

٢ - المرجع نفسه ، ص ٤١ .

٣ - المرجع نفسه ، ص ٤٨-٤٩ .

٤ - المرجع نفسه ، ص ٥٧-٥٨ .

وبذلك فإن المكونات الحية تكون إما منتجات ذاتية التغذية ، أو مستهلكات غير ذاتية التغذية ، والعلاقة بين الكائنات الحية في البيئة هي علاقة غذائية في أساسها ، وهذه العلاقة تأخذ صورة سلاسل غذائية تبدأ كل سلسلة بالمنتجات ثم المستهلكات ، وفي السلسلة الغذائية ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك .

العلاقة بين الإنسان والبيئة.

يعتبر الإنسان أحد أهم مكونات البيئة ، يؤثر فيها ويتأثر بها ، كما يختلف دوره عن بقية الكائنات الحية الأخرى ، فهو الكائن الحي الذي استطاع أن يؤثر في البيئة بشكل كبير ، وأن يخضعها لسيطرته ، ويستثمر مواردها لتحقيق رفاهيته ويرتبط دور الإنسان في التأثير على البيئة بعدد من العوامل أبرزها زيادة عدد السكان ، والمستوى الحضاري الذي وصل إليه ، والمدة الزمنية التي قضاها الإنسان في بيئته ، فعندما كان الإنسان محدود العدد ، ومحدود التفكير ، يعيش على حرفة الصيد والجمع والالتقاط ، لم يكن تأثيره في البيئة واضحاً ، حيث كان الإنسان خاضعاً لقوانين البيئة التي يعيش فيها ويتكيف مع ظروفها الطبيعية ، ويتغذى بشكل مباشر على ما تجود به هذه البيئة من غذاء ، ومع مرور الزمن بدأ الإنسان ينفصل عن هذا العالم المحدود ، نتيجة لزيادة عدده ، وبدأ الإنسان يتأمل في البيئة المحيطة به ، وظهر ما يمكن أن نطلق عليه (الإنسان العاقل Homo Sapiens)¹ ، وتغيرت تبعاً لذلك علاقة الإنسان بالبيئة ، حيث اكتشف الإنسان النار ، وتعلم الزراعة ، وبذلك بدأ يتحكم في البيئة المحيطة به ، فقام بإنشاء السدود على الأنهار ، وأدخل آلات الحرث في العمليات الزراعية وإنتاج المحاصيل ، واستخدم بعض نظم الري ، وقام ببناء المساكن ، وبهذا زادت سيطرته على البيئة بشكل أكبر ، وقادته هذه العمليات الزراعية إلى تحقيق زيادة في الإنتاج ، وبدأ يفكر بعد ذلك في طرق الاحتفاظ بهذا الإنتاج لأطول فترة ممكنة ، فأستحدث طرق التخزين ، وفي مقابل أعداده المتزايدة كان أيضاً دائم السعي إلى المزيد من زيادة الإنتاج لمواجهة هذه الزيادة.

ومع مرور الزمن ازدادت معرفة الإنسان بالبيئة ، كما نمت قدراته العقلية ، ودخل الإنسان في مرحلة التصنيع ، حيث أجه إلى استثمار كل مكونات البيئة الطبيعية من مواد خام ومصادر للطاقة ، وتطورت تبعاً لذلك الصناعة ونظم التكنولوجيا ، وتزايدت أعداد السكان ، وصاحب ذلك زيادة الطلب على الغذاء مما ألقى عبئاً كبيراً على الموارد الطبيعية

لقد استطاع الإنسان نتيجة التقدم الصناعي أن يستغل مصادر الوقود الحفري (الفحم ، النفط ، الغاز) إضافة إلى بعض المعادن الأخرى ، وأدى ذلك إلى ظهور مركبات كيميائية جديدة غير موجودة في البيئة من قبل ، نتيجة حرق المواد الكربونية ، فتصاعدت الغازات الضارة من المصانع ، و تزايدت نسبة الغازات في الغلاف الجوي مثل أكاسيد الكربون ، وأكاسيد الكبريت ، والرصاص وغيرها ، كما ألفت هذه المصانع بمخلفاتها وبقاياها الملوثة والسامة في البحيرات والأنهار ، أيضاً زاد إفراط الإنسان في استخدام المبيدات الحشرية ، والمخصبات الزراعية وغيرها من التقنيات الحديثة ، كل ذلك أدى إلى حدوث خلل

¹ - الصديق محمد العاقل ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

في النظام البيئي ، ولم تعد البيئة قادرة على إصلاح نفسها ، وأصبحت البيئة تعاني من العديد من المشكلات أهمها مشكلة التلوث البيئي .

يتبين لنا مما سبق أن الإنسان دأب منذ وجوده على سطح الأرض على استغلال موارد البيئة من أجل تحقيق مكاسب له ، وكان هذا الاستغلال بما يتماشى مع إمكانيات البيئة ، لكن هذا الاستغلال وصل ذروته في الآونة الأخيرة ، خاصة في القرن العشرين ، فاستغلال الإنسان لموارد البيئة ، لم يكن أحياناً بطرق سليمة ورشيدة ، وإنما كان بطرق استنزافية، خاصة بالنسبة للموارد الطبيعية غير المتجددة ، مثل النفط ، والفحم وغيرها ، كذلك الحال بالنسبة للموارد المتجددة ، مثل الغطاء النباتي، والتربة ... وغيرها ، حيث أسرف الإنسان في استغلالها بشكل كبير وبمعدل يفوق معدل تجدها تحت الظروف الطبيعية ، فمثلاً تعويض شجرة في الصحراء يحتاج إلى عشرات السنين ، وتعويض طبقة رقيقة من التربة يحتاج إلى مئات لسنين^١ . ولم يعلم الإنسان وهو يبني بيئته المصطنعة أنه بذلك يدمر البيئة الطبيعية التي هو أحد مكوناتها ، لقد حول الإنسان الأراضي الزراعية إلى مناطق سكنية ، وأنشأ فوقها المصانع التي أمدته بما كان يتطلع إليه ، لكنها جلبت له التلوث ، وقطع الغابات ، والاستغلال الجائر للمراعي أدى إلى تدهور الغطاء النباتي وتعرض التربة للانجراف ، وتعرض بعض الحيوانات البرية للانقراض ، وعمليات الصيد الجائر ، وما تعانيه البيئة البحرية من تلوث بمختلف أنواع المخلفات خاصة النفطية منها أدى إلى انقراض بعض أنواع الأحياء البحرية .

لقد أصبح الإنسان اليوم مشكلة البيئة ، نتيجة نشاطاته المدمرة لها ، ولم يعد بمقدور هذه البيئة أن تلبى مطالبه المتزايدة، التي تعدت حدود اتزان النظام البيئي . كل ذلك فعله الإنسان من أجل تحقيق مصالحه متناسياً أنه جزء من هذه البيئة ، وأن مصيره مرتبط بمصيرها ، حيث كان ينظر إلى نشاطاته التنموية بنظرة اقتصادية ، تفيد الاقتصاد أكثر مما تفيد البيئة ، وهي تنمية اقتصادية وليست تنمية بيئية ، تستفيد من موارد البيئة وتسخرها لخدمة الاقتصاد ما أدى إلى بروز العديد من المشكلات أهمها مشكلة التلوث محور دراستنا التالي في هذه الورقة.

المبحث الثاني: مشكلة تلوث البيئة

تعد مشكلة التلوث البيئي اليوم من أكثر المشاكل خطورة على البيئة ، نتيجة لنشاط الإنسان المتزايد في كافة مجالات الحياة ، وأصبحت قضية التلوث من أهم قضايا العصر الحالي ، نظراً لما لها من أبعاد صحية تتمثل في وجود أنواع متعددة من الملوثات بنسبة تفوق التركيزات المسموح بها مما أدى إلى حدوث خلل بين عناصر البيئة المختلفة .

والتلوث كظاهرة بيئية موجودة منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض ، لكنه ظل محدوداً ولم يصل إلى حد المشكلة كما هو موجود حالياً ، حيث أخذت هذه المشكلة تزداد تفاقماً بعد أن أصبحت الصناعة تحتل قمة الأنشطة الحرفية للإنسان وبذلك أصبح التلوث وليد الصناعة بالدرجة الأولى ومن أخطر مشكلات البيئة ، بل هو مشكلة العصر التي شغلت بال المفكرين

^١ - كاظم المقدادي ، المشكلات البيئية المعاصرة ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدنمرك ، كلية الإدارة والاقتصاد ، قسم ادارة البيئة، ٢٠٠٧ ، ص ٨.

والباحثين من أجل وضع الضوابط التي من شأنها الحد من هذه المشكلة التي باتت تهدد حياة البشرية ومستقبلها على سطح هذا الكوكب ، وبذلك فإننا سوف نستعرض في هذا المبحث أنواع التلوث البيئي (الهواء ، الماء ، التربة) وآثارها على البيئة . ويعرف التلوث بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتحددة^١ . والتلوث البيئي هو كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن يختل اتزانها^٢ . التلوث البيئي يحدث نتيجة إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية (الهواء - الماء - التربة) وتؤدي هذه المادة عند وصولها لتركيز حرج (ملوثات) إلى نتائج ضارة على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ذات الفائدة للإنسان^٣ . كما يشار إلى التلوث بأنه حدوث تغير أو خلل في النظام الإيكولوجي للبيئة بحيث يشل فاعلية هذا النظام على أداء دوره الطبيعي في التخلص من الملوثات^٤ .

بذلك نستخلص بأن التلوث هو إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل نشاطات الإنسان ، مما يؤدي إلى وجود بعض المواد غير المألوفة في الوسط البيئي ، وتعمل هذه المواد عند وصولها إلى تركيز معين إلى حدوث خلل في النظام البيئي ، مما يؤدي إلى نتائج ضارة على الكائنات الحية بما فيها الإنسان ذاته .

أنواع التلوث.

ينقسم التلوث إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

أولاً / تلوث الهواء **Air Pollution** :

يتكون الهواء الجوي الطبيعي من مجموعة من الغازات أهمها غاز النيتروجين ونسبته حوالي ٧٨% ، وغاز الأكسجين ونسبته حوالي ٢١% ، وغاز ثاني أكسيد الكربون ونسبته حوالي ٠.٠٣ ، إضافة إلى نسب أخرى متفاوتة من الغازات مثل غاز الهليوم ، والنيون ، والآرجون... وغيرها ، ويكون الهواء ملوثاً إذا أختل هذا التركيب .

وقد بدأ تلوث الهواء مع معرفة الإنسان للنار منذ ما يزيد على ٥٠ ألف سنة إلا أن ذلك ظل محدوداً حتى عرف الإنسان سكن المدن واحترافه الصناعة ، وأخذت هذه المشكلة تتزايد مع مرور الزمن وبرزت بشكل واضح مع الثورة الصناعية وما صاحبها من رفاه اقتصادي ، حيث انتشرت المصانع ، ووسائل النقل وغيرها، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الملوثات الهوائية في

^١ - فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة " دراسة مقارنة " ، منشورات جامعة السابع من أكتوبر ، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ ، ص٧٢.

^٢ - رشيد الحمد ، محمد سعيد صابر بني ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

^٣ - السيد احمد الخطيب ، تلوث الأراضي ، الشنهابي للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص١٦ .

^٤ - زين الدين عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص١٥٥ .

الجو ، ويتميز التلوث الهوائي عن غيره من أنواع التلوث الأخرى بأنه سريع الانتشار ، وأن تأثيره لا يقتصر على منطقة المصدر فقط وإنما يمتد أثره إلى مناطق أخرى.

مصادر تلوث الهواء:

أولاً/ المصادر الطبيعية: وهذه المصادر لا تدخل للإنسان فيها مثل الغازات التي تنبعث من البراكين ، وذرات الغبار ، ومن النباتات (حبوب اللقاح) ، وهذه ليس لها خطورة على البيئة ، وتعتبر حالة تلوث طبيعي^١.

ثانياً/ مصادر بشرية .

وهي ملوثات مصدرها أنشطة الإنسان ، نتيجة استخدامه كميات هائلة من مختلف أنواع الوقود مثل الفحم ، والنفط، والغاز الطبيعي ، وهذا الوقود عند احتراقه ينتج كميات هائلة من المواد الملوثة للهواء ، فالمصانع المنتشرة في العديد من دول العالم تنفذ يومياً ملايين الأمتار المكعبة من الغازات ، وكذلك الحال بالنسبة لوسائل النقل المختلفة ، حيث أن ملايين السيارات التي تجوب مدن العالم تؤدي إلى حرق كميات هائلة من الهيدروكربونات وثاني أكسيد الكربون والرصاص ، وهذا يؤدي إلى خطر مباشر على صحة الإنسان ، وقد دلت الدراسات أن السيارات تقذف كل ساعة في الجو حوالي ٦٠ م^٣ من غازات أول أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين والرصاص^٢ ، ويمكن تشبيه المدن الصناعية الكبرى مثل طوكيو ، ونيويورك ولندن والقاهرة ... وغيرها من المدن بالبراكين الثائرة حيث يقذف سكان هذه المدن الآلاف الأطنان من الغازات السامة والأثرية وعوادم السيارات والمصانع إلى الهواء الجوي ، وتشكل هذه الغازات سحابة من الدخان فوق سماء هذه المدن وتنتقل بعد ذلك إلى بقية مدن العالم بفعل حركة الرياح^٣ ، واستناداً إلى إحصائيات الأمم المتحدة فإن حوالي ١٥٠ مليون طن من المواد الملوثة تنتشر في الغلاف الجوي، وتعد وسائل النقل المصدر الرئيسي لتلوث الهواء ، حيث تشكل ما نسبته حوالي ٤٠% من كل مصادر التلوث ، بينما يشكل التلوث الصناعي ما نسبته حوالي ٣٠% من الملوثات^٤ . وبذلك فإن النشاط البشري يضيف نسبة كبيرة من الغازات إلى النظام البيئي مما يؤدي إلى بلوغ الحد الحرج وبالتالي تتدهور القدرة الاستيعابية لعناصر النظام البيئي . جدول (١) .

جدول (١) نسبة ما تسببه الأنشطة البشرية والعوامل الطبيعية من تلوث للهواء

ملوثات الهواء	الأنشطة البشرية	العوامل الطبيعية
ثاني أكسيد الكبريت	(احتراق) ٧٠%	٣٠%
أول أكسيد الكربون	(سيارات) ٦٠%	٤٠%
ثاني أكسيد الكربون	٢٠%	٨٠%
أكاسيد نيتروجين	٥%	٩٥%

^١ - يوسف إبراهيم المهرك ، نافذة على قضايا البيئة ومؤتمر التنمية المستدامة ، مجلة آفاق العلم والثقافة ، الهيئة القومية للبحث العلمي ، ليبيا ، العدد الأول ، مارس ، ٢٠٠٣ ، ص ٨.

^٢ - زين الدين عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

^٣ - محمد أمين ، مصطفى محمود سليمان ، تلوث البيئة مشكلة العصر ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٩٨ .

^٤ - فاضل حسن أحمد ، هندسة البيئة ، منشورات جامعة عمر المختار ، البيضاء ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، ص ٣١ .

غبار ودخان	٢٠%	٨٠%
آمونيا	٤٠%	٦٠%

المصدر : السيد أحمد الخطيب ، تلوث الأراضي ، الشهابي للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٢١ .

وتتلخص الآثار التي يسببها التلوث الهوائي للبيئة في وجود مشكلات لها خطورتها على مستقبل الحياة فوق سطح كوكب الأرض ، وأصبحت محط اهتمام العلماء والباحثين في محاولاتهم للحد من هذه المشكلات مثل تدمير طبقة الأوزون الدرع الواقي للأرض الذي يحميها من وصول الأشعة فوق البنفسجية . لأن وصول هذه الأشعة الضارة إلى الأرض يعني تدمير الحياة على سطح الأرض ، والأمطار الحمضية التي يؤدي هطولها إلى حدوث أضرار بالغة بالبيئة ، فهذه الأمطار تؤدي إلى موت العديد من الكائنات الحية ، كما تؤثر في نوعية المياه من خلال زيادة حموضة بعض البحيرات^١ .



شكل (١) يوضح تصاعد أعمدة الدخان من أحد المصانع

ثانياً/ تلوث المياه. Water Pollution

يعد الماء أحد أهم موارد الطبيعة التي وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان ، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى " أولم ير الدين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففقتناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي " (الأنبياء ٣٠) حيث تبين لنا هذه الآية الكريمة مدى أهمية هذا المورد ، فالماء هو أساس كل صور الحياة في البيئة ، فالماء من الضروريات الأساسية للعديد من الجوانب

^١ - السيد أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص ٣٢ - ٣٣ .

الاقتصادية كالصناعة والزراعة والنقل ، والجوانب الحياتية كميها للشرب فضلاً عن استخداماته المنزلية الأخرى . وبدون المياه لا يمكن للإنسان أن يقوم بأي نشاط اقتصادي ، ومن تم كان الحرص على وجود المياه ونظافتها وصيانتها ، والحفاظ على توازن نظامها الإيكولوجي أمراً تقتضيه استمرارية الحياة .

ويعتبر الماء الوسط الفعال الذي نشأت فيه الحياة الأولى ، ويدخل في تركيب أجسام الكائنات الحية ، فهو يدخل في النبات بمقدار ٩٠% ، وفي الحيوان والإنسان بنسبة ٧٥% ، وأن فقدان جزء يتراوح بين ١٠ - ٢٠% من تلك النسبة يكون سبباً كافياً للموت^١ .

يشغل الماء حوالي ٧١% من مساحة الكرة الأرضية ويقدر حجمه بنحو ٢٩٦ مليون ميل مكعب وأن ٩٨% منه في حالة سائلة^٢ ، كما تشير الدراسات إلى أن حوالي ٩٧% من الماء الموجود في العالم غير صالح للاستهلاك بسبب ملوحته ، وأن ما نسبته ٣% تقريباً مياه عذبة إلا أنها غير متوفرة كثيراً لأن جزء كبير منها إما موجود في تجمعات جليدية أو مخزون على شكل مياه جوفية^٣

وبالرغم من أهمية المياه للحياة سواء لأغراض الشرب ، أو للزراعة ، أو للصناعة ... وغيرها من الاستعمالات إلا أن هذا المورد بدأ يعاني من التلوث وذلك بسبب إلقاء الإنسان للعديد من النفايات والملوثات إلى المصادر الثمينة .

ويقصد بالتلوث المائي إحداث خلل وتلف في نوعية المياه ونظامها الإيكولوجي بحيث تصبح المياه غير صالحة للاستخدام ، وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة والفضلات المختلفة في نظامها الإيكولوجي ، وبالتالي يبدأ اتزان هذا النظام بالاختلال حتى يصل إلى الحد الحرج والذي تبدأ معه الآثار الضارة بالظهور على البيئة^٤ . و عرفت هيئة الصحة العالمية تلوث المياه بأنه أي تغير يطرأ على العناصر الداخلية في تركيبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان ، الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها .

ويمكن تقسيم التلوث المائي إلى نوعين:

- التلوث البحري
- وتلوث المياه العذبة.

أولاً/ التلوث البحري .

تغطي البحار والمحيطات ما يقرب من ٧١% من سطح الأرض ، وتقوم هذه المسطحات المائية بدور هام من خلال تفاعلها مع الغلاف الجوي ، والقشرة الأرضية ، وتعتبر البحار والمحيطات الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه مجموعة من الحيوانات

^١ - الصديق محمد العاقل ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

^٢ - زين الدين عبد المقصود ، مرجع سابق ، ١٠٠ .

^٣ - ارهار جابر ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٩ ، العدد ٢ ، السنة ٢٠١١ ، ص

^٤ - www.greenline.com

والنباتات التي تمد الإنسان بالغذاء والمواد المعدنية ، ولكن هذه البيئة البحرية أصبحت تعاني من تدهور في نظمها البيئية بسبب مشكلة التلوث.

يحدث التلوث البحري نتيجة الأنشطة البشرية المتزايدة ، وحاجة التنمية الاقتصادية إلى المواد الخام والتي يتم نقلها عبر هذه المسطحات المائية ، كما أن معظم المصانع القائمة حالياً تقع على سواحل البحار والمحيطات حيث يتم طرح المخلفات الصناعية في هذه المسطحات المائية. ومن أهم أسباب التلوث البحري مايلي:

١ - النفط : يعد النفط من أكثر مصادر التلوث البحري انتشاراً وتأثيراً ، نتيجة عمليات التنقيب واستخراج النفط

التي تتم في المناطق البحرية أو تلك المجاورة لها ، كما تقع على السواحل موانئ تصدير النفط وكذلك معامل التكرير ، حيث يتسرب النفط إلى البحر أثناء عمليات التحميل والتفريغ بهذه الموانئ النفطية . إضافة إلى ذلك يحدث التلوث البحري بالمخلفات النفطية نتيجة الحوادث التي تتعرض لها بعض ناقلات النفط العملاقة ، كما يحدث التلوث بمخلفات النفط أيضاً من خلال ما يعرف بمياه الموازنة والتي تلقيها ناقلات النفط في مياه البحر ، حيث تملئ الناقلات بعد تفريغ شحناتها بالمياه بما لا يقل عن حوالي ٣٠% من حجمها حفاظاً على توازن الناقلات أثناء سيرها ثم بعد ذلك تقوم بتفريغها في عرض البحر خلال العودة إلى ميناء التصدير^١. وتقدر كميات النفط التي تلوث المياه نتيجة لعمليات نقل النفط الخام وحدها حوا لي ٢ مليون طن سنوياً ، أما كمية النفط التي تلوث المياه نتيجة لاستخدامات الإنسان فتقدر بحوالي عشر ملايين طن سنوياً^٢ ، كما تتكون في بعض حالات التلوث البحري طبقة من الزيت تمنع وصول أشعة الشمس وثاني أكسيد الكربون مما يؤدي إلى اختناق الكائنات البحرية.



شكل (٢) يوضح تلوث السواحل بالنفط

^١ - محمد أمين ، مصطفى محمود سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٤٩ - ١٥٦ .
^٢ - رشيد الحمد ، محمد سعيد صابر يني ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

٢ -الصناعة : تشكل مياه المصانع مصدر تلوث بالنسبة للبحار و البحيرات نتيجة وقوع معظم المصانع على شواطئ البحار أو على مجاري الأنهار ، حيث تحتاج العمليات الصناعية إلى كميات كبيرة من المياه لاستعمالها في عمليات التبريد ، وبذلك يلقي الماء الساخن في المناطق البحرية مما يزيد من حرارتها ، والذي بدوره يؤدي إلى موت العديد من الكائنات البحرية ، وتختلف الصناعات فيما بينها من حيث ما تلقيه من مخلفات مختلفة ، فالصناعات الحديدية مثلاً تؤدي إلى التلوث الحراري وهذا يؤدي إلى موت العديد من الكائنات الحية البحرية ، بينما الصناعات الكيماوية تلقي كميات من المواد السامة مثل مركبات الزئبق ، والرصاص ... وغيرها من الملوثات الصناعية التي تؤدي إلى تدمير الحياة الطبيعية للكائنات الحية البحرية .

٣ -المصادر المدنية لتلوث المياه : وتمثل في مياه المجاري الصحية التي تعتبر واحدة من أخطر المشاكل على الصحة العامة في معظم الدول خاصة الدول النامية التي لا يمتلك أغلبها شبكات للصرف الصحي ، حيث تلجأ معظم المدن إلى التخلص من مياه مجاريها بطرحها في البحار والمحيطات أو الأنهار التي تطل عليها سواء كانت معالجة أم غير معالجة، ولا شك أن إلقاء هذه المياه الملوثة بالكيماويات والميكروبات و الفيروسات ، وما تحويه أيضاً من مواد عضوية كثيراً ما تفسد نوعية المياه وتصبح مرتعاً خصباً لتكاثر البكتيريا الضارة والفيروسات محدثة تلوثاً ميكروبياً يؤثر في صحة الإنسان وإنتاجه الزراعي الذي يعتمد على مثل هذه المياه الملوثة .



شكل (٣) يوضح طرح مياه المجاري الصحية مباشرة في البحر

^١ - زين الدين عبد المقصود ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .
^٢ - المرجع نفسه ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤

٤ - استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية . تؤثر المبيدات في بعض الحيوانات المائية اللاقارية كالروبيان

والمحار إلا انه يمكن اعتبار الأسماك من أكثر الأحياء المائية حساسية لوجود المبيدات حيث تسبب تسرب المبيدات من الأراضي الزراعية إلى الأنهار في موت أعداد كبيرة من الأسماك في مناطق مختلفة من العالم .

وتتلخص الآثار التي يسببها التلوث بسبب المخلفات النفطية للبيئة البحرية في إحداث آثار مدمرة سواء بالنسبة لموارد البيئة البحرية أو على صحة الإنسان ، حيث تشير الإحصائيات العالمية إلى نتائج غاية في الخطورة بسبب عمليات التلوث التي تتعرض لها البحار والمحيطات ، فالحوادث التي تتعرض لها ناقلات النفط تؤدي إلى كوارث بيئية لها آثارها السلبية على البيئة البحرية ، فمثلاً ترتب على حادث الناقلة Get- Maeresk في عام ١٩٦٥ والتي سكب منها ما يقارب ثمانية آلاف طن من النفط في البحر ، اختفاء حوالي ٥٠٠ ألف طائر بحري من تسعة عشر نوعاً مختلفة ، كذلك تشير بعض الإحصائيات بأن عدد الطيور التي تموت في بريطانيا وحدها بحوالي ٢٥ ألف طائر سنوياً ، كما تشير التقارير إلى أن البحر المتوسط يتعرض لكم هائل من الملوثات الصناعية السامة وتمثل في ١٢٠ ألف طن الزيوت الطبيعية ، ٣٨٠٠ طن من الرصاص ، ٣٤٠٠ طن من الكروم ، ١٠٠ طن من الزئبق ، ٨٠٠ طن الفسفور^٢.

ثانياً/ تلوث المياه العذبة.

المياه العذبة لها أهميتها بالنسبة للحياة على سطح الأرض ، وهي لا تشكل إلا ما نسبته حوالي ١% من إجمالي حجم المياه الموجودة على سطح الأرض ، ورغم قلّة هذه النسبة إلا أن التلوث طال جزءاً من هذه المياه بفعل النشاطات البشرية^٣ . وتتلوث المياه العذبة نتيجة مخلفات مجاري الصرف الصحي ، وكذلك بفعل مياه الصرف الصناعي الناتجة عن مصانع مثل الشحوم والزيوت والمواد الكيماوية.... وغيرها من الملوثات الصناعية الأخرى ، كما أن المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية تسهم أيضاً في تلوث المياه العذبة ، حيث تتعرض مياه (الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية) للتلوث من خلال ما يتسرب إليها من مواد كيماوية مع مياه الصرف الزراعي نتيجة تكثيف استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية وخاصة مادة ال (د.د.ت) وهي من المركبات الكيماوية الشديدة التحمل والتي تحتفظ بوجودها في البيئات المائية لمدة طويلة مما يساعد على اختزانها وتراكمها في أجسام الأحياء المائية إلى الحد الذي يشكل خطورة بالغة على حياة الإنسان حيث وجد أن هناك علاقة بين ال (د.د.ت) ومرض السرطان^٤. حيث ينتقل الفائض من مياه الري من هذه المواد إلى المياه السطحية ، والمياه الجوفية .

^١ - أزهار جابر ، مرجع سابق .

^٢ - فرج صالح هريش ، مرجع سابق ، ٩٥-٩٦ .

^٣ - [www.waterexpert.Se / Nida 11. htm](http://www.waterexpert.Se/Nida11.htm)

^٤ - المرجع نفسه ، ص ٢٤٤ .

مما سبق يتبين لنا أن تلوث المياه العذبة يؤدي إلى أخطار هائلة لا حصر لها على صحة الإنسان والبيئة بشكل عام ، حيث تشير الإحصائيات إلى أن هناك ما يقارب ٢ مليار شخص في العالم لا يحصلون على مياه صالحة للشرب ، ويستهلكون مياه ملوثة ، وينتج عن ذلك وفاة ما يقارب ٢٥ مليون طفل سنوياً ، وتعرض حوالي ٨٠٠ مليون نسمة لمرض الملا ريا^١.

ثالثاً / تلوث التربة Soil pollution.

التربة هي أحد أهم موارد البيئة وأساس الحياة على سطح الأرض لأنها قاعدة الأنظمة البيئية على اليابس والوسط الطبيعي لنمو جذور النباتات ، وهي تتكون من خليط من المواد المعدنية والمواد العضوية التي تكونت خلال عمليات بالغة التعقيد في فترة زمنية طويلة تقدر بملايين السنين^٢ ،

ويقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة مما يسبب تغيراً في خواصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية ، وهذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة^٣ ، وتعرض التربة للتلوث نتيجة النشاطات البشرية المختلفة ، ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة من أهمها المخلفات البشرية وتشمل المخلفات الصلبة المتمثلة في القمامة ، والفضلات الناتجة عن الاستخدامات البشرية للمياه لأغراض مختلفة، والتي تحتوي على خليط من مركبات عضوية وغير عضوية ، كما يحدث تلوث التربة بفعل المخلفات الصناعية - الصلبة ، السائلة ، الغازية- مثل الزيوت ومياه التنظيف ، كما تلوث التربة أيضاً بالمواد الكيميائية التي تستخدم في العمليات الزراعية مثل الأسمدة والمبيدات حيث تتراكم في التربة مما يؤثر على الكائنات الدقيقة التي تعيش في التربة ، كما تنتقل هذه المواد إلى الإنتاج الزراعي مما يشكل خطراً على الصحة العامة للإنسان^٤ ، كما تلوث التربة بالأمطار الحمضية ، والمواد المشعة .



شكل (٤) يوضح بعض مظاهر تلوث التربة.

١ - فرج صالح الهريش ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

٢ - السيد أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

٣ - فاضل حسن أحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧ .

٤ - خليل أبو بكر سليمان ، صيانة التربة ، مجلة آفاق العلم والمعرفة ، الهيئة القومية للبحث العلمي ، ليبيا ، العدد الأول ، المجلد الأول ، مارس ، ٢٠٠٣ ، ص ٨١ .

يتبين لنا مما سبق بأن مشكلة التلوث مشكلة خطيرة تهدد الحياة فوق سطح كوكب الأرض ، حيث يتسبب التلوث في الإضرار بالعديد من الكائنات الحية . فالغطاء النباتي مهم جداً للبيئة ، وهو مصدر الحياة على سطح الأرض ، فالمحافظة على الغطاء النباتي تعني المحافظة على الحياة ، ذلك أن النبات يقوم بدور أساسي في عملية التوازن البيئي ، وأن القضاء عليه يخل بالتوازن الطبيعي بين بقية عناصر البيئة ، فالنباتات تنظم موازنة الأكسجين في الهواء الجوي ، وتقلل من نسبة ثاني أكسيد الكربون ، وبالغطاء النباتي ترتبط مجموعة من الحيوانات والطيور واندثارها يعني انقراض هذه الحيوانات

وتعتبر الغابات والمراعي من ضمن تراث البيئة القابلة للنفاد ، ينبغي حمايتها والمحافظة عليها من خطر الانقراض ، وتشير الإحصائيات إلى أن مساحة الغابات في تقلص مستمر ، وهذا ليس بسبب عمليات القطع ، أو نتيجة تعرضها للحرائق فقط، وإنما بفعل التلوث الذي أصبح خطراً يهدد بتدمير وانقراض العديد من أنواع الأشجار والنباتات .

كذلك هو الحال بالنسبة للحيوانات البرية والبحرية التي تتعرض هي أيضاً لعملية الانقراض ، ولكن ليس فقط بسبب عمليات الصيد الجائر ، وإنما نتيجة أخطار التلوث ، فالتلوث البحري يؤدي إلى القضاء على العديد من الأسماك ، وكذلك تفعل المواد الكيميائية التي تحتوي على مركبات سامة وتطرح في مصبات الأنهار أو في البحيرات . كل ذلك يدفع إلى ضرورة حماية البيئة من هذه الأخطار من أجل استمرار الحياة على كوكب الأرض وهو مبحث دراستنا التالي .

المبحث الثالث: طرق حماية البيئة والمحافظة عليها

حماية البيئة اسلوب للتعامل مع البيئة يأخذ بالحسبان اتزانها ومحدودية مواردها حتى تبقى مأوى مريحاً للإنسان، وعليه فالبيئة للجميع و ما يحدث فيها من تدهور هو من فعل الجميع ، وبالتالي فان مسؤولية الجميع حمايتها وتطوير قدراتها على حماية ذاتها حماية للجميع في الوقت ذاته .

ان ثنائية البيئة – الانسان في حقه في بيئة سليمة تتطلب وعياً بيئياً يترجم في سلوكيات اجرائية اتجاه البيئة ، هذه السلوكيات التي تعكس فطرته السليمة و تعامله الايجابي مع بيئة سخرها الله له بكل مكوناته قصد الخلافة و التعمير في الارض ، اما على مستوى الجماعة فالحق في بيئة نظيفة تستدعي بدورها مشاركة المجتمع بكل فئاته وطاقاته وأنظمتهم وتشريعاتهم اتجاه البيئة ، ولا يتم ذلك الا بادراك الكل لما تمثله المشاكل البيئية والتلوث البيئي من خطر على حياة البشرية والتنمية الاقتصادية على المدنين القصير والطويل .

وسنرجع من خلال هذا المبحث الى الجهود الدولية في حماية البيئة في طرح كرونولوجي يعكس اهتمام الدول بأنظمتها وتشريعاتها لحماية مكسب هو حق للإنسان ومن واجبه رعاية هذا الحق واستثماره ، وكذا التأكيد على الفاعل الانسان في حماية البيئة باعتباره سلوكاً حضارياً ، لان تدهور البيئة يعني انهيار الحضارة .

- الجهود الدولية في حماية البيئة .

الفرار ١١/١٦ المتضمن حقوق الانسان والبيئة^١ حدد العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة في ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الاول : البيئة السليمة شرط مسبق للتمتع بحقوق الانسان .

الاتجاه الثاني : حقوق الانسان تمثل ادوات لتناول المسائل البيئية من الناحيتين الاجرائية والموضوعية ،اي امكانية استخدام حقوق الانسان من اجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية .

الاتجاه الثالث : ادماج حقوق الانسان والبيئة في اطار مفهوم التنمية المستدامة .

وعليه اقيمت العديد من المؤتمرات وأبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي عنيت ب البيئة ، كان بدايتها مؤتمر قمة الارض بستوكهولم بالسويد ١٩٧٢ والذي انبثق عنه برنامج الامم المتحدة للبيئة^٢ الى جانب العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تعكس الاهتمام العالمي المتزايد بالآثار السلبية عابرة الحدود لتلوث البيئة قد تجلى فيما أبرم من موثائق دولية تتمثل في : اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات تهدف إلى حشد الجهود الدولية لمعالجة بعض القضايا ذات الصلة بالبيئة ومواردها على المستوى العالمي . وفي هذا الإطار بلغ عدد المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في فترة ١٩٢١ و١٩٩١ في مجال البيئة ١٥٢ اتفاقية دولية ومعاهدة ، هذا بخلاف الاتفاقيات الثنائية والإقليمية^٣ .

نذكر ما انبثق عن برنامج الأمم المتحدة ،الاتفاقيات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومن الاتفاقيات التي انبثقت عنها : اتفاقيات البحار الإقليمية التابعة للـ (UNEP) ١٩٧٧ ، اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ١٩٧٧ ، اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث ١٩٧٨ ، الاتفاقية الخاصة بحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا ١٩٨٨ ، اتفاقية نومييا المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ١٩٨٦ ، اتفاقية بونخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث ١٩٩٢ ، وغيرها^٤

الى جانب : اتفاقية هلنكي الخاصة بحماية البحرية في بحر البلطيق ١٩٧٠ - اتفاقية برشلونة الخاتمة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ١٩٧٦ ، اتفاقية الكوست الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ١٩٧٥ ، اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود ١٩٨٤ ، الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود والبروتوكولات المتعلقة بها ١٩٧٤ ، الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجارى المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية والبروتوكول الخاص بالمياه والصحة ١٩٩٢ (NACEC) لجنة أمريكا الشمالية بالتعاون البيئي ١٩٩٤ الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية ٢٠٠٠... مع الإشارة الى ان التشريع البيئي احاط بكل

^١ التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان وقرارات المفوضية السامية والامين العام : "داسة تحليلية بشأن العلاقة ما بين حقوق الانسان والبيئة" ،مجلس حقوق الانسان ،الدورة التاسعة عشر ١٦-١١-٢٠١١

^٢ منصور مجالي : " المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي " ،مجلة الفكر ،العدد الخامس ،ص ١٠٠

^٣ http://www.parcgypt.org/arabic/link.php?cat_id=34&Id=378

^٤ <http://www.eeaa.gov.eg/cmuc/arabic/main/others.asp>

المتغيرات التي من شأنها تحقيق بيئة سليمة و دافعة لعجلة التنمية في السلم والحرب تشريعيا الى ان هناك من يجمع على ان ذلك لم يف بالغرض في مجال حقوق الانسان البيئية وقد حصر ذلك في حملة من النقاط تتمثل فيما يلي:

- عدم مرونة التشريعات المعمول بها بالشكل الذي يلائم التطور السريع في الجوانب الحياتية المختلفة التي أدت إلى إحداث تأثيرات واسعة ومتنوعة على الأنشطة البيئية، مما يقتضي إيجاد معالجات قانونية ملائمة
- ازدواجية النصوص المتعلقة بالبيئة ، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق.
- ازدواجية عمل المؤسسات المختصة بشؤون البيئة، وما ينشأ عن ذلك من تداخل وتنازع في الاختصاصات ، سواء في مجال الإشراف والرقابة أو التنفيذ.
- عدم ملاءمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعية، حيث أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازية لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة.
- عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة.
- غياب الاستقلالية في عمل المؤسسات المسؤولة عن شؤون البيئة، حيث أنها لا تعمل على البعد البيئي فقط بل ترتبط بنشاطات حكومية أخرى تأخذ الكثير من جهدها ووقت عملها.
- غياب الكوادر المتخصصة في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة ، مما يفقدها المرجعية العلمية والإدارية.
- افتقار الأجهزة المسؤولة عن شؤون البيئة إلى صلاحية الرقابة على عمل المؤسسات ، سواء العامة او الخاصة أو الأهلية اللازمة لمتابعة تطبيق وإنفاذ الرصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة.

حماية البيئة سلوك انساني

المشكلات البيئية ترجع اساسا الى سوء أنماطنا السلوكية الراهنة - فردية كانت أو جماعية- في تعاملنا مع البيئة، أي مشكلة تنشئة اجتماعية او بالأحرى بيئية تهدف الى خلق وعي بيئي يتجلى في سلوكيات ايجابية ازاء البيئة ،وإلى الافتقار إلى سياسات تتفق والأخلاقيات الجديدة التي تدعو الإنسان للعيش في وفاق مع بيئته

وباعتبار ان الإنسان هو العامل الأساسي في قضايا البيئة فهو مدعو الى اعادة النظر في علاقته مع بيئته التي يعيش فيها بتبني قيم واتجاهات وسلوكات حضارية تجسد انتمائه وتجعله يتمتع بحقوقه البيئية ولكي لا يكون سببا في تدمير وتلويث واستنزاف عناصر بيئته بسلوكات تجرمه في انتهاك حقوقه البيئية، فيكون جانبا ومجنيا عليه في ان واحد.

فمعظم هذه المشكلات البيئية تعود الأنماط السلوكية الخاطئة، مرد ها الافتقار للمعارف والاتجاهات البيئية السليمة، وعلى هذا الأساس؛ فإنه مهما صدرت التشريعات وتأسست الهيئات وعقدت المؤتمرات الخاصة بحماية البيئة، فلن يؤدي ذلك إلى ضمان السلوك السليم من قبل الأفراد تجاه بيئتهم، حيث أنهم يتصرفون بتأثير عوامل متعددة من دوافع واتجاهات وعادات، ولذلك فمحاولة حل هذه المشكلات يجب أن تنبع أساساً من فهم وإدراك لطبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة ، والجوانب غير الصحيحة في هذه العلاقة، حتى يمكن معالجتها على أسس سليمة.

وعليه فحماية البيئة هي اتجاه وممارسة وفكر ١ كي تثمر جهود التنمية بالعطاء، وتعيد الطريق نحو تجسيد الصكوك القانونية لصيانة الحقوق البيئية للإنسان، فنحن مضطرون الى اعادة هندسية الوعي البشري وفق اليات تعكس الاتجاه الايجابي الفعال في التعامل مع البيئة، كما ان صيانة حقوقنا البيئية يقتضي منا الاستثمار لعناصر البيئة دون اسراف او استنزاف، وفي ظل تعايش ايجابي مع البيئة في ظل علاقة تفاعلية بين الانسان والبيئة اساسها المنفعة المتبادلة التي تضمن للإنسان العيش الكريم والمريح وللبيئة التوازن .

فتفعيل التربية البيئية كفيل بإنتاج انماط سلوكية ايجابية في التعامل مع البيئة والحفاظ عليها، الى جانب العمل الجمعي البيئي كطرف فعال في ونشر الوعي البيئي .

- صيانة حقوق الانسان البيئية

أ - حماية البيئة مسؤولية الافراد

- حماية البيئة ليست مسؤولية الاجهزة الحكومية والمؤسسات وحدها بل هي مسؤولية الافراد ايضا .وعله لا بد من دعم الافراد لهذه الجهود
- التشريعات والقوانين الخاصة بحماية البيئة لن تبلغ مرادها في عدم شعور كل فرد اجتماعي بأهمية الحفاظ على البيئة
- وعي الفرد بعلاقته مع البيئة وتفاعله معها، والذي يتطلب تفعيل التربية البيئية في المؤسسات التربوية وكذا دور وسائل الاعلام والاتصال في نشر الوعي البيئي .

ب -التشريع البيئي

- الترجمة الفعلية والناجعة للاتفاقيات والصكوك القانونية بهدف تسريع وتيرة الانجازات المرتبطة بالبيئة.
- تفعيل القوانين والتشريعات ضد الاشخاص والمؤسسات الذين يلحقون ضررا بالبيئة
- احداث وتفعيل الشرطة البيئية .

ج- على المستوى التربوي

- دعم ادمج التربية البيئية في المناهج التربوية ،كمقرر عملي يدمج المعارف المكتسبة في سلوكيات اجرائية، وربطه كوحداث في البرامج التعاليمية الاخرى ،
- احداث وتفعيل الاندية البيئية في المؤسسات التعليمية .
- تنظيم ورشات وندوات وأيام دراسية متعلقة بالبيئة، مع ضرورة اشراك مختلف الشركاء الاجتماعيين، وكذا مختلف القطاعات قصد تكوين رؤية شاملة موحدته في تعاملنا مع البيئة والحفاظ عليها .

^١ ايان ج سيمونز: "البيئة والإنسان عبر العصور"، ترجمة السيد محمد عثمان، جوان ١٩٩٤، ص ١٠٠.

د- على المستوى العلمي :

- تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
- اعتماد المقاربة التشاركية مع الجماعات المحلية ومختلف الفاعلين الاجتماعيين ،قصد اجراء التشريعات البيئية ،لاسيما في مجال التطهير السائل ،تدمير النفايات المنزلية والخطيرة ،التلوث الصناعي ،،،
- استخدام احدث التكنولوجيا الحديثة في اعادة تدوير المخلفات الصناعية ،كإنتاج أسمدة عضوية تستخدم في الزراعة العضوية لإنتاج محاصيل خالية من التلوث ،وذلك بجمعها وخلطها ببعض الاضافات الكيماوية العضوية التي تحسن الجودة وتقضي على الميكروبات المعدية والفيروسات التي تسبب اضرارا جسيمة للتربة والإنسان
- دعم البحث والتدريب في المجالات المتعلقة ب:
 - تقويم الأثار البيئية .
 - دراسة مستويات تلوث البيئة وكيفية ادارة النفايات الخطرة .
 - المعالجات المختلفة الموجهة لتخفيف الأثار البيئية
 - الجوانب الفنية للسلامة والصحة البيئية وضبط جودة الاغذية .
 - دعم مراكز المراقبة والرصد البيئي وجمع المعلومات

الخاتمة

تعرفنا في هذه الورقة على ماهية البيئة ، ومكوناتها ، وعناصرها الأساسية ، وأن البيئة تتعرض للعديد من المشكلات وفي مقدمة هذه المشكلات يأتي التلوث البيئي بأنواعه المختلفة ، هذا الخطر الذي بات يهدد حياة الإنسان ومستقبله فوق سطح الأرض ، حيث زاد تلوث الهواء بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب الزيادة في عدد السيارات ، وكذلك زيادة عدد المصانع ، كما زاد تلوث المياه بسبب مايقذف في البحار والأنهار من مواد سامة تؤدي إلى موت الأسماك وغيرها من الكائنات البحرية الأخرى ، إضافة إلى ماتتعرض له التربة من ملوثات عن طريق استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية التي تنتقل بعد ذلك للإنسان من خلال المنتجات الزراعية التي يستهلكها . كل ذلك أدى إلى انتشار العديد من الأمراض التي لم يكن يعرفها الإنسان من قبل

التوصيات:

- ١ - من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة ، وهذا مطلب شرعي وقانوني .
- ٢ - على حكومات الدول بدل مجهوداتها وعلى كافة المستويات من أجل حماية البيئة

- ٣ - الاستفادة من موارد البيئة الطبيعية بالشكل الأمثل ، والحفاظة عليها من الاستنزاف ، وتحقيق التنمية المستدامة.
- ٤ - تشجيع برامج تدوير النفايات والاستفادة منها للحد من خطر التلوث.
- ٥ - نشر الوعي البيئي بين الأفراد من خلال الندوات العلمية ووسائل الإعلام المختلف والمناهج التعليمية
- ٦ - إصدار القوانين الملزمة لجميع الدول بحماية البيئة.
- ٧ - الاهتمام بزيادة الرقعة الخضراء من خلال عمليات تشجير الغابات .
- ٨ - الاستفادة من التقدم التكنولوجي بما يخدم حماية البيئة.
- ٩ - المحافظة على المياه والاهتمام بشبكات الصرف الصحي داخل المدن والقرى من خلال استخدام شبكات صرف حديثة. وعدم طرح الملوثات الكيميائية في البحار والأنهار البحيرات.

التربية البيئية وعلاقتها بمفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الإعدادية

د. ذكرى يوسف الطائي / رئيسة قسم التربية الخاصة / كلية التربية الأساسية - جامعة الموصل/العراق

ملخص بحث

استهدفت الدراسة الحالية التعرف على التربية البيئية وعلاقتها بمفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الإعدادية لما لهذا المفهوم (التربية البيئية) من صدى واسع وكبير الانتشار في الأوساط العلمية والإنسانية في الوقت الحاضر، ولما لحب البيئة من أهمية كبيرة في حياة الأفراد وكذلك حقهم العيش في بيئة نظيفة وسليمة، فقد استهدفت الدراسة أيضا طلبة المرحلة الإعدادية كونهم يمثلون إحدى مراحل النمو عند الإنسان ألا وهي مرحلة المراهقة فكان من الضروري إن يكون هناك وعي من قبل هؤلاء على حب البيئة التي يعيشون فيها لأنهم من سيني المستقبل ويعتمد عليهم وخاصة إن فئة المراهقين هم الأكثر تعاملًا وتفاعلاً مع البيئة، ومن أجل تحقيق أهداف البحث أعدت الباحثة أدوات لقياس التربية البيئية لدى طلبة المرحلة الإعدادية تكون من ٢٥ فقرة واستخرج له الصدق والثبات حيث بلغت قيمة الثبات ٨٥% تم تطبيقها على ١٠٠ طالبا وطالبة من أربعة مدارس إعدادية في مركز مدينة الموصل في العراق، كما تم اعتماد مقياس الموسوي لمفهوم الذات وقد أظهرت النتائج إن الطلبة لديهم مستوى جيد من التعرف على مفهوم التربية البيئية وان هناك علاقة ارتباطية بين التربية البيئية ومفهوم الذات حيث إن التربية البيئية يؤدي الى مفهوم عال للذات وبدلالة.

أهمية البحث والحاجة إليه

إن العلاقة القائمة بين الإنسان وبيئته علاقة قديمة تمتد إلى بداية قيام الحضارة الإنسانية فالتربية تهدف دائما "إلى فهم العلاقات المتداخلة والتفاعلات المعقدة في بيئة الإنسان وهي أداة هامة لضبط السلوك ومواجهة مشكلات البيئة.

كما إن التربية البيئية رسالة سامية من خلال أهدافها ومبادئها تجاه الإنسان وعلينا أن نوظفها في منطقتنا العربية لأنها تسعى إلى الحفاظ على الإنسان والحياة، بعد ان كادت ان تفقد الكثير من المصادر نظرًا وجمالها . ويدرك الإنسان ضرورة ان يتبع منهجاً يكون دافع للعمل في داخل بيئته فيعتبرها الصديق الوفي (ربيع، ٢٠٠٩، ٩٨)، لقد تزايد الاعتراف بالدور الذي يمكن ان تلعبه التربية البيئية في حياة الأفراد والمجتمعات والشعوب وبالتالي هذا الدور جاء نتيجة عوامل متشابكة ومعقدة ترتبط بعلاقات الإنسان بمقومات بيئية والتحديات التي تواجه الجنس البشري كما إن الإنسان لا من أن يتعلم كيف يجب البيئة لان أهم أهداف التربية البيئية هي تربية الإنسان على حب البيئة، وبقائه على سطح كوكب الأرض، لذلك عقدت في السنوات الأخيرة مؤتمرات علمية عديدة في مسرر التربية البيئية والتي نهضت بمهذه المسؤولية،

وقد تسهم التربية البيئية بزيادة الوعي بالمشكلات البيئية وفهمها بوصفها نقطة انطلاق لرحلة البحث الطويلة لإيجاد حلول ناجحة، ويدور ذلك بشكل رئيسي حول إيجاد المختصين البيئيين ومتخذي القرارات المستقبلية، كذلك تسهم التربية البيئية في توكيدها على الموضوعات ذات العلاقة بالأفراد وهي بدون شك منافع تربوية قوية في دراسة القضايا البيئية، وتتجاوز التربية البيئية

حدود المواد الدراسية التقليدية ولذلك فهي تحفز الإدراك والفهم وتوسع آفاقهما ، كما أنها وسط مفيد في التفصي والاستكشاف ، كما يمكن ان تكون التربية البيئية أداة للنمو المعرف وتنمية الخلق الحيوي (يعني تقدير الحياة واحترامها) وبهذا نرى ان التربية البيئية هي منهج تربوي لتكوين السلوك البيئي والذي يعد أحد أهدافها ويتكون من خلال تزويد الفرد بالمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي تنظم سلوكه وتمكنه من التفاعل مع بيئته الاجتماعية والطبيعية بما يسهم في حمايتها وحل مشكلاتها . (علي، ٢٠٠٦، ٦٤) .

إن الدور الحقيقي الذي تقوم به التربية البيئية هو أن تحرص على بناء الإنسان المتطور في عقلته وفكره لأننا إذا نجحنا بذلك نكون قد تخلصنا من مظاهر السلوك البيئي غير المبرر ونتخلص من السلوكيات الخاطئة والأخلاقيات غير السليمة التي تحكمها نوازع الأنانية وحب الذات ونغرس قيماً بيئية جديدة يحكمها الإيثار وحب الطبيعة والجمال وحماية البيئة من الدمار لان من حق الآخرين أن يحيون في بيئة سليمة ونظيفة تنم عن وعي بيئي لمجتمعات متفتحة ، وبالتالي يجب ان نعمل على خلق حالة التوازن البيئي في بيئتنا المحلية والعربية من خلال استثمار الموارد دون أن يكون هناك انفلات أو فوضى في التصرفات ، فنكون قد أسهمنا في إنقاذ هذا التوازن من الاستمرار في الهبوط والانحدار نتيجة إدخال عناصر جديدة تؤدي إلى رد فعل عنيف في النظام الحيوي (عريبات ومزاهرة ، ٢٠٠٩ ، ٣٢) .

وعليه فإن دراسة أهمية السلوك البيئي في حياة الطلبة ضروري جدا لأنه لايمكن أن يعيش معزل عن البيئة وعلينا التركيز على الفرد منذ المراحل الحياتية الأولى بحيث انه قابل أن يتأثر بلذ الأفكار ويستوعبها ويؤثر في المستقبل ويحافظ على هذه البيئة ويتخذ قرارات سليمة بشأنها . (الغاوي ، ٢٠٠٢ ، ١٦) . ولعل ما يعزز أهمية السلوك البيئي دراسة سعيد وفالح (٢٠٠٣) والتي أظهرت اتجاهات إيجابية لعينة البحث من الطلبة نحو البيئة ومكوناتها واتجاهاً إيجابياً نحو ممارسة سلوك بيئي إيجابي .

أهداف البحث

يستهدف البث الحالي :

- ١ -الكشف عن مفهوم التربية البيئية لدى طلبة المرحلة الإعدادية
- ٢ -الكشف عن مفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الإعدادية
- ٣ -الكشف عن وجود علاقة بين مفهوم التربية البيئية ومفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الإعدادية
- ٤ -الكشف عن وجود فروق ذو دلالة إحصائية في مفهوم التربية البيئية ومفهوم الذات على وفق متغير الجنس (الذكور والإناث) .

حدود البحث

يتحدد البث الحالي بالمدارس الإعدادية الصف الخامس الفرع العلمي للعام الدراسي(٢٠١٣-٢٠١٤)

تحديد المصطلحات

أولاً: لقد كان هناك العديد من التعريفات للتربية البيئية ومن بينها:

التعريف الخاص بمؤتمر نفاذا للاتحاد الدولي لصون البيئة والموارد الطبيعية على أنها "إدراك القيم وتوضيح المناهج بغية تطوير المهارات والمرافق الضرورية لفهم وتقدير العلاقات المتبادلة بين الإنسان وثقافته ومحيطه الحيوي الطبيعي" في عام ١٩٧١ وضمن جدول أعمال مؤتمر منظمة الدول الأمريكية حول التعليم والبيئة فان التربية البيئية تشمل تعرف على انها "اتخاذ الأحكام بشأن القيم والقدرة على التفكير بوضوح بالمشكلات المعقدة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والفلسفي والتقني".

وقد عرفت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بأنها "عملية تكوين المهارات والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه الحيوي وتوضيح حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان وحفاظا" على حياته ورفع مستوى معيشته وفي القطر السوري الشقيق فقد عرفت وزارة التربية البيئة بأنها منهج تربوي لتكوين الوعي البيئي من خلال تزويد الفرد بالمعار لاف والمهارات والقيم والاتجاهات التي تنظم سلوكه" ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- إنها تتضمن تكوين الوعي البيئي.
- إنها عملية متكاملة للمعلومات والمهارات والقيم
- إنها تركز على اتخاذ القرارات والمشاركة الفعالة
- إنها تنظر إلى بيئة بمختلف جوانبها الطبيعية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والجمالية والسياسية
- تدعو إلى فهم العلاقة المعقدة بين الإنسان والبيئي

ثانيا: مفهوم الذات وقد عرفه كل من:-

- عرفه كل من بص buss (١٩٧٦) انه "ميل الفرد للانتباه ذاته وتتضمن جانبين هما:
 - الشعور بالذات الخاص هو ميل الشخص للانتباه إلى أفكاره ومشاعره ودوافعه
 - الشعور بالذات العام ويتضمن تركيز انتباه الفرد على الكيفية التي يؤثر على الآخرين
- كوستيلو costeelle (١٩٩٦) انه سمة أو ميل أو نزعة لتركيز الانتباه أما نحو الداخل أي أفكار الفرد ومشاعره ومعتقداته.

الخلفية النظرية

نشأة التربية البيئية وتطورها

لم تكن التربية البيئية مفهوما " جديدا" بوجودها لكنها ذات أصول تاريخية مختلفة في الكثير من الثقافات فالفكر الهندوسي والصيني أدركا الوحدة العميقة بين سكان عالم الأحياء كما أكد على هذا المفهوم العديد من الفلاسفة مثل ابقراط وار سطو وآخرين كما أكدت الديانات السماوية على مسؤولية أعمار الأرض وحسن التعامل مع البيئة ونهت عن الإساءة إليها

. ففي ديننا الإسلامي أكد القرآن الكريم على طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة من خلال بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى (وهو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيه) (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وقد قدم كيرك وهو من المفكرين المعاصرين عام ١٩٨٥) وصفاً " لأربع مراحل تبين تطور البيئة منذ القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين.

١ مرحلة أيقاظ الوعي عند الناس لكي يدركوا إن الإنسان جزء من البيئة

٢ مرحلة الصون أي صون مواد البيئة

٣ مرحلة دراسة الطبيعة أي فهم الطبيعة وتقدير جمالها

٤ مرحلة التربية أي بذل الجهود لتدريب المعلمين على استعمال الأماكن الطبيعية كامتداد لقاعات الدراسة

دور الجامعات في تنمية مفهوم التربية البيئية لدى الطلبة وربطه بالمجتمع

إن التربية بكل أشكالها هي وسيلة المجتمع للمحافظة على بقاءه واستمراره وثبات نظمته ومعايير وقيمه الاجتماعية ونقل خبرات ومعارف الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة فهي تستمر مع الإنسان مدى الحياة، ولو حاولنا بذل الجهد في ان ينخرط الطلبة عن طريق بحوث التخرج للبحث وراء هذا المفهوم ودراسته وتوعية المجتمع لأهمية وعدم الوقوع بخطأ إهمال البيئة من الناحية الجمالية والصحية والاجتماعية لان هذا المفهوم قائم أساسا على حب الفرد لبيئته، لذا فان المقترح هو ان تخصص كوار بشرية متمثلة بنخبة من التدريسيين حسب التخصصات العلمية للطلبة والإشراف على سير المشاريع المجتمعية كذلك، توفير الجوانب المادية مثل الأدوات والأجهزة الحديثة ووسائل النقل لتسهيل حركة التنقلات (كأن تصل بعض المشاريع الخاصة للطلبة القرى القريبة والأرياف) وتبسيط وتذليل العقبات امام الطلبة فهم ليهم استعداد جيد لما رسة المشاريع الميدانية حسب ما توصلت إليه بعض الدراسات، ان الجامعة اليوم أصبحت أهم المؤسسات التربوية والاجتماعية وأصبح ارتباطها العضوي في المجتمع الذي ينتمي جزءاً لا يتجزأ منه. كذلك تأثرت بمستحدثات العصر الحديث الذي يشمل مختلف مجالات الحياة وتشعبت لتشمل الالهتمام بالبيئة والتعامل الذكي مع مكوناتها لتحقيق أقصى استفادة وتجنب العديد من المخاطر بما يكفل للإنسان تكييفاً " ايجابياً" مع عناصر البيئة التي تؤثر على تفكيره وسلوكه تجاهها ، حيث ظهر الاتجاه العالمي الذي ينادي بضرورة حماية البيئة (Environmental Protection) مما يهددها من كوارث وتلوث وإهمال ، كما ظهر أيضا " مايسمى بأخلاقيات البيئة ويقصد بها تلك الضوابط والمعايير والأخلاقيات الخاصة بالبيئة والمستمدة من القيم التي توجه دائما الى المحافظة على البيئة .

لقد أشارت العديد من أدبيات التربية الحديثة على المستويين العربي والعالمي على ان البيئة هي المعمل الحي التي ينبغي ان تفتح عليها جميع المؤسسات في المجتمع وخاصة الجامعات وتتفاعل معها بمؤثراتها المادية والنفسية التي تزخر بها مما

منهجية البحث

أ. مجتمع البحث :

يتكون مجتمع البحث طلبة المرحلة الإعدادية في مركز مدينة الموصل للعام الدراسي (٢٠١٣-٢٠١٤) والبالغ عددهم (٣٤٥٥) طالبا وطالبة موزعين على المدارس الإعدادية .

ب. عينة البحث :

تألفت عينة البحث من (١٠٠) طالبا وطالبة موزعين على أربعة مدارس إعدادية وقد اختيرت العينة بصورة مقصودة لتطبيق البحث وذلك بسبب الظروف الأمنية للبلد

ج -أداتا البحث

١ -أداة الكشف عن مفهوم التربية البيئية

بعد الاطلاع على العديد من الأدبيات والدراسات السابقة لم تجد الباحثة أداة جاهزة صالحة للكشف عن مفهوم التربية البيئية لذا عمدت إلى إعداد أداة مكونة من ٢٥ فقرة أمامها ثلاثة أوزان ((تواجهني كثيرا،تواجهني احيانا تواجهني نادرا))

٢ -أداة الكشف عن مفهوم الذات

اعتمدت الباحثة على مقياس الموسوي(٢٠٠٠) الذي تألف من (٢٥) فقرة أمامها ثلاثة بدائل هي (تواجهني دائما، تواجهني أحيانا، تواجهني نادرا)

الصدق

تم عرض الأداتين على الخبراء في مجال التربية وعلم النفس * للحكم على مدى صلاحيتهما وقد حصلت اداة الكشف عن التربية البيئية نسبة ٩٥% لوجود تصحيحات بسيطة وحصلت اداة الكشف عن مفهوم الذات نسبة ١٠٠% بموافقة جميع الخبراء.

الثبات

تم إيجاد الثبات لكلتا الأداتين بطريقة إعادة الاختبار وقد حصلت اداة الكشف عن التربية البيئية نسبة ثبات ٨٥% لوجود تصحيحات بسيطة وحصلت اداة الكشف عن مفهوم الذات نسبة ثبات ٨٠% وهذا يدل على نسبة ثبات جيدة على مصادر القياس

الوسائل الإحصائية

تم استخدام الوسائل الإحصائية الآتية:

١. معامل ارتباط بيرسون لإيجاد الثبات.

(ألباتي

٢. اختبار T-Test للمجموعة الواحدة واختبار t-test للمجموعتين.

وأناسيوس، ١٩٨٤، ٥٤

*لجنة الخبراء

- الأستاذ المساعد الدكتور كامل عبد الحميد عباس / كلية التربية / جامعة الموصل
- الأستاذ المساعد الدكتورة ندى فتاح العبايجي / كلية التربية / جامعة الموصل
- الأستاذ المساعد الدكتور خشمان حسن علي / كلية التربية الأساسية / جامعة الموصل
- الأستاذ المساعد الدكتور أنور قاسم يحيى / كلية التربية الأساسية / جامعة الموصل
- الأستاذ المساعد الدكتورة فاطمة عباس مطلق / كلية التربية الأساسية / جامعة الموصل

النتائج والاستنتاجات

فيما يخص الهدف الأول

(الكشف عن مفهوم التربية البيئية لدى طلبة المرحلة الإعدادية)

يتضح من الجدول رقم (١) ان متوسط درجات التربية البيئية لدى طلبة الإعدادية المشمولين بالبحث الحالي هو (٥٢,٧٦٠) وبانحراف معياري قدره (٨,٦٥٨) وعند مقارنة هذا المتوسط بالمتوسط الفرضي للمقياس الذي هو (٥٠) نجد ارتفاعه عن المتوسط الفرضي وعند اختبار دلالة الفرق بين المتوسطين باستعمال الاختيار التائي نجده دال احصائياً عند مستوى دلالة (٠.٠٥) وهذا يدل على ان الطلبة يتعمون بوعي بيئي ايجابي .

جدول رقم (١)

الاختبار التائي لعينة واحدة لدلالة الفرق بين الوسط الفرضي والوسط الحسابي للعينة في التربية البيئية

عدد افراد العينة	المتوسط الحسابي	المتوسط الفرضي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية	مستوى الدلالة
١٠٠	٥٢,٧٦٠	٥٠	٨,٦٥٨	٩٩	٦٠,٩٣٣	٢٠,٠١١	دالة عند مستوى ٠.٠٥

يبدو من هذه النتيجة إن الطلبة لديهم مفهوم عن التربية البيئية وان البيئة السليمة هي حلمهم الذي يريدون تحقيقه خاصة بعد الانفتاح على الدول الأخرى ومقارنة ما يحدث في العراق من تلوث ودمار كامل لذا فانه يتضح ان الطلبة لديهم رغبة كبيرة للعيش في بيئة سليمة.

وفيما يخص الهدف الثاني

(الكشف عن مفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الإعدادية)

يتضح من الجدول رقم (٢) إن متوسط درجات مفهوم الذات لدى الطلبة المشمولين بالبحث الحالي هو (٥٢,٩٣٠) وانحراف معياري قدره (٧,٠٧١) عند موازنة هذا المتوسط بالمتوسط الفرضي للمقياس والذي هو (٥٠) نجد ارتفاعه عن المتوسط الفرضي وعند اختبار دلالة الفرق بين المتوسطين باستعمال الاختبار التائي نجد انه دال إحصائياً وهذا يدل على إن الطلبة يتسمون بمفهوم ذات جيد .

جدول رقم (٢)

الاختبار التائي لعينة واحدة لدلالة الفرق بين الوسط الفرضي والوسط الحسابي في

مفهوم الذات

عدد أفراد العينة	المتوسط الحسابي	المتوسط الفرضي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية	مستوى الدلالة
١٠٠	٥٢,٩٣٠	٥٠	٧,٠٧١	٩٩	٧٤,٨٥٠	٢٠,١١	دالة عند مستوى ٠,٠٥

يبدو إن الطلبة لديهم مفهوم عال بالذات وإنهم لديهم أهداف يسعون من اجلها في الحياة وإنهم لديهم قدرات لنشر الوعي بين زملائهم والبحث عن طرق جديدة في المحافظة على البيئة وعلى أنفسهم من مخاطر التلوث وغيرها

وفيما يخص الهدف الثالث

(الكشف عن وجود علاقة بين مفهوم التربية البيئية ومفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الإعدادية)

لأجل التحقق من هذا الهدف قامت الباحثة بحساب معامل الارتباط بين درجات أفراد العينة على مقياس التربية البيئية ودرجاتهم على مقياس الخجل الاجتماعي وذلك با استخدام معامل ارتباط بيرسون وسيلة إحصائية في المعالجة وتبين ان قيمة معامل الارتباط بين المتغيرين تساوي (٠,٠٨٣) ولمعرفة دلالة معامل الارتباط تم استخدام الاختبار التائي الخاص بمعامل ارتباط بيرسون وتبين ان القيمة التائية المحسوبة تساوي (٠,٨٥٨) وهي اصغر من القيمة الجدولية البالغة (٢٠,١١) وهي ليست ذات دلالة معنوية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) ودرجة حرية (٩٩) والجدول (٣) يوضح ذلك

الجدول (٣)

قيمة معامل ارتباط بيرسون بين مستوى التربية البيئية ومفهوم الذات لدى افراد عينة البحث

مستوى الدلالة	القيمة الناتية		قيمة معامل الارتباط	العدد	المتغير
	الجدولية	المحسوبة			
٠,٠٥ غير دال	٢٠٠١١	٠.٨٥٨	٠.٠٨٣	١٠٠	التربية البيئية و مفهوم الذات

تؤكد هذه النتيجة أن هناك علاقة ارتباطية كبيرة بين مفهوم التربية البيئية ومفهوم الذات حيث إن من كان لديهم مفهوم عن التربية البيئية كان مفهومهم عن ذواتهم عال ولديهم إحساس بالبيئة ويحترمونها بشكل كبير.

المصادر :

٦. الطراونة ، اخليف يوسف (٢٠٠٤). أساسيات في التربية ، ط ١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن .
٧. العدوان ، زيد سليمان وحامد عبدالله طلافحة (٢٠١١). القيم البيئية المتضمنة في كتب التربية الاجتماعية والوطنية لمرحلة التعليم الأساسي في الأردن ، المجلة التربوية ، العدد(٩٩)، الجزء الثاني ، ص ٢٩١-٣٣٥ .
٨. حسن ، عبد الحميد سعيد (٢٠٠٨). اثر الاتجاهات البيئية في تنمية السلوك البيئي المسؤول لدى طلبة كلية التربية بجامعة السلطان قابوس ، المجلة التربوية ، العدد(٨٨) ، ص ١٩٩-٢٤٠ .
٩. جاد ، منى محمد علي(٢٠١١). التربية البيئية في الطفولة المبكرة وتطبيقاتها ، ط٦ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان.
١٠. علي ، وفاء محمود يونس(٢٠٠٦). اثر استخدام أسلوب العصف الذهني وتالف الأشعات في تنمية التفكير الإبداعي والوعي البيئي وإكساب المفاهيم الإحيائية لمادة البيئة والتلوث لدى طلبة الصف الثالث - قسم علوم الحياة / كلية التربية في جامعة الموصل ، أطروحة دكتوراه(غير منشورة) ، كلية التربية ، جامعة الموصل .
١١. عريبات ، بشير محمد وإيمن سليمان مزاهرة(٢٠٠٩). التربية البيئية ، ط ١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن.
١٢. الزبيدي ، صباح حسن(٢٠١٢). التربية البيئية للمعلمين ، ط ١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن .
١٣. ربيع ، عادل مشعان (٢٠٠٩). التوعية البيئية ، ط ١ ، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان.
١٤. بني فارس ، محمود جمعة سالم صلاح (٢٠١١). التربية البيئية في المناهج الدراسية ، ط ١ ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ، عمان- الاردن
١٥. جاد ، منى محمد علي(٢٠١٣). التربية البيئية في الطفولة المبكرة وتطبيقاتها ، ط٧ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان.

المسؤولية الاجتماعية والانشغالات البيئية لمنظمات الأعمال

أ. نبيل بن جمعة/ كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
جامعة البليدة ٠ ، (الجزائر)

أ. جمال بلكاي/ قسم علم النفس وعلوم التربية
جامعة البليدة ٠ ، (الجزائر)

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا لبيئة الأعمال وازداد تأثيرها على مختلف نواحي الحياة، مما أدى إلى زيادة معرفة وخبرة منظمات الأعمال واهتمامها بمختلف فئات المجتمع، وهذا بما يتلاءم مع واقع ومتطلبات عملها، إذ أن التطور الاقتصادي والاجتماعي رافقه زيادة في مسؤولياتها تجاه المجتمع والبيئة.

إذ أن المسؤولية الاجتماعية للمنظمات " RSE " مفهوم حديث، ظهر نتيجة للانتقادات الموجهة لمنظمات الأعمال، بعملها على استغلال ونهب الثروات الطبيعية والبشرية لتحقيق مصالحها الذاتية دون إشباع حاجات المجتمع والإضرار بقدرة الأجيال الحالية والمستقبلية. فمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات يفرض على هذه الأخيرة تجسيد اهتماماتها واعتباراتها الاجتماعية والبيئية في أنشطتها التجارية وعملياتها وتفاعلها مع أصحاب المصالح سواء كانوا داخليين أم خارجيين (مالكين ومساهمين، عمال، زبائن، موردين، البيئة، نقابات،...) على أساس طوعي تجاوزا للالتزامات المنصوص عليها قانونا، والاستثمار في الرأسمال البشري وفي البيئة.

إذن أصبحت المسؤولية الاجتماعية أهم القضايا والتحديات التي تواجهها منظمات الأعمال، وهذا بعد الدعم الذي قدم لها من طرف الباحثين ومنظمات دولية وارتباطها بمفاهيم كالتمنية المستدامة، الإدارة البيئية.

فتبني منظمات الأعمال مفهوم المسؤولية الاجتماعية يساهم في زيادة التفاعل الايجابي مع بيئتها بكل متغيراتها، ويحقق مردود ايجابي لجميع الفئات وخاصة المنظمة.

إذ نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على مدى زيادة اهتمام منظمات الأعمال بالانشغالات البيئية في إطار المسؤولية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: المنظمة، أصحاب المصالح، المسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

Résumé :

Ces dernières années ont connu un développement remarquable dans le domaine économique et social qui augmente les responsabilités des organisations envers la société et l'environnement.

Donc La responsabilité sociale des organisations (RSE) est un concept récent, il est apparu à la suite des critiques adressées aux organisations d'affaires, Elles exploitent les ressources naturelles et les ressources humaines pour atteindre

leurs propres intérêts sans contribuer à satisfaire les besoins de la communauté et priver les générations futures de la possibilité de satisfaire leurs propres besoins.

Le concept RSE impose aux organisations l'intégration volontaire des préoccupations sociales et écologiques à leurs activités commerciales et à leurs relations avec toutes les parties prenantes internes et externes (les propriétaires et les actionnaires, les travailleurs, les clients, les fournisseurs, les syndicats,...), afin de satisfaire pleinement aux obligations juridiques applicables et d'investir dans le capital humain et l'environnement.

L'objectif de cette étude, et de contribuer à la connaissance des préoccupations sociales et écologiques des organisations envers les parties prenantes et l'environnement dans le cadre de La responsabilité sociale des organisations.

Mots-clés: L'organisation, Les parties prenantes, La responsabilité sociale des organisations.

تمهيد:

قيام الأجيال الحالية بالعمل على توفير حاجاتها في الحاضر مع الحرص على عدم استنزاف الثروات الطبيعية والاهتمام بالبيئة يجعل أجيال المستقبل تتمكن من الاستفادة مما بقي منها، وبدأت الفكرة في التبلور منذ ١٩٨٧ بإنشاء نادي روما الذي جمع رجال الأعمال من أجل إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي، ثم أعقبتها لقاءات في سنوات ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، وفي سلكة ١٩٩٠ عقدت الأمم المتحدة بـ **دي جانيرو** قمة الأرض حول المحيط والتنمية (الأجندة ٢) التي مثلت انطلاقة لمخطات ولقاءات علمية سنوات ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، محاولة لجعل موضوع التنمية المستدامة التي تأخذ فيها القضايا البيئية القسم الأكبر وجعلها كسياسة عالمية. وفي جانفي ١٩٩٩ تم الاقتراح الأولي للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية من قبل الأمين العام كوفي عنان في خطاب له بلمنتدى الاقتصادي العالمي بدافوس (سويسرا)، بعدها أصدرت المنظمة العالمية للتقييم مواصفة ISO 26000، ما كان لها المساهمة في نشر مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات المتضمن للمجالات الاقتصادية، القانونية، الأخلاقية، والإنسانية وارتباط هذه الأبعاد بأصحاب المصالح من حملة الأسهم، شركاء، موردين، موزعين، عملاء، العاملين، البيئة المحيطة. أخذت بالاعتبارات الاجتماعية والبيئية في أنشطتها التجارية، عملياتها، وفعاليتها.

وتأسيسا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للمسؤولية الاجتماعية أن تزيد من الانشغالات البيئية لمنظمات الأعمال؟ .

ولإجابة عن الإشكالية، تم تقسيم الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

١. ماهية المسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

٢. مجالات المسؤولية الاجتماعية للمنظمات والمواقف من تبنيها.

٣. الانشغالات البيئية لمنظمات الأعمال.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال التغيرات التي تحيط بمنظمات الأعمال في مجال عملها، ومع التحديات والضغوط المتزايدة، زاد من الاهتمام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية، والذي يدعم التوجه المستقبلي لمنظمات الأعمال في بذل المزيد من مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه المجتمع والبيئة. وكذا تساهم في إرساء مفاهيم التنمية المستدامة.

أهداف الدراسة:

أما أهداف الدراسة تمثلت في بيان مدى زيادة اهتمام منظمات الأعمال بالانشغالات البيئية في إطار المسؤولية الاجتماعية، ووضع الاقتراحات اللازمة لتعزيز دور منظمات الأعمال في مجالات البيئة، المجتمع والأعمال.

١. ماهية المسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

سنعرض تعريف المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، المفاهيم المرتبطة بها، وإسهام المنظمات العالمية في إرساء مبادئها.

١.١. تعريف المسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

قدمت لها عدة تعارف في الفكر الإداري، ومن أهمها:

ساهمت أبحاث Howard R. BOWEN صاحب كتاب "المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال" سنة ١٩٥٣، في إرساء مفهومها، الذي يعتقد أن قرارات ونشاطات الأعمال الواسعة تؤثر في حياة المواطنين من نواحي عدة لذا يعرفها على أنها "التزام رجال الأعمال ومؤسساتهم في وضع سياسات واتخاذ قرارات أو إتباع طرق للعمل من شأنها التوافق مع أهداف وقيم مجتمعاتهم"^١.

تعريف آخر للباحث ROBBINS (1999)، ميز بين المسؤولية والاستجابة الاجتماعية وفق مجموعة من الأبعاد مشيراً إلى أن المسؤولية الاجتماعية تركز على اعتبارات أخلاقية حيث تركز على النهايات من الأهداف بشكل التزامات بعيدة المدى، أما الاستجابة الاجتماعية عبارة عن الرد العملي بوسائل مختلفة على ما يجري من تغيرات وأحداث اجتماعية على المدى المتوسط و المدى القريب"^٢.

وفقاً للتعريف السابقة تعبر **المسؤولية الاجتماعية** عن مدى توافق سياسات وقرارات رجال الأعمال مع قيم وأهداف المجتمع. إذ ركزوا على أخلاقيات الأعمال التي تجنب المنظمة مواجه نتائج قراراتها على المجتمع، واعتبار المسؤولية الاجتماعية كإستراتيجية لتحسين صورة المؤسسة.

ويعرفها Joseph W. Mc GUIRE في كتابه "الأعمال و المجتمع" سنة ١٩٦٦ "فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة لا تركز فقط على الالتزامات الاقتصادية والقانونية فقط بل تتعدى أيضاً إلى التزامات أخرى اتجاه المجتمع"، إلا أنه لم يحدد هذه الالتزامات، بعدها

^١ - CARROLL A. B., « Corporate social responsibility (evolution of a definitional construct)», Business & Society, Vol. 38 n° 3, September 1999, PP269-270.

^٢ - وفاء التميمي، «واقع تبني المسؤولية الاجتماعية في التسويق للشركات المنتجة لمستحضرات التجميل (دراسة ميدانية مبنية على آراء مجموعة من مديري شركات إنتاج لمستحضرات التجميل)»، مجلة إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد ٦، العدد الثالث، ٢٠١٠، ص ٣٥٣.

قدم شرحًا بقوله "المنظمة ملزمة بالاهتمام بعمالها من حيث السياسات، الرفاهية الجماعية، التعليم، إسعادهم وهذا في حقيقة الأمر للمجتمع ككل"¹.

أشار STRIER (١٩٧٩) إلى أن المسؤولية الاجتماعية "مثلة لتوقعات المجتمع لمبادرات مؤسسات الأعمال في إطار مجالات عديدة تقع تحت أبعاد مختلفة للمسؤولية الاجتماعية التي تتحملها مؤسسات الأعمال اتجاه المجتمع على أن يتجاوز الحد الأدنى من الالتزامات الاجتماعية المفروضة بحكم القانون بحيث لا تؤدي هذه الالتزامات إلى الإضرار بها للقيام بوظائفها الأساسية والحصول على عوائد مناسبة من استثماراتها".

حدد التعريفين السابقين مفهوم المسؤولية الاجتماعية وفق مجالات تكون فيها المؤسسة ملتزمة اجتماعيا، الأول يمثل الالتزام الاقتصادي والثاني يمثل الالتزام القانوني، وأما الثالث فحدد بتجاوز البعدين السابقين والمساهمة في تنمية المجتمع.

وعرفها Drucker F. Peter بأنها "التزام مؤسسة الأعمال اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه وأن هذا الالتزام يتسع باتساع شرائح أصحاب المصالح في هذا المجتمع و تباين توجهاتهم"².

أوضح SHELDON " أن مسؤولية كل مؤسسة تتحدد من خلال أدائها الاجتماعي والمنفعة المحققة للمجتمع"، وفي عام ١٩٧٧ أوصى المؤتمر المنعقد بجامعة كاليفورنيا تحت شعار "المسؤولية الاجتماعية والبيئية لمنظمات الأعمال"، بضرورة التزام كافة المنظمات برعاية الجوانب الاجتماعية والبيئية والمساهمة في التنمية الاجتماعية والتخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد³.

قدمت التعاريف السابقة للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات على أنها ضمان الالتزامات القانونية والاقتصادية والمساهمة الطوعية في الانشغالات الاجتماعية والبيئية.

يذكر A.Carroll أن المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تمثل التوقعات الاقتصادية، القانونية، الأخلاقية والتطوعية التي ينتظرها المجتمع من المنظمات في فترة زمنية⁴.

المسؤوليات القانونية: وتتلخص في الالتزام بالقوانين والتشريعات عادة ما تحددها الدولة، التعامل الإيجابي مع الفدراليات والتشريعات المحلية، احترام أعراف المجتمع، توفير السلع والخدمات التي تتوافق مع المتطلبات القانونية⁵.

المسؤوليات الأخلاقية: وتشتمل على إدراك مؤسسات الأعمال للجوانب الأخلاقية والمعتقدات التي يؤمن بها المستهلكين، العمال، المجتمع، وهذه المسؤوليات لم توظف بقوانين ملزمة لكن احترامها يعتبر أمراً ضروريا لزيادة سمعة المنظمة في المجتمع وقبولها، فعلى المنظمة أن تكون ملتزمة بعمل ما هو عادل و نزيه.

¹ - CARROLL A. B, « Corporate social responsibility (evolution of a definitional construct)», Op.cit, PP271-272 .

² - طاهر محسن منصور، نعمة عباس الخفاجي، قراءات في الفكر الإداري المعاصر، دار اليازوري، عمان، 2008، ص ٢٨٩.

³ - تميزار أحمد، ضيافي نوال، « التأسيس النظري لماهية المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال والعوائد المحققة من جراء تبنيها »، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة بشار، ١٤-١٥/٠٢/٢٠١٢، ص 3.

⁴ -SCHWARTZ M., CARROLL A., « Corporate social responsibility: A three-domain approach», Business Ethics Quarterly, Philosophy Documentations Center, Vol.13, N°4, Oct 2003, P503.

⁵ -CARROLL Archie B., « The pyramid of corporate social responsibility: toward the moral management of organizational stakeholders», Business Horizon, Jelly-August, 1991,PP.40-42

المسؤوليات الخيرية (الإنسانية): يشتمل على تطوير نوعية الحياة بشكل مباشر لعموم المجتمع أو لفئات خاصة، وهذا البعد لا يكون ارتباطه مباشر بزيادة الأرباح أو الحصة السوقية¹.

المسؤوليات الاقتصادية: تمثل أهم الالتزامات والتي تشكل الأساس لباقي المسؤوليات الثلاثة، يكمن التزامها في إنتاج السلع والخدمات وفقاً لحاجات ومتطلبات المجتمع والمستهلك بصفة خاصة، من أجل تحقيق الدافع الكلاسيكي المتمثل في الربح، المساهمة في زيادة النمو الاقتصادي، الاهتمام بالأداء، العمل على اكتساب مكانة تنافسية، المحافظة على مستوى عالي من الكفاءة التشغيلية². هذا كما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم ١١: هرم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات :



Source: CARROLL Archie B., « The pyramid of corporate social responsibility: Toward the moral management of organizational stakeholders», Op.cit, P.42

من خلال الأبعاد الأربعة للمسؤولية الاجتماعية التي وضعها Carroll في نظام أولويات بالنسبة لمنظمات الأعمال، التي هي ملزمة بتحقيق أرباح وعوائد اقتصادية من أجل البقاء والاستمرار، الذي يسمح لها بمواصلة نشاطها في إطار قانوني، ثم تتعدى المنظمة إلى البعد الأخلاقي والإنساني اللذان يسمحان لها بتغيير صورتها أمام المجتمع، وهنا فإن المنظمة التي تتبنى دوراً اجتماعياً تعتبر رائدة ومبادرة

¹ طاهر محسن مزبور الغالبي، وائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية (منظور منهجي متكامل)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ص ٥٢٤ - ٥٢٥ .

²-DOBROA R., BURCA A., « Determinant factors of the organizations involvement in social responsibility programs », Review of International Comparative Management, Vol.11, Issue 5, Dec 2010, PP962-963.

داخل المجتمع وبالتالي تكون أكثر نجاحا وفاعلية وكفاءة. وهنا تتجسد أهمية المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال بكونها تحقق مردود إيجابي لجميع الجهات وخاصة المجتمع وباقي فئات أصحاب المصالح¹.

ويمكن أن نعرف المسؤولية الاجتماعية للمنظمات إجرائيا لأغراض الدراسة بأنها: "مجموعة من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الإلزامية والطوعية، تقوم بها منظمات الأعمال تجاه أصحاب المصالح آخذة بعين الاعتبار دورها في المجتمع والآثار المترتبة من أنشطتها".

٢.١. مساهمة المنظمات الدولية في إرساء مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات.

سنعرض أهم المنظمات الدولية والمتمثلة في:

١.٢.١. الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية.

تهدف الأمم المتحدة من خلال الميثاق إلى تشجيع المنظمات على الالتزام بالمبادئ عند اتخاذها للقرارات المختلفة، والمشاركة الطوعية في التنمية المستدامة والمواطنة المؤسسية، كذلك يؤكد الميثاق بأن المسؤولية الاجتماعية للمنظمات عبارة عن التزام المؤسسات بالقوانين المختلفة كالمعلقة بحقوق العاملين، الحفاظ على البيئة وتنمية المجتمع بغض النظر عن حجمها أو مجال عملها من أجل تعظيم قيمتها المضافة للمجتمع². وضعت المبادئ العشر للميثاق العالمي ضمن أربعة عناصر هي³:

١. حقوق الإنسان: تتضمن مبدئين هما:

- على المؤسسات تأييد واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة عالميا.
- التأكد من عدم التورط في أعمال فيها انتهاك لحقوق الإنسان.

٢. معايير العمل: تتضمن المبادئ الآتية:

- على المؤسسات احترام حرية المشاركة والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية.
- القضاء على كافة أشكال الإلزام والإجبار على العمل.
- الإلغاء الفعلي لتشغيل الأطفال.
- القضاء على التمييز في الوظائف والمهن.

٣. البيئة: تتضمن المبادئ الآتية:

- على المؤسسات إتباع النهج الاحترازي للتحديات البيئية.
- تبني المبادرات من أجل ترويج أكبر للمسؤولية البيئية.

¹ - طاهر محسن مصور الغالي، وائل محمد صحي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٥-٥٢٦ .

^٢ - حسين الأسج، «المسؤولية الاجتماعية للشركات»، جسر التنمية، الكويت، العدد ٩٠، أبريل ٢٠١٠، ص ٦.

³ -GOND Jean P., LGALENS Jaques, « Manager la responsabilité social de l'entreprise», Pearson & Dareios, France, Janvier 2012, P72 .

- تشجيع تطوير التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة ونشرها.

٤. مكافحة الفساد: يتمثل في عمل المؤسسات ضد كل أشكال الفساد بما فيها الرشوة و الابتزاز.

٢.٢.١. المنظمة العالمية للتقييس ومواصفة ISO ٢٦٠ للمسؤولية الاجتماعية :

تعرف مواصفة المسؤولية الاجتماعية على أنها "مواصفة عالمية إرشادية لمبادئ المسؤولية الاجتماعية والقضايا المرتبطة بها، كما أنها تتطرق للوسائل التي تمكن المؤسسات من إدخال مفهوم المسؤولية الاجتماعية ضمن إطار الاستراتيجيات، الآليات، السياسات، والعمليات". وهي مواصفة اختيارية لا يعمل بها لأغراض الترخيص، المطابقة، التشريع أو لإبرام أي عقود لأي صفقات، كما أنها لا تعتبر من العوائق غير الجمركية للتجارة أو أن تغير من الوضع القانوني للمنظمات، لذا فإنها لا تكون مستندا قانونيا لأي إجراءات قضائية دفاعا أو اتهاما على أي مستوى محلي أو عالمي أو غيرها.

- مواصفة ٢٠: ISO 26000 للمسؤولية الاجتماعية :

تعرف مواصفة المسؤولية الاجتماعية على أنها "مواصفة عالمية إرشادية لمبادئ المسؤولية الاجتماعية والقضايا المرتبطة بها، كما أنها تتطرق للوسائل التي تمكن المؤسسات من إدخال مفهوم المسؤولية الاجتماعية ضمن إطار الاستراتيجيات، الآليات، السياسات، والعمليات". وهي مواصفة اختيارية لا يعمل بها لأغراض الترخيص، المطابقة، التشريع أو لإبرام أي عقود لأي صفقات، كما أنها لا تعتبر من العوائق غير الجمركية للتجارة أو أن تغير من الوضع القانوني للشركات، لذا فإنها لا تكون مستندا قانونيا لأي إجراءات قضائية دفاعا أو اتهاما على أي مستوى محلي أو عالمي أو غيرها^١.

تتضمن مواصفة ISO ٢٦٠ سبعة مبادئ لسلوك المسؤولية الاجتماعية هي^٢:

المسؤولية، الشفافية، السلوك الأخلاقي، احترام اهتمامات أصحاب المصالح، احترام القانون، احترام القواعد الدولية للسلوك، احترام حقوق الإنسان.

سبع مواضيع أساسية للمسؤولية الاجتماعية تحدد مساعي المؤسسات من خلال الحوكمة، حقوق الإنسان، علاقات وشروط العمل، البيئة، ممارسات العمل منها مكافحة الفساد، قضايا المستهلك، الالتزام المجتمعي والتنمية المحلية، كل من هذه المواضيع الأساسية احتوت على عناصر فرعية كمجالات للتطبيق، منها سبعة بنود تعرف الخطوط الإرشادية للمسؤولية الاجتماعية هي: النطاق كدليل لكل المؤسسات بشتى الأنواع بصرف النظر عن حجمها أو موقعها، المصطلحات والتعريفات، فهم العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، مبادئ المسؤولية الاجتماعية، الممارستان الرئيسيتان للمسؤولية الاجتماعية، المواضيع الأساسية ودمج المسؤولية الاجتماعية في كامل المؤسسة.

كما تحتوي على ملحقين إرشاديين A و B :

^١ - عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، « تأثير معايير المسؤولية الاجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات » ، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة بشار، ١٤-١٥ / ٠٢ / ٢٠١٢، ص ١٤.

^٢ - CADET Isabelle, « La norme ISO 26000 relatives à la responsabilité sociale: une nouvelle source d'usage internationaux », Revue internationale de droit économique, De Boeck supérieur, 4 /2010, p403.

الملحق A: الخاص بقائمة المبادرات التطوعية والأدوات المتصلة بالمسؤولية الاجتماعية التي تعالج جانباً واحداً أو أكثر من المواضيع الأساسية أو دمج المسؤولية الاجتماعية في كامل المؤسسة.

الملحق B: يقدم اختصارات المصطلحات المستعملة، ويختتم ببيان خاص للمراجع المتصلة بالموضوع.

٣.٢.١. منظمات دولية أخرى:

كما أخذ مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات اهتماماً واسعاً من قبل منظمات دولية أخرى كاللجنة الأوروبية (٢٠٠٩)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، المنظمة العالمية للعمل OIT التي تعتبر المسؤولية الاجتماعية للمنظمات كمفهوم أساسي لنشاط وشريعة المؤسسة، ففي قرار OCDE (٢٠٠٩) تذكر أن المفهوم يفرض البحث عن المواءمة بين المؤسسة والمجتمع الذي تعمل به، للارتباط المتبادل بينهما، فالمؤسسة لا تزدهر إذا كان المجتمع متدهور الحال والعكس بالنسبة للمؤسسات المتدهورة التي تحتمل إضراراً للمجتمع^١. كذلك قدمت المنظمة مجموعة من الإرشادات غير الملزمة للشركات متعددة الجنسيات، تتناول حقوق الإنسان، الإفصاح، مكافحة الفساد، الضرائب، علاقات العمل، البيئة وحماية المستهلك^٢.

منذ سنة ١٩٩٧ بدأت المنظمة العالمية للعمل للبحث في المسؤولية الاجتماعية للمنظمات مكنها من إصدار المبادئ الثلاثة المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية (جنيف ١٩٩٧)، حددت ثلاث مجالات: التشغيل، التكوين، شروط العمل^٣.

٢. مجالات المسؤولية الاجتماعية للمنظمات والمواقف من تبنيتها:

١.٢. مجالات المسؤولية الاجتماعية للمنظمات:

تعددت الأبحاث في تحديد عناصر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة بصفة عامة، والتي تتحدد وفق مجالات ونشاطات تتكيف وفق اعتبارات كطبيعة عمل المؤسسة، نشاط، وتأثير أصحاب المصالح المتعددين.

كما أشرنا سابقاً يعتبر A.Carroll من أبرز الباحثين، الذي بين عناصر المسؤولية الاجتماعية للمنظمات وحددها وفق أربعة أبعاد اقتصادية، قانونية، أخلاقية، وخيرية (إنسانية). كما وافقه الكثير من الباحثين Mc Guire (١٩٦٣) الذي يعتبر المسؤولية الاجتماعية للمنظمات ليست فقط الالتزامات الاقتصادية والقانونية بل تتعداها.

اختلفت الدراسات في تقديم مجالات المسؤولية الاجتماعية، هذا راجع لطبيعة نشاط المؤسسة والمجتمع الذي تنشط به، لذا سنقدم أهم المجالات وفقاً لدراسات باحثين ومؤسسات مهمة.

يمكن لمنظمات الأعمال أن تمارس دوراً اجتماعياً تجاه أصحاب المصالح أو البيئة الطبيعية ورفاهية المجتمع بشكل عام، وتختلف درجة التبنى من منظمة إلى أخرى. أما عناصر هذه المجالات هي^١:

^١ - PERSAIS Eric, « La RSE en pratique ou comment rendre opérationnelle une règle implicite? », XVème Conférence internationale de management stratégique, Annecy/Genève 13-16 juin 2006, P9.

^٢ - رسلان حضور، « المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال »، ندوة الثلاثاء الاقتصادية ١٤ حول « التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية »، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٥-١/٢٨-٢/٢٠١١، ص ٦٠.

^٣ - DAVID Patricia, DUPUI J., LEBAS C., « Le management responsable vers un nouveau comportement des entreprises? », ECONOMICA, Paris, 2005, P.10

- أصحاب المصالح: يعد واحدا من المجالات التي المهمة التي تمارس فيها منظمات الأعمال دورا اجتماعيا، وأصحاب المصالح هم الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تتأثر مباشرة بسلوكيات المنظمة، ويتمثلون في:

العاملون، الزبائن، المجهزون، المالكون والمستثمرون والدائنون، المنافسون، الحكومة ودوائرها المختلفة، جماعات الضغط.

- البيئة الطبيعية: لقد أصبحت البيئة محل اهتمام المدراء خصوصا بعد صدور المواصفة القياسية البيئية ISO 14000، وهناك الكثير من الأعمال التي تتسبب بتلوث بيئي كالشركات الصناعية الكيماوية والنفطية، وكذلك المستشفيات بمخلفاتها الخطير.

- رفاهية المجتمع بشكل عام: وذلك بعمل منظمات الأعمال على ترقية الرفاه الاجتماعي بشكل عام من خلال المساهمة في الأنشطة الخيرية وأعمال الإحسان ودعم أنشطة ثقافية وفنية وعدم حرق مبادئ وحقوق الإنسان وما يرتبط بها من أمور أخرى.

يقدم محمد عباس بدوي الاتجاه السائد في تقسيم مجالات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة كما يأتي:²

- مجال الموارد الطبيعية والمساهمات البيئية: يتمثل في الأنشطة التي تعمل على تخفيض أو منع التدهور البيئي امتثالا للمتطلبات القانونية المبنية لتلوث المحيط الحيوي، وإتباع الطرق الفنية.

ويعتبر من أهم المجالات حسب دراسة Bennis التي أجراها على ٥٠ شركة أمريكية وجد نسبة الاستجابة لهذا المجال انتقلت من ٣٥% إلى ٤٣% خلال ١٩٧٢ و١٩٧٠.

- مجال المساهمات العامة: بموجبه تتحقق المنافع لكافة أفراد المجتمع بتدعيم المؤسسات لبرامج الحد من الأوبئة، توظيف الأقليات والمعاقين، وغيرها.

قام Shetty and Vernon بدراسة على ٢٣ شركة أمريكية ٦٨% منها تستجيب لهذا المجال في مقابل ٦٣% لها فنيين ومديرين في المجال.

- مجال الموارد البشرية: يعتبر مجال داخلي لاهتمامه لمتطلبات الرأسمال البشري بتوفير فرص عمل متكافئة لجميع الأفراد، التدريب، إتباع نظام الأجور والحوافز المتوافق مع مستوى المعيشة واغلبها مضمونة قانونا، فالتطور التقني وزيادة الاهتمام بالرأسمال البشري لإسهامه الكبير في نجاح المؤسسة بتدريبه وتكليفه مع طرق الإنتاج الحديثة وتشجيعه على الإبداع.

- مجال مساهمات المنتج والخدمة: يهتم بالعلاقات مع العملاء لإرضائهم وحمايتهم بتوفير السلع والخدمات المناسبة.

قام الباحث فؤاد محسن حسين الحمدي³ بتقديم الدراسات السابقة حول مجالات المسؤولية الاجتماعية كالبحث الذي نشره Wolfgang (٢٠٠٩) في جامعة كاليفورنيا الذي قسم مجالاتها إلى مسؤولية تجاه المجتمع، تجاه الأفراد المتأثرين بأنشطة المؤسسة كالعاملين، تجاه البيئة الطبيعية. كما حدد PLAZZI and STARCHER (2001) مجالات المسؤولية الاجتماعية كما يأتي: المستهلكين، العاملون،

^١ - صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالي، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٩١-٩٢.

^٢ - محمد عباس بدوي، المحاسبة عن التأثيرات البيئية والمسؤولية الاجتماعية للمشروع، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٠، ص ٨١-٨٩.

^٣ - فؤاد محسن حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك (دراسة تحليلية لعينة من المديرين والمستهلكين في عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية)، أطروحة دكتوراه فلسفة غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٤٧-٦٨.

شركاء العمل كالمجهزين، البيئة، المجتمعات المحلية، المستثمرين. تثبت دراسة Marriott Willard أن المسؤولية الاجتماعية لها ارتباط إيجابي بالأداء المالي واغلب المستثمرين يعلمون أهميتها لمؤسساتهم.

كذلك اعتمدت شركة SRCO وفق HEYEN (2002) مجالات هي: تطوير المجتمع، العلاقات مع العاملين، العلاقات مع المجهزين، حماية البيئة والموارد الطبيعية، الممارسات التسويقية، التدقيق المحاسبي، الرقابة، إعداد التقارير، المسؤولية المادية. أما في دراسته (فؤاد محمد حسين الحمداني، ٢٠٠٤) اعتمد المجالات الآتية: المسؤولية تجاه المجتمع، حماية المستهلك، أخلاقيات الأعمال، حماية البيئة والموارد الطبيعية.

٢.٢. الموقف من تبني المسؤولية الاجتماعية للمنظمات:

يوجد اتجاهين متعارضين بخصوص تبني المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من قبل منظمات الأعمال، الاتجاه الأول يمثل ملتون فريدمان الذي يذكر موقفه من المسؤولية الاجتماعية للمنظمات في كتابه "الحرية والرأسمالية" (١٩٦٦) بقوله: "هناك اتجاهات قليلة تستطيع أن تهدد بالخطر قواعد مجتمعنا الحر مثل قبول موظفي المؤسسات مسؤولية اجتماعية غير جمع أكبر قدر ممكن من المال لمساهمتهم، هذه عقيدة مدمرة بشكل أساسي، وإذا كان لرجال الأعمال مسؤولية اجتماعية غير تحقيق فوائد مالية قصوى لمساهمتهم، فكيف يستطيعون معرفتها؟ هل يستطيع أفراد مختارون ذاتياً أن يقرروا المصلحة الاجتماعية؟ هل يستطيعون أن يقرروا مقدار العبء الذي يجدون لأنفسهم تبريراً لوضعه على أنفسهم أو على مساهمتهم من أجل خدمة تلك المصلحة الاجتماعية!"

بالمقابل وجهة النظر الأخرى يرى أن منظمات الأعمال يجب أن تتبنى دوراً اجتماعياً واسعاً، ويمثل هذا الاتجاه الاقتصادي الأمريكي بول سامويلسون، ومن بين حججهم:

- اعتبار المؤسسة جزءاً من المجتمع.
- تبني دور اجتماعي يمكن للأرباح أن تزداد على المدى البعيد.
- تجنب النقد الموجه للمؤسسات بتحقيقها للأرباح على حساب المجتمع والعاملين.
- تكوين صورة عامة للمنظمة تبني دوراً اجتماعياً، يعزز الميزة التنافسية والشهرة التي تسعى إلى تحقيقها.
- بيئة أفضل ونوعية حياة أرقى للمجتمع بمساهمتها في تحمل آثارها السلبية.
- التقليل من التدخل الحكومي في الأعمال.
- زيادة المنافع للمالكين بتعزيز موقع المنظمة وزيادة مبيعاتها.
- الإمكانات المالية والتكنولوجية الكبيرة تمكن المنظمات من الإسهام اجتماعياً.

٣. الانشغالات البيئية لمنظمات الأعمال:

^١ - ملتون فريدمان، الرأسمالية والحرية، ترجمة يوسف عليان، مركز الكتب الأردني، الأردن، ١٩٨٧، ص ١٢٥.

^٢ - طاهر محسن منصور الغالي، وائل محمد صبحي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢٦-٥٢٧.

متغيرات عدة زادت في تأثير منظمات الأعمال في البيئة التي تعمل فيها، كضخامة حجم المنظمات، زيادة عدد العمال، زيادة الطلب على الموارد، تعقد التكنولوجيا زادت من نفوذها، الأمر الذي أدى إلى انتقادها من طرف جماعات الضغط المختلفة كحماية البيئة والمستهلك، حقوق العمال، وتجاوز المفهوم التقليدي للعقد الاجتماعي الضمني بينها والمجتمع إذ ينتظر منها الكثير، وكذا المنظمات الدولية التي قدمت مفهوم للمسؤولية الاجتماعية وعملت على نشره في شكل مبادئ واتفاقات دولية، من بين هذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة، المنظمة العالمية للتقييس، اللجنة الأوروبية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والمنظمة العالمية للعمل.

وتساهم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات في إدراج مفهوم التنمية المستدامة بكل جوانبها (أبعادها)، وهذا بتقديم شركة صناعية صينية لهدف التنمية المستدامة، بشموله على مسؤوليات في ثلاث مجالات هي: الاقتصاد، المجتمع والبيئة، بالسعي لتحقيق التفوق في هذه المجالات بالازدهار الاقتصادي، النوعية البيئية، العدالة الاجتماعية، الذي يعني السعي في تطوير منتجات حماية البيئة، والاستثمار فيها لينعكس إيجاباً على المجتمع.¹

وتقترن المسؤولية الاجتماعية للمنظمات بأخلاقيات الأعمال والتي تعرف على أنها تطبيق للمعايير الفردية في مواقف الأعمال المختلفة، ويشير Van Vilock إلى أن أخلاقيات الأعمال ما هي إلا الدراسة والتحليل المنهجي للعمليات التي يتم من خلالها تطوير القرار الإداري بحيث يصبح هذا القرار خياراً أخلاقياً أخذاً في الاعتبار ما هو صحيح وجيد للفرد وللمجموعات والمنظمة. وأوضح Wiley أن أخلاقيات الأعمال هي مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي تمثل سلوك منظمة ما وتضع محددات على قراراتها.²

فالالتزام بالسلوك الأخلاقي لمنظمات الأعمال يعتبر ذو أهمية بالغة لمختلف شرائح المجتمع، وأهم الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها منظمات الأعمال منها:³

- الحصول على شهادات عالمية و امتيازات عمل خاصة (مثل ISO 9000، 14000، 26000) يتضمن التزام المنظمة بأخلاقيات الأعمال في إطار الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك، الاستخدام، وغيرهم.
- الترابط الإيجابي بين الالتزام الأخلاقي والمردود المالي الذي تحققه المنظمة.
- تركيز المنظمة على مبدأ الرشد والنموذج الاقتصادي بعيداً عن التوجه الاقتصادي الاجتماعي الأخلاقي يضعها في مواجهة أمام أصحاب المصالح، وما يؤدي إلى زيادة تكاليفها نتيجة تصرفها الأخلاقي.
- تعزيز سمعة المنظمة على صعيد البنية المحلية والإقليمية، وماله مردود إيجابي على المنظمة.
- التوجهات الحديثة ترى أن تجاهل الأخلاقيات في العمل هو ميل نحو المصلحة الذاتية يقود المنظمة إلى تأثيرات سلبية.

¹ - مركز الإنتاج الإعلامي، « التنمية المستدامة في الوطن العربي ... بين الواقع والمأمول » ، سلسلة نحو مجتمع المعرفة، السعودية، العدد ١١، ١٤٢٧ هـ، ص ٤٢.

² - طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

³ - نفس المرجع، ص ١٣٦-١٣٨.

هذا ما جعل المنظمات تسعى إلى تبني المسؤولية الاجتماعية، إذ يجب أن تتوفر عوامل ومتغيرات داخل البيئة الاجتماعية والتنافسية، كتوفر قوانين للمنافسة، الشفافية، مصادر مقبولة لمداخلتها من موارد بشرية مؤهلة وموردين، وكذا طبيعة تطلعات المستهلك ورغباته. أما أهم العوامل التي تجعل تبني المسؤولية الاجتماعية قانونيا وطوعيا هي¹:

١. إستراتيجية وتنافسية البيئة بالنسبة للمنظمة :

- القوانين المحلية للمنافسة تتسم بالانفتاح والإنصاف.
- النصوص القانونية، الاجتماعية والسياسية (احترام حقوق الإنسان، حرية التعبير).
- القواعد والمحفزات التي تحكم التنافس.
- شروط حماية حقوق الملكية الفكرية.
- الشفافية (الفساد في الصناعات المتنافسة).
- الأنظمة المناهضة للتمييز (وجود قوانين ضد التمييز في العمل).

٢. طبيعة المدخلات :

- توفر نوعية عالية، مدخلات خاصة متاحة للمؤسسة.
- توفر موردين محليين قابلين للعمل ضمن شروط المسؤولية الاجتماعية.
- دخول إلى مؤسسات مرتبطة بمجالات الإنتاج.
- وجود جماعات أو شبكات محلية تكثف من الصناعات.

٣. صناعات ذات صلة وداعمة :

- دخول صناعات تدعيم محليا.
- توفر الموارد البشرية.
- إتاحة الدخول لمعاهد البحث والجامعات.
- فعالية المنشآت القاعدية المحلية.
- الفعالية المحلية للإدارة.
- توفر قاعدة علمية وتكنولوجية.
- خاصية الاستدامة للموارد الطبيعية المتوفرة محليا.

¹-PORTER Michael E., KRAMER Mark R., « Strategy and Society : The link between competitive advantage and corporate social responsibility », Harvard Business Review, HBR.org, December 2006, P87.

- الرأس مال المتاح.

٤. طبيعة الطلب المحلي :

- درجة التطوع والوفاء للطلبات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والبيئية للسلع والخدمات.

- طبيعة وتطلعات المستهلك المحلي (حاجاته).

- المعايير التنظيمية المحلية.

- حاجات محلية نادرة تأثر في توجهات مجال الأعمال والمجتمع.

اهتمت أبحاث بدراسة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والأداء المالي الذي يكون له اثر في تحديد الأداء الاجتماعي بشكل إيجابي أو سلبي، كما يمكن أن يؤثر الأداء الاجتماعي على المالي، يراجع إلى استخدام ميكانزمات من شأنها إضفاء الطابع العملي على المسؤولية الاجتماعية من اجل بناء ميزة تنافسية، لذا نقدم الأوجه المختلفة لهذه الآليات بوصفها وتحديد مجال تدخلها مع تقديم ممارسات لمؤسسات اكتسبت فوائد باعتمادها¹.

إذ يجب على المنظمة أن تشخص العوامل الخارجية لتتمكن من الموازنة بين البيئة الداخلية والخارجية، والتوظيف الفعال لإستراتيجياتها اتجاه المسؤولية الاجتماعية، ولكي تدمج المنظمة المسؤولية الاجتماعية داخل مسارات عملها كآلية، تجعلها تحقق التوازن بين أهدافها ومصالح الأطراف المتعاملة معها. وأهم الآليات هي:

١. الشرعية والترخيص بالنشاط، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة كضامن للسمعة ووسيلة للتسويق.

- وصف الآلية: الحصول على ترخيص الاستغلال من طرف السلطات العمومية، والتي تتوقف عليها غالباً سمعة المنظمة، كما أن

سمعة المنظمة تكسبها ميزة تنافسية تجاه المنافسين.

في وقتنا الراهن إذا أرادت المنظمات التطور والاستمرار وتكسب شرعية، ليس من وجهة نظر اقتصادية فقط بل الاجتماعية، فالتماسها فرض بشكل متزايد في الرؤية الإستراتيجية للمنظمة، ويعتبر السلوك الأخلاقي أحد الوسائل لاكتسابها. إذ وجب على المنظمة السير وفق رؤية المسؤولية الاجتماعية، واتخاذ قرارات شرعية تتضمن بعد أخلاقي. ويذكر Argandona (٢٠٠٩)، توجد ثلاث مقاربات لاكتساب الشرعية: عن طريق السلطات، السوق (منطلق السوق)، المؤسسة (منطلق الإدارة). فيما يخص المؤسسة (منطلق الإدارة) فالإجراء الطوعي يسمح لها بوضع أدوات أو إجراءات تجسد السلوك الأخلاقي في أنشطتها، ما يسمح بتطوير موقعها الإستراتيجي. ويحقق لها ميزة تنافسية سواء متعلقة بالتكلفة أو بالتمييز، ويضمن استمرارية العلاقة مع مورديها لفترة طويلة وتجنب تكاليف اختيار موردين جدد. فالاهتمام بالأخلاقيات يساعد المؤسسة في تقليل تكاليف المعاملات، وكذا تكسب ولاء عملائها، مما يضمن لها أداء مالي أكيد. ويسمح السلوك الأخلاقي للمؤسسة بـ: - الاحتياط من التطورات التشريعية، تقليل المخاطر المرتبطة بالممارسات غير الأخلاقية، زيادة في مكانتها وسمعتها داخل الصناعة وتقليل الخصومة مع المجتمع. إذن السلوك الأخلاقي للمؤسسة يزيد من شرعيتها ويساعدها على اكتساب صورة إيجابية².

¹-GOND Jean P., LGALENS Jaques, Op.cit., P137.

²-SEGUIN Francine et DURIF Fabien, « Une stratégie étiq (chemin faisant) », Gestion, HEC Montréal, Vol.32, Montréal, 1/2007, PP83-85.

- أمثلة ممارسة: استفادت مؤسسة LAFARGE الفرنسية من سمعتها كمؤسسة مسؤولة اجتماعيا في الحصول على ترخيص استغلال الموارد الطبيعية في مناطق حساسة، في حين أن مؤسسات منافسة قوبلت بالرفض من نفس الهيئات المانحة. وقامت مؤسسة Body Shop بخيارات كحماية البيئة، احترام الحيوانات، واستعمال مواد طبيعية سمح لها بالتفوق على منافسيها في مجال صناعة منتجات الزينة ذات المنافسة الحادة¹.

٢. زيادة تكاليف المنافس: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة كأسلوب لتبديد قوى المنافسين.

- وصف الآلية: المنظمات الملتزمة اجتماعيا التي تروح للضوابط الصارمة على مستوى القطاع التنافسي، يزيد في تكاليف المنافسين الحاليين الراغبين في مجاراتها، وتعيق المنافسين المحتملين.

- أمثلة ممارسة: بقطاع الصناعات الكيماوية الأمريكية ساهمت شركة Dow Chemical في تنفيذ معايير جد متقدمة لوقاية المحيط من التلوث.

٣. تعزيز جذب اليد العاملة الأكثر إنتاجية: تعتبر المسؤولية الاجتماعية كإشارة للجودة في سوق العمل.

- وصف الآلية: تسمح المسؤولية الاجتماعية للمنظمات بتحسين وتعزيز جاذبية المؤسسة للعمال المحتملين، وخصوصا الأكثر إنتاجية.

- أمثلة ممارسة: قدمت مؤسسة ACCENTURE برامج المسؤولية الاجتماعية للمنظمات في أنظمة اتصالها المستهدفة للطلبة وحاملي الشهادات.

٤. زيادة المبيعات: المسؤولية الاجتماعية للمنظمات كوسيلة تسويقية تؤثر على سلوك المستهلك.

- وصف الآلية: المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تساهم في بناء توقع تسويقي متميز ومدرك مبني على منتج ذو قيمة جوهرية مدركة لدى المستهلك.

- أمثلة ممارسة: مؤسسات The Body Shop, Patagonia، وضعوا إستراتيجيات تسويقية مبنية على المسؤولية الاجتماعية.

٥. تقليل المخاطر والتحكم في التكاليف: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات كنموذج للنجاعة التنظيمية.

- وصف الآلية: تسمح المسؤولية الاجتماعية للمنظمات بتحقيق الاقتصاد في مجال الطاقة والبيئة بتقليل إهدار الموارد وتخفيض الأخطار الاجتماعية والبيئية.

- أمثلة ممارسة: حققت مؤسسة HSBC توفيراً في الكثير من ملايين الدولارات بعد إيقافها تشغيل اللافتات الضوئية لوكالاتها بعد الساعة العاشرة ليلاً.

٦. التأثير على السلوك التنظيمي: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات كوسيلة للتسيير الاستراتيجي للموارد البشرية.

- وصف الآلية: المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تؤثر في اتجاهات العمل، العلاقات والرضا الوظيفي، كما تمنح دوراً إضافياً مرتبطاً بأداء الموارد البشرية.

¹ -Ibid., P85.

- أمثلة ممارسة: في دراسة لمكتب استشاري إنجليزي (The Corporate Citizenship Company) أثبتت أن المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تسمح بتقليص معدل إعادة التنظيم بالمؤسسة ولذا تعزيز ولاء واستقامة المستخدمين تجاه منظماتهم.

٧. التعليم والكفاءات: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات كمورد إستراتيجي داخلي.

- وصف الآلية: المسؤولية الاجتماعية للمنظمات تنشط التعليم في مجال الإدارة الاجتماعية، والبيئية ومساهمة في تنمية مهارات حديثة.

- أمثلة ممارسة: وضعت Danone نظام لإدارة أصحاب المصالح سمح بخلق معارف، انتشرت فيما بعد داخل المؤسسة.

خاتمة:

بدأت منظمات الأعمال تكتسب دورها الاجتماعي والتزامها الأخلاقي تجاه المجتمع الذي تعمل فيه بمختلف شرائحه، وبرزت المسؤولية الاجتماعية للمنظمات التي أصبحت أحد أهم المواضيع التي تثير اهتمام رجال الأعمال والمجتمع في آن واحد بعد أن أثبتت الدراسات أنه يمكن للطرفين تحقيق أهدافه دون أن يتعارض مع الآخر بل لا يمكن للمنظمة ضمان ولاء أصحاب المصالح دون تبني هذا المفهوم.

وتباينت مفاهيم المسؤولية الاجتماعية في محتواها، ويرجع إلى المراحل التي مرت بها واختلاف الأنظمة الاجتماعية، حيث يقدمها Bowen سنة ١٩٥٣ و Davis سنة ١٩٦٦ على أنها مسؤولية رجال الأعمال، وأما Robbins فقد ركز على الاعتبار الأخلاقي للأعمال.

وأما التفسير الذي يعد أكثر شمولاً قدمه الباحث A.Carroll فهي تمثل التوقعات الاقتصادية، القانونية، الأخلاقية والتطوعية التي ينتظرها المجتمع من المنظمات، وقد ساهمت المنظمات الدولية في عوملة مبادئ المسؤولية الاجتماعية كالأمم المتحدة، المنظمة العالمية للتقريب، المنظمة العالمية للعمل، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وقد تبنت مفهوم المسؤولية الاجتماعية عدة منظمات داخل مسارات عملها، وجعله كآلية للعمل، ما حقق لها مكاسب كالمنفعة ومنظمات مسؤولة اجتماعيا، ساهمت شركة Dow Chemical الأمريكية الناشطة في قطاع الصناعات الكيماوية في تنفيذ معايير جد متقدمة لوقاية المحيط من التلوث، وأيضا يسمح لها بتحسين وتعزيز جاذبية المؤسسة للعمال المحتملين، وخصوصا الأكثر إنتاجية. ويعمل على بناء توقع تسويقي متميز ومدرك مبني على منتج ذو قيمة جوهرية مدركة لدى المستهلك، وبعض المنظمات جعل مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنظمات كوسيلة للتسيير الاستراتيجي للموارد البشرية، ووضع نظام لإدارة أصحاب المصالح.

هذا التبنى للمفهوم من طرف المنظمات السابقة الذكر راجع إلى توفر متغيرات داخل البيئة الاجتماعية والتنافسية، كتوفر قوانين للمنافسة، النصوص القانونية، الاجتماعية والسياسية (احترام حقوق الإنسان، حرية التعبير)، درجة التطوع والوفاء للطلبات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والبيئية للسلع والخدمات، الشفافية، مصادر شرعية للمدخلات. ما يؤثر على سلوكيات باقي المنظمات ويحملها على الاهتمام بمصالح الأطراف، والعمل على خطى المنظمات الرائدة والمسؤولة اجتماعيا.

وهذا عكس ما هو حاصل في الدول التي لا تتوفر سياساتها على العوامل الاجتماعية والبيئية، بانتشار الفساد واتساع الأعمال الغير قانونية والمنافية لأعراف المجتمعات المحلية، التي تجبر منظمات الأعمال المحلية والمتعددة الجنسيات على تعديل سلوكياتها تجاه أصحاب المصالح.

قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

- 1- تميزار أحمد، ضيافي نوال، " التأسيس النظري لمهابة المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال والعوائد المحققة من جراء تبنيها"، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة بشار، ٢٠١٤/٢٦/٥١.
- 2- حسين الأسرج، " المسؤولية الاجتماعية للشركات"، جسر التنمية، الكويت، العدد ٩، أبريل ٢٠١١.
- 3- صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالي، "الإدارة والأعمال"، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٠.
- 4- طاهر محسن منصور الغالي، وائل محمد صحي إدريس، " الإدارة الإستراتيجية (منظور منهجي متكامل)"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- 5- طاهر محسن منصور الغالي، صالح مهدي محسن العامري، "المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩.
- 6- طاهر محسن منصور، نعمة عباس الخفاجي، "قراءات في الفكر الإداري المعاصر"، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2008.
- 7- رسلان خضور، "المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال"، ندوة الثلاثاء الاقتصادية ١ حول "التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سورية"، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٩/٢٨/٢٠١١.
- 8- عبد السلام مخلوئي، سفيان بن عبد العزيز، " تأثير معايير المسؤولية الاجتماعية على نشاط الشركات متعددة الجنسيات"، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة بشار، ٢٠١٤/٢٦/٥١.
- 9- فؤاد محسن حسين الحمدي، " الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك" (دراسة تحليلية لعينة من المديرين والمستهلكين في عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية)، أطروحة دكتوراه فلسفة غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٠.
- 10- محمد عباس بدوي، " المحاسبة عن التأثيرات البيئية والمسؤولية الاجتماعية للمشروع"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٠.
- 11- ميلتون فريدمان، "الرأسمالية والحرية"، ترجمة يوسف عليان، مركز الكتب الأردني، الأردن، ١٩٧٤.
- 12- مركز الإنتاج الإعلامي، "التنمية المستدامة في الوطن العربي... بين الواقع والمأمول"، سلسلة نحو مجتمع المعرفة، السعودية، العدد ١٤٢، هـ.

13- وفاء التميمي، "واقع تبني المسؤولية الاجتماعية في التسويق للشركات المنتجة لمستحضرات التجميل (دراسة ميدانية مبنية على آراء مجموعة من مديري لشركات إنتاج لمستحضرات التجميل)"، مجلة إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد ٦، العدد الثالث، ٢٠١.

- باللغة الأجنبية :

14- CADET Isabelle, « **La norme ISO 26000 relatives à la responsabilité sociale: une nouvelle source d'usage internationaux** », Revue internationale de droit économique, De Boeck supérieur, 4 /2010.

15 -CARROLL A. B,« **Corporate social responsibility (evolution of a definitional construct)**», Business & Society, Vol. 38 n° 3, September 1999 .

16 -CARROLL Archie B,« **The pyramid of corporate social responsibility: toward the moral management of organizational stakeholders**», Business Horizon, Jelly-August, 1991.

17 -DAVID Patricia, DUPUI J., LEBAS C, **Le management responsable vers un nouveau comportement des entreprises?** , ECONOMICA, Paris, 2005.

18-DOBROA R., BURCA A, « **Determinant factors of the organizations involvement in social responsibility programs** », Review of International Comparative Management, Vol.11, Issue 5, Dec 2010.

19 -GOND Jean P., LGALENS Jaques, « **Manager la responsabilité social de l'entreprise**», Pearson & Dareios, France, Janvier 2012.

20 - PERSAIS Eric, « **La RSE en pratique ou comment rendre opérationnelle une règle implicite?** », XVème Conférence international de management stratégique, Annecy/.Genève 13-16 juin 2006, P9.

21-PORTER Michael E., KRAMER Mark R., « **Strategy and Society : The link between competitive advantage and corporate social responsibility** », Harvard Business Review, HBR.org, December 2006, P87.

22 -SCHWARTZ M., CARROLL A., « **Corporate social responsibility: A three-domain approach**», Business Ethics Quarterly, Philosophy Documentations Center, Vol.13, N°4, Oct 2003.

23 -SEGUIN Francine et DURIF Fabien, « **Une stratégie étiq (chemin faisant)** », Gestion, HEC Montréal, Vol.32, Montréal, 1/2007.

الجهود الدولية لأجل حماية البيئة والأمن الإنساني: ليبيا نموذجاً

د. عبد السلام محمد خلف الله البعباع / قسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة الزيتونة

مقدمة عامة في أهمية الدراسة ومنهجيتها.

أضحى موضوع البيئة موضوعاً شائعاً عالمياً تتناوله وكالات الإنباء المحلية والعالمية ويتناول في الندوات والمؤتمرات الدولية ، وأخذ ينحى اتجاه اهتمام الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية والعالمية إلى درجة أنه أصدرت تلك الدول العديد من التشريعات الوطنية والقوانين التي تشير إلى حماية البيئة من التلوث وصيانة الموارد الطبيعية لاسيما غير المتجددة ، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة منا للتعرف والوقوف على طبيعة البيئة والتأثيرات التي تطرأ على المحيط البيئي العالمي والتي تساهم في تهديد أمن واستقرار الجماعات البشرية سواء أكانت هذه التحديات ناجمة عن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي حققته البشرية، أم تلك الحروب والنزاعات المسلحة وشدة دمارها خاصة التطور التقني الذي وصل ل إليه الإنسان في جميع المجالات.

الفرضيات:- من المهم أن نضع عدداً من الفروض للتحقق منها من خلال طرح عدد من التساؤلات يراد الإجابة عنها في هذه الدراسة للتوصل إلى النتائج المرجوة.

- ١ - ما هي أهم تلك المخاطر التي تهدد البيئة وانعكاسها على حقوق الإنسان البيئية ؟
- ٢ - إلى أي مدى يستطيع المجتمع الدولي تقوية مؤسساته ومنظماته الدولية وتسخير الاتفاقيات والمواثيق الدولية لمواجهة الإخطار البيئية خاصة تلك التي تظهر على فترات متباعدة من بدء عملية انتشار الملوثات ؟.
- ٣ - ما مدى قدرة الدول والمنظمات الدولية على الإيفاء بالتزاماتها حيال موضوع حقوق الإنسان البيئية

منهجية الدراسة :-

يتم الاستعانة بعدد من المناهج العلمية في هذه الدراسة :-

- ١ - التحليل التاريخي لتحديد الاهتمامات الدولية بحقوق الإنسان البيئية

- ٢ - المنهج القانوني لاستعراض بداية الاهتمامات الدولية بالبيئة من خلال استعراض وتحليل أحكام ونصوص بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة بالبيئة فضلا عن تناول العديد من المؤتمرات الدولية التي ساهمت بشكل جاد ومباشر في إبراز أهمية البيئة وضرورة حمايتها، وما ينتج عنها من مقررات ومبادئي ساهمت في دفع الدول لاتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية لمنع التلوث ومكافحته.
- ٣ - يتم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتحديد وتوصيف الحالة الطبيعية للبيئة الإنسانية

تقسيمات البحث :-

يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسة كل مبحث مقسم إلى عدد من المطالب، يتناول **المبحث الأول** تحديداً لمفهوم البيئة وعناصرها والتحديات التي تواجهها ، **إما المبحث الثاني** فإنه يتعرض بالدراسة للتأثيرات السلبية على البيئة الإنسانية وانعكاسها على الحقوق البشرية البيئية ، **ويتناول المبحث الثالث** والأخير ، الاهتمامات الدولية بالحقوق البيئية الإنسانية

المبحث الأول :- مفهوم البيئة والتحديات التي تواجهها .

لا بد لنا من تحديد أهم وأبرز التحديات التي ساهمت في وجود التغيرات البيئية على المستوى العالمي التي شكلت انعكاساً سلبياً على حقوق الإنسان البيئية والأمن الإنساني بشكل عام ، غير أنه وقبل ذلك كله لا بد لنا تناول مفهومها عاما وشاملا لمصطلح البيئة الذي ظهر مفهومه من خلال ما نص عليه المؤتمر الأول للبيئة الإنسانية في استكهولم سنة ١٩٧٢م،

المطلب الأول:- مفهوم البيئة وأنواعها وعناصرها

أولا / مفهوم البيئة:-

البيئة لغةً : يقصد بها في اللغة العربية المحيط الحيوي والمكان الذي يوجد فيه الكائن سواء أكان حياً أم جماداً وبكل ما توجد به أو من حوله من ظروف وقت تحديد هذه البيئة^(١).

مصطلح البيئة ودلالاته العلمية : يتم الأخذ به عند تحديده كمفهوم ، فهي تعرف بأنها فرع من فروع علم الإحياء المهمة، و علم دراسة العلاقة المتبادلة بين الكائنات الحية والظروف المحيطة بها والتي تعيش فيها فيزيائياً وحيوياً وتسمى (البيولوجيا البيئية) و تشمل العلاقات المتبادلة بين الإنسان وباقي الكائنات الحية الأخرى وعلاقتها مع العوامل غير الحية التي قد تؤثر عليه ويتفاعل معها.

و يرى الدكتور فرج الهريش : أنه جرى استخدام مصطلح البيئة وبدأ الحديث عنه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة باستوكهولم سنة ١٩٧٢م بدلا من مصطلح "الوسط البيئي"، وأن مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها اهتمامات واسعة في أغلب العلوم دون أن تخص علما بعينه^(٢).

- **البيئة لدى التشريعات الوطنية والدولية** - نصت العديد من الدساتير والقوانين البيئية في مختلف دول العالم وتعددت المفاهيم البيئية نتيجة لتعدد وجهات النظر حول هذا الموضوع، فقد جرى في العادة استخدام مصطلح "البيئة"

(١) عبدالله شحاتة ، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، البار العربية للنشر والطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م
(٢) - فرج الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، الجماهيرية الليبية ، الطبعة الأولى ، سنة 1999م ص52.

للدلالة على موضع المحددات المكانية أو حالة لشيء ما^(١)، فهناك على سبيل المثال لا الحصر البيئة الدولية في الدراسات السياسية، ويقصد هنا المحيط السياسي للدول وتفاعلاتها ومحددات السياسة الدولية، والبيئة الاجتماعية أي المجال المكاني والمعيشي الذي ينشأ به الفرد في المجتمع، والبيئة الاقتصادية أيضا يقصد بها الظروف الحالية التي تحاكي حاله اقتصادية معينة لمجتمع ما أو لدولة معينة، والبيئة الجغرافية تعبر عن الموقع الجغرافي على الخارطة الكونية والعوامل المناخية السائدة والمؤثرة فيه، والبيئة الإيكولوجية التي نحن هنا بصدد دراستها فهي تتميز عن غيرها من البيئات التي تم استعراضها، ولقد ظهر مفهوم البيئة نتيجة للاهتمام المتزايد بها من قبل العلماء والمختصين في هذا الحقل الدراسي الجديد^(٢)

(١)- القانون الليبي للبيئة : قد تناول التشريع الليبي للبيئة وفقا للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن حماية وتحسين البيئة، وعرفها في مادته الأولى الفقرة (١) "بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والترية والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل ومزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى"^(٣)

وتجدر الإشارة هنا إلى انه لم يكن هذا القانون هو الأول من نوعه في الدولة الليبية إنما صدر القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤م بشأن حماية البيئة، غير انه طرأ عليه تعديل على مواده وصيغ في قانون جديد سمي بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م والذي تم بموجبه إلغاء القانون السابق له.

(٢)- القانون المصري للبيئة : عرف القانون المصري للبيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة والمعدل في بعض أحكامه بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩م، في المادة الأولى منه، فقر (١) والوارد تحت بند الأحكام العامة، بأنها تعني " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وترية وما يقيمه الإنسان من منشآت"^(٤).

(٣)- القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة : عرف القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م، في شأن حماية البيئة وتنميتها، عرف البيئة في المادة الأولى بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وترية وما يقيمه الإنسان من منشآت"، وقد جرى عليه تعديل بقرار صدر من مجلس الوزراء، تحت رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١م وشمل هذا التعديل المواضيع الآتية.

١ -نظام تقييم الأثر البيئي.

٢ -نظام حماية البيئة البحرية.

٣ -تداول المواد الخطرة والنفايات.

(١)- محمد عبد الرحمن الشر نوبي- الإنسان والبيئة، الناشر مكتبة لأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨١م، ص ٣١ ص ٧.

(٢) - عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م، ص ٢٠ سورة الحشر الآية الكريمة (٩).

(٣) - راجع في ذلك مدونة التشريعات الليبية، العدد (٤) لسنة ١٣٧١هـ. و. الموافق ٢٠٠٣م ص ٢٠١ ((الفصل الأول: إحكام عامة، المادة الأولى، فقرة "١" من القانون، رقم "١٥" لسنة ٢٠٠٣م بشأن حماية البيئة))، الجماهيرية العربية الليبية.

(٦)- مجلة العربي القانونية، أحدث القوانين والقرارات وأحكام عدم الدستورية والنقض الصادرة في الفترة من يناير حتى نهاية مارس ٢٠٠٩م، دار العربي، ص 24

(٤) - **قانون البيئة الكويتي** : عرف القانون البيئي الكويتي رقم (٦٢) لعام ١٩٨٠م، بشأن حماية البيئة في دولة الكويت البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو إشعاعات وجميع المنشآت الثابتة والمتحركة التي أقامها الإنسان".^(١)

ثانياً :- أنواع البيئة :-

أما من الطبيعية وعناصرها تحديدها بمؤتمر بيئة الإنسان باستوكهلم سنة ١٩٧٢م فهي تنقسم إلى بيئة طبيعية وبيئة صناعية .

➤ **البيئة الطبيعية -** من حيث المنشأ هي من صنع " الخالق عز وجل"، و إن العناصر المكونة للبيئة تظهر في عدد من المفاهيم شائعة الاستخدام في علوم الطبيعة بصفة خاصة والحياة العلمية بصفة عامة، علاوة على التحولات الجيوفيزيائية والتطورات الإيكولوجية التي تطرأ على العناصر الطبيعية أو المشيدة و تسمى بالنظام البيئي وجميع الأنظمة البيئية غير مغلقة، ولا يمكن الاستفادة منها لوحدها ما لم يكن هناك نظام بيئي يتفاعل معها لان العالم الطبيعي يتكون من شبكة من الأنظمة^(٢). أهمها :-

أ- النظام البيولوجي المتمثل في الإنسان والحيوان والنباتات ومن أهم صفات هذه الكائنات هو التنفس والحركة والغذاء والنمو والتكاثر والإحساس.

ب- النظام المادي فإنه يتمثل في الهواء والماء والأرض ، و مناخ الأرض الذي يعد العامل المؤثر والقوى في توزيع وتحديد تواجد تلك العناصر من خلال حصيلة توازن دقيق بين عدد من التفاعلات والعمليات الكيميائية والظواهر ذات الطبيعة الفيزيائية وإن تلك الأنظمة لم تحدد إلا من خلال التطور العلمي الحديث الذي أحدثه الإنسان.

● **وتشتمل على العديد من العناصر منها مايلي :-**

أ- **الهواء:-** يأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية للإنسان إذ يعد من أهم العناصر الطبيعية لحياته والكائنات الحية الأخرى التي لا يمكن لها أن تحيي بدونه^(٣).

ب - **الماء:-** يعد من ضمن العناصر الرئيسة والضرورية لوجود أي كائن حي ، إذ يدخل في تركيب جميع العناصر تقريباً وهو العنصر الأول لتكوين كل خلية حية، فلا يمكن الحياة بدونه ، وقد جاء في قوله تعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ".^(٤)

ج - **الأرض :-** تعد الأرض عنصراً من العناصر الطبيعية للبيئة، فهي كيان مادي من حيث عناصر البيئة وتتمتع بالمعالم الجغرافية المتنوعة فسطحها يشتمل على اليابسة والماء والهواء وجميع الكائنات الحية ، كما أنها تعد بوتقة تحتوى كل الموارد الطبيعية، وتتضمن العديد من أنواع التربة والمعادن والمياه والنباتات والحيوانات^(٥).

(١) -مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية البيئة والسياسة العامة لحماية البيئة ، مجلس حاية البيئة في دولة الكويت ، دون تاريخ. (د-ت) (٨) - فيح عبد السلام ميلاد، آثار ضريبة حاية البيئة العالمية على الموازنات العامة في البلدان النامية المصدرة للنظ مع دراسة تطبيقية على الموازنة العامة في ليبيا، رسالة ماجستير، معهد الدراسات البحوث البيئية، جامعه عين شمس ١٩٩٨م ص١٠.

(٣) - <http://www.makatoxicology.tripod.com/pollutions.htm> 20-3-2010

(ال)الهواء الجوي يتكون من عدد من النسب يمكن تحديده كالتالي ٢١% أوكسجين و٧٨% من غاز النيتروجين، وحوالي ٠.٠٩% غاز الأرجون بالإضافة إلى بخار الماء ومن عدة غازات أخرى ككثاني أكسيد الكربون والنيون والهليوم وغيرها).

وللمزيد انظر شبكة المعلومات الدولية ، مقالة حمزة محمد العباسي ، تلوث البيئة ، المرجع السابق.

(٤) - سورة الأنبياء، الآية الكريمة رقم ٣٠ . .

(٥) - عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات البيئية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ ص١٥.

➤ **البيئة الصناعية:** هي ما شيده الإنسان وغالباً ما تسمى بالبيئة البشرية أو الحضارية التي ساهم العنصر البشري في استحداثها من خلال استغلاله للموارد الطبيعية وتحويلها إلى منشآت صناعية وخدمية، كإنشائه للمدن والقرى وشقه للطرق وبناءه للمصانع ومدته للجسور وتنفيذ الموانئ والمطارات.

وهي من حيث الأصل نتاج حضارة الإنسان وفكره وجهده وجميع نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية أثر استغلاله للعديد من الموارد الموجودة ضمن عناصر البيئة ، والتي سخرها لإنجاز بيئته الصناعية والمشيدة إذ هي نتيجة لتفاعل عناصر البيئة الطبيعية ومحيطها الحيوي الذي يشكل الإنسان الجزء الأهم فيه بما يمتلكه من قدرات ذهنية وفكرية وحركية لتسخير تلك الموارد الموجودة في الطبيعة لأجل تحقيق أهدافه والحصول على متطلبات حياته اليومية عبر فترة زمنية من تاريخ أحواله المتلاحقة.

المطلب الثاني :- التحديات والمخاطر على حقوق الإنسان البيئية .

إن التقدم العلمي والتقني الذي شهدته الجماعة الدولية كان له دوره في تطورها الحديث والمعاصر، وفي شتى المجالات الصناعية والزراعية والإنشائية المعمارية والطبي، ذلك من خلال الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية سواء أكانت متجددة أم غير متجددة ، الأمر الذي ساهم أيضاً في زيادة المخاطر والأضرار التي تهدد البيئة الإنسانية في صميم وجودها وأمنها وسلامتها ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى الصناعات الكيميائية والنفايات والإشعاعات النووية التي كانت سببا في دمار العديد من مظاهر الحياة الطبيعية هي بلا شك مبعث قلق حيال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان البيئية لاسيما بعد ما حدث من تسرب إشعاعي في تشرنوبيل بأوكرانيا إذ بان وجودها ضمن جمهوريات الاتحاد السوفيتي في السابق، وحادثة المصنع الكيميائي التابع للولايات المتحدة الأمريكية ، في الهند الذي تسرب منه كميات كبيرة سببت في وفاة العديد من العمال الهنود وتلوث التربة والمياه القريبة من المصنع. كان ذلك في العقد الثامن من القرن العشرين المنصرم، فضلا عن ما يحدث الآن من ارتفاع ملحوظ في درجات حرارة الأرض و انتشار التلوث البيئي في التربة والهواء والماء ، وتساقط الأمطار الحمضية لاسيما في المناطق القريبة من الأماكن الصناعية علاوة على ملوحة التربة، وما يتحدث عنه العلماء من تآكل لطبقة الأوزون ، وانقراض العديد من السلالات النادرة من الحيوانات البرية والبحرية ، وذلك نظرا للتغيرات السلبية التي طرأت على بيئتها الطبيعية ، ناهيك عن أخطار الجفاف والتصحر التي أدت بدورها إلى تدمير مساحات هائلة من النباتات والغابات التي كانت تغطي مساحات شاسعة من هذه الأراضي وتعمل على امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتنقية الهواء الجوي، وتعد ملاذاً آمناً للحياة الطبيعية لكثير من الحيوانات والطيور، فضلا عن العديد من التحديات والمعوقات التي تواجه البيئة الإنسانية وتشكل تهديداً صارخاً لحقوقه يمكن تحديدها في عدد من العوامل أهمها:-

١ - الزيادة المطردة في عدد السكان إذ يشكل العامل السكاني عاملاً ضغط على البيئة ومواردها من حيث استهلاك الكثير من الموارد وإنتاج العديد من المخلفات والملوثات البيئية لاسيما في المدن الصناعية ومناطق الجذب للسكان

٢ - أن التلوث البيئي كظاهرة تشكل تهديدا للبيئة وما بها من كائنات حية بدءاً بالإنسان والحيوانات والنباتات علاوة على أثره في اختلال التوازن الطبيعي للبيئة، كما يعنى كل التأثيرات الضارة للطبيعة في اليابسة والماء والهواء، علاوة على أنواع الحياة الحيوانية والنباتية المهمة جدا في إنتاج الغذاء للإنسان.^(١)

فهو كظاهرة لم تكن في الماضي بهذه الخطورة من قبل بل أنها واكبت التحولات والتطورات الصناعية التي شهدتها العالم لاسيما في حقبة الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين المنصرم ، وزيادة الدراسات والأبحاث العلمية والاكتشافات الجديدة التي أنتجت العديد من المواد لاسيما تلك المواد الكيميائية التي تستعمل في زيادة خصوبة التربة كالأسمدة وحماية النباتات والمزروعات من الآفات كالمبيدات الحشرية، ناهيك عن العديد من المنتجات الكيميائية الأخرى التي تستخدم في الصناعات الأخرى ووسائل التنظيف.

كما أن الأنشطة الإنسانية المختلفة والمتنوعة التي لم تكن معهودة من قبل كانت وراء وجود هذه الظاهرة التي عرفت اصطلاحاً بمفهوم التلوث البيئي، غير أنه لا يعنى ذلك قطعاً عدم وجود تلك الظاهرة قبل حقبة التطور الصناعي غير أنها كانت بشكل أقل مما عليه الآن، لأن الطبيعة ذاتها ربما تكون لها مساهمتها وأسبابها في وجود ظاهرة التلوث من خلال التغيرات التي تطرأ عليها من فترة لأخرى نتيجة لظروف مناخية أو ظواهر طبيعية لا علاقة للإنسان بها كالزلازل والبراكين والسيول والأعاصير المدمرة، وما ينتج عنها من دمار ومعاناة جسيمة كثيراً ما تدفع الدول للتعاون لتخفيف حده الأضرار الناجمة عن مثل هذه الكوارث البيئية^(٢).

فالتلوث يعد المشكلة البيئية الأكثر اتساعاً وانتشاراً وأخطرها على الإطلاق ولاسيما عند تفاعلها ، بما ينتج عنها من تدهور بيئي وحدوث خلل في توافق العناصر الطبيعية المكونة لها والتي تفقد أداء دورها الطبيعي في مسألة التخلص الذاتي من الملوثات بشكل طبيعي وتنظيف عناصرها من أي تغير يطرأ على الصفات الطبيعية أو البيولوجية وإفسادها وهذا قد يصل إلى درجة التحدي الخطير الذي تواجهه البيئة الإنسانية وتؤدي إلى وجود إضرار وآثار سلبية على الحياة الطبيعية^(٣)،

٣ - أن الارتفاع الملحوظ في درجات الحرارة الذي ساهمت فيه عملية ما بات يعرف بالاحتباس الحراري الناتج من عملية زيادة نسبة الغازات في الجو لاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون الناتج من عملية احتراق المواد في المصانع وتصاعد الأبخرة، وغاز الكلوروفيل الذي ساعد في خلخلة طبقة الأوزون التي تحمي الأرض من أشعة الشمس الحارقة ، الأمر الذي شكل تراكماً في الهواء الجوي بات من الصعوبة بمكان امتصاصه لاسيما بعد الاستغلال المفرط في الأشجار وقطع الغابات^٤

٤ - تعد عملية استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة عامل ضغطاً وتحدّ معوقاً وتهديد لحقوق الأجيال القادمة من الثروات لاسيما غير المتجددة ، لان كلما تطورت البشرية زادت الحاجة إلى الموارد الطبيعية الأمر الذي قد يؤدي إلى هدر الموارد الطبيعية وهذا يعد من جانباً عاملاً سلبياً لاسيما على البيئة على الرغم من انه قد يشكل عامل مهم وإيجابي من ناحية ثانية بالنسبة للنمو الاقتصادي من خلال زيادة التصنيع والحصول على السلع والخدمات و تكديس رؤوس الأموال والانتقال من الصناعات البدائية إلى الصناعات الإستراتيجية المتطورة ، الأمر الذي يقابله نقص حاد في تلك الموارد لاسيما غير المتجددة منها التي تنعكس آثارها لتطال حق الأجيال القادمة من هذه الموارد ويشكل خلل في التوازن البيئي.

(١)- مفتاح عبد السلام الشويهي ، الطب الصناعي والمهني، إصدارات الهيئة العامة للبيئة ، المطبعة الخضراء طرابلس ليبيا ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١ ، ص ١١١

(٢)- خالد القاسمي ، وجيه العيني، أمن وحماية البيئة ، حاضراً ومستقبلاً ، دار الثقافة العربية للنشر ، الشارقة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧م ص١٣٩

(٣)- ماهية التلوث. 25- april-2009 . http://www.feedo.net/environment/pollution/Definition_of_pollution.htm

(٤)- مصطفى الحائي، سر الحياة على الأرض، إصدارات جامعة عين شمس، الطبعة الأولى ١٩٩٩م ص٢٧.

٥ - أن انحصار الأراضي الزراعية الخصبة وزيادة التصحر والجفاف في الأراضي نظراً لقلّة الأمطار ونذرتها ساهم إلى حد كبير في تغيير خواص التربة فضلاً عن زحف الرمال على رقعة واسعة من المناطق الزراعية، هي مثار قلق للباحثين والدارسين والمراقبين والمهتمين بأمر البيئة الإنسانية، لما لها من تأثيرات على البيئة بشكل عام والبيئة الإنسانية على وجه الخصوص .

المبحث الثاني:- التأثيرات السلبية على الحقوق البيئية الإنسانية.

أن الأنشطة الاقتصادية والتقنية المقترنة بالتطور والتحضر البشري لاسيما في الحياة المدنية كما أسلفنا في السابق، والذي ساهم فيه الاستقرار السياسي والاقتصادي لجل المجتمعات البشرية بشكل كبير وواضح وملحوس، كان لها أثرها على زيادة الإنتاج والطلب على السلع وما رافقه من مخلفات صناعية، صلبة وسائلة وغازية لها تأثيرات بالغة على البيئة الإنسانية بشكل عام ، فضلاً عن نشوب الحروب والنزاعات المسلحة وآثارها المدمرة ، التي كثيراً ما تستخدم فيها اعتي وأكثر الأسلحة فتكا بالبيئة الإنسانية والإنسان على حد سواء ، ولنا من الأمثلة كثير منها تفجير القنابل الذرية على ارض مدينتي هيروشيما وناجازاكي باليابان سنة ١٩٤٥م، والتجارب الذرية والنووية في الفضاء وفي أعماق المحيطات وفي الصحاري كالصحراء الكبرى الواقعة جنوب الجمهورية الجزائرية إذ بان الاحتلال الفرنسي لها، وما شهدته المنطقة العربية في الخليج العربي من حروب ساهمت بشكل مباشر في تلوث البيئة البرية والبحرية والجوية ، بسبب تدفق ملايين اللترات من آبار النفط وغرق الناقلات البترولية أثناء الحرب العراقية الإيرانية منذ ١٩٨٠ م إلى ١٩٨٨ م في مياه الخليج والقضاء على العديد من الحيوانات البحرية وموائل الطيور البحرية ، وانتشار التلوث في الهواء الجوي جراء ضرب الناقلات والمنصات البترولية وحرق آبار النفط في حرب الخليج الثانية ما أطلق عليها حرب تحرير الكويت يناير سنة ١٩٩١ م، وكذلك الناجم عن استخدام الأسلحة المؤثرة على البيئة كاليورانيوم المنضب فيما سمي بحرب تحرير العراق مارس سنة ٢٠٠٣ م ، أضف إلى ذلك حرب البلقان والصومال وأفغانستان علاوة على تلك الأسلحة التي استعملت من حلف الناتو ضد النظام السياسي في ليبيا وتدمير قواته سنة ٢٠١١ م.

المطلب الأول:- الآثار الناجمة عن التغيرات البيئية وآثارها على حقوق الإنسان البيئية .

يتناول هذا المطلب أهم التأثيرات على البيئة التي تؤدي للإضرار بصحة الإنسان وأمنه الغذائي وحقه في العيش بأمن وسلام داخل بيئته الحيوية . ووجود إضرار بالبنية التحتية التي تمثل البيئة المشيدة ، فهذه المخاطر وغيرها كانت من ابرز العوامل التي تهدد البيئة الطبيعية والمشيدة على حد سواء والتي باتت تشكل خطراً على حياة الإنسان الأمانة وحقوقه البيئية نتيجة لعدد من الأسباب اذكر منها ما يلي:-

- ١ - كان لانحصار الأراضي الزراعية الخصبة وزيادة التصحر سبباً رئيساً في النقص الحاد في الغذاء الإنساني لدى بعض شعوب العالم لاسيما الفقيرة منها إذ تعاني العديد من شعوب العالم من نقص حاد في الغذاء ويتعرض أمنها الغذائي للتهديد جراء التطورات التي طرأت على البيئة من تصحر وجفاف ومن ندرة في سقوط الأمطار أو تعرض بعض المناطق الزراعية لإمطار وفيضانات مريبة تفقد في كثير من الحالات المحاصيل وتسرب في تدمير التربة الزراعية وفقدان خصوبتها وتماسكها.
- ٢ - كانت الدراسات العلمية الحديثة قد ساهمت في تحديد العديد من الغازات المنبعثة والمتصاعدة في الغلاف الجوي والناجمة من الصناعات المتعددة والمختلفة جراء التطورات الصناعات لاسيما التحويلية منها لإنتاج السلع و الخدمات فضلاً عن استخدام وسائل النقل والمواصلات بشكل غير مسبوق في الماضي ، قد ساهمت في زيادة نسبة تلوث الهواء الجوي وارتفاع درجات الحرارة في الجو " الاحتباس الحراري "

٣ - إن تحسين الخدمات الإنسانية من رعاية صحية وغذائية ساهم في زيادة مطردة لعدد السكان العالمي ، وبشكل متزايد ومستمر خاصة لدى شعوب العالم الثالث، فضلا عن التطور الاقتصادي والتحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي الذي تميز بالمشروعات الضخمة والإستراتيجية مما ساهم في هجرة سكان الريف والقرى واستبدالهم لأنشطتهم الزراعية وتحولوا إلى عمال في المصانع نظرا لسهولة بعض هذه الأعمال ولساعات محددة ومنظمة، الأمر الذي شجع هجرة السكان من الأرياف إلى المدن لاسيما لدى الدول النامية مما زاد الطلب على الموارد، دون أي ترشيد للاستهلاك وأثر ذلك على نقص الموارد ، كما ساهم في زحف المدن على الأراضي الزراعية لاستغلالها في بناء المساكن والمؤسسات الخدمية لتلبية حاجيات المجتمع.

٤ - أسهمت الثورة الصناعية بما حملته من تقدم صناعي و تطور تقني وما تلاها من أنشطة اقتصادية هائلة كانت لها تداعياتها بأحداث خلل في النظام البيئي بشكل نسبي و تهديد الموارد الطبيعية غير المتجددة ، والتسبب في إحداث ضغوط هائلة على البيئة بشكل عام، لاسيما في النصف الثاني من القرن العشرين واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل أفقد البيئة توازنها الطبيعي.

المطلب الثاني:- أوجه الضعف التي تهدد حقوق الإنسان البيئية.

تباين أوجه الضعف في مسألة حماية حقوق الإنسان البيئي والتي تقف حائل دون معالجة سريعة لحماية التدهور البيئي، لاسيما لمواجهة الآثار المنظور وغير المنظورة التي لا يمكن ملاحظتها لأنه قد يحدث على فترات زمنية متلاحقة وطويلة ويمكن تحديد هذه الأوجه في الآتي :-

- ١ - ضعف القدرة لدى بعض الدول للسيطرة على الملوثات نظرا لافتقارها إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية المتقدمة لاكتشاف التلوث ومعالجته قبل استفحاله.
- ٢ - هناك العديد من الملوثات البيئية تتطلب قدرة اقتصادية عالية تتمثل في رؤوس الأموال لمكافحة التلوث من جهة ووضع دراسات علمية تهتم بتقييم الأثر البيئي لأي مشروع اقتصادي سواء أكان قبل أم أثناء أم بعد أنجاز أي مشروع من جهة أخرى .
- ٣ - يحتاج الأمر إلى قدرة اقتصادية وقانونية للدول لفرض سيطرتها على تلك المشاريع لتضمينها التكاليف البيئية إلى جانب التكاليف الاقتصادية ، ويقصد هنا بالتكاليف البيئية ، تلك التكاليف التي تدفعها المؤسسات الصناعية لاسيما المتخصصة في إنتاج صناعات تساهم بطريقة أو بآخري في تلوث البيئة ، حيث يتطلب من تلك المؤسسات ضرورة استقطاع جزء كبير من إيراتها لمعالجة الآثار البيئية الناجمة جراء إنتاج العديد من المنتجات الصناعية وما يصاحبها من تلوث .
- ٤ - تشكل طبيعة الملوث وخصائصه عامل ضغط أمام القدرات لدى الدول ، إي بمعنى انه هناك العديد من الملوثات لا تظهر نتائجها وأخطارها في فترة قريبة من حدوث التلوث ،أما يأخذ وقت لتظهر تلك الآثار على البيئة وبالتالي يضحى من الصعوبة بمكان معالجته بسهولة ويسر ، لاسيما تلك الملوثات الإشعاعية الناجمة من التلوث النووي والذري الذي يستمر لفترات طويلة في التربة.
- ٥ - ضعف العديد من التشريعات البيئية المحلية النافذة لدى بعض الدول في توقيع العقوبات على المتسبب في الضرر البيئي سواء أكان على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات العامة والحكومية، ناهيك عن ضعف موائمة التشريعات البيئية الدولية للتشريعات المحلية وتضمينها لها ، الأمر الذي يفقد القدرة لدى المؤسسات البيئية من السيطرة على أسباب التلوث والقضاء عليها.

المبحث الثالث:- الاهتمامات الدولية وموقف الدولة الليبية منها حيال موضوع البيئة الإنسانية.

كان لخروج المجموعة الدولية منهكة من حرب طويلة في المنتصف الأول من القرن العشرين سبب في ركود اقتصادي وزيادة في البطالة والتضخم ونقص في رؤوس الأموال ، أما قد أسهم بصور متفاوتة في اقتصاديات الدول سواء أكانت الصناعية منها أو الدول النامية، ومع ظهور مرحلة جديدة كانت تقود للتصنيع المتطور وتسارع الثورة العلمية التكنولوجية بشكل له أثره الواضح في التجارة العالمية^(١)، وعزز ذلك ظهور القطبية الثنائية وتزامن ذلك مع استقلال العديد من الدول والتوجه نحو التنمية والسيطرة على مواردها مما زاد من حركة التجارة العالمية وتدفق السلع، كما شهد العالم تطورا جديدا بعقد مؤتمر في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧م عرف بميثاق هافانا والذي تم فيه اعتماد اتفاقية عامة للتعريفات الجمركية والتجارة الدولية أي ما يعرف باتفاقية (الجات) والتي دخلت حيز النفاذ في يناير ١٩٤٨م والتي تدعو إلى "أن تنطبق بصفة تلقائية وبدون شروط في حق جميع الدول الأطراف في هذا الميثاق المزايا والإعفاءات الضريبية التي قد تمنحها أي منها للسلع المنتجة أو المصدرة"^(٢)، وهذه الحرية المطلقة في إدارة التجارة أنها لا شك ساهمت في وجود نتائج سيئة على البيئة، وقد حددت طبيعة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة منذ عقد السبعينيات علاقة صراعية تبحث عن وجود وسائل تنسيقية لتحسين العلاقة بين التجارة الدولية من جهة ورسم السياسات البيئية من جهة أخرى^(٣) وذلك للوصول إلى هدفين هما :-

١ - حماية البيئة الإنسانية وحق الإنسان في بيئة نظيفة .

٢ - تعزيز النمو الاقتصادي للرفع من المستوى المعيشي للشعوب من خلال التجارة الدولية.

لذا أضحت ولأول مرة على درجة عالية من الأهمية والخطورة أيضا، الأمر الذي دفع بالدول والمنظمات الدولية إلى محاولة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحمايتها والحد أو التخفيف من آثار تلك الإخطار ، ووضع نظم وأسس علمية كمحاولة لتنظيم علاقة الإنسان ببيئته المحيطة والاستفادة القصوى منها مع عدم الإضرار بها أثناء إجراء عمليات التنمية

المطلب الأول :- المؤتمرات الدولية العالمية المتعلقة بالبيئة الإنسانية وموقف الدولة الليبية منها.

تزايد الاهتمام بالبيئية العالمية ومشاكلها على المستوى الدولي فإنه قد ظهر إدراك عميق بأن الإجراءات التي من الممكن أن تتخذ كخطوات للعلاج، يجب أن تتم على المستويين الوطني والعالمي لكل دولة، علاوة على مستوى المنظمات الدولية، باعتبار أن المشكلة البيئية لم تعد تقتصر على العلوم الطبيعية وتحلي ل الظواهر البيئية فقط، وإنما تجاوزتها إلى الأبعاد الاجتماعية والإنسانية والحقوقية البيئية الإنسانية وحتى الاقتصادية البحتة ، حيث أن عناصر التكاليف للخسائر في الموارد الطبيعية الناجمة عن النشاط الصناعي أصبح محل قياس وتساؤل لاسيما بعدما أوضحت الدراسات العديدة حجم تلك الخسائر الناجمة عن المخاطر البيئية بعد تنامي الاهتمام الدولي والعالمي بالبيئة الذي تمثل في عقد العديد من المؤتمرات الدولية وإبرام جملة من المعاهدات الدولية لأجل حماية البيئة ومن هذه المؤتمرات العالمية ما يلي :- .

(١) - حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٢٢٨

(٢) - صفوت عبد السلام عوض، تحرير التجارة العالمية وآثارها على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م ص ١٣.

(٣) - أحمد عبد الويس شتا ، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي ن المجلد الثاني والخمسون ن لسنة ١٩٩٦م القاهرة ، ص ١٠.

أولا - مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة (الإنسانية) أستوكهولم ١٩٧٢م

كان هذا المؤتمر يعد الخطوة الأولى التي خطاها المجتمع الدولي في رحلته تجاه البيئة وحمايتها تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة لوضع حلول لمشكلة البيئة أو على أقل تقدير إظهار قضاياها للرأي العام العالمي لتجد مكانها في تشريعات الدول ولاسيما تلك التي شاركت في أول مؤتمر للبيئة^(١). وكان الإعلان العالمي للبيئة متمثلا في انعقاد أول مؤتمر يخصص لبحث قضايا البيئة باستوكهولم عام ١٩٧٢م على مستوى عالمي، وشكل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي والذي صدرت عنه توصيات عدة^(٢) من أهمها ما يأتي:-

- ١) محاولة معالجة القصور البيئي الناجم عن التخلف والكوارث الطبيعية التي تهدد شعوب هذه الدول
- ٢) استغلال الموارد الطبيعية بشكل رشيد يمنع انقراضها وإشراك البشرية للمساهمة والاستفادة من هذا الاستغلال
- ٣) مسؤولية الإنسان عن حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة والحفاظ على الموارد الطبيعية بما في ذلك الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات.
- ٤) الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الطبيعية والمتجددة وتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صورة التراث المتمثل في الأحياء البرية.
- ٥) العمل على وقف إلقاء المواد السامة وإطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على احتوائها، ومنع تلوث البحار لضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة بالنظم الايكولوجية.

■ شاركت الدولة الليبية في هذا المؤتمر العالمي حول البيئة وقضية الأرض التي باتت مهدده من الصناعات التحويلية والتلوث البيئي وخطر نزوب الموارد الطبيعية غير المتجددة، وقد كانت التوجهات الليبية تؤمن بأهمية صدق النوايا تجاه شعار (إنما هي ارض واحدة) كمنطلق لحماية البيئة الطبيعية للحفاظ على الحياة البشرية كغاية في حد ذاتها، وطالبت المؤتمر بعدم التغافل عما يجري على هذه الأرض من هدم للحياة الطبيعية جراء ما تستخدمه بعض الدول من دمار للبيئة لاسيما التي كانت تحت سيطرة الاستعمار الأوروبي، وطالبت الدولة الليبية بضرورة قيام تلك الدول المصنعة والمتقدمة علميا بمساعدة الدول التي استعمرتها واستنزفت خيراتها لحقبة طويلة من الزمن على شرق طريقها في النمو والتطور الصناعي والعلمي، كي تعمل تلك الدول على تنمية مواردها الطبيعية وبناء قدراتها العلمية لمواكبة التحولات الدولية بما فيها الاهتمام بالبيئية، كما أكدت على ضرورة سيادة الدول على مواردها الطبيعية^٣. أن هذا المبدأ يؤكد الحق المشروع للشعوب النامية في المطالبة بالتعويض العادل عما استنزفت من خيراتها وعما ألحقته بها القوى الاستعمارية من دمار وتخريب وإن تعويض الدول النامية يتخذ إشكالا عده أهمها الأتي:-

- ١ - إن تعمل الدول المتقدمة على تقديم الدعم والخبرات العلمية والتقنية والفنية إلى الدول النامية بمساعدتها على تحقيق أفضل السبل لحياتها.
- ٢ - إعادة النظر في كل استغلال للموارد الطبيعية لا يقوم على أساس فعلي من سيادة الدول على مواردها الطبيعية والعمل على الخلاص من عقود الامتياز التي فرضتها الدول المتقدمة على الدول النامية

(١) - خالد محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧، ص ١٣٧

(٢) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ن الطبعة الأولى، ١٩٩٩م ص ٣٣

(٣) - ليبيا واستوكهولم، مجلة البيئة، تصدر عن الهيئة العامة للبيئة، الجماهيرية، عدد خاص سبتمبر لسنة ٢٠٠٠م ص ٢٢٨.

٣ - ضرورة قيام مبدأ حماية البيئة وانطلاقه من أن البيئة تراث أنساني خالد يجب المحافظة عليه^١.
وتأكيداً لهذه الجهود المبذولة ودعمها في إطار التعاون الفني لحماية البيئة ، فإنه تم التوقيع على العديد من مذكرات التفاهم والتعاون الثنائية مع عدد من الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ، وذلك من خلال المؤسسة الرسمية التي أوكلت إليها حماية البيئة في الدولة الليبية أو من خلال الاتصال الخارجي والتعاون الدولي ، ونظرا لحاجة الدولة الليبية لتلك المساعدات باعتبارها دولة حديثة العهد بالاستقلال تعاني من نقص في الخبرات العلمية والإمكانات الفنية التي من شأنها العمل على مراقبة التلوث البيئي مقارنة بالدول المتقدمة ، الأمر الذي خلق نوع من الصعوبات في توفير أفضل السبل وأيسرها للتعامل مع البيئة ، وذلك لجعل الدول النامية الأخذ في سياساتها الاقتصادية التنموية مسألة ربط العلاقات التوافقية بين التنمية الاقتصادية من جهة والاعتبارات البيئية من جهة ثانية لتحقيق التنمية المستدامة^٢.

ثانياً: - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية "ريودي جانيرو" سنة 1992م.

كانت مدينة ريودي جانيرو في البرازيل محط الأنظار لعقد مؤتمر قمة الأرض في الفترة التي امتدت من ٣ إلى ١٤ يونيو ١٩٩٢م ، وكان المؤتمر الثاني للبيئة لم ينعقد من أجل دراسة وسائل القضاء على التلوث البيئي فقط، وإنما كان هدفه الأساسي هو ربط البيئة بالتنمية وهذا كان شعاره، حيث شاركت العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في التحضير له، لما له من أهمية، واستغرقت مدة التحضير أكثر من سنتين لجمع الجهود الدولية للتصدي للمشاكل ذات الطابع غير السياسي، وجاء انعقاده عقب حدوث عدد من الكوارث البيئية التي شهدها العالم ، منها على سبيل المثال لا الحصر ما عرف بمحادثة "تشرنوبل" النووية سنة ١٩٨٦م في أوكرانيا والتي كانت أكثر الكوارث البيئية المعلن عنها . ، كما كان هناك في الطرف الآخر من العالم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا تنشيط تلك الاهتمامات مع التحفظ على بعض النشاطات الاقتصادية التي ساهمت في انتشار الملوثات والتي يتطلب تعديلها بيئياً تكاليف اقتصادية عالية لاسيما تلك الأنشطة المنتجة للغازات والتي تسبب في ارتفاع درجات حرارة الأرض وكان ذلك التحفظ واضح في مؤتمر كيوتو ١٩٩٧م ومؤتمر كوبنهاجن ٢٠٠٩م وكذلك الدول الاسكندنافية، والمملكة المتحدة، وفرنسا للبحث كانت قد سعت لوضع الحلول في كيفية المحافظة على البيئة نظرا للتطور السريع في التصنيع وزيادة نسبة الملوثات.

أما الشرق الأدنى فكان يعاني آثار حرب الخليج الأولى من ١٩٨٠م-١٩٨٨م والحرب الثانية سنة ١٩٩١م، وتداعياتها، وما ترتب عليها من تلوث في مياه الخليج مما أدى إلى وجود آثار سلبية على البيئة، أما إفريقيا فكانت فريسة التصحر والجفاف والفقر وموجات الجراد المتكررة لاسيما علي وسط وشمال القارة ، الأمر الذي دفع بالقضايا البيئية لتكون من أولويات المجتمع الدولي واهتماماته، من خلال ما يتابعه العالم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لهذه الكوارث البيئية ونتائجها^(٣).

^١ - مجلة البيئة، مرجع سبق ذكره، ص ٢١

^٢ - فرج بن لامة، تحديات التنمية المستدامة، دراسات مجلة فصلية بحثية محكمة ، تصدر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، السنة الرابعة ، العدد الخامس ، طرابلس ، ليبيا، لسنة ٢٠٠٣م، ص ٢١.

^(٣) منى سعيد الحديدي، الراديو والتلفزيون والتوعية بالقضايا البيئية، الإعلام العربي والقضايا البيئية، مجموعة باحثين، معهد الدراسات العربية، ١٩٩٩م ص ١٨٩.

• أهداف المؤتمر .

كانت مسألة التوفيق وإيجاد الحلول اللازمة بين الدول الغنية والفقيرة هي الشغل الشاغل للدول الأطراف على طاولة القمة، والأكثر إلحاحًا لديها وكان لا بد من إيجاد قواسم مشتركة حول مسائل البيئة التي تعد أمل شعوب العالم، وقد توصلت هذه القمة إلى تحقيق عدد من الأهداف^(١) أهمها ما يلي:-

١- بذل كل الجهود للقضاء على ظاهرة الاحتباس الحراري وحماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون من خلال تخفيف انبعاث الغازات الدافئة التي تعمل على تلوث الهواء الجوي.

٢- وقف التدهور البيئي بمكافحة إزالة الغابات.

٣- مكافحة التصحر والجفاف الناتج عن انجراف التربة وتغير المناخ.

٦- حفظ التنوع البيولوجي لاستمرارية التوازن البيئي.

٥- حماية المحيطات وكل أنواع البحار سواء أكانت المغلقة أم شبه المغلقة والمناطق الساحلية من النفايات الصلبة والسائلة، وحماية مواردها، وترشيد استغلالها، وتنميتها.

٦- ضرورة اعتماد سلوك الإدارة السليمة والمأمونة بيئيًا لأجل تصريف النفايات الصلبة والمسائل المتصلة بها، بالإضافة إلى تحقيق إدارة سليمة بيئيًا لتصريف النفايات المشعة وذلك لتحقيق قدر كافٍ من الحماية البيئية للجماعات البشرية على وجه الأرض.

٧- حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

٨- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها ونهج أسلوب متكامل لتخطيط الموارد الطبيعية وإدارتها والمحافظة عليها

و توصل مؤتمر قمة الأرض إلى عدد من النتائج على الرغم من وجود بعض الخلافات بين الدول الصناعية المنتجة في الشمال ودول الاستهلاك في الجنوب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية عندما طلب الحاضرون من الدول الصناعية تعديل بعض الصناعات التي تؤثر سلبًا على البيئة بشكل يتوافق مع الحفاظ على البيئة، غير أن هذا الأمر لم تدع له الدول الصناعية

بطريقة سريعة متعللة بأنه مكلف في حالة وجود مراجعة بيئية لصناعاتها أو عند قيامها بدراسات لتقييم الأثر البيئي على العديد من المشاريع الصناعية القائمة والتي تؤدي إلى تلويث البيئة، وإن أبرز ما تمخض عن أعمال هذه القمة هي أجندة عمل القرن الواحد والعشرين وهي الوثيقة الأساسية للمؤتمر، وتعد خطة عمل للمستقبل لتحقيق التنمية المستدامة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي وتضمنت الأجندة أربعة فصول، اهتم الأول منها بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، أما الفصل الثاني فإنه اهتم بحماية البيئة وإدارة المصادر من أجل التنمية كحماية الغلاف الجوي، والحفاظ على الغابات، والفصل الثالث دعي لضرورة دعم دور المجموعات التنفيذية الرئيسية، أما الفصل الرابع فحدد معالم كيفية تنفيذ تلك السياسات البيئية ومصادر التمويل ونقل التكنولوجيا^(٢).

(١)- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٩م ص ١٠٠.

(٢) شعيب عبد الفتاح، قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٩ يوليو ١٩٩٢م ص ١٧١.

و توصل الحاضرون إلى إبرام عدد من الاتفاقيات كان أبرزها ما يلي:-

الاتفاقية الأولى:- اتفاقية التنوع الحيوي التي تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض من الدمار البيئي و حماية أنواع الحيوانات والنباتات ذات السلالات النادرة من الانقراض، ولتأكيد أهم الثوابت الأساسية بجعل الحياة أفضل للإنسان عند اتزانها وقد وقع على هذه الاتفاقية أكثر من "١٥٠" دولة شاركت في المؤتمر.

الاتفاقية الثانية:- وقعتها معظم الدول وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، وذلك ناتج من زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو^(١).

■ وشاركت الدولة الليبية في هذا المؤتمر على الرغم من ظروف الحصار الدولي الذي كان مفروضاً عليها من المجتمع الدولي لاسيما الدول الغربية آنذاك، كما عملت على تنفيذ العديد من توصيات هذا المؤتمر بما فيها ضرورة إقرار سياسات عامه من الهيئة العامة للبيئة في الدولة الليبية ، وذلك من خلال المشاريع والبرامج التنفيذية منها على سبيل المثال لا الحصر مشروع الاشتراطات البيئية، المتعلقة با نبعثات الهواء الجوي الذي يحتوي على عدة مكونات شملت تحديد ملوثات الهواء الجوي ، فضلا عن وضع الحدود القصوى المسموح بها بيئياً لمؤشرات تلوث الهواء وقياس معايير بيئة العمل^٢.

ثالثاً:- مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (جوهانسبرج)

عقد هذا المؤتمر في السادس من شهر أغسطس لسنة ٢٠٠٢م بمدينة جوهانسبرج ، جنوب إفريقيا ، ذلك لوضع خطة عمل لتنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية ، وتحسين الحالة المعيشية للبشرية التي تتزايد بشكل مطرد مقابل الماء والغذاء والمطالب الخدمية لأجل إصحاح البيئة، علاوة على الطلب المستمر والمتزايد على استخدامات الطاقة والصناعات كما أشير في هذا المؤتمر إلى دعم الشراكة ووضع الإجراءات لبناء تنمية مستدامة^٣.

وكانت ليبيا ضمن دول الاتحاد الإفريقي المشاركة بهذا المؤتمر ، والتي اتفقت في الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء الأفارقة في أديس أبابا في الفترة من ٩-٥-٢٠٠٢م ، إن تتحدث كصوت واحد في قمة جوهانسبرج ، حيث طرح التقرير الوزاري الإفريقي حول التنمية المستدامة ، والتي عبرت عن صعوبة التحول نحو التنمية المستدامة في إفريقيا منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٢م^٤ . وقد اقر هذا المؤتمر أجندة القرن الواحد والعشرين التي تم إقرارها كخطة عمل تحقق التوازن بين البيئة والتنمية (التنمية المستدامة) في مؤتمر ريودي جانيرو، سنة ١٩٩٢م من خلال تفعيل دور عدد من المؤسسات بشكل يسمح لها بالمشاركة في التنمية ، وتشمل المرأة والأطفال والسكان الأصليين للدولة، والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والأوساط العلمية والتكنولوجية ، والعمال ونقاباتهم وقطاعي الأعمال والتجارة والصناعة والمزارعين، تلك الفئات تشكل كما هائلا ومشاركة مؤثرة في عملية التنمية المستدامة وتحقيق نجاحها^٥.

(١) - وحيد عبد المجيد ، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسية الدولية ، القاهرة العدد ١٠٧ أكتوبر، ١٩٩٢ص٧٠

٢ - يوسف عربي، الهيئة العامة للبيئة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة، مجلة البيئة، إصدار الهيئة العامة للبيئة، السنة الأولى، العدد الثاني، لسنة ٢٠٠٠م، ص١٠.

٣ - الطريق إلى جوهانسبرج، ٢٠٠٢م ن مجلة منتدى البيئة ، تصدرها الشبكة العربية للبيئة والتنمية ، العدد ١٢٤ ، مايو ٢٠٠٢م ص١١ .

٤ - منتدى البيئة ، مجلة تصدرها الشبكة العربية للبيئة والتنمية ، مرجع سبق ذكره، ص١١ .

٥ - فرج المبروك ، وأنس أبوب ، مجلة ليبيا اليوم (htt: www.wilkicools4u.com/repots 20-2-2010 -5

رابعاً: - مؤتمر كوبنهاجن للتغير المناخي :

عقد مؤتمر كوبنهاجن برعاية الأمم المتحدة بالدمرك في ديس مبر ٢٠٠٩ م ، بهدف التوصل إلى اتفاق يعزز التنفيذ الكامل والفعال والمستدام لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ، وقد ناقش المشاركون إمكانية التوصل لا تفاق بغية تحقيق مستقبل واعد يجنب البشرية خطر الكوارث المتوقعة جراء تغير النظام المناخي لكوكب الأرض والحفاظ على الحقوق البيئية للجماعة البشرية. إلا انه لم يتوصل فيه الحاضرون إلى نتائج ملموسة تفي بحماية البيئة وفق هذه الاتفاقية، ولم يتم فيه التوصل إلى اتفاق بين المجموعة الدولية، بشأن تقليص مستوى الانبعاث الكربونية في الأجواء الكونية، بل أكثر ما توصل إليه هذا المؤتمر هو اتفاقية غير ملزمة قانونياً سميت بمعاهدة كوبنهاجن، تضمنت مبدأ "مسئوليات مشتركة لكن مختلفة" الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة حول ظاهرة التغير المناخي وبروتوكول كيوتو لخفض الانبعاثات بشكل إجباري بالنسبة للدول الصناعية وبشكل تطوعي بالنسبة للدول النامية، وتضمنت الاتفاقية توافقاً كبيراً بشأن القضايا الرئيسية لأهداف خفض الانبعاث العالمية طويلة الأجل علاوة على توافر التمويل والدعم التكنولوجي والشفافية^(١).

وكانت العربية الليبية ضمن الدول التي شاركت في هذا المؤتمر وساهمت مساهمة فعليه في عدد من الأنشطة والفعاليات فيما يتعلق بمواضيع البيئة المطروحة والتي منها ما يلي:-

أ - المشاركة في اجتماع وزراء البيئة الأفارقة.

ب - المشاركة في الاجتماعات التنسيقية اليومية للمجموعة الإفريقية ومجموعة ال٧٧ والصين.

ج- متابعة وقائع الجلسات العامة طبقاً لنبود جدول الأعمال.

د- المشاركة في الاجتماعات اليومية لمجموعتي دول الأوبك والأوبك.

ومن أهم المواضيع المطروحة في بنود جدول الأعمال التي حاولت الجماهيرية المشاركة فيها والاستفادة منها ما يلي:-

١ - اقتراح تقنية لخفض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو واستخدام الأنشطة والمشروعات التنموية النظيفة والصديقة للبيئة.

٢ - تطوير ونقل التكنولوجي وقد توصل بشأنه البحث عن وسيلة لإشراك القطاع الخاص في هذه العملية على

درجة عالية والبحث عن أفضل السبل في تعزيز و تطوير ونقل التكنولوجيا والممارسات السلمية بيئياً

٣ - بناء القدرات في البلدان النامية مسألة لا تزال حاسمة فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، ذلك أن بناء القدرة المحدودة وغير الكافية على الصعيد المؤسسي والعلمي والتكنولوجي والبشري ، فضلاً عن نقص الموارد المالية وعدم كفايتها فهو أمر يزيد من صعوبة إحراز التقدم في مجال تنفيذ بناء القدرات بالبلدان النامية والأقل نمواً.

أما من ناحية الآثار الإيجابية لهذا المؤتمر بالنسبة للدولة الليبية فإنه شكل فرصة سانحة للتعاون الدولي الهادف لمعالجة سلبيات تغير المناخ، وفرصة للمؤسسات المالية والاقتصادية والمنظمات الأهلية والشركات لإبرام اتفاقات تعاقدية للإسراع في نقل التكنولوجيا وبناء وتكثيف البنية التحتية واستخدام الطاقة النظيفة، والدولة الليبية من خلال حضورها لعدد من المؤتمرات المتعلقة بالبيئة، وقعت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتبادلت مذكرات التفاهم، مع بعض الدول والمنظمات الدولية في موضوعات البيئة في الإطار

(١) - <http://www.Arabic.People.com.cn/31663/6847369.Html> 20-3-2010.

مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي ، يصدر اتفاقية كوبنهاجن .

القانوني، لدعم الأنشطة التي تمارسها الدولة خارج إقليمها وما يساهم في تأسيس تشريع داخلي في إقليم الدولة ذاتها بهدف تحديد الأنشطة الداخلية للدولة وتعديلها بما يتماشى مع المتطلبات البيئية.

المطلب الثاني :- الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الإنسانية وموقف الدولة الليبية منها.

عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية عام ١٩٦٩م المعاهدة في المادة الثانية منها أنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي العام سواء تم في وثيقة أو أكثر أو إي التسمية التي تطلق عليها". وتعتبر الاتفاقيات وسيلة تستخدمها الأطراف الدولية لتحديد وتقنين الأعمال والأنشطة التي اعتادت المنظومة الدولية على ممارستها في إطار التعاون الدولي ، وإضافة إلى ما تقرره الاتفاقيات الدولية من أعمال جديدة تضاف كرسيد للتعاون الدولي والفني وتحقيق أفضل السبل على الإطلاق لتطوير الوفرة لقانونية وتميتها^١.

● ليبيا والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة .

تمثل السياسة البيئية جزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة الليبية ، ولما كانت السياسية في معناها العام الشائع تنطوي على وجود ممارسة للتأثير بغية حل المشكلات والقضايا والأولويات العامة وتحقيق المصالح لمجتمع ما ، فإنه لا بد من وضع مبرمج عمل هادف يوجه للتعامل مع تلك المشكلات ، لاسيما الحقوق البيئية للمواطن العربي الليبي ، أن مشاركة الدولة الليبية في عدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة ، كان له أثره على السياسة البيئية في الداخل لتحديد معالم السياسة البيئية الليبية من خلال رصد التوجهات البيئية الليبية في المحافل الدولية.

ونظراً لتشابك المصالح وارتباطها بين الدول وأهميتها للضرورة القومية والوطنية للدولة ، فإن الدولة يتحتم عليها الاتصال بغيرها من الدول لتحقيق تلك المصالح ، وكانت المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت وصادقت عليها الدولة الليبية من أجل البيئة وحمايتها قد حددت معالم واطر جديدة للتعامل مع البيئة ولتحقيق التواصل والتعاون الدولي مع عدد من دول العالم ، ذلك لدعمها في إمكانية رسم ساستها البيئية داخل إقليمها وسبل استثمار مواردها الطبيعية بشكل يحافظ على استمرارها وحماية الصحة العامة والحقوق البيئية للمواطن الليبي، إلا إن واقع الحال يقضي بان المعاهدات لأتخرج عن طور القاعدة القديمة التي تسيطر على جوهر المعاهدات وأصبحت مسلمة لدى بعض الفقهاء ، وهذه القاعدة تمثل في الأثر النسبي لتطبيق المعاهدة بل أن قوتها الملزمة تقتصر على أطرافها فقط، وهذا يؤدي إلى قلة تأثير مثل تلك الاتفاقيات على السياسية البيئية والتشريعات القانونية الداخلية لدى أي دولة ، وقد لانسجم تماماً مع التشريعات الداخلية غير أن القاعدة القانونية الدولية المعترف بها هي قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي^٢. والحال ينطبق على الدولة الليبية في أن بعض الاتفاقيات الدولية لم تنل النجاح المطلوب نظراً لتأخر المصادقة على بعض من نصوص تلك المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة، أو قد يكون هناك تباطؤ في تنفيذ التزاماتها لاسيما أثناء فترة الحصار الدولي لفروض على الدولة الليبية في عقد الثمانينات والتسعينيات من القرن المنصرم غير إن ذلك لا يعني انعدام تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ، بل هناك عدد من الاتفاقيات التي تم الانضمام إليها والمصادقة

^١ - تقرير وفد ليبيا ، المشارك في الدورة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ، كوبنهاجن ، إدارة المنظمات الدولية ن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ، ديسمبر ٢٠٠٩م ، غير منشور ، ص ٢٠.

^٢ - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة ص ٨٥.

^٣ - ابوغراه محمد ، فاذ المعاهدات الدولية وأثرها على التشريع في ليبيا " دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه ن معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٤م ص ٢٩٨.

عليها ، وبتناول في هذه الدراسة عدداً من تلك الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة التي تعمل الدول على تنفيذها واستثمارها لرسم معالم سياسة هادفة ومن تلك الاتفاقيات مايلي:-

أولاً :- - اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

إن للأراضي الرطبة أهمية دولية بالغة بوصفها مؤثلاً للطيور المائية وبيئة ملائمة للتنوع الحيوي مما دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقية في مدينة رامسار بجمهورية إيران الإسلامية خاصة بالأراضي الرطبة في ديسمبر من العام ١٩٧١م، بهدف حمايتها وضبط النظم المائية التي تهيئ أسباب الحياة لمجموعات متميزة من النبات والحيوان وخاصة الطيور المهاجرة وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في سنة ١٩٧٥م، غير أن الدولة الليبية لم توقع على هذه الاتفاقية إلا في العام ١٩٩٣م وتأخرت في المصادقة عليها إلى ٢٠٠٠/٦/١٣ م وبعد المصادقة عليها كان لها نتائج ملموسة على السياسة البيئية الليبية عند وضع عدد من المناطق المحمية في منطقة الجبل الأخضر في ليبيا في سجل هذه الأراضي المشمولة بالحماية الدولية بناء على ما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

ثانياً:- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس) (cites)

اعتمدت في واشنطن بتاريخ ٣٠ العربية الليبية حيز النفاذ في ١٩٧٩/٧/١م^(١) ووقع على هذه الاتفاقية عدد من الدول وصل إلى " ١٦٧ " دولة وكانت العربية الليبية بين تلك الدول، غير أنها لم تصادق عليها إلا مؤخرًا في العام ٢٠٠١م من قبل الهيئة العامة للبيئة^(٢).

ويدعو نص هذه الاتفاقية إلى ضمان عدم الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية ولاسي ما النادرة منها بشكل يهدد بقائها وتشمل الاتفاقية الحماية بدرجات متفاوتة إلى أنواع الحيوانات والنباتات البرية التي تعد جزء مهم من النظم الطبيعية للأرض وتلزم هذه الاتفاقية الدولية الدول الأطراف فيها باتخاذ عدد من التدابير فيما يأتي ذكرها :-

١- فرض عقوبات على تجارة وحيازة عينات النباتات البرية والحيوانات المهددة بالانقراض.

٢- مصادرة أي عينات تضبط وإعادتها إلى دول المصدر.

٣- تلتزم الدول الأطراف أن تكفل بقدر المستطاع مرور العينات وفق إجراءات لازمة بالعينات في أقصر وقت ولتحقيق ذلك يجب تحديد موانئ خروج وموانئ دخول ينبغي أن تقدم إليها العينات للإفراج عنها، وتحديد سلطة إدارية مختصة بمنح الأذونات والشهادات باسم ذلك الطرف.

وقد عملت الهيئة العامة للبيئة في ليبيا على تنظيم ورش عمل نظمتها إدارة الموارد الطبيعية، والتنوع الإحيائي بالهيئة بالتعاون مع العديد من جهات الاختصاص كالصندوق الدولي للرفق بالحيوان وذلك لتأكيد التزام الجهات الوطنية ذات العلاقة باتخاذ

(١)- <http://www.ar.wikl.pedia.org/3-3-2010>

(٢) اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واشنطن ١٩٧٣م

(٣) - مجلد صادر عن الإدارة العامة للمنظمات الدولية، باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، طرابلس ليبيا، يناير ٢٠٠٧م، غير منشور، ص ٦٦ وما بعدها.

الإجراءات والترتيبات الكفيلة بتطبيق هذه الاتفاقية الأمر الذي دعا الهيئة العامة للبيئة إلى تنظيم دورة تدريبية لبناء كوادر وقدرات وطنية تعمل على تنفيذ الاتفاقية بما فيها من التزامات فنية وقانونية^(١).

ثالثاً: - اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث.

وقد جرى اعتمادها من قبل الدول المتوسطية في عام ١٩٧٦م وسميت باتفاقية حماية الوسط البحري من التلوث في البحر المتوسط^(٢)، وانضمت ليبيا لهذه الاتفاقية بالمصادقة عليها في سنة ١٩٧٩م، وعدلت الاتفاقية سنة ١٩٩٥م لكن العربية الليبية لم تصادق على التعديلات التي أجريت عليها حتى تاريخه، و تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق ما يأتي:-

- ١- مساعدة الدول المتوسطية لمكافحة التلوث البحري من جميع المصادر.
 - ٢- تحقيق أفضل إدارة مستدامة للموارد البحرية الطبيعية وحماية البيئة البحرية والمساحات الرطبة الشاطئية من التلوث، وقد ألحقت الاتفاقية بعدد من البروتوكولات.
- وتضمن النطاق الموضوعي لهذه الاتفاقية خطة عمل لحماية حوض البحر المتوسط من التلوث من خلال الإجراءات الآتية:-
- أ- وضع اتفاقيات توقع عليها حكومات منطقة البحر المتوسط تصاغ فيه مجموعة من الإجراءات الملزمة التي تحقق حماية البحر الأبيض المتوسط.
 - ب- وضع أنظمة متقدمة لمراقبة التلوث وتشجيع الدراسات والأبحاث التي تعمل على حماية تلك البيئة من التلوث وتساهم في الحفاظ على موارد البيئة البحرية.
 - ج- العمل على إيجاد توافق بين أولويات البيئة والتنمية البشرية وصحة المجتمع وذلك من خلال وضع برامج لإدماج الواقع الاجتماعي بالواقع الاقتصادي للمجتمعات المتوسطية.

رابعاً: - اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.

اجتمعت الدول الأطراف في مدينة بون الألمانية في الثالث والعشرين من شهر الصيف يونيه سنة ١٩٧٩م ووصل عددها إلى "٩٩" دولة للتوقيع على هذه الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحيوانات البرية المهاجرة من الاعتداءات^(٣)، وكانت العربية الليبية من بين الدول التي شاركت في هذا الاجتماع إضافة إلى ثمان عشرة دولة أفريقية من بين الدول المشاركة، إلا أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ في ليبيا إلا بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العامة للبيئة في سنة ٢٠٠٠م، وبدأ العمل على تحديد الآلية لتنفيذ الالتزامات التي نص عليها في الاتفاقية.

خامساً: - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥م.

(١) [http// www. environment. Org . LY](http://www.environment.Org.LY) . -٢٠٠٩.

(٢) - أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٣.

(٣) - [http ; // www. green line. com. kw / env& low /020 asp](http://www.greenline.com.kw/env&low/020asp) - (٣)

اعتمدت هذه الاتفاقية في فيينا بجمهورية النمسا في ٢٢/٣/١٩٨٥ م لوضع إطار عمل دولي يتم بموجبه حماية طبقة الأوزون،^(١) ومنح فرص للدول الأطراف باتخاذ سبل عاجلة لتنفيذ هذا الاتفاق الذي بدأ سريانه في ٢٢/٩/١٩٨٨ م، وتلزم هذه الاتفاقية الأطراف باتخاذ التدابير والوسائل الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئية من الأضرار التي قد تنجم عن الأنشطة البشرية المؤثرة التي يحتمل أن تؤثر على طبقة الأوزون.

وقد رتبت هذه الاتفاقية العديد من الالتزامات على الدول الأطراف وقبلت بها الدولة الليبية بعد انضمامها إليها بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٠ م وإلى تعديلاتها وإلى البروتوكولات التابعة لها كبروتوكول مونتريال الخاص بتحديد المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديلاته في شهر يوليو من العام ١٩٩٠ م، ومن تلك الالتزامات التي قبلت بها ليبيا، ما جاء في المادة (١٢) من الاتفاقية التي تقضى بضرورة وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاث البشرية التي تعد مصدرا من مصادر الغازات الدفيئة والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وتلزم الأطراف بضرورة التعاون من أجل تطوير وتطبيق ونقل التكنولوجيات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية وتعزز الإدارة للتنمية المستدامة، مع اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الصارمة وتنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو خفض أو منع الأنشطة التي تقع في نطاق اختصاصها وإدارتها، وتدعو لأهمية التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، كبروتوكول مونتريال عام ١٩٨٧ م المنفذ لهذه الاتفاقية والذي أجريت عليه تعديلات في كل من لندن بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠١ م و كوبنهاجن في ٢٤/٩/٢٠٠٤ م.

وبحكم المعايير التي تستند إليها الاتفاقية في قياس الانبعاثات البشرية فإنها صنفت ليبيا كدولة نامية يقل فيها استهلاك الفرد من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي من أهمها (غاز الكلوروفلوروكربونات - والهالونات - وبرميد الميثيل) وقد حددت نسبة الاستهلاك للفرد من مادة الكلوروفلوروكربونات ب ٣٠٠ جرام في السنة.^(٢)

وبناء على ذلك اتخذت ليبيا عددا من الإجراءات وحددت السياسات لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ومنها ما يلي :-

أ- تعميم مذكرات توضيحية للقطاعات ذات العلاقة تتضمن الخلفيات كافة المتعلقة بموضوع البروتوكول ووضع الدولة الليبية حيال هذه الالتزامات المطلوب الإيفاء بها.

ب- إخضاع جميع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للتسجيل بغية حصر الكميات المستوردة منها وتحديد المصدر وذلك تفاديا للتعامل مع الدول غير الأعضاء في البروتوكول وفق ما هو منصوص عليه في البروتوكول.^(٣)

سادساً:- الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ العالمي .

تم اعتماد مشروع صياغة هذه الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في التاسع من شهر مايو من العام ١٩٩٢ م، وتم فتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول في يونيو من العام ١٩٩٢ م على هامش قمة الأرض التي عقدت في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل .

(١)- http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=4529&Itemid=67

(٢)- <http://www.environment.org.ly/./ozon.htm>

(٣) راجع في ذلك بنود اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الصادرة عام ١٩٨٥ م.

وقد استهلكت اللجان المختصة بالأمم المتحدة هذه الاتفاقية باعتراف ظاهر وصريح حول التغير في المناخ وآثاره الضارة التي تمثل خطراً مشتركاً للبشرية جراء الانبعاثات الكبيرة للغازات الدفيئة ومساهمتها الواضحة في الإضرار بالمناخ العالمي وأشارت الاتفاقية في التعريفات الاستهلالية لها التي قدمتها بأن الآثار الضارة لتغير المناخ تشير إلى التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية والتي لها آثار كبيرة على تكوين أو مرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية وعلى النظم الاجتماعية والاقتصادية علاوة على صحة الإنسان ورفاهيته.

وانضمت العربية للبيئة لاتفاقية التغير المناخي في تاريخه غير أن المصادقة عليها تأخرت حتى يوم ١٢/٩/١٩٩٩م من قبل الإدارة التنفيذية للسياسات البيئية في ليبيا (الهيئة العامة للبيئة)^(١)، والتي تعمل على تنفيذ التشريعات وإقرار السياسات البيئية العامة من خلال المشاريع والبرامج التنفيذية^(٢) التي منها ما يأتي:-

- أ - مشروع الاشتراطات البيئية المتعلقة بانبعاث الهواء الجوي والذي احتوى على عدة مكونات لتحديد ملوثات الهواء الجوي وإيضاح الحدود القصوى المسموح بها لمؤشرات تلوث الهواء ومقاييس ومعايير ملوثات الهواء المؤثرة في المناخ.
- ب - إعداد البرنامج الوطني الليبي لإصحاح البيئة والإشراف عليه الذي تضمن تحديد الأهداف العامة للسياسة البيئية الليبية فيما يتعلق بمسألة التغير المناخي العالمي الذي يدعو إلى ضرورة ما يأتي:-
- ١ - العمل على نشر الوعي البيئي والمسؤولية في الحفاظ على بيئة نظيفة وصحية بشكل عام ودائم .
- ٢ - لمحافظة على الموارد الناضبة بشكل يطيل عمرها الافتراضي.
- ٣ - المحافظة على الغابات الطبيعية ووقف التصحر .
- ٤ - وضع السياسات والإجراءات اللازمة للتقليل من العوادم الناجمة عن وسائل المواصلات واستهلاك الطاقة .
- ٥ - تخفيض مستوى التلوث الناتج عن تنفيذ مشروعات التنمية .
- ٦ - بناء القدرات البشرية لإدارة وتخطيط ومواجهة الكوارث البيئية.
- ٧ - الحفاظ على استدامة البيئة الصحية النظيفة ومنع الاحتلال البيئي .

وبعد المصادقة عليها من قبل الهيئة العامة للبيئة شكلت لجنة وطنية تقوم بتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية التغير المناخي داخل الجماهيرية^(٣)، من خلال العمل على ما يلي:-

- أ - نشر التقنيات وتطبيقها التي تقلل وتمنع الانبعاثات من غازات التدفئة
- ب - اتخاذ الإجراءات العملية للتوجه للإنتاج النظيف بما يضمن الحد من انبعاث الغازات الدفيئة .
- ج - العمل على تطوير أساليب النظم البيئية البرية والبحرية والساحلية وإنعاش المناطق المتضررة بالجفاف والتصحر.

(١) - الهيئة العامة للبيئة، هي مؤسسة حكومية تم إنشاؤها بناء على القرار اللجنتي الشعبية العامة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٨م لأجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

نفس المرجع السابق: www.environment.org.ly/./ozon.htm ; htt - (٢)

(٣) - مجلد الإدارة العامة للمنظمات الدولية، مرجع سبق ذكره ص ٦١ .

د - معالجة الانبعاثات البشرية كافة والتي هي مصدر للغازات الدفيئة ، واقتراح البرامج والوسائل التي تفرض على الجهات المختصة ضرورة التقليل من الآثار الضارة التي تؤثر على البيئة لما قد يطرأ عن التغيرات المناخية العالمية و بالتالي يضر بالصحة العامة.

هـ - حصر الانبعاثات من جميع مصادر غازات دفيئة وإعداد قوائم بها معرفتها وإيجاد السبل للتعامل معها.

سابعاً: - اتفاقية التنوع البيولوجي .

تم اعتماد اتفاقية التنوع الحيوي في مؤتمر قمة الأرض بريودي جانيزو في يونيو من العام عام ١٩٩٢م ووقعت عليها ما يقدر بـ "١٥٦" دولة، من بينها العربية الليبية، وتهدف تلك الاتفاقية إلى حماية الأراضي ومواردها الحيوية، وتلزم الدول الأطراف للعمل على المستوى الوطني بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط التي تحقق أهدافها التي من أهمها ما يأتي:-

أ- العمل على حماية التنوع الحيوي وصيانه بجمع خصائصه.

ب- استعمال الموارد الجينية والوراثية بشكل عادل ومنصف مما يحقق المنافع للجميع.

وقد صادقت ليبيا عليها وشكلت لجنة وطنية أطلق عليها لجنة التنوع الحيوي تقوم برصد التنوع الحيوي والموارد الطبيعية والمحافظة عليها في الجماهيرية.

وانضمت ليبيا لبروتوكول مونترال الثقافي لاتفاقية التنوع البيولوجي في ١٤ / ٦ / ٢٠٠٥م عن طريق الهيئة العامة للبيئة^(١)، الذي عقد في ٢٩ / ١ / ٢٠٠١م لأجل المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستعمال التنوع البيولوجي مع مراعاة ما ترشأ من مخاطر على صحة الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في ١١ / ٩ / ٢٠٠٣م .

ثامناً: - بروتوكول كيوتو

تم اعتماده سنة ١٩٩٧م في مدينة كيوتو في اليابان والذي يدعو الدول الأعضاء في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى خفض انبعاثاتها من الغازات التي تؤدي إلى وجود ظاهرة الاحترار العالمي ، ودعوة الدول الأطراف إلى تحسين كفاءة استعمال الطاقة ومواصلة الأبحاث لتعزيز أشكال الطاقة الجديد والمتجدد النظيفة والصدقية للبيئة

أما على المستوى المحلي في الدولة الليبية وتنفيذا لهذه الالتزامات واستجابة لهذه الاتفاقيات فقد بذلت جهودا في هذا الشأن لخفض الانبعاثات الضارة للغلاف الجوي وخفض انبعاث الغازات الدفيئة باستعمال آلية التنمية النظيفة وذلك بإنشاء مزرعة رياح في مدينة " درنة " بمنطقة الساحل الشمالي الشرقي لليبيا لاستخدام مصادر الطاقة النظيفة والطبيعية المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية، باعتبار أن هذه المنطقة تتميز بجلوها من الغابات والمصدات الجبلية التي يمكن أن تعيق حركة الرياح وسرعتها

كما ورد في تقرير التنمية البشرية في إطار برنامج الأمم المحددة للتنمية أن متوسط انبعاث غاز ثاني وأكسيد الكربون في ليبيا ودولة جنوب أفريقيا هو الأعلى في قارة أفريقيا حسب استهلاك الفرد من الوقود^(٢) وليبيا من بين الدول التي تعهدت بالوقوف

(١)- <http://www.environment.org.ly/./ozon.htm>

مرجع سبق ذكره:

(٢)- أبو بكر الجبلاني الأزهرى ، الطاقة والتنمية والبيئة مجلة البيئة السنة الأولى ، العدد الخامس إصدارات الهيئة العامة للبيئة الجماهيرية الليبية، شهر الماء، يونيو ٢٠٠١م ص ١٣.

جنباً إلى جنب مع المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة التغير المناخي لاسيما الدول الصناعية التي وافقت على وضع سياسات خفض انبعاثاتها بنسبة ٥.٠٢ عن مستوى انبعاثاتها المسجلة عام ١٩٩٠ م، وقد طرحت خيارات عدة أمام الدول الصناعية لتحقيق التزاماتها منها ما يأتي:-

الخيار الأول : خفض جزء من انبعاثاتها محلياً.

الخيار الثاني: شراء الجزء الآخر من خلال آلية سوق الكربون وآلية التنمية النظيفة بما في ذلك مشاريع الطاقة المتجددة أو زيادة المساحات الخضراء ورقعة الغابات.

إن بروتوكول كيوتو يشير مباشرة إلى معالجة ظاهرة تغير المناخ العالمي التي تعد من أعقد المشكلات البيئية العالمية التي تواجه المجتمعات الإنسانية، والتي تدعو إلى تكاتف جهود الدول لحل هذه المشكلة كي تعم المنفعة على البشرية قاطبة، عند خفض تركيز انبعاثات الغازات الدفيئة في الجو وتأتي تعقد مشكلة التغير المناخي نتيجة لتراكم الغازات الدفيئة على مدار سنوات عدة في الغلاف الجوي.

تاسعاً:- اتفاقية باماكو لمنع الاتجار وانتقال وإدارة النفايات السامة داخل إفريقيا.

اعتمدت في باماكو في ١٩٩١/١/٣٠ م ووقعت عليها الدولة الليبية في ذات التاريخ إلا أنها لم تصادق عليها إلا في ١٩٩٣/٧/٢٢ م^(١)، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حظر استيراد النفايات الخطرة في إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود والتي تلزم الأطراف المتعاقدة بما يلي:-

أ- عدم استيراد النفايات الخطرة لأي سبب إلى إفريقيا من أطراف غير متعاقدة.

ب- حظر دفن النفايات الخطرة والسامة في البحار والمياه الداخلية.

ج- حظر تصدير النفايات الخطرة إلى أي دولة لا تملك تسهيلات للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

هـ- ضمان إدارة النفايات الخطرة التي يتم تصديرها بطريقة بيئية سليمة إلى دول الاستيراد والعبور وحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي فرضت حظراً على استيراد هذه النفايات .

و- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وحظر تصدير النفايات الخطرة إذ لم توافق دولة الاستيراد كتابة على الاستيراد المعنى في حالة عدم فرض الدولة المستوردة حظراً على استيراد مثل هذه النفايات.^(٢)

ووفقاً للمادة ٢/٢ وعملاً بالمادة ٣٩ من اتفاقية لومي الرابعة والموقعة عام ١٩٨٩ فإن النفايات المشعة تدخل في نطاق الاتفاقية ، وكذلك بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ م بشأن منع تلوث البحر المتوسط بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.^(٣)

(١) -htt ; www.environment.org.ly/protocols/ cimetry.htm .

(اتفاقية باماكو لمنع نقل النفايات داخل إفريقيا).

(٢) - مجلد صادر عن الإدارة العامة للمنظمات الدولية مرجع سبق ذكره ص ٦٩

(٣) - خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة ٢٠٠٥ ص ١٢

عاشراً - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

وقعت في باريس بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٤م لحماية البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد ومن التصحر ولاسيما في إفريقيا ودخلت حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٦م^(١)، وانضمت العربية الليبية إلى الاتفاقية في ١٥/١٠/١٩٩٤م، غير أنها لم تصادق عليها إلا في ٢٢/٧/١٩٩٦م، والتي تهدف إلى تخفيف وطأة التصحر والجفاف لاسيما في القارة الإفريقية ذلك من خلال القيام بإجراءات فعالة على مختلف المستويات مدعومة بتعاون دولي وترتيبات منهجية ومتكاملة تتفق والإسهام في تحقيق التنمية المستدامة بالمناطق المتأثرة بهذه الظاهرة.^(٢)

أحدى عشر :- اتفاقية إستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

الخاتمة: الدول الأطراف بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠١م ودخلت حيز النفاذ في ١٧/٥/٢٠٠٤م وتمت المصادقة عليها بالعربية الليبية في ٢٩/٥/٢٠٠٦م، والتي تهدف إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن قصد وتقليل إنتاجها واستخدامها، وتقليل الانبعاثات الكلية الناتجة عن مصادر الاستخدامات البشرية، والتخلص منها نهائياً إن أمكن إضافة إلى ضمان الإدارة السلمية بيئياً، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لتقليل أو منع إنتاج واستخدام كل من الكيماويات المبيئة في الاتفاقية وحظر الاتجار بها.^(٣)

الخاتمة :-

النتائج: هـ حقوق الإنسان البيئية والجهود الدولية المبذولة لحمايتها، من خلال استعراضنا لعدد ثلاث مباحث مقسمة لعدد من المطالب تم الاستعانة فيها بجملة من المناهج العلمية البحثية، وقد تناولت هذه الدراسة و تضمنت تحديداً مهماً لمفهوم البيئة من خلال التشريعات البيئية العربية النافذة، ثم شرعت هذه الدراسة أيضاً في تحديد أهم التحديات التي تواجهها البيئة الإنسانية التي كانت من بينها التلوث البيئي، فضلاً عن الزيادة المطردة في عدد السكان التي شكلت عامل ضغط على البيئة ومواردها الطبيعية واستنزافها بشكل يهدد حق الأجيال القادمة من هذه الثروات، علاوة على انحصار الأراضي الزراعية الخصبة، نظراً لاستغلالها في البناء واستقرار الج ماعات البشرية التي عملت و فرة العمل وتحسن مستوى المعيشة بشكل أسهل في المدن منه في القرى والأرياف مع تحديد ساعات العمل وسهولة في أغلب الأحيان عن العمل الذي يعتمد في كثير من الأحيان على الجهد العضلي، بخلاف المدن وتوفر سبل المعيشة والراحة واغلب الخدمات التي يحتاجون إليها كل ذلك وغيره أدي إلى جذب المجتمعات إلى المدن، وفي سبب من ناحية أخرى في اقتضااض المدن الرئيسية بالسكان الأمر الذي كان له أثره في نسبة زيادة التلوث في الهواء الجوي وفي التربة وفي المياه، كما أن ظاهرة الجفاف والتصحر تحديداً كان لها تأثيراً كبيراً على البيئة الإنسانية نظراً للتغيرات المناخية التي طرأت على البيئة وقله سقوط الأمطار ونذرتها في بعض المناطق من العالم، كل هذه التحديات كان لها أثرها في النقص الحاد في الغذاء الإنساني لدى بعض شعوب العالم لاسيما لدى الدول الفقيرة منه

النتائج :-

^(١)- [http://www.idrc.ca/ar/ev-71677-201-do topic.html](http://www.idrc.ca/ar/ev-71677-201-do%20topic.html).

^(٢)- <http://www.almanar.alink.com/new/in dex.php>.

^(٣) <http://www.beqqh.com/hom/env-article/internqtionql-conventions/stockholm>

.html

توصلت هذه الدراسة إلى وجود عدد من المخاطر التي تهدد الحقوق البيئية للبشرية والتي لها آثارها غير المحمودة على البيئة الإنسانية ، دفعت بالمجتمعات الإنسانية إلى مواجهتها إلا أنه هناك نجاحات وإخفاقات في مواجهة هذه التحديات ،

● هناك نجاحات في تحديد الملوثات وتم العمل على مكافحها كما لا سيما التي تظهر بسرعة ولا تأخذ فترة طويلة لظهورها.

● هناك عدد من الإخفاقات في اكتشاف الآثار المترتبة على التلوث لاسيما تلك التي تظهر بعد فترة زمنية طويلة ولا يمكن التنبؤ بها إلا بعد ظهورها وتؤدي إلى وجود أضرار جسيمة كالتلوث وتلحم التربة وفقدان خصوبتها وغيرها من الأضرار الأخرى .

وهذه النتائج تعد إجابة لتساؤلات طرحت في بداية هذه الدراسة من خلال وجود عدد من الفرضيات والتي من أهمها.

-تحديد المخاطر والتأثيرات على البيئة الإنسانية ، وكانت هذه الدراسة قد أبرزت عدد من التحديات والتأثيرات على البيئة الإنسانية ، كما أوضحت هذه الدراسة عند الإجابة عن ما إذا كان هناك ضعف في القدرة على التصدي إلى مثل هذه التأثيرات الخطيرة ووجدنا بان هذه القدرة هي قدرة متفاوتة بين الدول كما تتوقف على نوعية الملوث وسرعة اكتشافه من عدمه ويرجع هذا إلى خواص هذا الملوث بظهوره مباشرة أو بعد فترة طويلة من حدوثه.

➤ التوصيات .

أن الحقوق البيئية شأنها شأن الحقوق السياسية والاجتماعية ، بل أكثرها تأثيراً على حياة الإنسان لدى ضرورة تكاتف الجهود الدولية الإقليمية والعالمية والمنظمات الدولية لأجل حماية البيئة ، للتقليل من الإخفاقات تجاه العمل البيئي

■ عقد العديد من المؤتمرات والندوات العلمية المتعلقة بالبيئة ومسألة الحفاظ عليها للحفاظ على حق الإنسان في بيئة نظيفة .

■ تضمين القانون البيئي الدولي مواد وبنود صارمة لأتمس السيادة الوطنية للدول ، إلا أنها تفرض قيود ومشروطة على الدول مقابل دخولها في أي نشاطات دولية تمس شعوبها كالمشاركات العالمية في الألعاب الرياضية و الأولمبيات والتصفيات العالمية للأندية الرياضية ، وتمنح لها ميزات لمنح التأشيرات لمواطنيها للدخول إلى بلدان العالم مقابل التزامها بالبعد البيئي وحقوق الأسان البيئية.

■ يتعين على الدول الصناعية والمتقدمة علمياً والمنتجة للمواد الاستهلاكية أن تعمل على ضرورة ضمان جودة المنتج، وتزود الدول المستوردة بطرق وأساليب التخلص السليم من المخلفات بعد انتهاء استهلاك المنتج بشكل لا يهدد خطر على الحياة الإنسانية وحقوقه البيئية بشكل عام.

■ ضرورة قيام الدول المتقدمة علمياً في المجالات البيئية القيام بورش عمل ودورات تدريبية في المجال البيئي ، لعدد من أبناء الدول التي تعاني من زيادة نسبة التلوث وتعاني من نقص القدرات والخبرات للتخلص الآمن منه بمفردها

والله ولي التوفيق

المراجع

أولا القرآن الكريم

١ - سورة الحشر الآية الكريمة (٩).

٢ - سورة الأنبياء، الآية الكريمة رقم ٣٠ .، .

ثانياً الكتب .

- ١ - أبو بكر الجيلاني الأزهرى ، الطاقة والتنمية والبيئة مجلة البيئة السنة الأولى ، العدد الخامس إصدارات الهيئة العامة للبيئة الجماهيرية الليبية، شهر الماء، يونية ٢٠٠١م
- ٢ - أبو غراره محمد ، نفاذ المعاهدات الدولية وأثرها على التشريع في ليبيا " دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٤م
- ٣ - أحمد عبد الونيس شتا ، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والخمسون ن لسنة ١٩٩٦م القاهرة.
- ٤ - حازم محمد عتلم ، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م
- ٥ - خالد السيد المتولي محمد ، نفل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.
- ٦ - خالد محمد القاسمي ، وجيه جميل البعيني، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧ .
- ٧ - عبد الله شحاتة ، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة ، الدار العربية للنشر والطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .
- ٨ - عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م.
- ٩ - عصام الحناوي ، قضايا البيئة والتنمية في مصر ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة لأولى، عام ٢٠٠١م .
- ١٠ - عامر محمد طراف ، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات البيئية، القاهرة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .

- ١١ فرج عبد السلام ميلاد، آثار ضريبة حماية البيئة العالمية على الموازنات العامة في البلدان النامية
المصدر ١٩٩٨م. ط ١٩٩٨م. تطبيقية على الموازنة العامة في ليبيا، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية،
جامعه ١٩٩٨م. ١٩٩٨م .
- ١٢ - فرج بن لامه، تحديات التنمية المستدامة، دراسات مجلة فصلية بحثية محكمة ، تصدر عن المركز العالمي
لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، السنة الرابعة ، العدد الخامس ، طرابلس ، ليبيا، لسنة ٢٠٠٣م
- ١٣ - فرج المريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي، الجماهيرية الليبية،
الطبعة الأولى ، سنة 1999م .
- ١٤ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامع ١٩٩٩م. كندرية، الطبعة
الأولى، ١٩٩٩م.
- ١٥ - محمد عبد الرحمن الشر نوبي- الإنسان والبيئة، الناشر مكتبة لأنجلو المصرية ، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨١م.
- ١٦ - مصطفى الحائي، سر الحياة على الأرض، إصدارات جامعة عين شمس، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
- ١٧ - مفتاح عبد السلام الشويهدى ، الطب الصناعي والمهني، إصدارات الهيئة العامة للبيئة ، المطبعة الخضراء
طرابلس ليبيا ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- ١٨ - منى سعيد الحديدي، الراديو والتلفزيون والتوعية بالقضايا البيئية، الإعلام العربي والقضايا البيئية، مجموعة
باحثين، معهد الدراسات العربية، ١٩٩٩م.
- ١٩ - صفوت عبد السلام عوض، تحرير التجارة العالمية وآثارها على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة،
الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
- ٢٠ - شعيب عبد الفتاح، قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٩ يوليو ١٩٩٢م .
- ٢١ - وحيد عبد المجيد ، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجله السياسية الدولية ، القاهرة العدد ١٠٧ أكتوبر،
١٩٩٢ .
- ٢٢ - يوسف عربي ، الهيئة العامة للبيئة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالبيئة، مجلة البيئة ، إصدار الهيئة العامة
للبيئة، السنة الأولى ، العدد الثاني، لسنة ٢٠٠٠م.

ثالثاً: - المجالات والدوريات

- ١ - مدونة التشريعات الليبية، العدد (٤) لسنة ١٣٧١و.ر الموافق ٢٠٠٣م ص ٢٠١ ((الفصل الالبيئية،ام عامة،
المادة الأولى، فقرة"١" من القانون، رقم "١٥" لسنة ٢٠٠٣م بشأن حماية البيئة))، الجماهيرية العربية الليبية.
- ٢ - مجلة العربي القانونية، أحدث القوانين والقرارات وأح كام عدم الدستورية والنقض الصادرة في الفترة من يناير
حتى نهاية مارس ٢٠٠٩م، دار العربي،.

٣ - مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية البيئة والسياسة العامة لحماية البيئة ، مجلس حماية البيئة في دولة الكويت ، دون تاريخ .(د- ت)

٤ - تقرير وفد ليبيا ، المشارك في الدورة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ، كوبنهاجن ، إدارة المنظمات الدولية ، اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ، ديسمبر ٢٠٠٩م ، غير منشور.

رابعاً :- شبكة المعلومات الدولية.

- 1- [http://www.feedo.net/environment/pollution/Definition of pollution.htm](http://www.feedo.net/environment/pollution/Definition%20of%20pollution.htm)
- 2- [htt; www.wilkicools4u.com/repots 20-2-2010](http://www.wilkicools4u.com/repots%20-%202-2010)
- 3 - [http//www. Arabic. People.com.cn/31663/6847369. Html 20-3-2010.](http://www.Arabic.People.com.cn/31663/6847369.Html)
- 4 - [htt;//www.ar. wikl pedia.org/ 3-3-2010](http://www.ar.wikl%20pedia.org/)
- 5- [htt// www. environment. Org . LY. -٢٠٠٩.](http://www.environment.Org.LY)
- 6 - [htt ; // www. green line.com. kw / env& low /020 asp](http://www.greenline.com.kw/env&low/020asp)
- 7 -[htt ; // www. beeaty.tv/ new / index . php?option=com_cont ent& task=view&id=4529&Itemid=67](http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=4529&Itemid=67)
- 8- [http : // www.environment.org .ly/./ozon .htm.](http://www.environment.org.ly/./ozon.htm)
- 9- [htt ; // www.environment.org .ly/./ozon .htm :](http://www.environment.org.ly/./ozon.htm)
- 10- [htt ; // www.environment.org .ly/./ozon .htm](http://www.environment.org.ly/./ozon.htm)
- 11- [-htt ; // www. environment.org.ly/protocols/ cimetry.htm .](http://www.environment.org.ly/protocols/cimetry.htm)
- 12- [htt ; //www.idrc.ca /ar/ev-71677-201-do topic.html.](http://www.idrc.ca/ar/ev-71677-201-do%20topic.html)
- 13- [htt ; // www . almanar alink .com /new/ in dex php.](http://www.almanaralink.com/new/index.php)
- 14- [htt;// www.beqqh.com /hom/env- article /internqtionql- conventions/ stock holm htm](http://www.beqqh.com/hom/env-article/international-conventions/stockholm.html)
- 15- [http://www makatoxi cology.tripod .com pollutions.htm 20-3-2010](http://www.makatoxicology.tripod.com/pollutions.htm)

دور الجماعات المحلية في مراقبة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية: دراسة وفقا للتشريع الجزائري

د. رمول خالد، جامعة البليدة ٢، الجزائر

الملخص :

إنّ النمو الديموغرافي الكبير وإنتشار ذهنية التّعمير العشوائي وإستعمال المساحات كمللك دون مالك، نتج عنه إستنزاف كبير للتّراث الطبيعي والمساحات والمواقع المحمية، التي تعد اليوم شريان حياة الإنسان، ونظرا للأهمية الإقتصادية والإجتماعية لهذه المناطق ويهدف حمايتها، عملت الجزائر كغيرها من التشريعات العالمية على تحديدها وإنشائها وتثبيتها، بما يستجيب لتحقيق أهداف مشتركة بين كل هذه المجالات المحمية ما يحقق التّنمية المستدامة، غير أنه ونظرا كون الإنسان اليوم توسع إستغلاله سيما في المجال العمراني، أصبح يشكل البناء داخل هذه المناطق أحد الأخطار الكبرى التي أصبحت تحدى بالبيئة، وهذا ما دفع بالمشرع للتدخل لتحقيق التّوازن في البناء، وبين ضرورة المحافظة على المساحات والمواقع المحمية، وذلك من خلال وضع عدة ميكانيزمات للمراقبة في يد الجماعات المحلية كالولاية والبلدية من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتّعمير، ومخطط شغل الأراضي التي نص عليها قانون ٢٩/٩٠ المؤرخ في ١٢/٣١/١٩٩٠ المتعلق بالتهيئة والتّعمير المعدل والمتمم سنة ٢٠٠٤ والمراسيم التطبيقية له، ووضع المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية، كمخطط تهيئة الحظائر الثقافية، مخطط إستصلاح القطاعات المحفوظة، مخطط إستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، كما ألزم المشرع الجزائري على الجماعات المحلية فرض شروط صارمة ووضع أحكام خاصة على الأشخاص الرّاعين في الحصول على رخصة البناء داخل هذه المناطق، وعليه الإشكالية المحددة لهذه المحاضرة هي كالتالي : ماهي الميكانيزمات التي وضعتها الجماعات المحلية لمراقبة عملية البناء داخل المساحات والمواقع المحمية؟ وما هو نطاق مراقبتها؟ للإجابة على الإشكالية وضعنا الخطة التّالية لهذه المداخلة :

المحور الأول : تدخل الجماعات المحلية عن طريق أدوات التهيئة والتعمير الجماعية لتنظيم البناء داخل المساحات والمواقع المحمية
المطلب الأول : تدخل الجماعات المحلية عن طريق مخطط التهيئة والتعمير لمنح رخصة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية
المطلب الثاني : تدخل الجماعات المحلية عن طريق مخطط شغل الأراضي لمنح رخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية
المحور الثاني : تدخل الجماعات المحلية عن طريق المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية لتنظيم البناء داخل المساحات والمواقع المحمية

المطلب الأول : دور المخططات الخاصة في مراقبة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية الثقافية

المطلب الثاني : دور المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية الطبيعية في مراقبة البناء

المحور الثالث : شروط وإجراءات منح رخصة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية من قبل الجماعات المحلية

المطلب الأول : نطاق تطبيق رخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على رخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية

Abstract:

Title of the presentation : the role of local communities in monitoring the construction within the protected areas and site. A study in accordance with the legislation of the Algerian

Abstract:
The demographic growth is large and spread mental reconstruction and indiscriminate use of space property without the owner resulted in the depletion of large heritage and natural areas and protected sites that are today root of human life , and because of the importance of the economic and social these areas in order to protect ; it worked in Algeria like any other legislation global identified and created and configured, including responds achieve commonggoals between all of these protected areas so as to achieve sustainable development , but he was given the fact that today's human expansion exploited especially in the field of urban become a construction within these areas a major risks that became beset the environment , and this legislatordecided to intervene to achieve a balance in construction and with the need to maintain at spaces and protected sites , and through the development of several mechanisms control in the hands of local communities as Commune and Wilaya , through the master plan for the creation of reconstruction and planned occupation of land by the text of them law 90/29 of 31/12/1990 on initializes amended and supplemented in 2004 and decrees and to develop plans for the spaces and protected sites , as a blueprint to create Corrals cultural scheme reclamation sectors saved and planned reclamation of archaeological sites and protected area affiliate , also committed the Algerian legislature on local communities to impose strict conditions and special provisions for persons wishing to obtain a building permit within these areas , and problematic specific to this lecture are explained below : What mechanisms developed by local groups to monitor the construction process within the space protected sites ? monitored and what is the scope ? To answer the problem and we expose the for this intervention as :

The first axis : the intervention of local communities through reconstruction and configuration tools to organize the construction of collective spaces within the protected sites

1 / intervention by the initialization scheme and reconstruction

2 / intervention by land occupation

The second axis : the intervention of local communities through schemes and private spaces protected sites

1 / reclamation scheme through archaeological sites

2 / through the scheme reform sectors Saved

3 / scheme by creating cultural Corral

Axis III : Conditions and procedures for granting license intervention spaces and sites protected by local groups

1 / upload a file request

2 / deadlines

3 / replies demand

المحور الأول: تدخل الجماعات المحلية عن طريق أدوات التهيئة والتعمير الجماعية لتنظيم البناء داخل المساحات والمواقع المحمية

لقد اهتمت جل التشريعات العالمية بما فيها المشرع الجزائري بالوسط الطبيعي، إذ ظهر وعي بيئي لدى العديد من الحكومات وحتى الجمعيات الناشطة في هذا المجال، وهذا نظرا لإدراكها أن البيئة أصبحت تشكل أحد الفضاءات الضرورية لحياة الإنسان، وتعد الجزائر أحد أكبر الدول التي تتميز بثروات طبيعية هائلة تتميز بغطاء نباتي وثروة حيوانية ومياه عذبة، وكل هذه العناصر أصبحت تشكل اليوم دورا كبيرا في تحقيق التوازن البيئي، ولهذا السبب تدخل المشرع الجزائري عن طريق أدوات التهيئة والتعمير الجماعية لتنظيم البناء داخل المساحات والمواقع المحمية، وهذه الأخيرة تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي للعينة، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده، وتحدد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات وحمايتها، المحافظة على النشاطات الفلاحية، حماية المواقع والمناظر(1).

فمن خلال هذه الأدوات يحاول المشرع الجزائري إيجاد حل لمعادلة صعبة تتمثل إحدائياتها في حماية المساحات والمواقع المحمية من التعمير اللاعقلاني من جهة، وعملية البناء عليها من جهة أخرى.

و بالرجوع إلى القانون ٩٠-٢٩ المؤرخ في ٣١/١٢/١٩٩٠ المتعلق بالتهيئة والتعمير نجد أن المشرع الجزائري جاء بنوعين من أدوات التعمير، يتمثل الأول في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أما الثاني فهو مخطط شغل الأراضي.

وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تدخل الجماعات المحلية عن طريق مخطط التهيئة والتعمير لمنح رخصة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية، ثم إلى تدخل الجماعات المحلية عن طريق مخطط شغل الأراضي لمنح رخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية في مطلب ثان.

(1) راجع في ذلك: المادة ١١ من القانون ٩٠-٢٩، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمّم.

المطلب الأول: تدخل الجماعات المحلية عن طريق مخطط التهيئة والتعمير لمنح رخصة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية

نُظِم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب القسم الثاني من الفصل الثالث من القانون ٩٠-٢٩ السالف الذكر في شكل ١٥ مادة، لينظم بعد ذلك بالمرسوم التنظيمي رقم الذي ٩١-١٧٧ يحدد إجراءات إعداد المخطط للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به (1)، لذلك سنحاول التطرق من خلال ما يلي إلى تعريف هذا المخطط (أولاً)، وبيان إجراءات إعداده والمصادقة عليه (ثانياً).

أولاً. تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط والتسيير المجالي والحضري تحدد فيه التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية ويضبط التوقعات المستقبلية للتعمير في إطار ترشيد استعمال الأراضي أو الوعاءات العقارية آخذاً بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو عبارة عن أداة للتخطيط الحضري على ضوء مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير في إقليم بلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة وذلك على الأمد القريب، المتوسط أو البعيد، أي خلال عشرة سنوات أو عشرين سنة، الأمر الذي يعد كضمانة قانونية للمحافظة على المساحات والحظائر الوطنية، وبالتالي أي رخصة مهما كان نوعها داخل هذه المساحات يكون محل مراقبة صارمة من قبل المصالح التقنية التابعة للبلدية

ثانياً. إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه :

باعتبار أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة تخطيط وتسيير العمران على مستوى عدة بلديات (2)، فإن إعداده يمر بعدة إجراءات حددها القانون (أ) وبعد الانتهاء من ذلك يتم المصادقة عليه (ب).

إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير : حدد المشرع الجزائري إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٧ المعدل والمتمم في ٢٠٠٦، إذ يقرر إعداد المخطط بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني (1) أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ولا بد من تبليغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليمياً وتنشر لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية مع ضرورة مراقبة نوع البناء وموقعها والوعاء العقاري الذي ستنجز عليه، فإذا كانت البناية فوق مساحة أو موقع محمي فإن الموافقة لا تكون إلا بعد استشارة بعض الهيئات التي لها علاقة بتسيير هذا القطاع كوزارة البيئة وكذا السياحة، علماً أن المداولة تشمل ما يأتي :

التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود،

كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجمعيات في إعداد المخطط،

(1) راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٧ المؤرخ في ٢٨/٠٥/١٩٩١ يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر العدد ٢٦، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-٣١٧ المؤرخ في ١٠/٠٩/٢٠٠٥، ج ر العدد ٦٢.

(2) راجع في ذلك: عمر، حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هوم، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩٨.

(1) راجع في ذلك: بركاني سليمان "النظام القانوني لرخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية" المرجع السابق الذكر ص ٦٦.

القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية في إطار تنفيذ المادة ١٣ من القانون ٩٠-٢٩.

ومن الضروري بعد ذلك تحديد محيط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما هو مقرر بموجب المادة 12 من القانون ٩٠-٢٩، واستنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم ومخطط يرسم حدود التراب الذي يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بموجب قرار من الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة، أو بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة(2).

وفي إطار عملية التشاور يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية بإطلاع كتابيا رؤساء غرف التجارة، رؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية النشطة في مجال البيئة، بالمقرر القاضي بإعداد المخطط، وعلى هذه المصالح الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط، وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ استلامهم للرسالة(1)، وبعد انتهاء هذه المهلة يقوم المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي، على أن ينتشر هذا القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، كما يبلغ للإدارات والهيئات والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة المعنية.

وفي نفس الإطار حدد المشرع الجهات التي تستشار وجوبا في كل الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة الكلفة على مستوى الولاية بالتعمير، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، الف لاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة وكذا الهيئات والمصالح العمومية على المستوى المحلي المكلفة بتوزيع الطاقة، النقل وتوزيع الماء(2).

وبعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشع بية المعنية على مشروع المخطط التوجيهي بمداولة يتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية تبليغ مشروع المخطط للإدارات والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة، لإبداء آرائها وملاحظاتها خلال مهلة ٦٠ يوما، ويعتبر رأيها موافقا ما لم ترد خلال المهلة المحددة.

وبعد انتهاء مهلة الستين يوما، يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للاستقصاء العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية لمدة ٤٥ يوما، ويصدر هذا الأخير قرار بهذا الصدد يتضمن:

تحديد للمكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فيه أو فيها،

تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين،

تحديد تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها،

تحديد كيفية إجراء التحقيق العمومي.

(2) راجع في ذلك : المادة ٣-٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٧ السابق الذكر.

(1) راجع في ذلك: المادة ٤-٥ من نفس المرسوم.

(2) راجع في ذلك: المادة ٠٩ من نفس المرسوم التنفيذي ٩١-١٧٧ السالف الذكر.

كما يجب أن ينتشر طوال مدة الاستقصاء العمومي هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتبلغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا.

بعد انقضاء مدة الاستقصاء المحدد بخمسة وأربعين يوما (1)، طبقا للمادة ١٣ من المرسوم ٩١-١٧٧، يقفل سجل الاستقصاء والذي يكون موقعا عليه من قبل المفوض المحقق، وخلال ١٥ يوما الموالية يقوم هذا الأخير بإعداد محضر قفل الاستقصاء، وإرساله إلى المجلس البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته ب. المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

بعد انتهاء الاستقصاء العمومي، الذي هو عبارة عن تحقيق حول محاسن ما جاء في المشروع المخطط ومساوئه، قد يطرأ تعديل على هذا الأخير، وذلك مرتبط بما جاء في خلاصات التحقيق، يتم المصادقة عليه بمداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ليتم إرساله مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض، إلى الوالي المختص إقليميا والذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص خلال ١٥ يوما لتاريخ استلام الملف، ويتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأحد الأشكال التالية: (2)

بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٢٠٠.٠٠٠ ساكن.

بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنيين بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها ٢٠٠.٠٠٠ ساكن ويقل عن ٥٠٠.٠٠٠ ساكن.

بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي أو الولاية المعنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يلغون عدد سكانها ٥٠٠.٠٠٠ ساكن فأكثر.

كما يجب أن يحتوي ملف المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وكذا رأي المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية، بالإضافة إلى سجل الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق أو المفوضون المحققون، والوثائق المكتوبة والبيانية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

بعد المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يوضع تحت إشراف الجمهور ويبلغ لكل من الوزير المكلف بالتعمير، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، مختلف الأقسام الوزارية المعنية، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، رئيس المجلس الشعبي الولائي أو رؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنيين، المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير في الولاية، الـ غرف التجارية، والغرف الفلاحية.

(1) راجع في ذلك: المادة ٢٦ من القانون ٩٠-٢٩ السالف الذكر.

(2) راجع في ذلك: المادة ٢٧ من القانون ٩٠-٢٩ السالف الذكر.

المطلب الثاني: تدخل الجماعات المحلية عن طريق مخطط شغل الأراضي لمنح رخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية

نظم المشرع مخطط شغل الأراضي في القسم الثالث من الفصل الثالث من قانون التهيئة والتعمير في ثمانية مواد، لينظمه بعد ذلك بالمرسوم التنظيمي رقم ٩١-١٧٨ الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،⁽²⁾ لذلك سنحاول من خلال ما يلي التطرق إلى تعريف هذا المخطط (أولاً)، وبيان إجراءات إعداده والمصادقة عليه (ثانياً).

أولاً. تعريف مخطط شغل الأراضي : إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد التوجهات الكبرى للسياسة العمرانية، فإن مخطط شغل الأراضي يعتبر أداة تفصيلية يحدد بموجبه على مستوى كل بلدية أو جزء منها حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها، في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.⁽¹⁾

كما يهدف مخطط شغل الأراضي إلى تحديد الشكل الحضري وتنظيم حقوق البناء واستعمال الأراضي بشكل مفصل، ويعين الكمية القصوى والدنيا من البناء المسموح به وأنماط البنيات واستعمالاتها، كما يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات ويحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء و مواقع المخصصة للمنشآت العمومية وذات المصلحة العامة وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور، بالإضافة إلى تحديد الارتفاعات والأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن مخطط شغل الأراضي يشكل الصيغة المرجعية لرخصة البناء، وفي ذلك يجب أن يتوافق والقواعد التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير باعتبارهما وسيلتان مكملتان لبعضهما البعض في مجال التهيئة العمرانية ولا يمكن لأحدهما الاستغناء عن الآخر.⁽²⁾

ثانياً. إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه : يمر مخطط شغل الأراضي عند إعداده بمجموعة من الإجراءات، قبل المصادقة عليه :

إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي : حدد المشرع الجزائري إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ المعدل والمتمم، إذ يقرر إعداد المخطط بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ولا بد من تبليغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليمياً وتنشر لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية، على أن يشمل المداولة ما يأتي :

تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداد وفقاً لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به، بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي

⁽²⁾ راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٨ المؤرخ في ٢٨/٠٥/١٩٩١ يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر العدد ٢٦، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-٣١٨ المؤرخ في ١٠/٠٩/٢٠٠٥، ج ر العدد ٦٢، والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي ١٢-١٦٦ المؤرخ في ٠٥/٠٤/٢٠١٢ ج ر العدد ٢١.

⁽¹⁾ راجع في ذلك : بركاني سليمان "النظام القانوني لرخصة البناء في المساحات و المواقع المحمية " ، المرجع السابق الذكر ، ص ٧٢.

⁽²⁾ راجع في ذلك : منصور مجاجي "رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري " المرجع السابق الذكر ، ص ١٢٠.

بعد ذلك يتم تحديد محيط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، كما هو مقرر بموجب المادة ١٢ من القانون ٩٠-٢٩، واستنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، والمخطط الذي يعد على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويعين حدود التراب المطلوب الذي يشمل مخطط شغل الأراضي والمداولة المتعلقة به حسب الحالة، بموجب قرار من الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة، أو بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة، وفي إطار عملية التشاور يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية بإطلاع كتابيا رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية النشطة في مجال البيئة، بالمقرر القاضي بإعداد المخطط، وعلى هذه المصالح الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط، وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ استلامهم للرسالة، وبعد انتهاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، على أن ينشر هذا القرار مدة شهر في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي البلدي المعنية، كما يبلغ للإدارات والهيئات والمصالح العمومية للجمعيات والمصالح التابعة للدولة المعنية

وفي نفس الإطار حدد المشرع الجهات التي تستشار وجوبا في كل من الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بالتعمير، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة، (1) الصناعة وترقية الاستثمارات، وكذا الهيئات والمصالح العمومية على المستوى المحلي المكلفة بتوزيع الطاقة، النقل، وتوزيع الماء، والضبط العقاري، وبعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية المعنية على مشروع مخطط شغل الأراضي بمدولة يتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية تبليغ مشروع المخطط للإدارات والهيئات والمصالح المعنية التابعة للدولة، لإبداء آرائها وملاحظات خلال مهلة ٦٠ يوما، ويعتبر رأيها موافقا ما لم تحب خلال المهلة المحددة، (2) وبعد انتهاء مهلة الستين يوما يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية لمدة ٦٠ يوما*، ويصدر هذا الأخير قرار بهذا الصدد يتضمن: (3)

تحديد للمكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط الأراضي،

تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين،

تحديد تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها،

تحديد كيفية إجراء التحقيق العمومي.

كما يجب أن ينتشر طوال مدة الاستقصاء العمومي هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتبلغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا، (4) وعند انقضاء مدة الاستقصاء العمومي المحدد بستين يوما، طبقا للمادة ١٣ من المرسوم ٩١-١٧٨، يقفل سجل الاستقصاء والذي يكون موقعا عليه من قبل المفوض المحقق، وخلال ١٥ يوما

(1) راجع في ذلك: المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٣١٨-٠٥ المعدل والمتمم للرسوم ٩١-١٧٨ المذكور أعلاه

(2) راجع في ذلك: المادة ٠٩ من المرسوم ٩١-١٧٨ السالف الذكر.

(3) راجع في ذلك: المادة ١٠ من المرسوم ٩١-١٧٨ السالف الذكر

(4) راجع في ذلك: المادة ١٠ من المرسوم ٩١-١٧٨ السالف الذكر

المالية يقوم هذا الأخير بإعداد محضر الاستقصاء، وإرساله إلى المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

وما يجب التنويه إليه في هذا الصدد إلى أنه عند إعداد مخطط شغل الأراضي في إقليم يضم موقعا أثريا أو منطقة محمية تابعة لهذا الموقع، يجب أن تحترم التعليمات التي يملئها مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها

المصادقة على مخطط شغل الأراضي : بعد انتهاء الاستقصاء العمومي، قد يطرأ تعديل على هذا الأخير، وذلك مرتبط بما جاء في خلاصات التحقيق، يتم إرسال المخطط مصحوبا بسجل الاستقصاء و محض قفل الاستقصاء والنتائج التي يستخلصها المفوض، إلى الوالي المختص إقليميا لإبداء رأيه وملاحظاته خلال مهلة ٣٠ يوما ابتداء من تويخ استلام الملف، وبانقضاء هذه المدة يعد رأي الوالي موافقة، وبعد أخذ رأي الوالي في الحسبان يتم المصادقة على المخطط بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، ليوضع بعدها تحت تصرف الجمهور ويبلغ لكل والي أو الولاية المختصين إقليميا، المصالح التابعة للدولة المكلفة با لتعمير على مستوى الولاية، الغرف التجارية، والغرف الفلاحية.

يتضح مما سبق أن تدخل الجماعات المحلية عن طريق مخطط شغل الأراضي لمنح رخصة البناء يتجلى في ضبط الالتزامات الخاصة باستعمال المساحات والمواقع المحمية، سيما في مجال استخدام الفضاءات وتسييرها من حيث البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته بموجب القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بالتراث الثقافي، والقانون ١١-٠٢ المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، اللذان نظما بعض أحكام البناء داخل هذه المناطق. ١

مما سبق يتجلى أن أدوات التعمير الجماعية من خلال مضمونها والإجراءات التي تخضع لها، يمكن أن تلعب دورا كبيرا في حماية المساحات والمواقع المحمية من أخطار التوسع العمراني اللاعقلاني، من خلال تقنية تقسيم الأقاليم المعنية إلى قطاعات، غير أن دور الجماعات المحلية لا يتوقف عند هذا الحد خلال مراقبتها لعملية البناء داخل المساحات والمواقع المحمية فيمتد تدخلها كذلك عن طريق المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية، وهذا ما سنتطرق إليه في المحور الثاني.

المحور الثاني: تدخل الجماعات المحلية عن طريق المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية لتنظيم البناء

داخل المساحات والمواقع المحمية

نظرا لخصوصية المساحات والمواقع المحمية، وعلى اعتبار أن معظمها يقع في مناطق آيلة بالسكان وغالبا ما تقع في المدن أو على ضفافها، نظم المشرع هذا النوع من المناطق بمخططات خاصة، لذلك سنحاول التطرق إلى المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية الثقافية في مطلب أول، والمخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية الطبيعية في مطلب ثان

^١ راجع في ذلك: المادة ٤٧ من القانون ٩٠-٢٩.

المطلب الأول: دور المخططات الخاصة في مراقبة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية الثقافية

استحدثت المشرع الجزائري المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية الثقافية بموجب القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بالتراث الثقافي(2)، بغية الحفاظ عليها وحمايتها من نشاطات الإنسان وخاصة منها البناء، وبما أن الممتلكات الثقافية العقارية تتمثل في ثلاث أصناف فقد جعل المشرع لكل صنف منها مخطط خاص، حيث خصص للمواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها مخطط الحماية والاستصلاح(أولا)، وخصص للقطاعات المحفوظة المخطط الدائم للحماية والاستصلاح(ثانيا)، أما الحظائر الثقافية فخصص لها ما يسمى بالمخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية(ثالثا).

أولا. مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها : إستحدث هذا المخطط بموجب الفصل الثاني من الباب الأول من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بالتراث الثقافي، وتحديدًا في المادة ٣٠ منه، والتي أحالت إجراءات إعداده ودراسته والموافقة عليه ومضمونه على التنظيم، وبالفعل وبعد مرور خمس سنوات من صدور هذا القانون نظم المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٣٢٣ كفاءات إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها واستصلاحها، لذلك سنحاول التطرق إلى هذا المخطط من خلال تعريفه، إيج راءات إعداده والمصادقة عليه، محتواه، والتدابير الانتقالية المطبقة على المنطقة المحمية للموقع التابعة للموقع الأثري قبل نشر المخطط الخاص به(1).

تعريف مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة التابعة لها : مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها هو آلية لتحديد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والارتفاعات بها لاسيما المتعلقة منها بتحديد المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن ممارستها ضمن حدود الموقع المصنف المحمية، وتحدي د الارتفاعات المطبقة عليه في إطار احترام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الخاص بالمنطقة

إجراءات إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية المحمية التابعة لها والمصادقة عليه : يقرر إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية، وبناء على طلب الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة، وبمجرد موافقة المجلس الشعبي الولائي على المداولة يقوم الوالي بإرسال نسخة من هذه الأخيرة إلى الوزير المكلف بالثقافة، وإعلام رئيس المجلس ا لشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، ليقوموا بدورهم بنشر مداول المجلس الشعبي الولائي بمقر البلدية المعنية لمدة شهر، وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وتحت وصاية الوالي، يسند مدير الثقافة على مستوى الولاية عملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٣٢٢ المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.(1)

وفي إطار عملية التشاور يقوم مدير الثقافة بإطلاع رؤساء غرف التجارة والحرف، الصناعة التقليدية والفلاحة، رؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي ينص قانونها الأساسي على حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها، وعلى هذه المصالح الإفصاح عن رغبتها في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط، وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ استلامهم للرسالة، وبعد

(2) راجع في ذلك : القانون رقم ٩٨-٠٤ المؤرخ في ١٥/٠٦/١٩٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي ج، ر العدد ٤٤.

(1) راجع في ذلك : بركاني سليمان "النظام القانوني لرخصة البناء في المساحات و المواقع المحمية " المرجع السابق الذكر ، ص ٧٩.

(1) راجع في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٣٢٢ المؤرخ في ٠٥/١٠/٢٠٠٣ المتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ، ج ر العدد ٦٠.

انتهاء هذه المهلة يقوم الوالي وبناء على تقرير من مدير الثقافة بإصدار قرار يبين قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، على أن ينشر هذا القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية، كما يبلغ للأشخاص المعنويين ويصدر في يوميتين وطنيتين على الأقل. (2)

وفي نفس الإطار حدد المشرع الجهات التي تستشار وجوبا في كل من الإدارات العمومية والمصالح غير الممركزة التابعة المكلفة على مستوى الولاية، بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن، السياحة، الصناعة التقليدية، التهيئة العمرانية والبيئة، الأملاك العمومية، الشؤون الدينية والأوقاف، النقل، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة، الري، وكذا الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع المياه والتطهير، النقل، حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها، (3) وفي مختلف مراحل عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها ينظم مدير الثقافة بالتعاون مع رئيس المجلس الشعبي أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية جلسات للتشاور، مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات. (1)

وبموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي يتم المصادقة على مشروع المخطط، ليقوم بعدها الوالي بتبليغ مشروع المخطط للإدارات والهيئات والمصالح العمومية المذكورة سابقا، لإبداء آرائها وملاحظاتها خلال مهلة ٣٠ يوما، ويعتبر رأيها موافقا ما لم تجب خلال المهلة المحددة، (2) وبعد انتهاء مهلة الثلاثين يوما يطرح مشروع مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية للاستقصاء العمومي بموجب قرار من الوالي لمدة ٦٠ يوما، ويصدر هذا الأخير قرار بهذا الصدد يتضمن:

مكان الإطلاع على مشروع مخطط حماية و استصلاح المواقع الأثرية،

تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين،

تحديد تاريخ انطلاق مدة الاستقصاء العمومي و تاريخ انتهائه.

كما يجب أن ينشر طوال مدة الاستقصاء العمومي هذا القرار بمقر الولاية و البلدية أو البلديات المعنية (3)

عند انقضاء مدة الاستقصاء العمومي المحدد بستين يوما، طبقا للمادة ١٣ من المرسوم ٠٣-٢٢٣، يقفل المحافظ المحقق سجل الاستقصاء ويوقعه، وخلال ١٥ يوما الموالية يقوم هذا الأخير بإعداد محضر قفل الاستقصاء، ويرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته وعلى هذا الأخير إبداء رأيه وملاحظاته خلال ١٥ يوما من تاريخ استلامه الملف، وإلا أعد رأيه الموافقة.

يخضع بعدها مشروع المخطط مصحوبا بسجل الاستقصاء و محضر قفل الاستقصاء واستنتاجات المحافظ المحقق و كذا رأي الوالي لموافقة المجلس الشعبي الولائي المعني، ليرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة، (1) ليقوم هذا الأخير بنشر مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها في الجريدة الرسمية بموجب قرار على أن يتضمن هذا الأخير ما يلي: (2)

(2) راجع في ذلك: المادة ٠٧ من المرسوم ٠٣-٢٢٣ السالف الذكر.

(3) راجع في ذلك: المادة ٠٨ من نفس المرسوم.

(1) راجع في ذلك: المادة ٠٩ من نفس المرسوم.

(2) راجع في ذلك: المادة ١٠ من نفس المرسوم.

(3) راجع في ذلك: المادة ١١ من نفس المرسوم.

(1) راجع في ذلك: المادة ١٤ من المرسوم ٠٣-٢٢٣ السالف الذكر.

(2) راجع في ذلك: المادة ١٥ من نفس المرسوم.

تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها تحت تصرف الجمهور،
المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الإطلاع على مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها،
قائمة الوثائق المكتوبة و البيانية المكونة للملف،

تاريخ بدء التنفيذ الذي يجع تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها قابلة للتطبيق

وبالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية تقوم مديرية الثقافة على مستوى الولاية المعنية بتنفيذ مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية وتسييره، (3) ويكون تعديل ومراجعة هذا المخطط بنفس الأشكال التي تم بها، ولا يكون ذلك إلا في شكل تكييفات بسيطة ظهرت لدى تنفيذ وليس لها إي أثر على نظامه، بحيث يقدم مدير الثقافة طلب الضبط إلى الوالي الذي بدوره يتخذ قرار بهذا الخصوص، ويتم نشر قرار الضبط في مقر الولاية والبلدية أو البلديات المعنية مع تبليغه إلى الوزير المكلف بالثقافة.

ثانيا. المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة : باعتبار أن القطاعات المحفوظة تكون في شكل مجموعات حضرية أو ريفية فإنه تكون عامرة بالسكان الأمر الذي يشكل عليها خطرا جراء نشاط الإنسان وخاصة البناء، فقد استحدث المشرع بشأنها هي الأخرى أداة لتنظيم النشاط العمراني تحل محل مخطط شغل الأراضي الخاص بتلك المنطقة، وذلك بموجب الفصل الثالث من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بالتراث وتحديد في المادة ٤٣ منه التي نصت على أن تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح، غير أن المادة ٤٥ منه أحالت على التنظيم تحديد كفاءات إعداده ودراسته ومحتواه وتنفيذ وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذا شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا، ليصدر تطبيقا لذلك المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٣٢٤ المتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، لذلك سنتناول هذا المخطط من خلال تعريفه، إجراءات إعداده والمصادقة عليه، ومحتواه، والتدابير الإنتقالية المطبقة على المنطقة المحمية للموقع التابعة للموقع الأثري قبل نشر المخطط الخاص به في الجريدة الرسمية.

تعريف المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة : هو أداة تخص المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة ، تحدد القواعد العامة وارتفاعات استخدام الأرض التي لا تكون محل هدم أو تعديل، وال شروط المعمارية التي على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، كما ينص على إجراءات للحماية خاصة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.(1)

ب. إجراءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة والمصادقة عليه : يمر إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بنفس إجراءات مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية، لذلك لا داعي لإعادة ذكرها تفاديا للتكرار، (2) إلا أن المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة يختلف عن المخطط السابق في شكل إصداره وتنفيذه، حيث أنه طبقا للمادة ٤٤ من القانون ٩٨-٠٤ يكون بموجب مرسوم تنفيذي بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة، التعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين

(3) راجع في ذلك: المادة ١٦ من نفس المرسوم.

(1) راجع في ذلك: المادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٢٤-٠٣

(2) راجع في ذلك: المواد من ٠٣ إلى ١٣ من نفس المرسوم.

ألف نسمة، أما تنفيذه طبقا للمادة ٠٢ من المرسوم التنفيذي رقم ١١-٠١ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٣٢٤، يكون من طرف مؤسسة عمومية تتمثل في الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، (1) بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجلس الشعبية البلدية المعنيين.

ثالثا. المخطط العام لتهيئة الحظائر الثقافية: يعتبر المخطط العام للتهيئة الحظائر الثقافية أداة للحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة المعنية، وقد أعيد تنظيم هذا المخطط بموجب المرسوم بين المتعلقين بالتاسيلي وحظيرة الأهقار، وهو من صلاحيات دواوين الحظائر الثقافية، ويحدد هذا المخطط ما يلي: (2)

مختلف المناطق المحمية،

تعيين الأماكن التي تفتح للزيارة،

تثبيت مراكز الحراسة و الرقابة و الإسعاف،

تهيئة الدروب و السبل التي تؤدي إلى الأماكن المفتوحة للزيارة ووضع معالمها،

وضع الإشارات العامة والنوعية في الحظيرة،

تحديد وسائل التبليغ والاتصال وإنجازها،

تعيين المساحات التي تقام عليها مواقع إيواء الزائرين.

غير أنه أهمية هذا المخطط إلا أن إنجازها يعرف تأخرا كبيرا، بحيث كان يفترض مثل هكذا مخططات أن تكون مجسدة على أرض الواقع.

المطلب الثاني: دور المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية الطبيعية في مراقبة البناء

إن فرض نظام المجالات المحمية لا يعني ترك الطبيعة في حالتها المتوحشة وعدم التمتع بها واعتبارها خالية من كل تدخل إنساني، إذ كثيرا ما تكون المساحات والمواقع المحمية تقع في مناطق غير معزولة خاصة منها الحظائر الوطنية، (1) ومن أجل ذلك أوجد المشرع مخططين، الأول تقليدي يسمى بمخطط التسيير (أولا)، والثاني حديث ويعرف بالمخطط التوجيهي (ثانيا).

أولا. مخطط التسيير: عرف مخطط التسيير بداية الأمر في الحظائر الوطنية، والمناطق الرطبة، أما مخطط التسيير في الحظائر الوطنية فيمر بأربعة مراحل أساسية:

وصف وتحديد ثروات المنطقة،

تحديد الأهداف الواضحة والقابلة للتحقيق،

اقترح برنامج عمل سنوي،

(1) راجع في ذلك: المادة ٠٤ من المرسوم التنفيذي ١١-٠٢ المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، السالف الذكر.

(2) راجع في ذلك: المرسوم رقم ٢٣١-٨٧ و المرسوم ٨٧-٨٩، السالفين الذكر.

(1) راجع في ذلك: بركاني سليمان "النظام لقانون لرخصة البناء في المساحات و المواقع المحمية" المرجع السابق الذكر، ص ٨٩.

يسمح من السنة الأولى من تطبيق برنامج العمل فحص النتائج المتحصل عليها بالنسبة لأهداف المرجوة.

غير أن هذه المخططات في الجزائر وللأسف تعرف تأخرا بالنظر إلى تاريخ إنشاء الحظائر الوطنية، على عكس المناطق الرطبة والتي إلى غاية سنة ٢٠١٠ من بين ٤٧ موقع مصنف عرفت ٢٨ تقرير لمخطط تسيير، حيث اثنان منها حيز التطبيق، ثلاثة منتهية، واحد في طريق الإنجاز، خمسة مسجلة، وسبعة عشر منها في طريق التسجيل سنة ٢٠٠٩، وفي نفس السياق تم القيام بدراستين لمخططات التسيير المنطقة الساحلية للقالمة والمنطقة الرطبة للرغاية، وبصدور القانون ١١-٠٢ المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، تم تعميم إنشاء مخططات التسيير على جميع الأصناف السبعة لهذه المجالات، وفي ذلك نصت المادة ٣٦ منه على إنشاء مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه، إلى جانب ذلك يوضح خصائص التراث وتقييمه، الأهداف الإستراتيجية والعملية، وكذا وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها وبرنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، بالإضافة إلى برنامج البحث وتدابير حماية المجال المحمي، غير أنه أحال على التنظيم كبنيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعتها عن طريق التنظيم.

ثانيا. المخطط التوجيهي : استحدث بموجب الباب الثالث من القانون ١١-٠٢ بعنوان تسيير المجالات المحمية، وتحديد المادة ٣٥ منه، أما بخصوص تحديد كبنيات إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعتها فقد أحالها على التنظيم، غير أنه قد يثور التساؤل عن البديل لتنظيم عملية البناء في ح الة ما كانت المنطقة المحمية المراد الإنجاز عليها البناء لا تحتوي على هذه المخططات التنظيمية سواء منها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي أو المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية، وفي هذا الشأن نصت المادة ٠٣ من القانون ٩٠-٢٩ المتعلق بلتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٥ المحدد للقواعد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، (1) على أنه في حالة غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والتي تهدف إلى تحديد الشروط الواجب توافرها في مشاريع البناء قصد تحقيق توسعا عمرانيا يسمح بإبراز قيمة المناطق التي تتوفر على منجزات طبيعية أو ثقافية أو التاريخية، وكذلك حماية الأراضي الفلاحية والغابات، إلى غيرها من المناطق ذات المميزات البارزة، سيما فيما يخص البناء والأعمال المتعلقة به وموقعه وكذا الهندسة المعتمدة في تشييده، وطريقة التسيير، وتهيئة هذه المناطق على نحو يسمح بحمايتها وتنميتها، والالتزام بأحكام القوانين المتعلقة بمظهر البنايات وكذا القوانين المتعلقة بالحوار وقيود الارتفاع وقيود الارتفاع. (2)

المحور الثالث: شروط وإجراءات منح رخصة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية من قبل الجماعات المحلية

إن من أهم الوظائف التي يمكن أن تقوم بها الدولة بشكل عام والجماعات المحلية بشكل خاص، هي تنظيم عملية البناء وتسيير المدن وفقا لقواعد محددة، وأن لا تتركها لأهواء الأفراد، والهدف من ذلك هو ضمان صلاحية المباني من الناحية الفنية وسلامتها من الناحية الهندسية وأدائها للخدمات المطلوبة منها. (1)

وتعتبر رخصة البناء الأداة الأكثر تداولاً، لذا كان من الضروري على المشرع تنظيمها تنظيمًا محكمًا، سيما تحديد مجال طلبها (مطلب أول)، والإجراءات الواجب إتباعها من أجل الحصول عليها (مطلب ثان)، وآجال الرد عليها (مطلب ثالث).

(1) راجع في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٥ المؤرخ في ٢٨/٠٥/١٩٩١، المتضمن تحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر العدد

٢٦
(2) راجع في ذلك: منصور، مجادي، "النظام القانوني للتخصيص بأعمال البناء في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير فرع القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، السنة الجامعية ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص ٤٣ و ٤٤.
(1) راجع في ذلك: د/أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون توجيه و تنظيم أعمال البناء"، دار الطبع العربية، مصر، ١٩٩٦، ص ١٥.

المطلب الأول: نطاق تطبيق رخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية

رخصة البناء من القرارات الإدارية التي يترتب عليها العديد من الآثار، خاصة وأنها من نشاط الأشخاص، ومن أجل تطبيق هذه الرخصة تطبيقاً سليماً يستوجب على المشرع أن يحدد نطاق تطبيقها لمعرفة مجال طلب هذا الرخصة، ومن هذا المنطلق سنحاول التعرض إلى النطاق المكاني لرخصة البناء (أولاً)، ثم النطاق الموضوعي (ثانياً).

أولاً. النطاق المكاني لرخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية : نظراً لارتباط البناء بمصالح عامة وخاصة و التي تندرج كلها تحت النظام العام العمراني والمعبر عنه بقرار رخصة، فإنه بالرجوع إلى القانون ٩٠-٢٩ نجد وأن المشرع قد أخذ على ما يبدو موقفاً حاسماً من النطاق المكاني لرخصة البناء، بحيث عمم سريان شرط الحصول على هذه الرخصة على جميع التراب الوطني، إذ قلص من الاستثناءات الواردة على ذلك وأبقى على استثناء واحد بموجب المادة ٥٣ من القانون المذكور أعلاه، إذ ربط هذا الاستثناء بضابط سرية الدفاع الوطني، بحث لا تخضع لرخصة البناء البنائيات التي تختم بسرية الدفاع الوطني، غير أنه يجب على صاحب المشروع أن يسهر على توافق هذه البيانات مع أحكام التشريعية وال تنظيمية في مجال التعمير، ومن ثم فإنه لا يشترط رخصة بناء للبناء في الأملاك الثقافية العقارية التابعة لوزارة الدفاع الوطني (1) إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٦ (2) قد استثنى كذلك بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعاً استراتيجياً من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات من رخصة البناء، غير أن الملاحظة التي تثور في هذا الصدد هو أنه إذا لم يعد المشرع النظر بخصوص هذا الاستثناء سنلمس الكثير من البنائيات تخرج من مجال رخصة البناء مما قد يتسبب في فوضى عمرانية

ثانياً. النطاق الموضوعي لرخصة البناء في المساحات و المواقع المحمية : يقصد بالنطاق الموضوعي الأشغال التي تشكل مظهرها يتوجب تنفيذها استصدار ترخيصاً إدارياً بالبناء، ولقد حدد المشرع الجزائري النطاق الموضوعي لرخصة في مجموعة من الأعمال بموجب المادة ٥٢ ن القانون ٩٠-٢٩ المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي تنص على أنه تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنائيات الجديدة مهما كان استعمالها وتمديد البنائيات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييح.

لذلك سنقسم دراسة المجال الموضوعي لرخصة البناء إلى حالتين، إنشاء وتشييد المباني (أ)، والأعمال الخاصة بالمباني القائمة(ب).

أ. إنشاء وتشييد بناء : يقصد بالإنشاء والتشييد الإحداث والإيجاد، بمعنى البدء في إقامة المبنى لأول مرة بداية بوضع الأساسات، أما البناء فيعرف بأنه مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشباً، جيرا، جبسا، حديداً أو كلها معا شيدتها يد الإنسان وتتصل بالأرض اتصال قرار، ولنكون أمام بناء يجب أن تتوفر ثلاثة عناصر مجتمعة:

أن تكون المواد المستعملة للبناء متماسكة مهما كان نوعها طوب، حجارة أو إسمنت مسلح أو كلها معا،

أنها من صنع الإنسان وليس من صنع الطبيعة أو المناخ،

(1) لقد نص المشرع على عدم خضوع المواقع الأثرية و مناطق حمايتها، والممتلكات الثقافية العقارية المحمية المتواجدة داخل القطاعات المحفوظة و التابعة لوزارة الدفاع الوطني لأحكام المرسوم التنفيذي ٠٣-٣٢٣ المتعلق بكيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها، والمرسوم التنفيذي ٠٣-٣٢٤ المتعلق بكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، السالف الذكر .
(2) راجع في ذلك: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٦ المؤرخ في ٢٨/٠٥/١٩٩١، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، ج ر العدد ٢٦، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-٣٠٧ المؤرخ في ٢٢/٠٩/٢٠٠٩، الجريدة الرسمية العدد ٥٥.

أن يكون ثابتا ومتصلا بالأرض اتصالا دائما ولا يمكن فصله أو نقله دون إلحاق الخسارة، (1) وقد يكون الاتصال بطريقة مباشرة كإقامة الأساسات في الأرض، كما قد يكون بطريقة غير مباشرة كبناء طابق علوي فوق طابق أرضي، إلا أنه وفي ظل تطور أساليب البناء أصبحت فكرة التلف عند نقل البناء غير واقعية، إذ أصبحت توجد بنايات لا تستدعي الالتصاق الدائم بالأرض بأسطة أساسات، حيث يتم نقلها دون هدم أو تلف، وفي ظل مواكبة التطور أقر المشرع الفرنسي إلزامية الحصول على ترخيص على البناء حتى ولو كان بدون أساسات، إذ تنص المادة ١-٤٢١ من قانون التعمير الفرنسي على أنه يجب على أي شخص يريد أن يباشر أو يقيم أي بناء، سواء أكان لغرض السكن أو لا، وحتى وإن لم يتضمن أساسا ب. أعمال خاصة بالمباني القائمة : إن الأعمال التي تشكل تمديد أو تغيير للحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، أو إنحاز جدار صلب لتدعيم أو تسييج البنايات القائمة يجب أن يخضع للترخيص البناء

تمديد البنايات القائمة : لم يفصل المشرع الجزائري بخصوص تمديد البنايات القائمة، إذ ينصرف التمديد إلى التمديد الأفقي لتوسيع البناء وزيادته عرضا وكذا التمديد العمودي بتعليق البناء والزيادة في ارتفاعه طولا كزيادة عدد طوابق المبنى إلى أكثر من العدد الوارد في الترخيص القديم.(2)

تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة : وذلك بتعديل المعالم بشكل مغاير ومخالف لما كان عليه ذلك لأن المساس بالحيطان الضخمة للبناء هو مساس بهيكلها الشيء الذي يفقدها توازنها وتدعيمها لكل بناء

تغيير الواجهات المطللة على الساحة العمومية : وهي الواجهات الخارجية المطللة على الطريق العام لما في ذلك من أثر تناسق وجمال البناء والمظهر الجمالي،(1) كفتح باب أو نافذة، أو إكسائها بالحجر أو بالرخام.

إقامة جدار صلب للتدعيم أو التسييج : يقصد بالتدعيم تقوية البناء وإزالة ما به من خلل وعيوب، أما التسييج فهو إقامة جدار صلب يحيط بالفناء الخارجي.

وعليه إن مباشرة أي عمل من هذه الأعمال قبل الحصول على رخصة البناء من الجهة الإدارية المختصة يجعلها أعمالا وبنائات غير شرعية مخالفة لأحكام القانون، لذلك فإن أشغال التهيئة وإعادة التهيئة، الترميم، التصليح، الحفظ والإضافة، المراد القيام بها على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية أو على العقارات المشمولة في المواقع الأثرية والقطاعات المحفوظة، أو العقارات التي تستند إلى معلم تاريخي، فإنها لا تخضع إلى استصدار رخصة البناء(2) وإنما تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.(3)

(1) راجع في ذلك: عبد الناصر عبد العزيز على السن، "المسؤولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء"، بحث م قدم للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١١، ص ١٩.

(2) راجع في ذلك: حامد عبد الحليم الشريف، "المشكلات العملية في جريمة البناء دون ترخيص"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٣.

(1) يقصد بالمظهر الجمالي انسجام الأشكال ونوعية واجهات البنايات بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية، راجع في ذلك: المادة ٠٢ من القانون ١٥-٠٨ السالف الذكر.

(2) في هذا الخصوص اتخذ المشرع التونسي موقفا مخالفا، إذ جعل كل الأشغال المتعلقة بالبنايات الكائنة داخل المواقع الثقافية و المجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة بعنوان منطقة مصادرة، خاضعة لرخصة البناء إلى جانب ترخيص الوزير المكلف بالثقافة، ولو كانت هذه الأشغال بسيطة نذكر منها على سبيل المثال:

- الأشغال المتعلقة بإدخال تغييرات على بناية مقامة كتوسيع فتحات داخلية، تبليط داخل البنايات.
- الأشغال الرامية إلى إدخال إصلاحات على بناية مقامة كإعادة بناء السقوف أو إعادة بناء الأرضيات وتلييس الجدران، أو دهن الواجهات... راجع في ذلك: قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في ١٠/٠٨/١٩٩٥، المتعلق بضبط قائمة الأشغال الرامية إلى إدخال تغييرات أو إصلاحات عادية و ضرورية على بناية قائمة والتي تخضع للترخيص في البناء.

(3) راجع في ذلك: -المواد ١٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٣٢٣، السالف الذكر.

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على رخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية

للإدارة حق في مراقبة استغلال واستعمال الأراضي ويتمثل ذلك في تنظيم الرخص المسبقة على استعمال واستغلال الأراضي، وكذا إنشاء أجهزة مختصة في متابعة التزام الملاك والمستفيدين بالقواعد المنصوص عليها.

ورخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية باعتبارها قرار إداري كغيرها من القرارات، من أجل الحصول عليها يجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها ما هو بموجب نصوص خاصة ومنها ما هو بموجب القانون ٩٠-٢٩ المتعلق بالتهيئة و التعمير، فما على صاحب المشروع إلا تقديم طلب إلى الجهة المعنية بمنح رخصة البناء (أولاً)، والتي تقوم بدورها بدراسة وفحص هذا الطلب (ثانياً)، وبناء على مدى توافر الشروط القانونية تقرر منح أو عدم منح هذه الرخصة (ثالثاً).

أولاً. تقدم طلب الحصول على رخصة البناء : حدد المشرع الجزائري من لهم الحق في طلب رخصة البناء، وكذا شكل إيداع الطلب وإجراءاته وما يجب يتضمن من وثائق تثبت صفته والمخططات المعمارية التي تبين نوع البناية الم راد إنجازها وكل التراخيص الإدارية الضرورية في حالة وجودها قانوناً، لذلك سنتطرق من خلال ما يلي إلى الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الحصول على رخصة البناء(أ)، الملف المرفق بالطلب(ب).

أ. الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الحصول على رخصة البناء : يقصد بالصفة في هذا الموضوع العلاقة التي تربط طالب الرخصة بالعقار محل أشغال البناء، لذا نجد أن القانون ٩٠-٢٩ حددت هذه العلاقة بملكية الأرض، إذ نصت المادة ٥٠ منه على أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض(1) فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أنه يقتصر الحق في طلب الحصول على رخصة البناء على المالك، إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية نجد المشرع وسع من دائرة أصحاب الحق في الحصول على رخصة البناء وذلك بموجب المرسوم ٩١-١٧٦ المتعلق بكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم على أنه ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوقيع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناية.

الملف المرفق بالطلب : قد تشكل أعمال البناء المزمع إنجازها في حالة ما إذا كانت مخالفة للقانون خطراً على الآخرين أو خطراً على الوسط الذي ستقام فيه، خاصة إذا كانت داخل المساحات والمواقع المحمية أو بجانبها، مما يستدعي إرفاق الملف بمجموعة من الوثائق للحصول على رخصة بناء على أسس الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة، وتمثل هذه الوثائق في وثائق إدارية التي تثبت صفة طالب الرخصة(2) وبما أن الوثائق الإدارية قد تطرقنا إليها سابقاً فلا داعي لإعادة ذكرها، لذا سنتطرق إلى الوثائق التقنية والتي سنقسمها إلى وثائق تقنية تثبت مدى تطابق مشروع البناء مع قواعد العمران، وأخرى تثبت مدى تطابق مشروع البناء مع حماية البيئة.

-المادة ١٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٢٢٣، السالف الذكر.

-المادة ١٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٣٢٤، السالف الذكر.

(1) راجع في ذلك : بركاني سليمان "النظام القانوني لرخصة البناء في المساحات و المواقع المحمية" المرجع السابق الذكر ، ص ٩٤-٩٥.
(2) تجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف بموجب القانون ٠٨-١٥ المتضمن قواعد مطابقة البناء وإنجازها وثيقة أخرى يجب على طالب الرخصة إرفاقها بملف الطلب يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي تسمى بشهادة الربط بالشبكات والتهيئة ووثائق تقنية،

وثائق تقنية تثبت مدى تطابق مشروع البناء مع قواعد العمران (1) : حدد المشرع هذا الصنف من الوثائق بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٦ المعدل والمتمم، و يتمثل فيما يلي :

- تصميم للموقع : يعد على ١/٢٠٠٠ أو ١/٥٠٠٠ يشتمل على الواجهة وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وتسميتها ونقاط الاستدلال التي يمكن من تحديد قطعة الأرض.

- مخطط كتلة البناءات وتحديداتها: المعد على سلم ١/٢٠٠ أو ١/٥٠٠ ويشتمل على البيانات التالية :

حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء،

منحنيات المستوى أو مساحة التسطیح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية،

نوع طوابق البناءات المجاورة أو ارتفاعها أو أعدادها،

ارتفاع البناءات الموجودة أو المبرجة أو عدد طوابقها، وتخصيص المساحات المبنية أو غير المبنية،

المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض،

بيان شبكات قابلة الاستغلال التي تخدم القطعة الأرضية مع مواصفات التقنية الرئيسية ونقاط وصل ورسم شبكة الطرق

والقنوات المبرجة على المساحة الأرضية،

الوثائق المكتوبة أو البيانية التي تدل على البناء محصص إذا اقتضى الأمر،

شهادة النفع و التهيئة.(2)

تصاميم : معدة على سلم ١/٥٠ للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمشملة على شبكة جر المياه الصالحة

للشرب، وصرف المياه القدرة، والكهرباء والتدفئة، وواجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية

مستندات ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية: و تتضمن البيانات التالية :

وسائل العمل وطاقة استقبال كل محل،

طريقة بناء الهياكل و الأسقف ونوع المواد المستعملة،

شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة وجر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية،

شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية و المنتجات المصنعة، وتحويلها و تخزينها،

الوسائل الخاصة الدفاع ومحاربة الحرائق.

(1) راجع في ذلك: المادة ٣٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٦ السالف الذكر.

(2) أضاف المشرع هذه الوثيقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٩-٣٠٧ المنكور أعلاه، ونظمها بالمواد من ٢٣ مكرر إلى ٢٣ مكرر ٠٥، و هي شهادة لمطابقة الأشغال المرخص بها بموجب رخصة التجزئة، وما يعاب على المشرع هو عدم إضافة هذه الشهادة في عنوان المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٦ المعدل والمتمم.

وثائق تقنية تثبت مدى تطابق مشروع البناء مع قواعد حماية البيئة : في إطار احترام القواعد المتعلقة بحماية البيئة اشترط المشرع إرفاق طلب الحصول على رخصة البناء بمجموعة من الوثائق التي تثبت مدى مراعاة المشروع لقواعد حماية البيئة، و تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

ثانيا. دراسة وفحص طلب الحصول على رخصة البناء : بعد تحقق رئيس المجلس الشعبي البلدي من الملف يقوم إذا تصرف باعتباره ممثلا للبلدية بإرسال نسخة من الملف إلى مصالح الولاية المكلفة بالتعمير في أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع الطلب، وفي هذه الحالة تكلف المصلحة المختصة بالتعمير في البلديّة بتحضير الملف باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي، (1) أما إذا تصرف باعتباره ممثلا للدولة أو عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير (2) فإنه يقوم بإرسال أربعة نسخ من الملف في أجل إبداء رأيها حول المطابقة، ويجب أن يتبع الملف المرسل إلى مصالح التعمير على مستوى الولاية برأي رئيس المجلس الشعبي البلدي حول مشروع البناء في أجل شهر من تاريخ إيداع الملف، وفي هذه الحالة تتولى مصالح التعمير على مستوى الولاية بتحضير الملف، ولها أجل شهران من تاريخ استلام الملف لإعادة ثلاث نسخ من الملف مصحوبة برأيها، ويشمل التحقيق في ملف طلب الحصول على رخصة البناء، من حيث مدى مطابقة البناية المزمع إنجازها داخل المساحات والمواقع المحمية وفقا لما يلي:

في حالة وجود المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية يتم التأكد من تطابق المشروع مع هذه المخططات، من حيث احترام خصوصيات المنطقة،(3)

في حالة غياب المخططات الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية يتم التأكد من تماشي المشروع مع مخطط شغل الأراضي من حيث موقع البناية ومظهرها وحجمها،

في حالة غياب مخطط شغل الأراضي يتم التأكد من انسجام مشروع البناء مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.(4)

وفي إطار عملية التشاور ألزم المشرع السلطة المختصة في إطار تحضير ملف طلب الحصول على رخصة البناء كان البناء المراد القيام به يقع داخل المساحات والمواقع المعمية وجوب استشارة المصالح المختصة بهذه المناطق وطلب الترخيص منها.(1)

فبالنسبة للمساحات والمواقع المحمية الثقافية فإن المادة ٢٣ من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بالتراث الثقافي نصت على أنه لا يسلم الترخيص بالبناء على معلم تاريخي مصنّف أو واقع في منطقتة المحمية، إلا بموافقة مسبقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، أما المادة ٣٤ من نفس القانون فقد اشترطت عند القيام بالبناء على محمية أثرية مقترح تصنيفها أو مصنفة، الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة قبل مباشرة أي مشروع بناء، ولمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة تسليم الترخيص بأشغال البناء في أجل شهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصة البناء، وفي حالة انقضاء هذا الأجل يعد عدم الرد موافقة.(2)

(1) راجع في ذلك: المادة ٤٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٦ السالف الذكر.

(2) طبقا لنص المادة ٤٢ من نفس المرسوم عندما يكون تسليم رخصة البناء من إختصاص الوالي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، ترسل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية عقب تحضير الملف أربع نسخ من ملف الطلب مرفقة بجميع الآراء المستنقاة إلى السلطة المختصة قصد إصدار رخصة البناء.

(3) المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية، والمخطط الدائم للحماية والاستصلاح يحلان محل مخطط شغل الأراضي طبقا لنص المادة ٤٠ و ٤٣ من القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بالتراث الثقافي

(4) راجع في ذلك: المادة ٣٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٧٦ السلف الذكر.

(1) راجع في ذلك: المادة ٩٦ من المرسوم التنفيذي.

(2) راجع في ذلك: المواد ٢٣ و ٣١ من القانون ٩٨-٠٤ السالف الذكر.

أما بالنسبة للمساحات والمواقع المحمية الطبيعية فإن المشرع بموجب القانون الإطار ١١-٠٢ لم يحدد المصالح الواجب استشارتها، غير أنه دراستنا للإطار المؤسسي القائم على المساحات والمواقع المحمية الطبيعية فإنه يتبين لنا أن المصالح الواجب استشارتها في هذا الصدد هي مديرية البيئة على مستوى الولاية، في انتظار صدور التنظيم الخاص بذلك وفي حالة ما إذا كانت البناءات المزمع إنجازها ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة لجميع البناءات التي سوف تستعمل لإستقبال الجمهور، أو بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق محاربة الحرائق فإنه يتوجب على المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء أن تستشير مصالح الحماية المدنية، وعلى هذه الأخير أن تبدي رأيها في أجل شهر من تاريخ استلامها طلب إبداء رأي، وإلا رأيها بالموافقة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يلاحظ أن هذا الموضوع يجمع ما بين متناقضين إثنين، أولهما يتمثل في ضرورة حماية المساحات والمواقع المحمية بإعتبار أن هذه الأخيرة تمثل تراث مشترك للإنسانية، أو ما يعرف بعناصر الجيل الثالث لحماية حقوق الإنسان تحت عنوان حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، باعتبار أن المساحات والمواقع المحمية أصبحت تشكل اليوم ثروة اقتصادية ومطلب اجتماعي إنساني بما دفع المشرع الجزائري للإهتمام بهذا المجال من خلال المصادقة على أكبر قدر ممكن من الاتفاقيات الدولية التي تحمي البيئة بصفة عامة، والمحميات والمواقع بصفة خاصة، مع إيجاد الميكانيزمات المؤسسية لتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع.

وتعتبر هذه الحماية رهان البشرية جمعاء اليوم نظرا للأخطار الكبيرة التي أصبحت تتعرض له المساحات والمواقع المحمية، كأخطار التلوث وزحف الإسمنت عليها من خلال تفاقم ظاهرة العمران العشوائي فوق هذه المناطق دون رخصة أو بدون احترام إجراءات البناء كما حددته مخططات التعمير الجماعية، ورخص البناء الفردية كما لاحظناه من خلال دراستنا هذه.

حيث حاولنا تبيان خصوصية رخصة البناء في المساحات والمواقع المحمية من خلال دور التخطيط التنظيمي كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والإجراءات الخاصة المحددة فيهم للبناء في المساحات والمواقع المحمية وحجم الإرتفاقات والحدود الواجب احترامها للبناء في المساحات والمواقع المحمية، مع تبيان دور المخططات التنظيمية الخاصة بالمساحات والمواقع المحمية، كمخططات حماية وإستصلاح القطاعات المحفوظة، مخططات تهيئة الحظائر الثقافية ومخططات التسيير والتوجيه التي لا تزال حسب رأينا حبر على ورق لم تعرف بعد تفعيلها على أرض الواقع إلا في بعض المناطق الوسطى الساحلية، كمنطقة تيبازة التي عرفت مؤخرا تفعيل مخطط حماية وإستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية، علما أن هناك العديد من المناطق الأثرية في الجزائر تستحق تطبيق هذه المخططات وبصفة مستعجلة نظرا لخصوصيتها وطبيعتها.

وفي الأخير يجب التنويه أن دور الجماعات المحلية في مراقبة البناء داخل المساحات والمواقع المحمية يبقى دورا محتشما نظرا لنقص الثقافة القانونية لدى الأشخاص القائمين عليها، وغياب الدورات التكوينية للمسؤولين على الجماعات المحلية في مجال العقار بصفة عامة والمساحات والمواقع المحمية بصفة خاصة لما تتميز به من خصوصية في المعاملة

ظاهرة التلوث البيئي واثره على حقوق الانسان: دراسة حالة العراق

أ.م.د. بان غانم الصائغ كلية العلوم السياسية/جامعة الموصل

المقدمة

تعد قضايا البيئة السليمة من أهم حقوق الإنسان التضامنية لأتصالها بالحق في الحياة والسلام والتنمية حيث يتعذر فصل السياسات البيئية والتنمية التي بدورها تحقق الأمن والاستقرار ، وتزايد الاهتمام بالبيئة لما يخلفه التقدم العلمي والتكنولوجي من آثار وخيمة على البيئة ، بعد أن أصبح التلوث البيئي ظاهرة عابرة للقارات ، مما اثر سلبا على الإنسان باعتباره جزء لا يتجزء من النظام البيئي والمجال الحيوي بل هو عنصر أساسي ، وفي ضوء ما تتعرض له البيئة الطبيعية التي تضم المكونات الأساسية للوجود من تربة وماء وهواء ، ومن أخطار تتسبب في نضوب مواردها وتدمير لبعض عناصرها ، أو ما قد تلحق البيئة العمرانية أو الحضرية أو الريفية التي يقيمها الإنسان لتسيير شؤون حياته من أضرار ، أو ما تلحقه البيئة الصناعية من أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية . لذا يعد الاهتمام بالبيئة وصون مواردها ترفاً ، أو خياراً بل أضحي من الحقوق التضامنية الجوهرية من أجل حماية الوجود الانساني بأكمله لمواجهة أسباب التلوث الناتج عن التقدم العلمي والتقني ، وإساءة استخدامه من قبل الإنسان .

وعلى الرغم مما يبذله المجتمع الدولي من مساعٍ للحد من تلوث البيئة وضمان هواء نقي ومياه نظيفة ، وطعام خال من التلوث والفساد والمواد التي تسبب السرطانات ، بإقرار العديد من الاتفاقيات و الإعلانات التي تحت الدول على اتخاذ تدابير وقائية ذات طبيعة علاجية وإدارية للحد من المخاطر التي تتعرض لها البيئة وتجرى السلوكيات التي تنطوي على قدر من الخطورة . الا ان التلوث الحاصل في الكرة الأرضية، الذي أصبح يشكل خطراً على بقاء الحياة عليها، وقد حدده خبراء البيئة في العالم بأنه لن يتجاوز مئة عام إذا استمرت الشؤون البيئية بالسير على ما هي عليه، إذ إنه قبل حلول القرن التاسع عشر لم تكن كلمة البيئة تذكر على لسان أي من العلماء، لأن الوضع الصحي البيئي كان ملائماً.

ان الهدف من هذا البحث هو محاولة لعرض اثر التلوث البيئي في العراق بسبب الاسلحة التي استخدمت في الحروب، مما اثر سلبا على حياة الانسان العراقي ، ومدى معاناة الشعب العراقي بسبب الاستخدام غير المشروع للأسلحة ، وعدم تطبيق القرارات الدولية في النزاعات ، فضلاً عن الاهمال في حل المشاكل البيئية .

لذا سوف يتم تناول الموضوع عبر ثلاث مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة، جاء المبحث الاول ليتطرق الى مفاهيم البيئة والتلوث وانواع التلوث ، اما المبحث الثاني فقد تطرق الى الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة ، وفي المبحث الثالث عالج البحث اسباب التدهور البيئي في العراق ، والتلوث في العراق للفترة من ١٩٩٠-٢٠٠٣ ، والاحتلال الامريكى ودوره في التلوث البيئي، والتلوث البيئي واثره على حقوق الانسان .

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي

أصبحت مشكلة تلوث البيئة خطرا يهدد الجنس البشري بالزوال بل يهدد حياة كل الكائنات الحية والنباتات ولقد برزت هذه المشكلة نتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والحضاري للإنسان ويشمل تلوث البيئة كلا من التربة والماء والهواء، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله بسم الله الرحمن الرحيم ((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)) . لذا سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهومي البيئة والتلوث، وعن اسباب وانواع التلوث ، عبر ثلاثة مطالب.

المطلب الاول : مفهوم البيئة

تشابه المعاجم اللغوية في تحديد المفهوم اللغوي للبيئة ، وقد اتفقت معظم هذه المعاجم على ان البيئة قد تعبر عن المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن (١) .

ولغة فهي كلمة مشتقة من الفعل الماضي (بَوَّأَ) ، يقال : بَوَّأَ فلانا منزلا : أي أنزله فيه ، وبوَأَ المنزل له بمعنى أعده وجهزه، وتَبَوَّأَ بالمكان أي نزله وأقام به ، والبيئة تعني : " المنزل أو الحال " . بوَأَ وبَاءَ إلى الشيء يبوء بوءاً أي رجع ، والأصل في الباءة " المنزل (٢). والبيئة : المنزل أو الحال ، ويقال بيئة طبيعية ، وبيئة اجتماعية ، وبيئة سياسية.

اما المفهوم الاصطلاحي للبيئة فهو ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان . فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض فهو يؤثر فيها ويتأثر بها . وتتكون البيئة من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة ، هي الغلاف الأرضي والغلاف المائي والغلاف الغازي أو الهوائي والمجال الحيوي للكرة الأرضية ، أما العناصر التي تتكون منها البيئة فتندرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما : أ- العناصر الطبيعية المادية : وهي تتكون من هبات الله الطبيعية كالهواء والماء والتراب والثروات الطبيعية ومختلف المخلوقات الحية من نبات وحيوان وبشر، وهي تتفاعل في ما بينها ضمن دورة متكاملة ومنظمة . ب- العناصر المصنوعة التي ابتكرها الإنسان وسخرها لخدمته من خلال تغييره للعناصر الطبيعية المادية (٣).

اما مفهوم البيئة في اللغة الإنجليزية فتستخدم كلمة Environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية. ويتوافق هذا المصطلح مع الكلمة الفرنسية Environment التي تعني مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض الذي تعيش فيه سائر الكائنات الحية . وفي اللغة الفرنسية : تترادف الكلمة الفرنسية مع الكلمة الإنجليزية (Environment) وتستعمل مفردة

(١) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكت القانونية ، مصر ، د-ت ، ص ١١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ص ٢٨٢ .

(٣) خلف رمضان محمد الجبوري ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، وقائع المؤتمر السنوي الثاني لكلية الحقوق /جامعة الموصل " الحماية القانونية للبيئة (الواقع والافاق) ، ٢٠٠٩، ج١ ، ص ١٨٦ .

(Lenvironment) للدلالة على الظروف أو المحيط أو الشرائط التي تؤثر على وجود الكائنات الحية، أو مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية المحيطة بالإنسان في المكان أو الوسط الذي يتواجد فيه، سواءً أكانت هواءً أو ماءً أو كائنات حية أخرى بالنتيجة يمكن ان نقول بأن (البيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات، فتشمل الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات أو جماد. باختصار هي الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة^(١)).

المطلب الثاني : مفهوم التلوث

في اللغة جاءت كلمة «تلوث» إن التلوث يعني التلطيخ، يقال لوث ثيابه بالطين أي لطيخها. وهكذا نلاحظ أن معنى كلمة «تلوث» اسم من فعل «يلوث» يدور حول تغير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها، أي يغير من طبيعتها، ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها ومهمتها المعدلة لها^(٢).

اما المعنى الاصطلاحي للتلوث: لا يوجد على العموم، تعريف ثابت ومتفق عليه للتلوث، وإنما هناك عدة اقتراحات لتعريفها تدور حول نفس المعنى. فالتلوث حسب تعريف البعض له هو «أي تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة^(٣)».

ومما تقدم نلاحظ أن التلوث عبارة عن تحريك متغيرات (نفايات الإنتاج والاستهلاك) تجاه النظام البيولوجي مما يؤدي إلى الاختلال بالحركة التوافقية بين عناصره وإحداث ما نسميه خلل في التوازن البيئي وبالتالي يمكن النظر إلى عملية التلوث باعتبارها زيادة في نفايات عمليات الهدم والبناء داخل النسق البيولوجي إلى درجة الإخلال بالحركة التوافقية التي تجرى بين المكونات المختلفة لهذا النسق^(٤).

اما التلوث البيئي : فهو مصطلح يعني بكافة الطرق التي بها يتسبب النشاط البشري في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية . ونشاهد تلوث البيئة من خلال مكان مكشوف للنفايات أو دخان اسود ينبعث من احد المعامل . ولكن بعض انواع التلوث غير منظور ومن غير رائحة أو طعم ، مثل الأشعاعات . وبعضها لا يتسبب في تلوث الهواء واليابسة والماء ، وأما يعكس صفة ومتعة الحياة عند الناس والكائنات الحية ، كالتلوث الضجيجي والضوئي .

^(١) هندرين اشرف عزت نعمان ، القانون الدولي الانساني والتلوث البيئي في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية في الدنمارك ، ٢٠١١ ، ص ١٧-١٩ . www.ao-academy.org

^(٢) عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي ، التكاليف المالية للتلوث الضوضائي واثارها الاجتماعية على الوحدات الاقتصادية (معمل اسمنت سرجنار - العراق نموذجاً) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الادارة واقتصاد الاكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك ، ٢٠٠٨ .

^(٣) الموسوعة الحرة ، ar.wikipedia.org

^(٤) محمد حسين عبد القوي ، التلوث البيئي ، ص ٤ .

ويعتبر التلوث البيئي من أهم وأخطر المشاكل التي تواجه البشرية ، وأشكال الحياة الأخرى على كوكبنا ، فمثلا بأمكان (هواء أوماء أو تربة) ملوثة (١)، في بيئة معينة أن تهدد حياة الكائنات الحية (الأنسان والحيوان والنبات والكائنات الأخرى) فيها. وقد أدى التقدم الصناعي السريع خلال الثلاثين سنة الماضية وما رافقه من أبحرة وغازات ونفايات سامة والسعي الحثيث وراء الطاقة واستخدام المبيدات الكيميائية الزراعية وتعرية الغابات والرعي الجائر الى جانب الزحف السكاني وهجرة سكان القرى الى المدن أدى الى تلوث البيئة ، من (الهواء والماء والتربة) (٢).

المطلب الثالث : أنواع التلوث

تدخل المادة الملوثة إلى البيئة بسبب بعض الحوادث كالحرائق والانفجارات أو عن طريق المجاري أو الفضلات الأخرى أو كنواتج لبعض العمليات الصناعية أو من خلال بعض الفعاليات الأخرى للأنسان . ورغم تعدد عناصر النمو الاقتصادي إلا أن عنصر السكان يعتبر الجذر المسبب لمشاكل التلوث فالحقيقة ان كمية الفضلات المنتجة تزداد بازدياد عد السكان ولكن ليس من الضروري ان يتبع ذلك تلوث بنفس النسبة فيما اذا مورست سيطرة إضافية لتحليل التلوث(٣).

(١) **تلوث الهواء** : يحدث عندما تتواجد جزيئات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية. والتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا وبخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية، أما تأثيرها على النباتات فهي واضحة وجليّة متمثلة بالدرجة الأولى في انخفاض الإنتاجية الزراعية للمناطق التي تعاني من زيادة تركيز الملوثات الهوائية بالإضافة إلى ذلك هناك تأثيرات غير مباشرة متمثلة في التأثير على النظام المناخي العالمي حيث ان زيادة تركيز بعض الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون يؤدي إلى انحباس حراري يزيد من حرارة الكرة الأرضية وما يتبع ذلك من تغيرات طبيعية ومناخية قد تكون لها عواقب خطيرة على الكون.

تلوث الماء : الغلاف المائي يمثل أكثر من ٧٠% من مساحة الكرة الأرضية ويبلغ حجم هذا الغلاف حوالي ٢٩٦ مليون ميلا مكعبا من المياه . ومن هنا تبدو أهمية المياه حيث أنها مصدر من مصادر الحياة على سطح الأرض فينبغي صيانته والحفاظ عليه من أجل توازن النظام الإيكولوجي الذي يعتبر في حد ذاته سر استمرارية الحياة . وعندما نتحدث عن التلوث المائي من المن طور العلمي فإننا نقصد إحدات خلل وتلف في نوعية المياه ونظامها الإيكولوجي بحيث تصبح المياه غير صالحة لاستخداماتها الأساسية وغير قادرة على احتواء الجسيمات والكائنات الدقيقة والفضلات المختلفة في نظامها الإيكولوجي. وبالتالي يبدأ اتزان هذا النظام بالاختلال حتى يصل إلى الحد الإيكولوجي الحرج والذي تبدأ معه الآثار الضارة بالظهور على البيئة. ولقد اصبح التلوث البحري ظاهرة أو مشكلة كثيرة الحدوث في العالم نتيجة للنشاط البشري المتزايد وحاجة التنمية الاقتصادية المتزايدة للمواد الخام الأساسية والتي تتم عادة نقلها عبر المحيط المائي كما أن معظم الصناعات القائمة في الوقت الحاضر تطل على سواحل بحار أو محيطات. ويعتبر النفط الملوث الأساسي على البيئة البحرية نتيجة لعمليات التنقيب واستخراج النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية أو المحاذية لها، كما أن حوادث ناقلات النفط العملاقة قد تؤدي إلى تلوث الغلاف المائي بالإضافة إلى ما يسمى بمياه التوازن والتي تقوم ناقلات النفط بضخ مياه البحر في صهاريجها لكي تقوم هذه المياه بعملية توازن الناقلات حتى تأتي إلى مصدر شحن النفط فتقوم بتفريغ هذه المياه الملوثة في البحر مما يؤدي إلى تلوثها بمواد هيدروكربونية أو كيميائية أو حتى مشعة ويكون لهذا النوع من التلوث آثار بيئية ضارة وقاتلة لمكونات النظام الإيكولوجي حيث أنها قد تقضي على الكائنات النباتية والحيوانية وتؤثر بشكل واضح على السلسلة الغذائية كما أن هذه الملوثات خصوصا العضوية منها تعمل على استهلاك جزء كبير من الأكسجين الذائب في الماء كما ان البقع الزيتية الطافية على سطح الماء تعيق دخول الأكسجين وأشعة الشمس والتي تعتبر ضرورية لعمليات التمثيل الضوئي.

تلوث التربة : وهو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية والذي يعتبر الحلقة الأولى و الأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها ولا شك ان الزيادة السكانية الهائلة التي حدثت في السنوات القليلة الماضية أدت إلى ضغط شديد على العناصر البيئية في هذا الجزء من النظام الإيكولوجي واستنزفت عناصر بيئية كثيرة نتيجة لعدم مقدرة الإنسان على صيانتها وحمايتها من التدهور فسوء استخدام الأراضي الزراعية يؤدي إلى انخفاض إنتاجيتها وتحولها من عنصر منتج إلى عنصر غير منتج قدرته البيولوجية قد تصل إلى الصفر. ونجد أن سوء استغلال الإنسان للتكنولوجيا قد أدى إلى ظهور التلوث الأرضي حيث ان زيادة استخدام الأسمدة النيتروجينية لتعويض التربة عن فقدان خصوبتها والمبيدات الحشرية لحماية المنتجات الزراعية من الآفات أدت إلى تلوث التربة بالمواد الكيميائية وتدهور قدرتها البيولوجية كما ان زيادة النشاط الصناعي والتعديني أدى إلى زيادة الملوثات والنفايات الصلبة سواء كانت كيميائية أو مشعة وتقوم بعض الحكومات بإلقاء هذه النفايات على الأرض أو دفنها في باطن الأرض وفي كلتا الحالتين يكون التأثير السلبي واضح وتؤثر على الإنسان والحيوان والنبات على المدى الطويل. التلوث البيئي مفهوم . مصادره . درجاته . أشكاله، www.greenline.com

(٢) عبد الوهاب عبد الله قاسم التورنجي ، مصدر سبق ذكره .

(٣) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٨٣-١٨٤ .

إن أهم مصادر التلوث هي :-

1. الصناعة لها تأثير كبير على تكون التلوث فالمصانع الحديثة تسبب تلوثاً اقل من المصانع القديمة ذات نفس الإنتاج بالنسبة إلى الطن الواحد . فالثورة الصناعية التي اجتاحت العالم ساهمت في تخریب البيئة وتخریب معالمها ، فضلاً عن الطاقة النووية مما نتج عن ذلك حرق مواد كاربونية تفوق قدرة النظام البيئي على استيعابها وبتزايد التجمعات السكانية وزيادة المصانع بدءاً برمي الفضلات في مجاري الأنهار والبحار فانتشر التلوث فيها ، كما ان الأبخرة المتصاعدة من الصناعات الكيماوية السامة على مساحات خضراء كبيرة ساهمت في أتلانف مناطق الغابات والحشائش القريبة منها(١).
2. تركز الاهتمام العالمي بتأثيرات التلوث على مصادر الطبيعة على المناخ وانتشار ملوثات البحار كذلك أثبتت عدة ملاحظات عن العلاقة بين التلوث العالمي والنمو الاقتصادي ولكن لكون المشكلة معقدة فسأت هذه العلاقة لم تحدد بدقة.
3. تعتبر الأراضي المتروكة derelict land مصدراً آخر للمشكلة بالنسبة للتلوث فتعريف التلوث هنا قد تجنب عدة أنواع هذه الأراضي ، فالأرض المستنزفة (يقصد بها الأرض التي تضررت بسبب تنمية صناعية لدرجة أصبحت غير صالحة للاستخدام إلا بعد استصلاحها وهي تشمل المناجم المهجورة أو الحفر المفتوحة باعتبارها ناتجتين عن فضلات تسبب تلفاً لمنظر الأرض والبيئة ، ان الارض والمواد يمكن اعادة استثمارها عندما يسيطر على التلوث ولكن تبقى مشكلة ، كلفة ، الاستصلاح كمسألة اقتصادية تستحق الدراسة واتخاذ القرار بها.

اما بالنسبة للملوثات يمكن تقسيمها كالآتي:- (٢)

الملوثات بحسب مصدره:١-

1. الملوثات الطبيعية (*)
2. الملوثات التكنولوجية والصناعية (**)
3. ملوثات الإنسان والحيوان (***) .

(١) ازهار جابر ، تلوث الهواء والماء . انواعه. مصدره. اثره ، مجلة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ١٩ ، العدد ٢ ، ٢٠١١ ، المصدر نفسه

(*) وهي التي تنتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان وتشمل الغازات الناتجة من البراكين كثنائي أكسيد الكبريت ، الاملاح في المياه ، دقائق الغبار في الهواء أو قد تكون ظواهر طبيعية كالحرارة والاشعاع.

(**) وهي التي تتكون نتيجة لما استحدثه الإنسان في البيئة من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات كذلك الناتجة عن الصناعات المختلفة والتجربرات النووية ووسائل المواصلات.

(***) وتشمل ما يطرحه الإنسان من فضلات نتيجة نشاطاته اليومية كالملوثات الناتجة عن المدن والمجمعات السكنية التي تشمل مياه المجاري بما تحويه من المواد العضوية بدرجة رئيسية وكذلك تشمل الفضلات الحيوانية ، والجدير بالذكر ان هذه الملوثات بطبيعتها تزداد بازدياد عدد السكان بارتفاع مقدار ومعدل حاجاتهم المعيشية.

تقسم الملوثات بحسب طبيعتها:-

١. الملوثات ذات الطبيعة الفيزيائية:- وهي ظواهر فيزيائية مادية وتشمل الاشعاع (وهو اشد خطراً على البيئة والإحياء) والحرارة والضوضاء والاهتزازات والأمواج الكهرومغناطيسية ، وهذه الملوثات تتداخل مع الخصائص الفيزيائية لعناصر البيئة أو المادة الحية.

٢. الملوثات الطبيعية الكيماوية :- وهي مجموعة واسعة من الملوثات الأكثر انتشاراً في البيئة ، وتشمل عدداً كبيراً من المواد الطبيعية كالنفط ومشتقاته والزيوت والشحوم والسموم الطبيعية والرصاص والزئبق والغازات المتصاعدة من البراكين وعدداً كبيراً من المواد المصنعة كالمبيدات والكيماويات الزراعية والفضلات الصناعية من الأحماض والأملاح والقواعد والحرائق وعوادم السيارات والمصانع وكذلك الجسيمات الدقيقة الناتجة من مصانع الاسمنت والكيماويات السائلة عندما تلتقي في التربة أو الماء.

الملوثات الإحيائية :- وهي كائنات حية مجهرية في الغالب وتعمل على تغير بعض الصفات أو الخصائص البيئية عند وجودها فيها أو ذات إضرار بصحة الإنسان أو الإحياء الأخرى ، وهي على وفق الأسس العلمية لعلم البيئة فإنها تعد من المكونات الإحيائية الطبيعية ، ومنها ما هو طفيلي يعيش في أمعاء الإنسان أو الحيوانات وقد يسبب حالة مرضية كما هو الحال بالنسبة للطفيليات المعوية أو ليس له تأثير صحي ضار كما في حالة العديد من البكتيريا المعوية ، وقد أدت ممارسات الإنسان الخاطئة تجاه البيئة مثل طرح الفضلات البشرية في الأنهار أو رمي الحيوانات الميتة في المصادر المائية إلى خلق مشاكل بيئية وصحية عديدة وبالتالي تحمل هذه الأحياء إلى ملوثات بيئية ولذلك فإن تعبير الملوثات الإحيائية يقتصر على المسببات المرضية فقط كالبكتيريا والطفيليات والفطريات والفيروسات وغيرها^(١).

المبحث الثاني : الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة .

إن القوانين البيئية بمعظمها هي قوانين تركز في الدرجة الأولى على القانون الدولي والاتفاقيات والاعلانات والمواثيق التي تضعها الدول من خلال هيئات دولية أو من خلال هيئات اقليمية متخصصة فضلاً عن الجهود الوطنية . لذا سنتناول هذا المبحث وفق مطلبين : الاول الجهود الدولية لحماية البيئة ، والمطلب الثاني : الجهود الوطنية لحماية البيئة .

المطلب الاول : الجهود الدولية

بدأت الجهود الدولية تبذل في ميدان حماية البيئة من التلوث بشكل عام منذ منتصف القرن العشرين، كما ظهر وعي علمي بهذا الدور مبكراً وتمت الدعوة من الامم المتحدة للاخذ بمنهج متوازن ومتكامل ازاء القضايا والمشكلات البيئية، كما ارسى هذا الوعي اهمية المشاركة والتفاهل الدولي في هذا الميدان حتى اصبح مفهوم الشراكة الدولية في معالجة القضايا البيئية مدخلا رئيساً

^(١) مثنى عبد الرزاق العمر ، نظرة تحليلية للاثار البيئية للعدوان الثلاثيني على العراق بحث في كتاب: العوامل والاثار الاجتماعية لتلوث البيئة ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ص ١٩-٢٠.

لتفعيل الجهود المبذولة لمواجهة التحديات البيئية الهائلة على المستويين الدولي والمحلي (١)، فالمساعي والجهود الدولية جاءت في اتجاهين الاول عقد الاتفاقيات والمعاهدات لحماية البيئة والثاني عقد المؤتمرات .

الاتجاه الاول : عقد الاتفاقيات والمعاهدات لحماية البيئة

لعبت المنظمة الدولية دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال صيغتها للقانون الدولي للبيئة ، فضلاً عن مساعيها لعقد الاتفاقيات والمعاهدات واهمها (٢):

- ١ - صياغة وقرار العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية .
- ٢ - الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية قى ميدان النقل البحري للمواد النووية (اتفاقية بروكسل ١٩٦٩).
- ٣ - اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ، اذ اكدت المادة (٩) منها على ضرورة حماية الارض من التلوث المنبعث من الفضاء الخارجي ، فضلاً عن حماية الفضاء الخارجي من التلوث.
- ٤ - اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط ، نتيجة تسريه من السفن .
- ٥ - : الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث الذري : اذ يعد من اخطر انواع التلوث وهناك عدة اتفاقيات تتعلق بهذا الموضوع وهي (٣):
 - أ . معاهدة ١٩٦٣ لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وفي المياه.
 - ب . معاهدة ١٩٦٩ لحظر انتشار الاسلحة النووية، والتي تتضمن احكام خاصة حول ضرورة الاهتمام بالمعضلات الناجمة عن استعمال الطاقة الذرية.
 - ج . المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي انعقد في فينا عام ١٩٩٠ ، وقد اصدر قرارا بضرورة الاهتمام بموضوع التشريعات الخاصة بمعايير السلامة النووية.
- ٦ - الاتفاقيات الدولية لحماية طبقة الأوزون : واهمها اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٧ .
- ٧ - اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ الخاصة بالنفايات الخطرة ، والزام الدول بتقليل من انتاجها الى الحد الادنى وتسهيل التخلص منها في دولة الانتاج وعدم تصديرها الى الدول الاخرى ، واستحداث اجهزة للرقابة على حركة النفايات الخطرة.
- ٨ - اتفاقية ريو حول تغير المناخ لعام ١٩٩٢ ، الهدف منها معالجة الظواهر المناخية المفاجئة الناتجة من دفء الارض او بفعل انبعاث الغازات .

(١) هندرين اشرف عزت نعمان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٦-٤٧ .

(٢) خلف رمضان محمد الجبوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٦ .

(٣) هندرين اشرف عزت نعمان، مصدر سبق ذكره ص ٤٥-٤٦ .

ان ما ذكرناه من اتفاقيات هو اشارة بسيطة للاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة ، لعدم قدرتنا الامام بما من خلال هذه الصفحات (١).

الانحاه الثاني: المؤتمرات الدولية .

. عقد اول مؤتمر دولي للبيئة بمدينة ستوكهولم بالسويد في حزيران عام ١٩٧٢ تحت اشراف الامم المتحدة والذي تمخض عن اعلان ٢٩ مبدأ و ١٠٩ توصية ، وتضمن المبدأ الاول عن الشرارة الاولى التي انبثقت منها فكرة حق الانسان في البيئة حيث نص على ان " للإنسان حق اساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية على حماية وتحسين البيئة من اجل الاجيال الحاضرة والمستقبلية ... وجعل يوم ٥ حزيران من كل عام اليوم العالمي للبيئة وهو تاريخ افتتاح مؤتمر استوكهولم(٢).

كما صدر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٢٨/٤٤ في كانون الاول ١٩٨٩، والذي دعا بدوره دول العالم الى عقد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والذي تمحورت قراراته نحو الاخذ بمنهج متوازن ومتكامل ازاء القضايا والمشكلات البيئية بين دول العالم، وكذلك اهمية التعاون الدولي فيما يختص بحماية البيئة . ثم عقد مؤتمر قمة الأرض الأولى (ريودي جانيرو) في البرازيل ١٩٩٢، بحضور ١٥٠ من رؤساء الدول والحكومات أو ممثلهم . وكانت غايته وضع استراتيجية عالمية تلتزم بموجبها الدول جميعها بحل مشكلة تلوث البيئة، واختلال التوازن البيئي ومخاطره الحاضرة والمستقبلية على البشرية، وتحديد الالتزامات والتعهدات الواجبة في ضوء المقترحات والتوصيات التي تقدمت بها هيئة الأمم المتحدة . وتركزت المشكلة حول تحديد أسباب التلوث واستمرار تدفق الغازات في الغلاف الجوي، وتبين أن المسؤول الأول عن التلوث هو الدول الصناعية الكبرى، فالولايات المتحدة التي يبلغ عدد سكانها ٤٪ من سكان الأرض، تسهم في نسبة ٢٥٪ من التلوث، والدول الأوروبية الصناعية بنسبة ١٣٪، كذلك فإن هذه الدول التي يبلغ عدد سكانها ٢٠٪ من سكان العالم، يستهلكون ٨٠٪ من موارد الأرض، في حين يحصل ٨٠٪ من سكان العالم على ٢٠٪ من موارد الأرض . برز التناقض بين مواقف البلدان النامية والدول الصناعية، حول الإسهام في الإقلال من التلوث ومواجهة مخاطره، ونجح المؤتمر في الخروج ببعض القرارات التي التزمها الدول(٣)، ومؤتمر قمة الارض الثانية في نيويورك عام ١٩٩٧، وقد خرج المؤتمر بوثيقة تتضمن توصيات أهمها (٤)

أ . دعوة وفود الدول المتقدمة صناعياً، إلى تنفيذ التزامها بتقديم مساعدة تصل إلى ٧ بالألف من ناتجها القومي.

ب . التحذير من نقص المياه العذبة خاصة لأن ما يزيد على خمس سكان الأرض لا يحصلون عليها.

ج . الدعوة إلى التخلص بأقصى سرعة من البنزين (الغازولين) المرصص، الذي يلوث الجو في معظم أنحاء العالم النامي.

(١) خلف رمضان محمد الجبوري ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٨٧-١٨٨ .

(٢) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٩ .

(٣) هندرين اشرف عزت نعمان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٢ .

(٤) الموسوعة العربية للبيئة <http://www.arab-ency.com/index>

د. التزامات غامضة بمكافحة الفقر وزيادة مساعدات الدول النامية.

ومن الواضح أن هذا المؤتمر سجل تراجعاً عن القمة الأولى، في ضوء تراجع الولايات المتحدة عن التزاماتها تجاه الدول النامية، وخلافها مع الدول الأوروبية الصناعية حول التزام مواعيد محددة، لإنجاز الإجراءات الكفيلة بتخفيف نسبة التلوث، واتخاذ قرارات مبهمة وغير ملزمة.

كانت قمة كوبنهاغن لتغير المناخ عام ٢٠٠٩ وتكللت بعد عامين من المفاوضات بإبرام معاهدة دولية بشأن تغير المناخ لتحل محل اتفاقية كيوتو لعام ١٩٩٧ حول انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والتي خرجت من عباءة الأمم المتحدة. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية والصين بمثابة أهم لاعبين في التعامل مع ظاهرة تغير المناخ، ومن ثم فإن الكثير من التوقعات ترتبط بمدى استعدادهما للالتزام بالمستوى الذي تعتبره الدول الأخرى مطمئناً باهم القرارات القمة:

أولاً: التطبيق السريع والفعال فوراً ودون أي تأخير للتكيف مع التغير المناخي، والتقنية، وبناء القدرات لدى الدول النامية.

ثانياً: التزامات طموحة للقضاء على الانبعاثات الكربونية أو الحد منها، بالإضافة إلى توفير تمويل مبدئي للدول النامية، وكذلك التعهد بتوفير التمويل اللازم على المدى الطويل.

ثالثاً: توفير رؤية مشتركة طويلة المدى لخفض الانبعاثات الكربونية في المستقبل للجميع

وجاء مؤتمر المكسيك لعام ٢٠١٠، كرس فيه نقاطاً عدة من الاتفاق السياسي الذي تم التوصل إليه في كوبنهاغن ولم تقره الدول الـ ١٩٤ الأعضاء في معاهدة الأمم المتحدة، ورتبها في شكل دقيق وعملي. ويؤكد النص مجدداً ضرورة الإبقاء على ارتفاع درجات حرارة الأرض عند درجتين مئويتين، داعياً الأطراف إلى التحرك بسرعة لتحقيق هذا الهدف على الأمد الطويل^(١).

أدى هذا الاهتمام على المستوى الدولي والمؤتمرات المنعقدة في الأمم المتحدة، إلى إحداث قانون بيئي جديد Law of the Environment، عُده أحد فروع الدولي العام، وظهر في اتفاقيات دولية وقوانين محلية على مستوى الدول، من أجل معالجة متكاملة للحد من تلوث البيئة وحمايتها، والحيولة من الاعتداء عليها).

المطلب الثاني: الجهود الوطنية (العراقية) لحماية البيئة

ان انتشار ظاهرة التلوث البيئي واستفحالها كمشكلة وطنية وقومية ودولية دفع بالحكومات في مختلف أنحاء العالم إلى سن القوانين التي تساعد في حماية البيئة. وجاء في الدستور العراقي في المادة (٣٣) منه (أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها)^(٢).

ولابد من الإشارة إلى ان قانون العقوبات الحالي ذي الرقم ١١١ لعام ١٩٦٩، لا يوفر حماية للبيئة بشكل فعال ومباشر بشكل عام، اما ماورد في المادة ٤٨٢ من القانون نفسه يمكن عد ماورد فيه يمثل حماية للبيئة بشكل مباشر، من آثار السموم

^(١) دار الحياة <http://daralhayat.com/portalarticlendam>

^(٢) هندرين اشرف عزت نعمان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

^(٣) المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

والمواد الكيميائية وتحديدًا ما يؤدي إلى تسميم الأسماك في الأنهار والترع والمستنقعات . كما أن الكتاب الرابع - المخالفات - وتحديدًا ماورد في الباب الثالث المخالفات المتعلقة بالصحة العامة للمادتين ٤٩٦/ثانياً ، والمادة ٤٩٧/ثالثاً ، يتضح أن ماورد فيهما من عقوبات يشكل عقوبات خفيفة لا تتناسب وخطورة الأفعال الواردة فيها ومدى تأثيرها في البيئة وجاء قانون حماية وتحسين البيئة المرقم ٣ لعام ١٩٩٧ ليعالج موضوعات البيئة ويهدف إلى تحسينها وحمايتها من التلوث ، كما نجد من تصريف المخلفات الصناعية والزراعية أو المنزلية إلى الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية ويمنع صيد الأسماك والطيور بالمواد السامة والمتفجرات . لكن العقوبات الواردة في القانون خفيفة لا تتناسب وخطورة الأفعال أما قانون الصحة العامة المرقم ٨٩ لعام ١٩٨٩ فقد عبر وبتواضع وبعبارة محدودة وغير مباشرة عن ضرورة حماية البيئة بشكل عام وتحسينها وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع التلوث ، وكبقية القوانين فإن العقوبات جاءت خفيفة لا تتناسب مع أهمية الحفاظ على البيئة (١).

المبحث الثالث : التلوث البيئي في العراق

يعد التلوث البيئي أحد أهم المشاكل الأساسية في العراق ، لذا كان هناك اهتمام بالغ فيه لآثاره السلبية على الحياة البشرية. فالملوّثات تصل إلى جسم الإنسان في الهواء و الماء و الطعام و الأصوات ، فضلاً عن الآثـار التي تحدثها الملوثات بممتلكات الإنسان وموارد البيئة المختلفة . أما إستنزاف موارد البيئة المتجددة وغير المتجددة، فهي قضية تهدد حياة الأجيال القادمة. كما أن المشاكل البيئية الحالية في العراق هي نتيجة حتمية لثلاث حروب استخدم فيها أسلحة محضرة دولياً. سنتناول التلوث البيئي في العراق وفق ثلاث مطالب الأولى : أسباب التدهور البيئي في العراق ، والمطلب الثاني : التلوث البيئي في العراق ١٩٩٠-٢٠٠٣ ، أما الثالث فهو : الاحتلال الأمريكي وأثره على البيئة في العراق. والرابع : أثر التلوث البيئي في العراق على حقوق الإنسان

المطلب الأول: أسباب التدهور البيئي في العراق

هناك العديد من الأسباب التي لعبت دوراً أساسياً ومهماً في تدهور البيئة العراقية على مختلف المستويات ، ولقد تراكمت تأثيرات هذه الأسباب من التأثير المباشر على مقومات الحياة وغير الحياة كونها في تماس مباشر معها وتأثيرات غير مباشرة على البيئة وبسبب مؤثرات وعوامل داخلية وخارجية ويمكن إيجاز أسباب التدهور البيئي بالأسباب التالية (٢):

(١) وليد بدر نجم الراشدي ، المسؤولية القانونية الناجمة عن الاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة الكيميائية ، وقائع المؤتمر السنوي الثاني لكلية الحقوق /جامعة الموصل " الحماية القانونية للبيئة (الواقع والأفاق) ، ٢٠٠٩، ج١ ، ص ٩٣-٩٥.

(٢) الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في العراق وخطة العمل التنفيذية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ ص ١٠-١٥ .
www.moen.gov.iq/Pdf/enviro

١ - ازدياد اعداد السكان . تشير جميع الدراسات ، ان معدل نمو السكاني في العراق في تزايد مستمر منذ خمسينيات القرن العشرين والى حد الان ، وقد تسبب ذلك النمو السكاني الى الضغط على جميع مفاصل البيئة وازدياد معدل تدهورها، واخلال في معادلة السكان والموارد عن طريق :

أ: تزايد الحاجة الى المواد الغذائية والاسكان والطاقة والماء.

ب : تزايد الضغط على البيئة نتيجة زيادة المخلفات والفضلات الصلبة والسائلة .

ج : اتباع السكان لممارسات تهدد استمرار الحياة في النظم البيئية مثل قطع الاشجار والاحراش وتدهور التربة والصيد الجائر للحيوانات البرية والطيور.

٢ - التمدن (الحضرية) . ادت اسباب عديدة الى نزوح اعداد كبيرة من سكان الريف الى المدن خلال العقدين الاخيرين ، مما ادى الى ازدياد حجم استخدام التقنيات التي تتوفر في المناطق الحضرية، فضلاً عن البحث عن فرص عمل وسكن في ظروف ملائمة ، وتوفير خدمات صحية على مستوى افضل ، وشكل هـ ذا النزوح وسيلة ضغط على البيئة الحضرية لعدم قدرتها على استيعاب ، مما يحتويه من استنزاف للموارد بانواعها وازدياد معدلات تدهور البيئة وما يتبعه من عواقب واضرار قد لا يمكن تفاديها مستقبلاً.

٣ - التصحر وتدهور الاراضي . تشكل الاراضي الصحراوية في العراق حوالي ٤٢% من مساحة العراق . فضلاً عن ان نسبة كبيرة من الاراضي تعاني من التصحر كالجفاف التربة والكثبان الرملية ، والملح ، وتدهور الغطاء النباتي..وما الى ذلك . مما اثر سلبا وبشكل مباشر على البيئة العراقية ، والتي اثرت بدورها على حياة الفرد ، وعلى الطبيعة ، فادت الى ارتفاع العواصف الترابية والرملية التي تصيب المدن . واهم مظاهر التصحر هي : الظروف الطبيعية وتمثل بارتفاع درجات الحرارة في الصيف حيث تصل الى ٥٦ درجة مئوية وارتفاع نسبة التبخر ، وقلة هطول الامطار . فضلاً عن الانشطة البشرية المتمثلة بالقطع العشوائي للنباتات ، والرعي غير المنظم ، وعدم وجود تقنيات للري والبنزل، فضلاً عن الافتقار الى وسائل للحفاظ على مناطق خضراء.

٤ - ضعف الوعي البيئي . لوحظ ان هناك ضعف بالوعي البيئي لدى السكان ويعود ذلك الى :

أ: حداثة مفهوم الوعي البيئي في العراق وانحساره نتيجة للاولويات الاقتصادية والامنية

ب: عدم دمج الوعي البيئي في الاطار التربوي الذي يهدف الى رفع المستوى البيئي في جميع المستويات .

ج: اتباع الافراد سلوكيات تؤثر في البيئة والصحة

٥ - ضعف انظمة الرصد البيئي . تعتبر صمام امان للانذار عن وجود تدهور بيئي ، ان تقادم اجهزة الرصد البيئي

وعدم وجود متابعة وتحليل مستمر لها يؤدي الى مشاكل بيئية

٦ - الحروب والوضع السياسي .

المطلب الثاني: التلوث البيئي في العراق للفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٣

أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٦١ في ٦ آب ١٩٩٠ ، القاضي بفرض عقوبات اقتصادية على العراق .وعلى الرغم من انتهاء حرب الخليج الثانية في عام ١٩٩١ استمرت تلك العقوبات، وشملت حظراً تجارياً كاملاً باستثناء المواد الطبية والغذائية والمواد التي لها صفة إنسانية.

فقد عانى العراقيون من تدمير البنية التحتية لبلادهم : من محطات اتصالات، وكهرباء، ومصانع، ومعامل، ومنشآت نفطية، ومخازن للحبوب، ومواد تموينية، وأسواق مركزية، ومحطات ضخ المياه، والمنازل ، وحتى الملاجئ التي احتجى فيها المواطنون لم تكن ملاذاً آمناً لهم أمام القصف الصاروخي البري والجوي والبحري الذي استمر ٤٢ يوماً^(١).

فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها قذائف خارقة للدروع مصنوعة من اليورانيوم المنضب حيث استخدمت لأول مرة في هذه الحرب ، فقد استخدمت ٣٢٠ طن من هذه الذخائر، وعلاوة على التقارير الأمريكية والبريطانية أطلقت ٩٤٠ ألف قذيفة يورانيوم منضب خلال حرب ١٩٩١، كما استخدم لأول مرة في هذه الحرب القاذفة الاستراتيجية ، وهي طائرة مقاتلة مصممة أساساً لحمل الأسلحة النووية التي لها القدرة على اختراق الدفاعات الحصينة . وقد ذكرت صحيفة التايمز البريطانية بعد اعلان وقف اطلاق النار في تلك الحرب ، في مقالة تصف المجازر والازهاق الذي ارتكب في العراق اثناء هذه الحرب نووية بكل معنى الكلمة ، وجرى تزويد جنود البحرية والاسطول الأمريكي بأسلحة نووية تكتيكية ، واستخدمت متفجرات الضغط الحراري (BLU-82) وهي قبلة زنتها ١٥٠٠ رطل قادرة على احداث انفجارات ذات دمار نووي حارق لكل شيء في مساحة تبلغ مئات اليارات. فضلاً عن استخدام اسلحة دولية محظورة في هذه الحرب ، مما نتج عنه تلوث بيئي خطير ، لاسيما وان الامريكان والبريطانيون لم يستثنوا منطقة في العراق من القصف الجوي وبذلك اصيبت البيئة العراقية باشعاعات فاقت كل التقديرات^(٢).

وأدى الحصار إلى نتائج مخيفة في جميع مجالات الحياة العامة الصحية والبيئية والاجتماعية والتربوية والعلمية والاقتصادية . فقد بلغ حجم التضخم في نهاية عام ١٩٩٤ معدل ٢٤٠٠٠% سنوياً، وإن كان قد خف قليلاً في السنوات اللاحقة التي شهدت تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء^(٣).

اثر هذه العقوبات على العراقيين تأثيراً وثيقاً في كل لحظة من حياتهم اليومية . فكان التيار الكهربائي يتذبذب في الساعات التي يتوفر فيها، وأصبحت مياه الشرب سبباً رئيساً في الإصابة بالأمراض، وبسبب انهيار مجاري الصرف انتشرت برك المياه الاسنة . فضلاً عن تلوث أعالي الأنهار تسبب في القضاء على الثروة السمكية في نهري دجلة والفرات و شط العرب .

^(١) امين شحاته ، موقع الجزيرة نت ، تأثير الحصار على الصحة العامة

<http://aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage>.

^(٢) واثق محمد براك ، الاسلحة والذخائر الملوثة للبيئة .. العراق نموذجاً ، وقائع المؤتمر السنوي الثاني لكلية الحقوق /جامعة الموصل " الحماية القانونية للبيئة (الواقع والافاق) ، ٢٠٠٩، ج٢ ، ص ص ٤٧١-٤٧٢ .

^(٣) امين شحاته ، مصدر سبق ذكره .

وعجزت الحكومة عن رش المبيدات الحشرية، ومن ثم تكاثرت أعداد الحشرات بأنواعها حاملة معها الأمراض . كما وتضاعفت نسبة سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة من ١٢% إلى ٢٣% خلال الفترة بين عام ١٩٩١-١٩٩٦. كذلك ارتفعت نسبة سوء التغذية الحادة في الوسط والجنوب من ٣% إلى ١١% لنفس الفئة العمرية. وعمل برنامج الأمم المتحدة "النفط مقابل الغذاء" على الحد من تزايد أعداد الوفيات وحالات سوء التغذية، لكنه لم يعالج الموقف من جذوره. ولم يأت البرنامج بما يكفل حماية أطفال العراق من سوء التغذية والأمراض . فالأطفال الذين لم يقض عليهم الموت ظلوا محرومين من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في مؤتمر حقوق الطفل(١).

وبسبب انقطاع التيار الكهربائي المستمر ، شاع استخدام المولدات الكهربائية لتعويض المواطنين عن استمرار انقطاع هذه الخدمة بسبب حرب الخليج الثانية والحصار الاقتصادي ، فقد انتشرت هذه المولدات باعداد هائلة في المدن العراقية ، فضلاً عن انتشار المولدات الشخصية في الدور، وهذا يعني انبعاث كم هائل من الغازات الضارة المتمثلة بغاز ثاني اوكسيد الكربون واكاسيد اللهريت والنروجين وهي غازات سامة وملوثة للبيئة ، نتيجة الوقود المستخدم فيها ، فضلاً عن عملها في ان واحد(٢).

تحول العراق في سنوات الحصار من بلد غني ومرفه نسبياً إلى بلد يعاني شظف العيش . فقد بلغت نسبة الرعاية الصحية في العراق ٩٧% لسكان الحضر و٧٨% لسكان البدو وفقاً لمنظمة الصحة العالمية قبيل عام ١٩٩١ . واعتمد نظام الرعاية الصحية على شبكة كبيرة ممتدة من المرافق الصحية المرتبطة بشبكة اتصالات وأسطول كبير من مركبات الخدمة وسيارات الإسعاف. ويشير تقرير لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) إلى وجود نظام ر فاهية متطور في العراق لمساعدة الأيتام والأطفال المعوقين ودعم الأسر الفقيرة(٣).

أما في ظل الحصار وفي تباين واضح للموقف السائد قبيل أحداث ١٩٩٠-١٩٩١، نجد أن معدلات وفيات المواليد فيها من أعلى المعدلات في العالم . كذلك فإن سوء التغذية المزمن يؤثر في كل طفل دون سن الخامسة . وقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نظام الرعاية الصحية في العراق في ذلك الوقت في حالة يرثى لها. وسيظل الوضع الإنساني في العراق كئيباً في غياب إنعاش حقيقي للاقتصاد العراقي والذي لا يمكن تحقيقه من خلال جهود إنسانية علاجية فقط (٤). اما المستشفيات والمراكز الصحية ، فقد بقيت منذ عام ١٩٩١ دون إصلاح وصيانة. كما انخفضت القدرة الوظيفية لنظام الرعاية الصحية أكثر بسبب نقص مخزون المياه والطاقة وقلة وسائل النقل وانحيار نظام الاتصالات اللاسلكية . وعادت الأمراض المعدية التي تنتقل عبر الماء والملاريا، والتي كانت تحت السيطرة، إلى الظهور من جديد كوباء عام ١٩٩٣ وأصبحت جزءاً من الوضع الصحي المخوف بالمخاطر(٥).

(١) امين شحادة ، مصدر سبق ذكره .

(٢) نغم حازم سليم ، سحر حبال غانم ، الآثار القانونية لألية تشغيل المولدات الكهربائية الخاصة ، وقائع المؤتمر السنوي الثاني لكلية الحقوق /جامعة الموصل " الحماية القانونية للبيئة (الواقع والافاق) ، ٢٠٠٩، ج١، ص ٢٦٤.

(٣) صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة <http://www.unicef.org/arabic>

(٤) برنامج الامم المتحدة للتنمية <http://www.beta.undp.org/undp/en/home.html>

(٥) امين شحادة ، مصدر سبق ذكره.

المطلب الثالث : الاحتلال الامريكى واثره على البيئة في العراق

من المسلم به أن أغلب الأضرار التي تتعرض لها البيئة وعناصرها، تعود إلى الحروب، حيث إن الدول المتحاربة بدأت في استخدام أسلحةٍ أشد فتكًا وتدميرًا للإنسان والبيئة على خلفية التقدم التكنولوجي والتقني في مجال التسلح . ولقد أثبت الاحتلال الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣ - بشكلٍ لا جدال فيه- دور الحرب في تهديد البيئة كموطن للإنسان، يعتمد عليه اعتمادًا كليًا، ومساهمتها في الإسراع في عملية انهيار الأنظمة الإيكولوجية. وقد استخدمت أنواع الأسلحة الفتاكة، مما كان له تأثير كبير في تدمير البيئة العراقية .

ولكن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة المحظورة دوليا وموضوع التلوث الإشعاعي المتأتي من استخدام تلك الأسلحة المحظورة، والتي تعد أشد فتكا ودمارا من الأسلحة التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية، ولم تحظ مشكلة آثار استخدام الأسلحة المعاملة باليورانيوم المنضب وكذلك الأسلحة الكيماوية (كما اعترفت أمريكا بذلك في الفلوجة) الاهتمام الكافي من قبل المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية وحتى الحكومات، وكانت مجرد جهود متناثرة، سواء من قبل الباحثين أو المؤسسات ومراكز البحث وذلك للأسباب الآتية(١):

١ . عدم وجود إحصاءات دقيقة حول المساحات الملوثة وتحديداتها.

٢ . رفض الولايات المتحدة الأمريكية تقديم كشوف عن المناطق والمواقع التي استخدمت فيها هذه الأسلحة

٣ . لا توجد متابعة حقيقية من قبل المؤسسات العراقية لهذا الموضوع .

٤ . عدم سماح الولايات المتحدة الأمريكية لأية جهة بالكشف عن مستويات التلوث الإشعاعي في العراق.

لقد تم اطلاق وضرب مئات الاطنان من اليورانيوم المنضب على المناطق السكانية عالية الكثافة في العراق مثل البصرة وبغداد والناصرية والديوانية والسماوة ومدن اخرى ولقد اثبتت البرامج الاستكشافية وقياسات المراتق التي اجراها باحثون عراقيون وغير عراقيون بان هناك تلوث باليورانيوم المنضب في اغلب الاقاليم العراقية ولقد اعترفت وزيرة البيئة في ٢٣ يوليو ٢٠٠٧ في القاهرة بانه (يوجد على الاقل ٣٥٠ موقع في العراق ملوث باليورانيوم المنضب) وازافت بان نسبة العراقيين المصابين بالسرطان باتت كثيرة وبشكل متزايد وناشدة اللجنة الدولية من اجل مساعدة العراق للتعامل مع هذه المشكلة لقد تعرض العراق على يد الادارتين الامريكىة والبريطانية لمدة عقدين من الزمان الي الموت البطيئ عن طريق الاستخدام المتعمد للأسلحة الاشعاعية والحصار الاقتصادي، ان الاستخدام الدائم والمتعمد للأسلحة الاشعاعية هو جريمة ضد الانسانية نتيجته لاثارها الضارة التي لا تميز بين المدنيين في المناطق المتضررة والتي تستمر لعشرات السنين بعد التدخل العسكري، ان وجود التلوث باليورانيوم المنضب في المناطق البيئية المحيطة هو مصدر مس تمر للتعرض لمستويات منخفضة من الاشعاع . وهذا التعرض يمكن اعتباره هجوم نظامي في نزاع مسلح على المدنيين العراقيين وفقا للمادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم الجرائم ضد الانسانية، بانها ارتكاب اعمال عددها ذات المادة، كجزء من اعتداء شائع او منظم موجه ضد اى من السكان المدنيين مع ادراك لهذا الاعتداء (٢)

(١) هندرين اشرف عزت نعمان ، مصدر سبق ذكره، ص ص ٨٠- ٨١.

(٢) هندرين اشرف عزت نعمان ، مصدر سبق ذكره، ص ٨٢.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولة عن التدمير البيئي الذي أدى الى التغيير اللاحق في البيئة العراقية اذا ما علمنا بان كثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة ومنها اتفاقية مجلس اوربا بشأن الانشطة الخطرة على البيئة لعام ١٩٩٣ واتفاقية لوغانو بشأن الضرر البيئي واتفاقية جنيف الخاصة بالتلوث الجوي بعيد المدى والعاور للحدود لعام ١٩٨٩ اذا الضرر البيئي يكتسب صفته القانونية التي يكون محلا للتعويض سواء كان للاشخاص القانون الدولي او الاشخاص الاعتباريين ومنهم من ضحايا التلوث بان البيئة بحد ذاتها غير قابلة لان تكون محلا للملكية الخاصة فهي تعد مملوكة للجميع ، ومما يؤكد ذلك المادة ٥٥ من البروتوكول الاول من اتفاقية جنيف في ١٢/اب/١٩٤٩ (تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة ... و حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي يقصد بها الاضرار بالبيئة و حظر هجمات الردع ضد البيئة) ، المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ يحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها احداث اصابات والام لامبر لها ، فضلاً عن ماورد في اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ التي الزمت المحتل وفرضت عليه واجب تطبيق قوانين البلد المحتل ومنع استخدام العيارات الانشطارية ، واطلاق القذائف السامة وهنا لا بد من الاشارة الى ان الرئيس الامريكى لنكولن اصدار (الوامر العامة رقم ١٠٠) الصادرة عام ١٨٦٣ التي اضفت الطابع الانساني على الحرب وعدم الحاق الضرر وتدمير البيئة^(١).

المطلب الرابع : اثر التلوث البيئي في العراق على حقوق الانسان

اوضحت الدراسات والبحوث العلمية أن ازدياد معدلات التلوث وارتفاع نسبة النفايات الخطرة في عناصر البيئة الطبيعية والاستخدام العشوائي لمبيدات الافات الزراعية ، وزيادة معدلات الضوضاء ، يعد تهديداً خطراً للصحة البشرية تتمثل في الاصابة بالتسمم نتيجة لتلوث الهواء او الماء او بعض المواد الغذائية ، والاصابة كذلك بمرض السرطان او امراض القلب والشرابين والالتهابات الرئوية وازدياد معدلات الفشل الكلوي والامراض الكبد .

كما تمتد اثار التلوث الى الاجيال القادمة ، اذ يؤدي مصدر التلوث الى التأثير على العناصر الوراثية مما يؤدي الى ظهور اثارها في بعض الاحيان بعد اجيال متعاقبة^(٢) . فضلاً عن التلوث الاشعاعي بسبب استخدام الاسلحة المحظورة دولياً مثل اليورانيوم المنضب ، والفسفور الابيض والقنابل العنقودية ... وما الى ذلك مما تسبب في ازهاق ارواح اعداد كبيرة من الناس ، وهلاك اعداد كبيرة من الحيوانات وفساد المحاصيل الزراعية ، وانتشار الامراض الخطيرة التي تؤدي الى الهلاك .

وقد نشرت تقارير ودراسات عديدة من خارج العراق ومن مراكز علمية وطبية بحثية رصينة تشير بوضوح الى كارثية حجم التلوث في العراق بعد الاحتلال وآثاره حتى من داخل المؤسسة العسكرية الامريكية ناهيك عن دراسات من دول اوربية عديدة منها ما هو مختبري ومنها ما هو إحصائي وميداني من مواقع المواجهات العسكرية مثل مدينة الفلوجة. كما يشير تقرير صدر في كانون الثاني 2012 عن مجموعة باحثين من جامعتي كولومبيا وييل في الولايات المتحدة الامريكية ووفقا لمعامل تقييمي سموه (اي بي آي) يستند إلى تقييم عشرة معايير منها الماء والتربة والغابات والاسماك والاجواء أن العراق يحتل الموقع الأدنى في وضع البيئة

^(١) رزاق حمد العوادي ، التلوث البيئي واثاره الخطيرة على الانسان ، www.ahewar.org/debat ،
^(٢) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٧ .

من بين 132 دولة في العالم مما يستوجب إعادة بناء بنية بيئية بشكل جذري وفقاً لتصريحات رئيس مشروع التقييم (أنجل هسو) فضلاً عن قضية تلوث نهر الحسينية في كربلاء واعتباره مسرطناً بسبب ثبوت تلوثه إشعاعياً وزيادة تراكيز الرصاص والنيكل فيهِ^(١).

ففي حرب الخليج الثانية سكب ما بين (٤ . ٨) ملايين برميل نפט في مياه الخليج مخلّفة أكبر بقعة نفطية في العالم، وأحرقت (٧٣٢) بئراً للنفط، واستخدمت قوات التحالف (٣٥٠) طناً من اليورانيوم المنضب خلال حرب الخليج الثانية، وفي الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، كان للأعمال العسكرية دور بالغ الأثر على التلوث البيئي الخطير في العراق على الحقوق الانسان من جميع انواعها. ويشير بوب نيكولز إلي أن 'حجم الإشعاع الذي أطلق على العراق عام ٢٠٠٣ يعادل ٢٥٠ ألف قنبلة نووية بحجم قنبلة ناجازاكي^(٢).

كما ان اسيراد السيارات المستعملة وقطع غيارها ، وان كانت تعد عملية تجارية الا انها لاتخلو من المخاطر بسبب المخاطر التي تسببها في تلوث البيئة ، لعدم وجود ضوابط في استيرادها ، لاسيما بعد عام ٢٠٠٣ ، وكانت تتم بدون اجازة استيراد وبدون اي عائق ، وذلك عملاً بقانون سلطة الائتلاف المؤقت المرقم ٥٤ لعام ٢٠٠٤ وبتقرر من مجلس الوزراء المرقم ١٧ لعام ٢٠٠٥، اما الان لاتسجل السيارات في دائر المرور الا للموديلين الاخيرين لكل سنة ، لكن مع ذلك فان البعض يستغل القرار ويستورد سيارات حديثة لكنها مستهلكة وتؤدي الى التلوث ولو بنسب قليلة من اجل تحقيق ارباح اضافية على حساب البيئة والصحة العامة^(٣). اما الامواج الكهرو مغناطيسية المنبعثة من ابراج الاتصالات المنتشرة بشكل عشوائي في الاحياء السكنية وعلى سطوح المنازل ، فهي خطيرة تهدد جميع السكان الذين هم على مقربة او تماس مباشر بالبرج الذي يسبب تلوثاً كهرومغناطيسياً يؤدي للإصابة بالعديد من الامراض الخطيرة ، منها امراض السرطان والقلب...^(٤).

ولأن البيئة ظاهرة جغرافية متصلة، فإن آثار هذه الحروب على البيئة لا تعترف بالحدود الدولية، لذا تأثرت شواطئ الخليج العربي، وتلوثت بدرجة كبيرة نتيجة سكب النفط فيه، حيث وصل إلى حدود دول أخرى، مثل إيران، والسعودية . وتجعل قسوة الظروف المناخية والطبيعية في منطقة الخليج العربي آثار التلوث أكثر خطورة وفتكاً مقارنة بغيرها من المناطق، كما تشير التقارير العديدة في هذا المجال إلى أن التأثير الإشعاعي لليورانيوم المنضب يستمر إلى نحو (٤ . ٥) مليارات من السنين، وأنه من السهل انتقال جزيئاته المشعة إلى مناطق أوسع بفعل الرياح والغبار وترسبات الأتربة، وتشير التقارير الطبية إلى علاقة اليورانيوم المنضب

^(١) عمر الكبيسي ، التلوث البيئي والإشعاعي في العراق ... الموت الدفين ، صحيفة العراق الالكترونية .

^(٢) عبد علي كاظم المعموري التلوث الإشعاعي الناتج عن الحروب . . حالة العراق مجلة السياسة الدولية . العدد ١٦٦ تشرين الأول ٢٠٠٦
www.digital. ahram. org. eg

^(٣) منهل عبد الغني مصطفى ، محمد جمال محمد طاهر ، استيراد السيارات وقطع الغيار المستعملة والمسؤولية المدنية على اثارها البيئية (دراسة قانونية ميدانية) ، وقائع المؤتمر السنوي الثاني لكلية الحقوق /جامعة الموصل " الحماية القانونية للبيئة (الواقع والافاق) ، ٢٠٠٩، ج٢ ، ص ص ٣٩١-٣٩٥.

^(٤) احمد زاهد عباس ، الاضرار الصحية الناتجة عن ابراج الاتصالات ، ص ٨. www.humanrights.gov.iq/uploads.

بارتفاع نسبة الإصابات بأمراض عدة في العراق، والكويت، والسعودية كالسرطان، وتليف الكبد، والكليتين، والتشوهات الولادية والإجهاض وغيرها ذلك من الإصابات التي تنتقل إلى أجيال متعاقبة^(١).

وكانت النتائج :

١ . ارتفاع نسبة الإصابات بالأمراض السرطانية وبشكل لافت للنظر وبخاصة سرطانات الثدي، وسرطانات القولون، وسرطانات الرحم، وسرطانات الرئتين، وحتى الدماغ بينما تختص بعض المحافظات بأنواع محددة من أمراض السرطان (مثل محافظة بابل في سرطانات الثدي، ومحافظة الناصرية في سرطانات المثانة . . الخ) دون أي جهد منظم من الوزارة في دراسة هذه الحالات^(٢).

٢ . ازدياد الولادات المشوهة وبأرقام مخيفة مثل (الأطفال المنغوليين). ففي قضاء واحد يتكون من حوالي (٣٠٠) ألف شخص، سجل أكثر من (٤٠) حالة.

٣ . أفصحت مصادر في وزارة الصحة العراقية عن وجود ما بين ١٢٠ و ١٤٠ ألف عراقي مصابين بالسرطان عام ٢٠٠٤، يضاف إليهم (٧٥٠٠) مصاب سنويا، ويستقبل معهد الطب والإشعاع الذري في بغداد يوميا، وهو المعهد الوحيد في حدود (١٥٠) مصابا يوميا من جميع المحافظات العراقية، كما توجد مراكز للعلاج الكيماوي في محافظتي بابل والبصرة. وتنفرد محافظة البصرة عن باقي محافظات ومدن العراق بأنها الأكثر تأثرا بالإشعاعات، إذ تشير تقديرات الباحثين الأجانب إلى أن الإصابة بالسرطان الناجم عن اليورانيوم المنضب بين إجمالي السكان في البصرة بحدود ١٢% أي ما يساوي ٣٠ ألف مواطن، وللأطفال بحدود ٥%، أي ١٢ ألف طفل، بينما تقدر مصادر أخرى أن انتشار سرطان الدم في العراق قد تزايد منذ عام ١٩٩١ بنسبة ٦٠٠%.

وقد أشار د (جون دانكر) أبرز الباحثين في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة التلوث^(٣) إلى أن متوسط الأعمار في العراق سيكون الأكثر تأثرا بفعل التلوث من الناحية الديموجرافية^(٣).

كان العراق وحتى نهاية السبعينات من القرن العشرين، يمتلك واحدة من أنظف البيئات في العالم ألا ان التربة تعرضت الى تلوث وتخريب بسبب الحروب، مما حولها الى مختبر استخدام وتخريب الأسلحة الدمار الشامل وتراكم النفايات السامة المختلفة التي هددت الأمن البيئي بالدمار ليهدد استمرار الحياة بأشكالها المختلفة ولذا يستوجب علينا وبسرعة إجراء الدراسات والقياسات الميدانية للملوثات التربة المختلفة وفحص عناصر نقل الملوثات كالمياه و الهواء .

^(١) هندرين اشرف عزت نعمان ، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦.

^(٢) عبد علي كاظم المعموري ، مصدر سبق ذكره.

^(٣) هندرين اشرف عزت نعمان ، مصدر سبق ذكره، ص ٨٨.

الخاتمة

تعد مسألة حماية البيئة من القضايا الأساسية التي تشغل بال العاملين في المجالات الطبية والعلمية والبيئية وحقوق الانسان ... وما الى ذلك ، لان تلوث البيئة من الامور الخطرة التي تهدد المخلوقات بشكل عام . والمؤسسات الفاعلة في المجال البيئي في العراق هي وزارة البيئة ، ولجنة الصحة والبيئة في مجلس النواب العراقي ، والجهات غير المرتبطة بوزارة ضمن مجلس حماية وتحسين البيئة ، ومجالس تحسين وحماية البيئة في المحافظات ، ومنظمات المجتمع المدني.

لذا لا بد ان تسعى الكوادر كافة المعنية في العراق من اجل اعداد برنامج عمل لمواجهة هذا التحدي الخطير لذا لا بد لنا من تقديم توصيات من اجل الحد من التلوث البيئي في العراق ومواجهته وهي:

١. تهييب بالمشروع العراقي اصدار قانون جديد وموحد لحماية البيئة للماء والهواء والتربة ، او على الاقل تعديل المادة ١٣ / رابعا من قانون حماية وتحسين البيئة اسوة بالتشريعات المقارنة .
٢. الزام شركات الهاتف النقال بضرورة الالتزام بالمعايير الدولية لشدة ترددات الامواج الكهرومغناطيسية التي تصدرها الامواج والمحطات التابعة لها.
٣. بناء قاعدة معلومات حول مصادر الاشعاع في العراق ، وادخال المعلومات الى الانظمة والبرامج ، والاستعانة بالوزارات الاخرى لتقديم التسهيلات في المجالات التي لها علاقة بتلك الوزارة. مع مراعاة حماية العاملين في مجال الاشعاع ومراقبة توفير كافة المستلزمات الوقائية لهم .
٤. تدريب كوادر فنية ورفع كفاءة العاملين في مجال حماية البيئة من اجل تحقيق نتائج مرضية
٥. العمل على زيادة الوعي البيئي ، لكافة شرائح المجتمع ، وتوضيح اهمية جعل البيئة نظفية وسليمة من خلال وسائل الاعلام المقروء والمرئي والمسموع ، واقامة المؤتمرات والندوات لبث الوعي البيئي .
٦. ضرورة التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمتطوعين في تنفيذ البرامج والخ طط المعدة لحماية وتنظيف البيئة، مما ينتج عنه مساهمة لكافة الفئات العمرية لرد الخطر الناجم عن التلوث ، من خلال قاعدة اعلامية معدة لهذا الغرض، واطلاع الطلبة في كافة المراحل الدراسية على اخطار التلوث والاشعاع واطلاعهم على تجارب الدول في مكافحة التلوث البيئي والاشعاعي والحد منها والسيطرة عليها ومنعها من الانتشار والحد من اثارها الصحية^(١).
٧. التوقف عن اعتبار البيئة ومواردها الطبيعية من (غابات وماء وكائنات حية) سلع مجانية ، واعتبار الامن الوطني جزءا اساسي من الامن البيئي .
٨. ربط برامج التنمية بيئية نظيفة خالية من التلوث ، ضمن التنمية المستدامة ، وهو ما يتطلب رفع الوعي البيئي ورفع مشاركة افراد المجتمع في ظل اجواء احترام حقوق الانسان.
٩. التعاون والتنسيق الاقليمي والدولي لحل المشاكل المحلية والاقليمية المشتركة ، لتحقيق المصلحة المشتركة^(٢).

(١) الاستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة في العراق ، مصدر سبق ذكره ص ص ٢٠-٣٠.

(٢) علي حنوش ، العراق مشكلات الحاضر وخيارات المستقبل ، ط ١ ، دار الكنوز الادبية ، بيروت ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٣.

البيئة المائية العذبة إرث يحضه الحاضر للمستقبل إشكالاتها سياسية،

جغرافية، أم تشريعية ؟

إعداد: أ. أميمة سميح الزين / باحثة في شؤون البيئة المائية العذبة (لبنان)

ملخص:

الماء هو الحياة و الحق في الماء يعني الحق في الحياة و قد شكل الماء عبر كافة العصور و بالنسبة لكافة الحضارات الإنسانية ثروة حياتية ذات أهمية قصوى . تعتبر تنمية الموارد المائية للوطن العربي من أخطر التحديات خلال القرن الحالى خاصة في ظل تناقص الموارد المائية من ناحية وتزايد الطلب عليها من ناحية أخرى، . تنبع أزمة المياه في الوطن العربي من عوامل جغرافية واخرى سياسية واقتصادية وثقافية إذ تنجم معاناة الوطن العربي الحقيقية بالنسبة للمياه عن نقص في الموارد المائية، وتعد الزيادة السكانية كذلك من أهم العوامل التي تساعد على تفاقم أزمة المياه . كما أن سوء إدارة الإنسان العربي لمصادر مياهه المتنوعة تزيد من حدة أزمة المائية .

Résumé:

L'eau est devenue un sujet de préoccupation à l'échelle planétaire, cette ressource indispensable et irremplaçable est particulièrement mal répartie. Rare dans une région, l'eau va devenir un problème majeur dans les pays du monde arabe dès 2015, notamment à cause de la croissance rapide de la population, du changement climatique et autre ...affrontera une pénurie d'eau, ressource rare et précieuse majeure, les habitants du monde arabe devront survivre avec moins de 500 mètres cubes d'eau par an chacun, ce qui représente moins d'un dixième de la moyenne mondiale de plus de 6000 mètres cubes d'eau par tête, d'après le rapport publié par le Forum Arabe pour l'Environnement et le Développement.

Ces pays sont situés dans une zone aride ou hyperaride, dépendent des pluies saisonnières, ont très peu de cours d'eau (certains étant d'ailleurs pollués par les écoulements des autres pays) et sont souvent dépendants de réservoirs d'eau souterraine fragiles (et parfois non renouvelables). Par conséquent, leurs économies sont beaucoup plus sensibles à la manière dont l'eau est extraite, transportée et consommée que ne le sont les économies d'autres régions."Étant donné que l'eau est rare et qu'elle est utilisée à diverses fins concurrentes, la région a besoin d'une stratégie qui va au-delà des simples solutions techniques pour revoir le régime des droits, le cadre réglementaire.

تمهيد وتقسيم

يستعمل معظم العرب مصطلح الوطن العربي بينما تستعمل أطراف غربية أو متأثرة بالغرب مصطلح **العالم العربي** أو حتى **الشرق الأوسط وشمال إفريقيا** مثل وزارة الخارجية الأمريكية التي تسقط صفة العروبة عن تسمية المنطقة. مصطلح **الشرق الأوسط** ربما يكون قد نشأ في ١٨٥٠ في مكتب الهند البريطاني^١، ولكنه أصبح معروفاً على نطاق واسع عندما استخدمته البحرية الأمريكية من قبل ألفريد ثاير ماهان في عام ١٩٠٢^٢ للإشارة إلى المنطقة الواقعة بين السعودية والهند.

العالم العربي أو الوطن العربي مصطلح جغرافي سياسي يمتد من المحيط الأطلسي غرباً إلى بحر العرب والخليج العربي شرقاً، يشمل ٢٢ دولة تنضوي في جامعة الدول العربية ١٢ دول في أفريقيا^٣ و ١٠ دولة في آسيا^٤. جغرافياً يضم الوطن العربي أراض احتلت أو أصبحت ضمن بلدان مجاورة مثل فلسطين وهضبة الجولان، ولواء اسكندرون والأقاليم السورية الشمالية التي سلمتها فرنسا إلى تركيا وجزر الكناري وسبتة ومليلية وصخرة الحسيمة تحت الاستعمار الإسباني، والجزر الإماراتية طنط الكبرى وطنط الصغرى وأبو موسى المختلة من إيران. على الصعيد العالمي تؤكد الدراسات التي صدرت حديثاً عن منظمات عالمية تعنى بشؤون المياه في دول العالم^٥ أن أزمة مياه عالمية في الأفق بسبب التغيرات المناخية التي يشهدها العالم، كالإحتباس الحراري والجفاف. وتوضح أن انهاراً رئيسة ستجف خلال الخمسين سنة القادمة، وتساعد أعداد البشر الى تسعة مليارات يزيد الأزمة تفاقمًا

يواجه العالم العربي العديد من التحديات الطبيعية من أبرزها مشكلة الماء وظاهرة التصحر مما يخلف انعكاسات سلبية على الدول العربية حيث إن مصدر المياه العذبة الرئيسي هو هطول الأمطار، فلما العذب ينزل على شكل أمطار أو رذاذ أو ثلج محتويًا مواد مذابة من الغلاف الجوي والأراضي التي مرت بها الغيوم المحملة بالمطر. لذا تعد منطقة الشرق الأوسط من أكثر مناطق العالم افتقاراً للمياه، فعلى الرغم من أنها تضم ٥٪ من سكان العالم، لا يتوافر فيها سوى واحد بالمائة من مخزون العالم من المياه.

ومعظم مصادر هذه المياه (٦٠٪) يقع خارج الحدود القطرية لمعظم دوله (مصر، سوريا، العراق، فلسطين)، لذلك يرى الخبراء أن المياه قد تتحول إلى سبب للحروب القادمة بسبب النقص المتزايد في هذه الثروة الطبيعية الحيوية. فعلى سبيل المثال، هناك نزاع حول نهر الحاصباني بين إسرائيل ولبنان، وثمة خلاف بين دول حوض النيل حول حصة كل منها، بالإضافة إلى الخلاف التركي - السوري - العراقي بسبب السدود التي تبنيها تركيا على مجري نهر دجلة والفرات داخل حدودها، وتأثير ذلك على حصة هذه الدول من مياه النهرين. ولتسليط الضوء على أهمية البيئة المائية العذبة في الوطن العربي وإشكالاتها لجهة حماية هذه البيئة الحياتية وسلامة الإنسان الفرد وحماية حقها بالحياة ضمن منظومة بيئية سليمة مما جعل إشكالية البحث على الوجه التالي:

إشكالية البحث

حظيت مشكلة الصراع الدولي وعلاقتها بالصراع على المياه باهتمام كبير في الأونة الأخيرة في الأوساط الأكاديمية والبحثية ولدى دوائر صانعي القرار على المستوى الدولي وفرضت مشكلة المياه نفسها كواحدة من الموضوعات الرئيسية التي تحمل أملاً في

¹ Beaumont (1988), p. 16

² Koppes, C.R. (1976). (Captain Mahan, General Gordon and the origin of the term Middle East. Middle East Studies 12: 95-98

^٣ في قارة افريقيا: مصر-ليبيا-السودان-الجزائر-تونس-المغرب-موريتانيا-جيبوتي-الصومال-جزر القمر.

^٤ الدول العربية داخل قارة اسيا: فلسطين-الاردن-لبنان-سوريا-العراق-الكويت-قطر-الإمارات-البحرين-عمان-اليمن-السعودية.

^٥ مثال: الجمعية الاميركية المياه و الشراكة العالمية للمياه و الجمعية الاميركية للموارد المائية و...

التعاون المستقبلي أو تنذر بصراعات دولية كما التخوف من دور القوى الخارجية في إطار العلاقات بين الدول ما بين صراعات أو علاقات تعاونية لذلك كان التساؤل الرئيسي هو " ما هو أثر التدخلات الخارجية على الصراع المائي؟ وما هي مظاهر مشكل الماء وظاهرة التصحر في العالم العربي؟ والعوامل المفسرة لذلك؟ وما الجهود المبذولة لمواجهتها؟ تشخيص وتفسير مشكلة الماء؟ مصادرها؟! وكيف يمكن حلها أو تفاديها ، التعرف على الموارد المائية العربية : مجملها، توزيعها وحمايتها. هل بات الأمن القومي العربي مهدداً وقابلاً للاختراق بسبب المياه؟!

مخطط البحث

جاء مخطط البحث على الوجه الآتي: أولاً- تعريف الوطن العربي. ثانياً- ماهية البيئة العذبة ثالثاً- الأهتمام الدولي بالبيئة العذبة على الصعيد الإنساني. رابعاً واقع البيئة العذبة في الوطن العربي - الخاتمة والتوصيات

أولاً تعريف الوطن العربي

الوطن أو العالم العربي يتميز بتاريخ ولغة وثقافة ودين مشترك، تجمع شعوبه اللغة الواحدة، والتاريخ المشترك، ودين التوحيد، والمصلحة المشتركة، والإقليم الواسع، والعادات والتقاليد المتشابهة . دائما يحلم بتشكيل إتحاد قومي من خلاله يصنع قراره ويحل مشاكله دون الاستنجاد بالغرب. فالروابط العريقة تجمع شعوبه تجعله يطمح في تشكيل هذه الوحدة.

*الموقع والمساحة والتضاريس

فلكيا، يقع الوطن العربي بين دائرتي عرض ٢° و ٣٧.٥° شمالا وبين خطي طول ٦٠° شرقا و ١٧° غرباً ما عدا دولة جزر القمر التي تقع عند دائرة عرض ١٢°. ويغطي مساحة تقدر بـ ١٤.٢٩١.٤٦٩ كلم² أي بنسبة ٢، ١٠% من اليابسة، يبلغ امتداده من الشرق إلى الغرب بـ ٦٠٠٠ كلم ومن الشمال إلى الجنوب بـ ٤٠٠٠ كلم. ويقع وسط قارات العالم القديم آسيا افريقيا واوروبا ويطل على البحر الاحمر والبحر الأبيض المتوسط والخليج العربي والبحر العربي (بحر العرب) وعلى محيطين هما المحيط الاطلنطي غربا والمحيط الهندي شرقا.^٢

تمثل التضاريس حدوداً طبيعية بينه وبين الدول المجاورة او بين دوله الشقيقه، إن للتضاريس تأثيراً كبيراً في توزيع السكان وفي المناخ وفي درجات الحرارة والحرف الاقتصادية . تشكل الهضاب أكثر التضاريس إنتشاراً، تتمثل في الصحراء الإفريقي ة الكبرى وصحراء شبه الجزيرة العربية، بينما السهول لا تمثل سوى ٦% من المساحة الكلية، أما السلاسل الجبلية فهي تمتد في نطاق ضيق مثل سلسلتي الأطلس التلي والصحراوي و مثل جبال الهقار بالجزائر^٣

* مناخ الوطن العربي

^١ أطلس العالم - بيروت - ٢٠٠٧ ص ٦.

^٢ Arab_world.jpg صور www.news.gov.kw-500x419

^٣ الدكتور مقلد(محمد سالم) بنية وتضاريس الوطن العربي - قسم التضاريس وخطوطه العامة ببيروت لبنان ص ٨٧.

صيفاً، ترتفع درجة الحرارة في معظم أنحاء الوطن العربي نتيجة لتعامد الشمس على مدار السرطان (مدار السرطان يمر في الوطن العربي مما يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة). تكون الحرارة معتدلة فوق المرتفعات، فكلما ارتفعنا ١٥٠ متر تقل درجة الحرارة درجة واحدة مئوية. يتعرض شمال الوطن العربي لهبوب الرياح التجارية الجافة. وتعرض مرتفعات اليمن وجنوب السودان ووسط وجنوب موريتانيا والصومال لهبوب الرياح الموسمية الجنوبية الغربية المطيرة صيفاً وآلاتية من المحيط الاطلنطي^١. شتاءً، تنخفض درجة الحرارة على الأجزاء الشمالية من الوطن العربي نتيجة لتعامد الشمس على مدار الجدي البعيد عن الوطن العربي وتعرض معظم أجزاء الوطن العربي لهبوب الرياح التجارية الجافة

*تأثير المناخ على الكم المائي

إن ندرة المياه تتفاقم بفعل تغير المناخ، لا سيما في المناطق الأشد جفافاً فلا غرار أن صون موارد المياه إنما يتطلب التعامل مع التأثير البشري على البيئة. ان المسائل المتعلقة بطبيعة المناخ في الوطن العربي أدت بشكل رئيسي لزيادة التصحر في اراضي الوطن العربي بسبب الجفاف الذي يستمر عدة فصول. كما ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر في باريس التي وقعتها الدول العربية عام ١٩٩٤ تهدف إلى تجنب عواقب التصحر طويلة الاجل مثل الهجرة الجماعية وحدوث نقص في السلالات الحيوانية والنباتية والتغيرات المناخية والحاجة إلى ارسال مساعدات عاجلة للسكان في وقت الازمات.

ثانياً- ماهية البيئة المائية العذبة

يمكن تعريف البيئة العذبة بالمياه التي تحتوي على أقل من ٥٠٠ جزء في المليون من الأملاح الذائبة^٢.

ملوحة المياه على أساس الأملاح الذائبة في جزء من الألف (‰)			
مياه عذبة	مياه قليلة الملوحة	ماء المالح	ماء مالح جداً
< 0.5	0.5 – 30	30 – 50	> 50

وتشير مصادر أخرى بأن أعلى حد للملوحة في المياه العذبة وهو ١٠٠٠ جزء في المليون^٣ أو حتى ٣٠٠٠ جزء في المليون^٤. وتعد المياه العذبة مورداً متغيراً ومتحدداً لكنه في الوقت ذاته طبيعي ومحدود، حيث تتجدد المياه العذبة من خلال دورة الماء عندما تبخر المياه من البحار والبحيرات والأنهار والسدود ثم تتكثف لتتكون السحب وتعود المياه إلى مصدرها على شكل أمطار، لكن إذا كانت كمية المياه المستهلكة في الأنشطة البشرية أكثر من المياه المدخرة فستقل كمية المياه العذبة في البحيرات والأنهار والسدود والمياه الجوفية مما تسبب أضراراً جسيمة للبيئة المحيطة.

^١ أطلس العالم-مرجع سابق- قسم العالم العربي- باب المناخ.

^٢ Groundwater Glossary. ٢٧-٠٣-٢٠٠٦. اطلع عليه بتاريخ ١٤-٠٥-٢٠٠٦.

^٣ "freshwater". Glossary of Meteorology. American Meteorological Society. June 2000. ٢٧-١١-٢٠٠٩.

^٤ "freshwater". Fishkeeping glossary. Practical Fishkeeping - ٢٠١١.

* أنماط توزيعها

- الجليديات: نعني بالجليديات المياه المتجمدة في الأقطاب وعلى قمم الجبال العالية . توجد معظم هذه الكتل الجليدية في القارة المتجمدة الجنوبية حيث تشكل حوالي 85% من جميع المياه المتجمدة.

المياه الجوفية: هي مياه مخزونة في باطن الأرض في مسامات الصخور أو الشقوق بينها . تحتوي المياه الجوفية على ثاني أكبر كمية من المياه العذبة بعد الكتل الجليدية. تدعى مجموع الطبقات الحاملة للمياه الجوفية الأكوافير (aquifère)¹. جزء من هذه المياه يدعى المياه الأحفورية وهي المياه التي لا نستطيع استغلالها ولا يتم تجديدها داخل الأكوافير. في الأكوافير الحر تجري المياه على سطح الصخور الصماء، من الأماكن العالية إلى الأماكن المنخفضة . أما في الأكوافير المحصور تكون المياه مضغوطة . لذلك تجري المياه في جميع الاتجاهات وذلك حسب الضغط وحتى باتجاه إلى أعلى² . ويمكن أن تترك المياه الجوفية مكانه بعدة طرق . عندما تصل المياه إلى السطح الخارجي يتكون البنبوع وتخرج المياه بواسطته . ويمكن انتقال المياه الجوفية إلى البحر حيث تلتقي بماء البحر . بما أن المياه الجوفية العذبة أخف من مياه البحر المالحة، تطفو المياه العذبة على سطح المياه المالحة . إن نقطة التقاء المياه العذبة بالمياه المالحة تدعى الإسفين المائي . موقع هذا الإسفين يتحدد حسب مستوى سطح المياه الجوفية . كلما كان سطح المياه الجوفية أعلى يكون وزنها أكبر، فيدفع الإسفين الماء إلى أسفل باتجاه البحر والعكس صحيح . من الجدير ذكره أنه لا يوجد فصل تام بين نوعي المياه، ولكن هنالك طبقة مختلطة بينها نخسر بواسطتها جزءا من المياه العذبة . تعتبر المياه الجوفية ذات جودة عالية جداً، حيث تعمل التربة والطبقة الصخرية النفاذة كفلاتر تقوم بتنقية المياه المتغلغلة . ان انخفاض جودة المياه الجوفية بدون تدخل الإنسان والتي تتم بشكل طبيعي هي زيادة الملوحة والتي يمكن أن تأتي من وصول مياه البحر نتيجة الضخ الزائد أو ذوبان الأملاح الموجودة في الصخور.

- المياه العلوية: وهي المياه الموجودة فوق سطح الأرض، وتشمل مياه الأنهار، الجداول، البرك والبحيرات والمستنقعات مصدر هذه المياه هو مياه الأمطار والثلوج وأحياناً من المياه الجوفية . تتجمع هذه المياه عندما تكون الطبقة العلوية من التربة مشبعة بالمياه وغير قادرة لامتصاص كمية أخرى .

* مصادر المياه في الوطن العرب

هناك مصادر تقليدية ومصادر غير تقليدية

- ١- المصادر التقليدية

- مياه الأمطار الأمطار هي أولى مصادر المياه في العالم العربي . ومن الدول التي تعتمد عليها في بناء اقتصاده الزراعي والصناعي بصورة أساسية: المغرب والجزائر وتونس وسوريا ولبنان والعراق والصومال والسودان والأردن . ويقدر الوارد السنوي من الأمطار ما بين ٢١٠٠-٢٣٠٠ مليار متر مكعب . وتتراوح المعدلات السنوية لهطول الأمطار ما بين ٢٥٠-٤٠٠ ملم وقد

¹ Formation géologique contenant de façon temporaire ou permanente de l'eau et constituée de roches perméables et capable de la restituer naturellement et/ou par exploitation(Larousse)

² المرجع السابق ٢٤-٢٦.

تتجاوز ألف ملم في بعض المناطق، كجبال لبنان والساحل السوري ومرتفعات اليمن وجنوب السودان^١. وتتنوع الأمطار في الوطن العربي على الوجه التالي:

٦٠% من مياه الأمطار تتساقط في فصل الصيف، معظمها في حوض السودان والقرن الأفريقي واليمن وموريتانيا.

٤٠% من مياه الأمطار تهطل في فصل الشتاء في بلاد المغرب العربي والشمال الأفريقي وبقية الدول العربية المطلة على ساحل البحر الأبيض المتوسط^٢.

- مياه الأنهار

يقدر معدل موارد المياه المتجددة سنويا في العالم العربي بنحو ٣٥٠ مليار متر مكعب، منها نحو ١٢٥ مليار متر مكعب، أي ٣٥% منها تأتي عن طريق الأنهار من خارج المنطقة، حيث يأتي عن طريق نهر النيل ٥٦ مليار متر مكعب، و ٢٨ مليار متر مكعب من نهر الفرات، و٣٨ مليار متر مكعب من نهر دجلة وفروعه^٣. وفيما يلي أهم أنهار العالم العربي:

نهر النيل:

هو أطول أنهار العالم، ينبع من بحيرة فيكتوريا، وتشارك فيه عشر دول، وإذا كان السودان يشكل مجرى النيل فإن مصر تمثل مجراه ومصبه بينما الدول الأخرى تكون منبعه وحوضه. وتعتبر مصر أكثر الدول إحتياجا إلى نهر النيل لموقعها الصحراوي وندرة الأمطار فيها.

دجلة والفرات:

ينبع نهر دجلة من حوض الأناضول في تركيا، وينبع نهرالفرات من جبال طوروس في تركيا ويعبران تركيا وسوريا والعراق، وعندما يلتقي الفرات بنهر دجلة في القرنة شمالي البصرة يشكلان معا شط العرب.. واقيم عليهما عذة سدود

نهر الأردن:

نهر صغير ينبع من الحاصباني في لبنان، واللدان وبانياس في سورية. يخترق سهل الحولة ليصب في بحيرة طبرية ثم يجتاز الغور وتنضم إليه روافد اليرموك والزرقاء وجالود ويصب في البحر الميت. ويحتاج لمياه هذا النهر كثير من الدول المشاركة فيه كالأردن وسوريا وفلسطين ولبنان وإسرائيل.

-المياه الجوفية

يقدر مخزون المياه الجوفية في العالم العربي بنحو ٧٧٣٤ مليار متر مكعب، يتجدد منها سنويا ٤٢ مليارات، ويتاح للاستعمال ٣٥ مليار متر مكعب^٤. وهناك موارد مياه جوفية كبيرة غير متجددة. ومصادر المياه الجوفية هي مياه الأمطار، وهي المصدر الرئيسي لتلك المياه، وماء الصهير وهو الماء الذي يصعد إلى أعلى بعد مراحل تبلور الصهير المختلفة، والماء المقرون وهو الماء الذي

^١ Arabia weather.com

^٢ د سامر مخيمر - خالد حجازي- أزمة المياه في المنطقة العربية- عالم المعرفة - الكويت-ص١٤.

^٣ مدلل(سعد الدين)- مصادرالمياه في الوطن العربي- تشرين الثاني/بيروت/٢٠٠٦-ص٢٦.

^٤ المدلل مرجع سابق-ص٤٦-٤٨.

يصاحب عملية تكوين الرسوبيات في المراحل المبكرة ويجس بين أجزائها ومسامها^١. وتتوزع المياه الجوفية على ثلاثة أحواض كبيرة هي:

١- حوض النوبة بين مصر وليبيا والسودان ويمتد إلى شمال تشاد وتصل مساحته إلى نحو ١.٨ مليون كلم مربع منها ١٥٠ ألف كلم مربع تحت ارتوازية. ويقدر حجم مخزون هذا الحوض بنحو عشرين ضعفا من الإمدادات السنوية المتجددة في العالم العربي. ويرتفع منسوب مياهه في أطرافه الشرقية لتشكل الواحات الداخلة والخارجة والفرافرة في مصر^٢، أما في ليبيا فيوجد النهر الكبير وهو نهر اصطناعي ينقل مليوني متر مكعب يوميا من مياه هذا الحوض إلى الساحل الليبي. ويقدر له أن يروي نحو ١٨٠ ألف هكتار من الأراضي الزراعية، كما يأمل القائمون على المشروع.

٢- حوض العرق الشرقي الواقع جنوب جبال الأطلس في الجزائر ويمتد إلى تونس بمساحة أربع مائة ألف كلم مربع وهو حوض ارتوازي. ويقدر مخزونه بنحو أربعة أضعاف الإمدادات المتجددة من المياه في المنطقة العربية

٣- حوض الديسي ويقع بين الأردن والسعودية وتبلغ مساحته نحو ١٠٦ آلاف كلم مربع، وتستفيد منه السعودية

- مياه الأودية الموسمية والبحيرات الطبيعية

تنتشر في الوطن العربي شبكات من الأودية الموسمية المتباينة في كثافتها تبعا لطبوغرافية ونوع التربة والبيئة السائدة، وكمية هطول الأمطار السنوي، ويتجاوز عدد هذه الأودية مئات الآلاف. ولا توجد دراسات موثقة تقيس كميات المياه التي توفرها هذه الأودية^٣، إلا أن مظاهر السيول التي شهدتها تلك الأودية تشير أن لها إمكانات مائية لا يستهان بها،

- ٢- المصادر غير التقليدية

- تحلية مياه البحر- إعادة المعالجة- تجميع مياه الأمطار وتلقيح السحب لإنزال المطر الصناعي^٤

الأهتمام الدولي بالبيئة العذبة على الصعيد الإنساني.

من المعروف بدهشة ان ممارسة اي حق من حقوق الإنسان تقتضي منع عدوان الآخرين على هذا الحق. فالذي يلوث ويفسد البيئة، يساعد على إنتشار عوامل الأم راض والأوبئة فهو بذلك يعتدي على حق الناس جميعاً في الحياة الصحية. لا أحد يناقش أهمية المياه في الحياة، غير أن البشرية كانت وربما لا تزال في بدايات تكوين المعرفة الحقيقية للدور الذي تقوم به المياه في دعم

^١ انطوان زحلان- العرب والتحدي التقني.. المستقبل العربي-العدد ١٨٨- ت١-١٩٩٤-ص٤٩.

^٢ واحة الفرافرة هي واحة صغيرة بصحراء مصر الغربية عاصمتها قصر الفرافرة، وتقع على بعد ١٧٠ كم جنوب الواحات البحرية تبعد عن القاهرة ٦٢٧ كم. ذاعت شهرتها في العالم ووضعت تحت الأضواء سياحيا وعلميا بسبب موقعها وتاريخها ونوعية صخورها وأشكالها وجوها المشمس الدافئ وجبال الكريستال بمنطقة الفرافرة. تعتبر واحة الفرافرة قرية واحدة، وهي الأكثر عزلة من واحات الوادي الجديد، وتشتهر واحة الفرافرة بتقاليدها وعاداتها القوية، يقع الجزء الأقدم للقرية على سفح تل بجانب بساتين نخيل محاطة بالنخيل، وتوجد على مسافة قريبة منها ينابيع الكبريت الحارة وبحيرة المفيد، كما يحيط بالواحة عدد من العيون الطبيعية وكثير من أشجار النخيل والزيتون. كما يوجد بالواحة بئر تسمى "بئر ستة" وتوجد على بعد ستة كيلومترات إلى الغرب من مدينة الفرافرة وتبلغ درجة حرارة مائها ٢٤ مئوية على مدار العام.

^٣ لم تجد الباحثة اي دراسة رقمية تحدد كمية هذا المخزون المائي.

^٤ تجربة نجحت في بلاد الخليج العربي كما سوريا، تكلفة المتر المكعب حوالي واحد سنت بينما التحلية تبلغ حوالي ٦٠ سنت من الدولار الأمريكي. (حسب ما ورد في اوراق المؤتمر الدولي "لما" الذي عقد في اماره ابو ظبي ٢٠١٠).

الحياة وتطورها وذلك على مختلف الأصعدة من إنتاج الغذاء وتوليد الطاقة والترفيه وحماية الطبيعة وتوازنها كما بناء الهوية السياسية والإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات، وفي هذا الصدد ينظر للنمو السكاني والتنمية الإقتصادية سبب رئيسي لتعاظم الطلب على الماء العذب، وهذا الذي سّرع من وتيرة البحث حول القيمة الحقيقية الكاملة للمياه، لذلك أصبح اليوم موضوع توافر المياه العذبة على رأس أولويات ديمومة الأنشطة الإنسانية التي ترتبط بشكل أو بآخر بمدى توافر هذا العنصر الأساسي لديمومة الوجود الحياتي من حيث النوع والكم والكلفة.

من هنا إكتسب موضوع المياه أهمية خاصة على المستوى الدولي لاسيما ان العديد من الدول وخاصة الدول العربية لا تملك السيطرة الكاملة على منابع مياهها . فأصبحت أزمة المياه قضية البيئة الأولى خاصة وأن الماء ثروة محدودة الكمية والسكان في تزايد غير محدود مما يؤدي إلى تضاعف الحاجة للمياه وحينئذ سيكون الماء وليس البترول هو المورد الذي يتحكم في تنمية مختلف مناطق العالم عامة والمناطق الجافة وشبه الجافة خاصة . كما أن قضية توفير المياه العذبة من المسائل الأكثر أهمية وتحتل جزءاً أساسياً في أي خطة تنموية دولية.

ان قضية المياه ليست بالأمر الهين فهي حظيت بإهتمام المتخصصين في الجوانب الإقتصادية والأمنية والسياسية والحقوقية ولربما تمثل الصراع القادم الذي تنساق إليه كثير من الدول من أجل إستمرار الحياة . فمن المؤكد إن الأهمية القاطعة للمياه تفرض على الإنسان مسؤولية الحفاظ عليها، لأنها جزء من الحفاظ على حياته وحياته جميع الكائنات. كما أنه لا بقاء للبيئة كلها في ظل عدم توفر الماء الصالح للإستخدام . من هذا المنطلق سعت المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة إلى عقد المؤتمرات والمعاهدات والإتفاقيات والإعلانات الدولية للحفاظ على هذا المورد الحياتي المتجدد والمحدود من المهدر والتلوث بإعتبار بار الماء حق أساسي للإنسان والحق في الحياة مرتبط بالوصول إلى الماء، وحيث الحق في الحياة هو أهم حق من حقوق الإنسان والماء عنصر من عناصر الطبيعة الضروري، كما يجب إعتبار الماء ملكاً مشتركاً يقسمه كل أفراد المجتمع. لذلك فأهمية المحافظة على المياه العذبة كما ونوعاً، وعدم تلويثها والعبث بها يدخل من ضمن المحرمات الإجتماعية والإنسانية والدينية والأعراف الدولية في المجتمع المدني.

إن ندرة المياه العذبة في العالم دفعت بالكثيرين إلى تسمية المياه "الذهب الأزرق"، على غرار النفط "الذهب الأسود". حيث نشرت مجلة "كريستيان ساينس مونيتور" مقالاً بعنوان لافت: "انسوا منظمة النفط العالمية (الأوبك)، وها هم تجار المياه العذبة، سيصبح "الذهب الأزرق" (المياه) في القرن الحادي والعشرين ما كان عليه "الذهب الأسود" (النفط) في القرن الماضي^١ بعد حوالي عقد من الزمن سيصبح الماء أهم من النفط.

جاء في المادة ١٦/ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١: "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والإجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها"^٢ توضح هذه المادة التزام الدولة بتوفير الخدمات الإجتماعية والصحية والتي لا تتوفر إلا بتوفر المياه، وتخص بالإلتزام القرية (وللإشارة الوضع العام يخص المدن بالعناية والاهتمام ويرجع القرى إلى حين ميسرة). غير ان قرار الأمم المتحدة^٣ لسنة ٢٠١٠ الذي أعلن أن الماء النظيف هو حق إنساني من حقوق البشر يجب أن تكفله الجهات المعنية، هو قرار يظهر بجلاء أهمية الماء النظيف والصالح للإستعمال الآدمي للإنسانية كافة حيث أنه "يعلن أن

^١ - نشرت صحيفة كورييه إترناسيونال Courier international, 742, 20 janvier 2005 هذا المقال بكامله، وفي عنوانه الفرعي: "أنايب عملاقة، حاويات هائلة، أكياس بالغة الضخامة... كل شيء صالح لنقل المياه العذبة".

^٢ الدستور المصري لعام ١٩٧١/المادة ١٦/ الفقرة ٢.

^٣ القرار غير الملزم صوتت عليه ١٢٢ دولة وعارضه ٤١ بلدا بينها أميركا وبريطانيا/يوليو-تموز ٢٠١٠.

الحصول على مياه الشفة وعلى منشآت صحية هو حق إنساني أساسي في حق الحياة". إن عمليات تقييم المياه ذات أهمية حاسمة بالنسبة لجميع البلدان. فالجانب البيئي للمياه والإصحاح كان موضوع المشاورات الوزارية التي تم إجراؤها أثناء الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وهي المجموعة المواضيعية المتفق عليها لبرنامج العمل متعدد السنوات الخاص بلجنة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ " ... وتظل كمية ونوعية المياه العذبة أهم القضايا الجادة والحاسمة الأهمية في القرن الحادي والعشرين^١ فأثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٣ تم إيلاء درجة عالية من الإهتمام للنتائج المتصلة بالمياه التي تمخضت عنها قمة جوهانسبرج وكذلك مبادرة المياه والطاقة والصحة والتنوع البيولوجي (WEHAB) فالموارد المائية آخذة بالنفاد، والتلوث السريع والإجراءات الإدارية لازمة بشكل مُلح لضمان الإستدامة، فتعرض المياه والبشر للخطر كان مجال التركيز في التقرير السنوي لتوقعات البيئة العالمية ٢٠٠٣^٢ وقد جادل كثيرون في المنتديات الدولية بأن الإقرار بكون الماء من حقوق الإنسان قد يكون الخطوة الأهم في مواجهة التحدي المتمثل في تزويد الناس بهذا العنصر الأساسي من عناصر الحياة حيث أنه "غصن أساسي في الحق في مستوى ملائم من المعيشة، بل وفي الحق في الحياة"^٣.

خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، أعلنت الجمعية في قرارها الوارد في الوثيقة A/RES/58/217 الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ بوصفها العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة" على أن يبدأ إعتباراً من اليوم العالمي للمياه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد كان هذا العقد ثاني عقد دولي معني بالقضايا المتصلة بالمياه تنظمه الأمم المتحدة، حيث يلي العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ١٩٨٠ - ١٩٩٠. الهدف الرئيسي لعقد الماء من أجل الحياة هو تعزيز الجهود الرامية إلى الوفاء بالإلتزامات الدولية المعلنة بشأن المياه والقضايا المتصلة بالمياه بحلول عام ٢٠١٥ وذلك إستكمالاً لما أقر عام ٢٠٠٢ في مؤتمر القمة العالمي بجوهانسبيرغ حيث إعتمد هدفين الأول وضع خطط متكاملة لإدارة الموارد المائية وتحقيق الكفاءة في إستخدام امياه بحلول عام ٢٠٠٥ والثاني خفض نسبة السكان الذين لا تتوفر لهم المرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وعلى سبيل المثال لا الحصر نجحت أوغندا في أن تصبح من البلدان الرائدة عالمياً إذ إستطاعت إصلاح قطاع المياه، وكان المبدأ الذي ينظم هذه العملية هو "البعض للكل، وليس الكل للبعض"^٤. نجد أن على كل البلدان أن تقوم بوقف الإستغلال غير المستدام للموارد المائية ووضع خطط متكاملة لإدارة الموارد المائية وتحقيق الكفاءة في إستخدام المياه بحلول عام ٢٠١٥ والتركيز بوجه خاص على كفاءة إشراك المرأة في هذه الجهود الإنمائية. وستتطلب بلوغ أهداف هذا العقد الدولي/والعالم اليوم اشرف على نهاية/ إلتزاماً وتعاوناً وإستثماراً على نحو مطرد. هذا. ومع الإعلان الذي أطلقته لجنة الأمم المتحدة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والذي نص على أن "حق الإنسان في المياه يجب أن يكفل للجميع إمكان الحصول على المياه بشكل كافٍ وآمن ومقبول وبسعر مناسب مع القدرة على الوصول إليها وذلك لأغراض الإستخدام الشخصي والمنزلي". يصبح في حد ذاته

^١ - تقرير الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٣. ص ٩.

^٢ - (UNEP/GCSS.VIII/2/INF/2) الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي جيجو، جمهورية كوريا، ٢٩ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ البند ٤ من جدول الأعمال/ص ٩.

^٣ - من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة- تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في خطابه أمام لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

^٤ المرجع ٢-١٠/تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦/ص ١٠٤.

وسيلة لإستهناض حقوق أكثر شمولاً وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الوثائق الملزمة قانونياً، بما في ذلك الحق في الحياة والتعليم والصحة والمسكن اللائق^١. اليوم لم يعد يُنظر إلى إنعدام الأمن المائي من الندرة المادية للمياه والتي تعرف بعجز الموارد المائية عن تلبية الطلب فحسب، بل كنتاج لسياسات سوء إدارة الموارد المائية أيضاً. فإنعدام الأمن المائي هو إنتهاكٌ قوي لبعض أهم مبادئ العدالة الاجتماعية والمواطنة إذ من المفترض أن تكفل المواطنة العادلة لكل شخص الحق في قدر متكافئ من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية بما في ذلك ممارستها بفاعلية، بينما يُعد إنعدام الأمن المائي تهديداً لها لأنه يقلل من تكافؤ الفرص الذي هو شرط أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية.

إن أمن المياه أصبح يتمثل بالقدرة على الحصول على المياه من أجل الإستهلاك البشري وكمصدر إنتاجي من جهة، وفي الحد من الإمكانيات التدميرية للمياه والحماية من المخاطر المرتبطة بها من جهة أخرى^٢. فقد أدت الصرخات المدوية، والتي حذرت من حتمية "نضوب المياه" في العالم، إلى توسيع دائرة الإهتمام بأمن المياه حيث يعتبر العديد من المنظمات الدولية والجمعيات الحقوقية والبيئية أن الحق في الحصول على المياه وتكافؤ الفرص في الحصول عليها ضمن الجيل الحالي يجب أن لا يعرض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها من هذا المورد الحيوي. وينسجم هذا الطرح مع إحدى الخلاصات التي خرجت بها قمة الأرض الأولى التي عقدت في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ حين اعتبرت "أن كوكب الأرض ليس ملكية خاصة للأجيال الحاضرة، بل هي تشغلها على سبيل الإستعارة من الأجيال القادمة"^٤.

واقع البيئة العذبة في الوطن العربي.

يحتضن العالم العربي ثروة مائية قدرت بأكثر من ٣٠٠ مليار m^3 منها ٢٩٤ مليار m^3 من المياه التقليدية (سطحية + جوفية) و ٩ ملايين m^3 من المياه غير تقليدية مياه الصرف الصحي والزراعي ومياه التحلية^٥. إلا أنه لا يمتلك سوى حصة هزيلة جدا من مجموع المياه المتحددة في العالم حيث تتوزع الموارد المائية في العالم العربي بشكل غير متكافئ:

- إقليم الأوساط يحتكر ٣٧% من الموارد المائية العربية: مصر، السودان، الصومال.
- إقليم الهلال الخصيب يحتضن ٣٥% من الموارد المائية العربية العراق، سوريا، لبنان، فلسطين، الأردن.
- إقليم المغرب العربي يتوفر على ٢١% من الموارد المائية العربية.

^١ - تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٦، ص ٤، مقطع مأخوذ من كلمة للأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي أنان.

^٢ - الأمن المائي أنه الحال الذي يكون فيه عند كل شخص فرصة أو قدرة على الحصول على مياه نظيفة وأمنة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب حتى يتمكّن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج مع الحفاظ على النظم الإيكولوجية التي توفر المياه

^٣ في الواقع كان تقدّم البشرية منذ أقدم العصور وحتى اليوم يتحدّد على ضوء نجاح المجتمعات أو فشلها في تطويع مصادر المياه مع الحد من طاقاتها التدميرية /إشارة من الباحثة/

^٤ التقرير الأهلبي اللبناني حول التنمية المستدامة تحضيراً لقمة الأرض الثانية في جوهانسبرغ - ص ٩ - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة اليونسيف آب ٢٠٠٢.

^٥ أسيت ك بيسواس وآخرون- الوسط والأطراف /مقارنة شاملة لمياه الشرق الأوسط- ترجمة فادي حمود- شهادات النهار- بيروت- ١٩٩٨- ص ٢٤-٢٥.

- إقليم الجزيرة العربية يأتي في المرتبة الأخيرة ب ٥.٥% السعودية، اليمن، سلطنة عمان، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الكويت^١.

يواجه العالم العربي كارثة جفاف شديدة تحدد بمستقبل بقاء الأمة العربية وأجيالها. وتشكل مشكلة نقص المياه أهمية كبرى وخطورة حقيقية تنصدر قائمة التحديات الكبرى وتتجاوز طبيعتها وأبعادها القدرات التنموية المتاحة، ما لم تت وفر العلاجات السريعة والصحيحة القائمة على قواعد وأسس التخطيط السليم لتحقيق متطلبات الإستدامة والأمن المائي لكل دولة من دول المنطقة العربية. إن البلدان العربية تقع في المنطقة الأكثر جفافاً في العالم، حيث أكثر من ٧٠ في المئة من الأراضي قاحلة، والمطر قليل وموزع على نحو غير متوازن ٠.١/٠. بالنسبة للعالم وحوالي ٢% من إجمالي الأمطار في العالم^٢، وتغير المناخ سيزيد الوضع تعقيداً، إذ من المتوقع أن تواجه البلدان العربية مع نهاية القرن الحادي والعشرين إنخفاضاً يصل الى ٢٥ في المئة في التساقطات مع ارتفاع ٢٥ في المئة في معدلات التبخر. وكنتيحة لهذا ستقع الزراعات المرورية في دائرة الخطر، مع معدل انخفاض في الانتاجية يصل الى ٢٠ في المئة^٣ مما يهدد الأمن الغذائي العربي^٤.

إن معظم الدول العربية تعاني من ندرة المياه وتعتمد بنسبة ٦٥% على الموارد المائية من خارج حدودها، كما بلغ عدد الدول العربية التي تقع تحت خط الفقر المائي ١٩ دولة^٥ تتوزع على الشكل التالي أربع دول عربية تقل فيها حصة الفرد من المياه العذبة عن ١٠٠ متر مكعب سنوياً (الكويت، الإمارات، قطر، فلسطين). أربع دول يقل فيها الرقم عن ٢٠٠ متر مكعب (ليبيا، السعودية، الأردن، البحرين). خمس دول تقل فيها حصة المياه للفرد عن ٥٠٠ متر مكعب (اليمن، جيبوتي، عُمان، الجزائر، تونس). مصر ولبنان وسورية تقع على حدود ندرة المياه الحادة، أي أقل من ألف متر مكعب سنوياً. العراق والسودان فقط هما فوق خط الإجهاد المائي، أي أكثر من ألف متر مكعب للفرد سنوياً^٦ وهو المعدل الذي حددته الأمم المتحدة لقياس مستوى الفقر المائي للدول ويعود ذلك في المقام الرئيسي نتيجة لازدياد عدد السكان والتلوث. وقد دق الوزير الاردني ناقوس الخطر حيال مستقبل الوضع المائي للدول العربية في ختام الدورة الثالثة للمجلس الوزاري العربي للمياه بالج امعة العربية، معتبرا ان هذه الدول تواجه تحديات كبيرة في مجال المياه، وهو ما يدفع باتجاه وضع استراتيجية عربية للأمن المائي، للحفاظ على الحقوق العربية للمياه سواء كانت سطحية او جوفية، واستخدام التقنيات الحديثة في مجال تحلية المياه. وقرر المجلس الوزاري العربي للمياه في ختام دورته الأخيرة عقد دورة استثنائية لقرار استراتيجية الأمن المائي العربي في صورتها النهائية وبدوره، دعا الامين العام للجامعة العربية الى

^١ المصدر مشكلة الماء و التصحر في العالم العربي -الإثنين أكتوبر ٠٨، ٢٠١٢ :٥٧ am http://mar0.allahmontada.com/t80-topic /

^٢ المصدرالجزيرة- المعرفة-ملفات خاصة-٢٠٠٨-شح المياه في الوطن العربي- الخطر القادم.

^٣ Arab_world.jpg صور-500x419 www.news.gov.kw

^٤ قال وزير الموارد المائية الأردني محمد النجار، في ختام الدورة الثالثة للمجلس الوزاري العربي للمياه بالجامعة العربية، إن ٧٠ في المائة من الموارد المائية العربية المتجددة تأتي إلى الدول العربية من خارج حدودها، لافتاً إلى أن الدول العربية معظمها دول مصب وليس دول منبع^٥ راجع منشورات الأمم المتحدة التنمية في الشرق الاوسط وشمال افريقيا ٢٠٠٩-٢٠١١.

^٦ أكد وزير الموارد المائية الأردني محمد النجار الذي كان يترأس رئيس دورة للمجلس الوزاري العربي للمياه ٢٠١٠، أن ١٩ دولة عربية تقع تحت خط الفقر المائي، بينها أربع دول تحت خط العجز المائي.

^٧ المرجع السابق-للمزيد راجع، اميمة سميح الزين، الماء وأثره على حق الحياة وضمانة الحق بالصحة لسكان طرابلس/لبنان/ رسالة ماجستير، ٢٩-٩-٢٠١٢ جمعة الجنان - طرابلس -لبنان.

زيادة الاستثمارات العربية المشتركة في مجال المياه لاسيما في مشروعات تحلية المياه والاستغلال الأمثل للموارد العربية من البيئة المائية العذبة.

* لماذا الخطر يقترب

تضاعف استهلاك العالم العربي من المياه خمسة مرات خلال الخمسين عاما الماضية، وينحصر الاستهلاك الحالي في مجالات الزراعة والصناعة والشرب أو الحاجة الإنسانية بشكل عام . ويقدر الاستهلاك السنوي بحوالي ٢٣٠ مليار متر مكعب، منها ٤٣ مليار متر مكعب تُستهلك في الشرب والصناعة و١٨٧ مليار متر مكعب في الزراعة^١. لذا فإن الوطن العربي مقبل على كارثة مائية تتسبب في كارثة غذائية أيضا ما لم تتخذ الدول العربية خطوات سريعة وفعالة لمعالجة أزمة الشح

الأمن المائي العربي مهدد وذلك للأسباب التالية:

أ - جغرافياً

يقول د. مغاوري شحاتة دياب الخبير المائي بجامعة المنوفية "إن التقارير الدولية تشير إلى أنه على صعيد علمنا العربي، معظم مصادر المياه العربية تنبع من مصادر غير عربية، مما يجعل الأمن القومي العربي قابلاً للاختراق من قبل كثير من الدول منها على سبيل المثال تركيا، أثيوبيا، إسرائيل". ويضيف "كثيراً ما يتم إستخدام المياه كسلاح تهديد ضد العرب والضغط عليهم، وهو ما حدث فعلاً عام ١٩٩٨ بالضغط التركي على سوريا، وكما حدث أيضاً بين مصر وأثيوبيا^٢". ويضيف د. مغاوري "ويبقى الأمر أكثر تعقيداً على مستوى الصراع العربي الإسرائيلي حيث أمام هذا الوضع المائي الصعب، فإن "إسرائيل" تقترح تعاوناً مائياً في المنطقة من فرضية أن العقدين القادمين من القرن الحادي والعشرين سيكونان على الأرجح عقدي صراع وتشاحن على موارد المياه في الشرق الأوسط".

ويرى "أن حل أزمة المياه بالطرق التقليدية لم يعد يجدي نفعاً، وأنه لا مفر من أدوات وأساليب جديدة لإدارة هذا الصراع قبل أن يتحول إلى أزمة حادة يصعب حلها"^٣. أن وجود منابع أو مرور أهم مصادر المياه العربية المتمثلة في الأنهار الكبيرة في دول غير عربية، كما هو الحال في نهر النيل بمنابعه الإثيوبية والأوغندية، وفي نهر دجلة بمنابعه التركية والإيرانية، وفي الفرات بمنابعه التركية وأخيراً كما هو الحال في نهر الأردن بمنابعه الخاضعة لسيطرة إسرائيل ، وهو ما يجعل خطط التنمية الاقتصادية مقيدة بتصرفات الدول التي تنبع منها المياه، كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى جعل المياه وسيلة ضغط تستخدم ضد الدول العربية في ظل الخلافات السياسية بين تلك الدول أو عند تعارض المصالح فيما بينها . من هنا كان احتمال نشوء نزاعات إقليمية بين دول عربية تمر بها نفس الأنهار، حيث يمر نهر النيل بمصر والسودان ويشترك الأردن وسوريا ولبنان في نهر الأردن، كما تشارك سوريا العراق في نهر الفرات.

١- العالم العربي على حافة كارثة مائية وغذائية بحلول ٢٠١٥-الطليعة-الاربعاء/٦/مارس/٢٠١٣- صدر العدد الاول ١٩٦٢ -عن محر الشؤون الاقتصادية- وفق التقرير الإقليمي العربي الثاني حول التقدم في تنفيذ مبادرة التنمية المستدامة للمنطقة العربية الصادر عن جامعة الدول العربية.^٢ المرجع نفسه.

٢- د. مغاوري شحاتة دياب- المياه تشعل حروب الشرق الأوسط بدل النفط، (وكالة الصحافة العربية)، موقع www.middle-east-online.com ١٩-٩-٢٠١٢. سد النهضة وتبعاته.

٣- المرجع السابق

وهكذا تبدو المياه رهاناً إستراتيجياً يدخل في صميم الأمن القومي لأي بلد سواء على الصعيد السياسي، الاستراتيجي، أو الإقتصادي والإجتماعي. ويرى الخبراء أن الماء سيكون على الأرجح مصدراً للاضطرابات السياسية والإجتماعية، وقد يصل إلى الحروب في الشرق الأوسط خلال السنوات العشرين المقبلة. غير أن إحتياجات المياه الجوفية تشكل مورداً محدوداً يتم استغلاله على نحو يفوق قدرته على تجديد نفسه^١، لكن بعد استنزاف تلك المياه، لا بد من حفر آبار عميقة، علماً بأن المياه عندها ستصبح أقل عذوبة.

ب- ديمغرافياً

الزيادة السكانية المطردة يقابلها تناقص في نصيب الفرد من المياه بسبب محدودية مواردها، حيث يشير إحصاء تقديري لتعداد السكان في العالم العربي عام ٢٠٣٠ إلى زيادة تقدر بثلاثة أمثال ما كان عليه عام ١٩٩٠. يؤدي إلى العجز المستمر في الطاقات الإنتاجية واللجوء المستمر للعالم الخارجي لسد النقص الغذائي المحلي، "وفي ظل ارتفاع أسعار المواد الغذائية على مستوى العالم ولجوء بعض الدول إلى استغلال الحوض في إنتاج الوقود فإن الأمور سوف تزداد تعقيداً في العالم العربي ويصبح التوسع الزراعي هو المخرج الوحيد وهذا لن يتم إلا بحل مشكلة المياه"^٢. كما ان ضعف القدرة المالية لدى بعض الدول العربية للبحث عن حلول بديلة في مواجهة نقص المياه مقابل الزيادة السكانية المستمرة وتأثير ذلك على اقتصاد البلاد وتنميتها وأمنها. وقد راجع في السنوات الأخيرة الحديث عن أزمة المياه واحتمال أن تكون أحد أسباب الحروب في المنطقة العربية، وكان من أهم هذه الأسباب:

- تناقص المخزون المائي العربي وتدني معدل المياه المتاحة إلى ما دون المعدل العالمي.
- الاستيلاء والاستغلال غير الشرعي لموارد المياه العربية.
- تزايد الطلب على الماء نظراً لتزايد الإحتياجات الإنسانية والتنموية.
- وجود منابع المياه الرئيسية خارج المنطقة العربية، حيث إن ثمانى دول مجاورة للدول العربية تتحكم بأكثر من ٨٥% من منابع المياه الداخلية التي أصبحت مهددة بسبب إنشاء مشروعات مائية تشكل تعدياً على الحقوق العربية في المياه المشتركة^٣.
- عدم وجود أو تقادم الاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقة بين دول المنابع غير العربية المجاورة ودول المصب العربية^٤.

هذه الأسباب أوجدت بيئة وأجواء جعلت من ندرة المياه في العالم العربي خطراً يهدده في المستقبل غير البعيد.

ج- أبعاد الازمة مائياً

^١ تجربة ليبيا-النهر الصناعي العظيم.

^٢ "وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، كتاب حقائق العالم: السودان". ٢٦ سبتمبر ٢٠١١

^٣ عبدالكريم(ابراهيم) مشاريع الاستيطان الصهيوني- بيروت- مطابع الاندلس- ٢٠٠٨- ص ١٨.

^٤ سد النهضة ومشكلة حصة مصر من مياه النيل.

^٥ اتفاقيات ثنائية أو ثلاثية في معظمها.

الأرقام تعلن عن الخطر القادم. شح مياه العالم العربي وتناقصها وسرقتها. الأمر الذي يهدد مستقبلنا.

لا خلاف في أن الماء هو شريان الحياة، وأساس الغذاء والاقتصاد، من هنا نجد أن الأمن المائي العربي سوف يشكل في المرحلة القادمة أحد أهم أسباب التوتر وعدم الاستقرار في المنطقة، خاصة في ظل الندرة النسبية للموارد المائية المتاحة والإنخفاض العام في كميات الأمطار ونضوب المخزون المائي الجوفي، وكذلك على خلفية مواقف عدد من دول الجوار المتحكمة بمنابع الأنهار العربية، وتحديدًا إسرائيل وفي هذا السياق تتجسد ملامح صورة كارثية تهدد الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإستقرار في وطننا العربي . إن أبعاد أزمة المياه هذه سببها كما تؤكد كل الدلائل، هو السعي الدائم من قبل إسرائيل لاستخدام المياه سلاحاً سياسياً، وورق ضغط لحل مشكلاتها مع الدول العربية قسراً وإجباراً^١. فليس لأسباب فنية، وليس مصادفة، أن يقوم مهندسون وفنيون إسرائيليون بالإشراف على مشاريع الري والسدود في النيل الأزرق في أثيوبيا- وغني عن البيان ما يجري في الفرات، وتوالي إنشاء السدود التركية لإضعاف رفد مياه الفرات إلى سورية والعراق.

د- أبعاد الأزمة عربياً :

تحتل الإستراتيجية المائية حيزاً كبيراً في تفكير زعماء إسرائيل منذ بداية القرن العشرين حتى يومنا هذا فالمياه العربية تقع في مرمى الأطماع الإسرائيلية، وكانت في أحيان كثيرة سبباً لشن اعتداءات على أقطار عربية عدة* فمليارات الأمتار المكعبة من المياه العربية تقع في دائرة الأطماع، وإسرائيل لن تحصل عليها إلا في حالتين، الأولى أن تفرض حلولاً استسلامية تجعل المياه العربية في مساومات اللعبة السياسية، والثانية أن تقوم إسرائيل بشن اعتداءات جديدة، كما الحال في جنوب لبنان . فإسرائيل تسرق المياه العربية، فقد أوضح شمعون بيريز في تصريحه عام ١٩٩٣ عن الأطماع الإسرائيلية في مياه الجولان اذ قال " المياه قبل الارض، ولو اتفقنا على الارض ولم نتفق على المياه، فسنكتشف ان ليس لدينا اتفاق حقيقي " .

كلام بيريز هو جوهر القضية لسيط السيطرة الكاملة على مصادر المياه هناك، وبالتالي فرضها امر واقعا في كل مفاوضات مستقبلية. ففي الشرق الأوسط الصراع على المياه ربما يكون سمة المستقبل ذلك أن تحقيق الأمن المائي يعتبر من أهم الأولويات في المرحلة المقبلة لذلك فإن الصراع على المياه قد يكون من الامور التي تضاف إلى العوامل الموجودة المسببة لعدم استقرار لمنطقة.

من الدراسات التي أجريت حول أزمة المياه في الشرق الأوسط التقرير الذي نشره معهد الدراسات الاستراتيجية في لندن عام ١٩٨٩م والذي جاء فيه " أن الشرق الأوسط سيشهد في غضون السنوات العشر القادمة حرباً للسيطرة على مصادر المياه نظراً لزيادة عدد السكان في تلك المنطقة وزيادة برامج النمو الاقتصادي مع الخسار وتضاؤل في كميات المياه المتاحة " لذلك فإن مثل ذلك الصراع قد يؤدي إلى تحطيم الروابط الهشة بين دول المنطقة، كما أشار مساعد وزير الخارجية الأمريكية هارولد سوندرز في تقرير أعده عن الشرق الأوسط خلال فترة عمله، حيث قال " إن هناك مصدراً آخر للخطر غير النفط يجب أن يقال فيه كلمة وهو ندرة المياه"، وأضاف " إن قضايا المياه سوف تحظى على نحو متزايد باهتمام القيادات السياسية في المنطقة خلال السنوات المقبلة. كما تحدث الكاتب الأمريكي جول كولي في كتابه حرب المياه، " إن الشرق الأوسط بعد نضوب النفط سوف يشهد حروباً بسبب الصراع على المياه ذلك أن خطط التنمية في المنطقة سوف تعتمد على المياه فقط " . كذلك الكاتب الأمريكي

^١ فقر المياه جرس إنذار للمستقبل العربي- العربي العدد ٥٤٥ - ٤/٢٠٠٤ - فكر - حسان حلاق.

<http://www.alarabimag.com/ArticlePRN.asp%3FID%3D9260>

^٢ المياه العربية والدولة العربية صراع تاريخي - المقدم الركن/ مالك حسن المعليق-المكتب الوطني للدفاع عن الارض ومقاومة الاستيطان/لبنان.

<http://www.nbprs.ps/page.php%3Fdo%3Dshow%26action%3Dme16>

توماس ستوفر في الندوة الدولية حول "إسرائيل والمياه العربية" والتي عقدت في عمان عام ١٩٨٤م، حيث اعتبر أن المياه العربية التي استولت عليها إسرائيل بعد حرب عام ١٩٦٧م "غنائم حرب" فقد احتلت إسرائيل منابع نهر الأردن واليرموك، وبانياس، وأضاف قائلاً: إن أطماع إسرائيل في المياه العربية هي جزء من مفهوم إسرائيلي متكامل لسياسة الموارد التي تشتمل أيضاً على النفط والمعادن والسباق التجاري والحصول على الأيدي العاملة الرخيصة والموارد الاقتصادية الأخرى. وجاء أيضاً في تقرير منظمة اليونسكو لعام ١٩٩٢م أن العالم العربي سوف يتحاده أزمة مياه حادة بعد حلول عام ٢٠٠٠م مما سوف ينعكس على الامدادات الغذائية وينعكس سلباً على الإنتاج الصناعي وهذا يعتبره الخبراء أخطر مآزق تاريخي تواجهه الأمة العربية^١.

ولا بد ان نسلط الضوء على ما قامت تركيا بتنفيذ مشروع الجاب على مجاري نهر دجلة والفرات، ويشتمل المشروع على سبعة سدود على نهر الفرات وستة سدود على نهر دجلة. وقد تسببت هذه السدود بحرمان العراق من حصته المائية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أدى إلى تصحر مساحات شاسعة من أراضيها الزراعية، وارتفاع نسب الملوحة فيها، مما يستلزم إعادة استصلاحها إذا ما أريد زراعتها ثانياً. وقامت إيران بتحويل مجاري بعض الأنهار مثل أنهار الكارون وديالى والوند إلى داخل أراضيها بدلاً من وجهتها المعتادة نحو العراق مما حرم مدنا وقرى كثيرة من مواردها المائية دون وجه حق.

وقد قامت إسرائيل بمساعدة أثيوبيا في بناء ثلاثة سدود على نهر النيل الأزرق للتحكم بمياه نهر النيل، أن مياه نهر النيل ينبع ٨٥% منها من الهضبة الأثيوبية عبر النيل الأزرق والنسبة الباقية من الهضبة الإستوائية عبر النيل الأبيض والتي تطل عليها دول الحوض من خلال بحيرة فيكتوريا والبرت، و يتواصل النيل الأزرق مع النيل الأبيض في مساره وحتى جنوب السودان ومروراً بالخرطوم ومنه إلى مصر ومن ثم فإن حصيلته ما يصب من كل هذه المصادر في نهر النيل هو ٨٤ مليار متر مكعب يتبخر منها حوالي عشرة مليارات فيتبقى لمصر منها ٥٥.٥ أما السودان فيحصلها ١٨.٤ مليار متر مكعب ومصر هي الدولة الوحيدة التي لا تتمتع بمواسم أمطار، لذا فإن كمية الأمطار التي تهطل على دول المنبع ودول المصب جنوب السودان والسودان عدا مصر بكميات كافية إلى حد كبير لري معظم زراعتهم، وبعد الزيادة المضطردة للسكان في مصر هناك احتياج ما يقارب ٧ مليارات إضافية بجانب حصتها البالغة (٥٥.٥ مليار) والتي ستتقلص حتماً بما لا يقل عن (١٥ مليار متر مكعب) لتصبح (٤٠ مليار متر مكعب) في الوقت الذي تحتاج مصر لزيادة حصتها إلى (٦٢,٥ مليار متر مكعب) وبما يدل وبشدة على انفجار وشيك في الشح المائي لمصر خلال الثلاث سنوات القادمة وبما يدع المسؤولون أمام مسئولياتهم لتدارك أخطار العطش والجوع التي تطاردنا بمرور الوقت ولا عبرة بأية موائيق دولية حيث تبين أن جميع الإتفاقيات التي ي ستظل بها المسؤولون في مصر إنما اتفاقات إما ثنائية أو ثلاثية إبان الاستعمار البريطاني لكل من أوغندا وكينيا وهو ما يعرف باتفاق ١٩٢٩ والتي تحللت منها دول حوض النيل بموجب اتفاقية عنتيبي والموقعة من معظم دول حوض النيل وأما دولتي المصب مصر والسودان قبل انفصال دول جنوب السودان والمعروفة باتفاق ١٩٥٩ لذا فإن الوضع خطير للغاية وبعد أن تخلصت دول حوض النيل (دول المنبع) من أية التزامات حتى في الحصة المقررة لمصر وأصبحت هذه الحصة في مهب الريح كما سبق الإشارة خاصة وأن توقعات الخبراء هو تقليص هذه الحصة بما قيمته ١٥ مليار متر مكعب بدلاً من زيادته، أليس هذا أكثر خطورة مما يجري في ارض الواقع اليوم

^١ تقرير منظمة اليونسكو لعام ١٩٩٢م-الشرق الأوسط.

الخاتمة

قبل فترة زمنية ربما قريبة في حساب الأرقام نمر بعيدة في مفهوم أزمات الشعوب فقد افردت صحيفة الراية القطرية موضوعا خطيرا يهيم العالم العربي وكان عنوان الموضوع مخيف لدرجة كبيرة بني على دراسات وتوقعات عميقة في واقعها حملت عنوان: العالم العربي.. في انتظار كوارث بيئية مدمرة فعدد سكان العالم العربي سيرتفع إلى ٦٠٠ مليون نسمة بحلول ٢٠٥٠ وارتفاع منسوب البحر متراً واحداً يؤثر على ٤٢ ألف كيلومتر مربع من أراضي الدول العربية ٥٠٠ متر ملعب من المياه سنوياً نصيب الفرد العربي بحلول ٢٠١٥ الدول العربية تشهد انخفاضاً نسبته ٢٥% في سقوط الأمطار نهاية هذا القرن سكانه ٥% من تعداد سكان العالم لكن به ١% فقط من المياه النقية، تضرب عواصف ترابية العراق.. وتحدث سيول عاتية دماراً في المملكة العربية السعودية واليمن.. وارتفاع منسوب البحر يسبب تآكل الساحل في مصر .. الطقس الأكثر حرارة وجفافاً يزيد من مشكلة ندرة المياه في الشرق الأوسط وهي أصلاً واحدة من أكثر مناطق العالم تعطشاً للمياه.

يعاني العالم العربي بالفعل من تداعيات تتوافق مع توقعات التغير المناخي . ورغم أن العلماء يحذرون من الربط بين أحداث معينة كارتفاع حرارة الأرض فإنهم يحثون الحكومات العربية على اتخاذ خطوات وقائية من كوارث مدمرة . أن الحل الأمثل لمشكلة المياه في منطقة الشرق الأوسط لا يكمن فقط في الاستفادة من خبرات البلدان الأخرى واعتماد أنظمة إدارة محلية رشيدة، وإنما في تعاونها على بناء إدارة كهذه على المستوى الإقليمي فهذا التعاون لا يساعد فقط على تحسين جودة المياه والحفاظ على البيئة، وإنما على تعزيز المصالح الاقتصادية المشتركة وحل الخلافات السياسية.

ومما يتطلبه بناء إدارة كهذه اتفاق الدول المذكورة على تقاسم الثروات المائية المشتركة، لذا يتطلب التصدي لهذا الوضع القائم تأسيس آلية مشتركة لإدارة هذه الموارد وحمايتها وتأهيل الكوادر البشرية التي سيسند إليها تنفيذ هذه الآلية ووضع التشريعات والقوانين الكفيلة بحماية هذه الموارد ودعم البحوث والدراسات الأكاديمية والتطبيقية لتنمية مصادر المياه العربية، كاتباع أساليب ومنظومات ري حديثة مثل منظومات الري بالتنقيط، والري بالرش، واستنباط سلالات وأصناف جديدة من المحاصيل التي لا تستهلك مياه كثيرة، وتتحمل درجات عالية من الملوحة، من أجل الترشيد من استخدام المياه المستخدمة للزراعة.

كما تخزين المياه الفائضة عن الحاجة بإنشاء السدود والخزانات للاستفادة من الفائض والتوسع بمعالجة مياه الصرف الصحي وتشجيع استخدامها، ولتقليل ظواهر تلوث المياه لابد من سن قوانين تلزم أصحاب المعامل باستخدام الطرق السليمة للتخلص من نفاياتهم وكذلك استخدام الطرق الحديثة في إعادة التصنيع للتقليل من النفايات المنزلية والتخلص ما يبقى منها بالشكل الذي لا يؤثر على البيئة او بالشكل الاقل تأثيرا عليها.

وكذلك الاستثمار في مشاريع تقنية تحلية مياه البحار والمحيطات والسعي إلى خفض تكاليفها، كما عقد الاتفاقات الدولية بين دول الأنهار المتشاطئة بما يضمن التقسيم العادل لهذه المياه وفق قواعد القانون الدولي، كما توعية الفرد العربي بأهمية الماء كثرة ومصدر أساسي للحياة وكيفية الاقتصاد في استهلاكه والمساهمة في عدم تلوثه من خلال المؤسسات وأساليب التوعية المختلفة واعتماد الإدارة المتكاملة للموارد المائية التي تهدف الى تنظيم الاستهلاك لجهة عدم الهدر .

المصادر والمراجع

- الدكتور ابراهيم خليل العلاف (مشكلة المياه والموارد المائية في الشرق الاوسط)-بيروت.
- أسيت ك بيسواس وآخرو- الوسط والأطراف /مقارنة شاملة لمياه الشرق الأوسط- ترجمة فادي حمود—شهادات النهار- بيروت- ١٩٩٨.
- الدكتور مقلد(محمد سالم) بنية وتضاريس الوطن العربي- قسم التضاريس وخطوطه العامة.بيروت لبنان.
-أ.د. داخل حسن جريو أزمة المياه في الوطن العربي ٢٠١٠ .
- د سامر مخيمر – خالد حجازي -أزمة المياه في المنطقة العربية بلا مدلل(سعد الدين)- مصادرالمياه في الوطن العربي-تشرين الثاني/بيروت٢٠٠٦ .
- ا زحلان (نطوان) - العرب والتحدي التقني.. المستقبل العربي-العدد ١٨٥- ت١٩٩٥ .
- تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٠
- الدستور المصري لعام ١٩٧١/المادة ١٦٦/الفقرة ٢
-حسن العبد الله ((الأمن المائي العربي)) مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت ١٩٩٢ .
- المواقع و المؤتمرات
- "وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، كتاب حقائق العالم: السودان" ٢٦ سبتمبر ٢٠١١
-شح المياه في الوطن العربي.. الخطر القادم <http://www.aljazeera.net> ٢٠٠٧
-أزمة المياه في الوطن العربي-زينب مختار-<http://www.yaqadha.com/watercrisis.htm>
-المياة العربية والدولة العبرية صراع تاريخي - المقدم الركن/ مالك حسن المعليق-المكتب الوطني- للدفاع عن الارض ومقاومة الاستيطان/لبنان 16 Dme16
<http://www.nbprs.ps/page.php%3Fdo%3Dshow%26action%3Dme16>
-د. مغاوري شحاتة دياب- المياه تشعل حروب الشرق الأوسط بدل النفط، (وكالة الصحافة العربية)، موقع www.middle-east-online.com ٢٠١٢
- فقر المياه جرس إنذار للمستقبل العربي- العربي العدد ٤٥٤ ٢٠٠٤ - فكر – حسان حلاق.
- المؤتمر الدولي الثامن حول الأمن المائي العربي ، القاهرة – مجلة العرب العالمية (٢٠٠٦/٢٣)
- أطلس العالم-قسم العالم العربي – باب المناخ.<http://www.alarabimag.com/ArticlePRN.asp%3FID%3D926> ٢٧٠٣٣٠٠٦
اطلع عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١
- تقرير الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٣ ص٩- (UNEP/GCSS.VIII/2/INF/2) الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي جيحو، جمهورية

كوريا ٢٩ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ من جدول الأعمال/ص٩/ن منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة- تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٤. المرجع ١/ تقرير التنمية البشرية للعالم ٢٠٠٤.

-الجزيرة- المعرفة-ملفات خاصة ٢٠٠٤- شح المياه في الوطن العربي- الخطر القادم

-Georges Mutin (Auteur) L'eau dans le monde arabe- Paru en 08/2011

-MAJZOUB T., (1994) : Les fleuves du Moyen-Orient : situation et perspectives juridicopolitiques Paris Harmattant

-Georges Mutin- le monde arabe face au déficit de l'eau: Enjeux et conflits-Lyon,France,Service générale de publications,Lyon 2,2007.

التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم البيئية

أ.م.د. براء منذر كمال عبد اللطيف معاون عميد كلية القانون / جامعة تكريت و أ. ياسر عواد شعبان طالب دكتوراه في كلية القانون جامعة تكريت

المقدمة

أولاً- أهمية البحث ومسوغات اختياره

يربط الكثير من العلماء مستقبل البشرية والجنس البشري بما يعتري البيئة من المتطلبات ذات الآثار السلبية أو الايجابية ، ومن تتبع الدراسات المعمقة في هذا المجال فإن المرء يشعر بمدى الخطر المحدق بالانسانية نتيجة رغبة الانسان الجارحة في السيطرة على الكثير من السنن الكونية التي تحكم الكون وتوجد التوازن بين مخلوقاته ، فالبشرية باتت اليوم تواجه محنة صعبة نتيجة لاتساع دائرة المخاطر الناجمة عن الجرائم البيئية ، خصوصاً وإن الانسان لم يأل جهداً في البحث عن وسائل جديدة للراحة والترف وحب السيطرة مستخدماً الآلات والمصانع بدل الايدي العاملة . وهكذا كانت هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تجرم الكثير من الافعال الماسية بالبيئة ، غير أن تلك الاتفاقيات لن يكون لها اهمية ما لم تقترن بوسائل تعاون دولي جنائي في تتبع مرتكبي تلك الجرائم ومحاسبة مرتكبيها . وازاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، التي لم تعد تتمركز في دولة معينة، ولا توجه لمجتمع بعينه بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول ومجتمعات.

ثانياً- تقسيم البحث

وعلى هدي ما تقدم سوف نتناول بالدراسة أوجه التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالبيئة في القانون العراقي مبحثين نخصص الاول للإنابة القضائية ونخصص الثاني للتعاون في مجال تسليم المجرمين.

المبحث الأول: الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية، الطلب الموجه من سلطة قضائية إلى سلطة قضائية ثانية بهدف اتخاذ إجراء ما من إجراءات التحقيق القضائي، وفي المجال الدولي فإن الإنابة القضائية تنفرع إلى فئتين حينما تكون موجهة إلى الخارج : إلى سلطة وطنية، أو إلى سلطة أجنبية، فالنوع الأول يتعلق بإنابة السلطة القضائية العراقية لجهة المعتمدين الدبلوماسيين العراقيين في الخارج، والنوع الثاني فهو يتعلق بإنابة وطنية لسلطة قضائية أجنبية أو بالعكس، وهو الشكل السائد في مجال التعاون الدولي⁽¹⁾، وهو ما نركز على شرحه من خلال النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في مطلبين .

المطلب الأول: إنابة إحدى الدول الأجنبية للسلطة القضائية في العراق

(1) د. عبد الإله الخاني-القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود ج ٢ - دار العروبة للطباعة والنشر - دمشق- ١٩٦٤- ص ١٠٤-١٠٥ .

تبدأ إجراءات الإنابة بطلب تتقدم به إحدى الدول الأجنبية إذا رغبت في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطة القضائية في العراق. ومن أمثلة هذه الإجراءات الاستماع إلى الشهود، أو تبليغ متهم أو شاهد بالحضور، أو تفتيش منزل أو مكان، أو ضبط أشياء أو وثائق معينة، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم^(١). وبما أن العلاقة بين دولتين، فعلى تلك الدولة أن ترسل طلبها بالإنابة بالطرق الدبلوماسية إلى مجلس القضاء الأعلى في العراق، أما إذا كانت الإنابة القضائية بين دول الجامعة العربية فيتم إرسال طلبات الإنابة مباشرة عن طريق وزارة العدل^(٢). والاحيرة بدورها تُحيل الطلب مع المرفقات إلى مجلس القضاء الأعلى، دون الحاجة إلى اتباع الطرق الدبلوماسية في ذلك.

أما مشتملات الطلب، فيجب أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه - إسمه ولقبه ومهنته ومحل أقامته ومهنته إن أمكن - مع بيان وافٍ عن ظروف الجريمة وأدلتها والنصوص القانونية المنطبقة عليها، مع تحديد دقيق للأجراء المطلوب اتخاذه من السلطة القضائية في العراق^(٣).

وبعد تدقيق مجلس القضاء الأعلى للطلب ومرفقاته، قد يجد أن الطلب مستوفٍ للشروط القانونية، وأن تنفيذ الأجراء المطلوب لا يخالف النظام العام في العراق، ففي هذه الحالة يقرر إحالة الطلب على قاضي التحقيق المختص مكانياً لإنجاز الأجراء المطلوب، ومن الجائز حضور ممثل عن الدولة طالبة الإنابة عند القيام بالأجراء^(٤)، لذا يتعين إحاطة الجهة طالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر إذا شاء أو يُوكّل من ينوب عنه^(٥).

وبما أن اتخاذ بعض الإجراءات قد يتطلب صرف مبالغ أو دفع رسوم، فقد أجاز القانون لمجلس القضاء الأعلى أن يطلب من ممثل الدولة طالبة الإنابة إيداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف الشهود وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق وغير ذلك^(٦).

وبعد الانتهاء من المرحلة الأولية هذه، تبدأ مرحلة اتخاذ الأجراء إن كان اتخاذه في حدود الممكن قانوناً وعملياً. فإذا تم القيام بالأجراء المطلوب، على قاضي التحقيق أن يقدم الأوراق المتعلقة به إلى وزارة العدل، والأخيرة تتولى بدورها إرسالها إلى الدولة الأجنبية^(٧)، وبالطرق الدبلوماسية أيضاً. أما إذا كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يبيحه القانون العراقي، أو إذا تعذر التنفيذ لأي سبب كان، ففي كلتا الحالتين لا بد من إشعار الدولة طالبة بالطرق الدبلوماسية بتعذر تنفيذ الأجراء وسببه^(٨). وقد حددت إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الحالات التي يجوز فيها عدم الإستجابة لطلب الإنابة القضائية بما يأتي:

- أ- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص البيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.
- ب- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.
- ج- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

(١) المادة (١٤) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. وتلاحظ المواد: ٤٢٧-٤٣٣ إجراءات قطري و ٧٥٨-٧٦٠ من المسطرة الجنائية المغربي.

(٢) تنص المادة (١٥/ب) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. على أنه: ((تُرسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تبليغها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها)).

(٣) المادة (٣٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (٨) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(٤) المادة (٣٥٤/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) المادة (١٨) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(٦) المادة (٣٥٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع ملاحظة الهامش رقم (٢) صفحة ٢٠.

(٧) المادة (٣٥٤/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨) المادتين (٧) و(١٠) من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً، مع إعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب^(١).

المطلب الثاني: إنابة العراق للسلطة القضائية في دولة أجنبية أو القنصل العراقي في الخارج

إنابة السلطة القضائية العراقية تتفرع إلى فئتين حينما تكون موجهة إلى الخارج، فهي قد تكون موجهة إلى سلطة وطنية، أو إلى سلطة أجنبية وكما يلي:-

أولاً-إنابة القنصل العراقي في الخارج

كثيراً ما يحصل أن يكون الشاهد المطلوب الاستماع إلى شهادته موجوداً في الخارج، بل أن المطلوب تدوين أقواله قد يكون متهماً، فالقانون أجاز لقاضي التحقيق أو المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين إفادة أو شهادة أي شخص عراقي في الخارج. أما غير العراقيين فهذا شأن آخر ليس من صلاحية القنصل العراقي، وإنما يتعين إنابة السلطة القضائية في تلك الدولة للقيام بالإجراء المطلوب .

أما كيفية تقديم الطلب إلى القنصل العراقي من قاضي التحقيق أو المحكمة فيتم بواسطة مجلس القضاء الأعلى، على أن يتضمن الطلب الأمور المراد السؤال عنها. وتعد الإفادة أو الشهادة المدونة من قبل القنصل العراقي بحكم الإفادة أو الشهادة المدونة من قبل محقق^(٢).

ثانياً-إنابة السلطة القضائية الأجنبية

في السياق ذاته الذي أشرنا إليه عند الكلام عن إنابة إحدى الدول الأجنبية للسلطة القضائية في العراق، يتعين اتباع الطريق الدبلوماسي عند إنابة السلطة القضائية العراقية لسلطة قضائية أجنبية في اتخاذ إجراء ما من إجراءات التحقيق، واتباع هذا الطريق يستوجب أن يكون عن طريق مجلس القضاء الأعلى، فهو الجهة المختصة بالاتصال بوزارة الخارجية العراقية ومن ثم على الأخيرة الاتصال وبالطرق الدبلوماسية بالسلطة القضائية الأجنبية أما إذا كانت السلطة القضائية المكلفة بالإنابة في إحدى الدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض فيكون الإتصال مباشر، حيث ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الاطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها^(٣). كما يتعين أن يشتمل الطلب على ذكر بيانات واضحة ومفصلة تخص الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء معه كتبليغه أو تدوين أفادته أو الاستماع لشهادته، وبيانات واضحة عن الإجراء تخص نوع الأسئلة المراد توجيهها وموضوع الجريمة وأدلتها والنصوص القانونية المنطبقة عليها

أما الأثر القانوني للإجراء المتخذ في الخارج بالإنابة، فله نفس الأثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطة القضائية العراقية^(٤).

(١) المادة (١٧) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(٢) المادة (٣٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٣) المادة (١٥/ب) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(٤) المادة (٣٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة (٢٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

المبحث الثاني: تسليم المجرمين

تناول القانون أحكام تسليم المجرمين، فَبَيَّنَ شروطه والحالات المستثناة من جواز التسليم، وكذلك إجراءات طلب التسليم وصلاحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل فيما يتعلق بحالات التسليم بين الدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. وستتناول المواضيع المتقدمة بالشرح في مطالب ثلاث.

المطلب الأول: شروط التسليم وحالات منعه

يقتضي تسليم المجرمين إلى دولة أخرى توافر مجموعة من ال شروط، ورغم ذلك، فإن نطاق هذا التسليم ليس مطلقاً، إذ ثمة حالات يكون فيها هذا التسليم مرفوضاً^(١)، فقد نص القانون على شروط محددة يجب توفرها في طلب التسليم، كما نص على حالات معينة منع فيها التسليم وإن توفرت الشروط المطلوبة^(٢)، وسنفرد لشرح كلاً من الموضوعين فقرة مستقلة.

أولاً- شروط التسليم:

يشترط في طلب التسليم ما يأتي :

١- إذا كان المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جريمة، فينبغي أن تكون الجريمة المرتكبة قد وقعت داخل إقليم الدولة طالبة التسليم أو خارجها - عدا العراق - فالجرائم المرتكبة في العراق من اختصاص السلطة القضائية في العراق. كما يتوجب أن تكون قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم (العراق) تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أي عقوبة أشد، ويطلق على هذا الشرط مبدأ (التجريم المضاعف)^(٣)، إذ من غير الممكن الاعتراف بحكم أجنبي يتضمن عقوبة لا وجود لها في التشريع الوطني، أو الموافقة على تسليم متهم عن فعل هو من وجهة نظر الدولة المطلوب منها التسليم ليس جنائياً^(٤).

ويعني هذا الشرط جواز التسليم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنتين فأكثر أو أي ع قوبة أشد بما فيها عقوبات السجن مدى الحياة والمؤبد والمؤقت وكذلك الإعدام . أما الجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من سنتين أو بالغرامة فلا يجوز فيها التسليم، فخطورتها بسيطة ولا تستأهل مثل هذا الأجراء.

٢- إذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه من محاكم الدولة طالبة التسليم، فيجب أن تكون مدة الحكم الصادرة بحقه هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو أي عقوبة أشد^(٥)، ونرى أن هذا الشرط مكمل لما قبله، فيجب - إضافة إلى مدة الحكم- أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين، وأن تكون العقوبة المقررة قانوناً لا تقل عن سنتين حب س، ويحصل ذلك إذا ما

(١) د. عادل يحيى- وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤- ص ١٣٨ .
(٢) فيما يتعلق بشروط التسليم وحالات منعه وغيرها من القواعد والإجراءات الخاصة بالتسليم ، فإن ما ينطبق على حالات التسليم في الدول العربية هو القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي . ومع ذلك من الممكن الرجوع إلى القوانين الوطنية فيما لا نص عليه في تلك الاتفاقية . وبهذا الصدد تلاحظ المواد : ((٤٢٥-٤٤٣ من قانون الإجراءات القطري و ٧٦١-٧٦٣ من قانون المسطرة الجنائية المغربي والفصول ٣٠٥-٣٣٥٥٨ من المجلة الجنائية التونسية)).

(٣) المادة ٣/٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ويلاحظ أن اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية وفي المادة الثالثة قد اشترطت أن يكون مستوى العقوبة سنة واحدة أو أشد في قوانين الدولتين (طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم) وهو ما يأخذ به المشرع السوري، أما المشرع الفرنسي فقد اشترط أن تكون الجرائم المرتكبة من نوع الجنائيات أو الجنح في قوانين الدولتين . د. عبد الإله الخاني - القضاء الجزائي وجرائم ما وراء الحدود - ج١- المطبعة الجديدة- دمشق- ١٩٦٤- ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٤) د. منذر كمال عبد اللطيف - آثار الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة)- بغداد - مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية- ١٩٨٢- ص ٥١ .

(٥) المادة ٣/٣٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

استدلت المحكمة المصدرة للحكم بالظروف والأعدار المخففة حيث يكون لها أن تنزل بالعقوبة إلى ما دون حدّها الأدنى .وبصدد هذا الشرط نجد أن القانون لم يشترط في الحكم الصادر من محكمة أجنبية قد اكتسب درجة البتات،والعلة في ذلك أن المتهم رهن التحقيق من الجائز تسليمه إذا ما توفر الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه،فمن باب أولى جواز تسليم المحكوم عليه و إن لم يكتسب الحكم درجة البتات.

٣- إذا تعددت الجرائم المطلوب عنها التسليم،يكفي أن تتحقق الشروط المتقدمة في إحداها للقول بصحة الطلب ^(١)،فقد تكون إحدى الجرائم -في حالة التعدد- معاقب عليها قانوناً بالحبس أقل من سنتين أو بالغرامة مثلاً،فهذا لا يهم طالما أن إحدى الجرائم المرتكبة والمطلوب عنها التسليم قد توافرت فيها الشروط المطلوبة.

ثانياً- حالات المنع من التسليم

نص القانون على حالات محددة لا يجوز التسليم فيها،وهي:

- ١- الجرائم السياسية والعسكرية وتعد الجريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية ^(٢) .
- ٢- امتداد اختصاص القضاء الوطني للجرائم المرتكبة في الخارج، كما لو كانت الجريمة من الجائز محاكمة المتهم عنها أمام محاكم العراق رغم ارتكابها خارجه ^(٣) .
- ٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة أمام محاكم العراق وعن الجريمة ذاتها،أو إذا كانت الدعوى الجزائية المقامة ضده قد حُسمت في العراق بالإدانة أو البراءة،أو قد صدر قرار بالإفراج عنه من محكمة عراقية أو من قاضي تحقيق عراقي .

كذلك لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم لأي سبب من أسباب الانقضاء كالعفو والتقدم ^(٤) .

- ٤- تمتع المطلوب تسليمه بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم، كما لو كان المطلوب تسليمه من العراق عراقي الجنسية ^(٥) .ولأهمية هذا الشرط فقد نص الدستور العراقي الجديد على أنه : (يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية) ^(٦) .

ومع ذلك قد يكون المطلوب تسليمه مطلوباً عن قضية أخرى غير الجريمة المطلوب تسليمه عنها، فإذا كان كذلك وكان رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق، ففي هذه الحالة يُوجَل النظر في طلب التسليم حتى يصدر قرار بالإفراج عنه أو حكماً ببراءته. أما في

(١) المادة ٣٥٧/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٢) المادة (١/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونلاحظ المادتين (٢١ ، ٢٢) من قانون العقوبات بشأن تحديد الجرائم السياسية كذلك نصت المادة (٤١/أ ، ب ، ج) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على استثناء الجرائم السياسية والعسكرية من التسليم، ومع ذلك فقد استثنت هذه الاتفاقية الجرائم الآتية من عداد الجرائم السياسية ولو ارتكبت بهدف سياسي وهي : ((١-التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
٢-التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة)). ويلاحظ أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد الجرائم العسكرية.
(٣) المادة (٢/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتلاحظ المواد ٦-١٣ من قانون العقوبات بشأن الاختصاص: الإقليمي والعيني والشخصي والشامل.
(٤) المادة (٣/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك الحال في نص المادة (٤١/هـ ، ز) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
(٥) المادة (٤/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتلاحظ المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ونصها: ((يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين)).
(٦) المادة ٢١/أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

حالة الحكم عليه بالإدانة، فيؤجل النظر في التسليم حتى تنفذ العقوبة الصادرة بحقه من القضاء العراقي^(١).

المطلب الثاني: سير الإجراءات في إحالة طلب التسليم والنظر فيه

أولاً- إجراءات إحالة طلب التسليم إلى محكمة الجنايات

تقدم طلبات التسليم وبالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل، ومن الطبيعي أن تقدم الطلبات بصورة تحريرية، على أن تتضمن نوعين من البيانات:

١- بيانات تخص الشخص المطلوب تسليمه، وتشمل إسمه الكامل ولقبه وأوصافه وصورته والأوراق المثبتة لجنسيته إذا كان من رعايا الدولة الطالبة.

٢- بيانات تخص الجريمة المرتكبة المطلوب عنها التسليم وتشمل: صورة رسمية من أمر القبض مصدقة من الجهة القضائية المختصة، مبيناً فيه الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها مع صورة رسمية مصدقة من الأوراق التحقيقية. أما إذا كانت الدعوى محسومة بإدانة المطلوب تسليمه فترفق نسخة رسمية مصدقة من قرار الحكم سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً^(٢). ومع ذلك فقد أجاز القانون في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق أو الهاتف أو البريد أو بأي من وسائل الاتصال الحديثة بلا مرفقات، وفي هذه الحالة - لتحقيق التعاون المنشود بين الدول في مكافحة الجريمة - فان لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يطلب إلى السلطات العراقية مراقبة الشخص المطلوب تسليمه لحين وصول الوثائق المطلوبة. وعلى السلطات العراقية في هذه الحالة اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص المطلوب ومن أهم هذه الاحتياطات عرض الأمر على قاضي التحقيق الذي يقع الشخص المطلوب في منطقة اختصاصه ليصدر قراراً بتوقيفه أو إطلاق سراحه إلى أن يفصل في الطلب، مع وجوب توقيف ذلك الشخص إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه عنها من الجنايات التي لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة، وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما أتخذ من إجراءات بشأن طلبها^(٣).

وبما أن المحكمة المختصة في النظر بطلبات التسليم هي محكمة الجنايات التي يعينها وزير العدل، فتقوم الوزارة بإحالة الطلب إلى محكمة الجنايات بعد التحقق من استيفاء الطلب للشروط القانونية^(٤).

ثانياً- إجراءات محكمة الجنايات عند النظر في طلب التسليم

عند ورود طلب التسليم مع مرفقاته من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو من وزارة العدل إذا كان الطلب مقدماً من إحدى الدول العربية إلى محكمة الجنايات تحدد يوماً للنظر فيه، وتكلف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور أمامها في الجلسة التي تحددها لتستمع إلى أقواله، وبعد أن تتلو عليه المرفقات، تستمع إلى أقوال ممثل الدولة الطالبة أو من ينوب عنه (إن وجد أي منهما)، ثم

(١) المادة ٣٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومع ذلك أجازت المادة الخامسة من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية (الملغاة) ((للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته، بشرط إعادته للدولة التي ستم تحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه)).

(٢) المادة (٣٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك المادة (٤٢) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(٣) المادتين (٣٦٤ و ١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك الحال في المادة (٤٣) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. ويلاحظ الهامش رقم (٢) ص ٢٠.

(٤) المادة (٣٦١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تستمع إلى شهود دفاع الشخص المطلوب والأدلة التي يقدمها لنفي الجريمة عنه .

ولضمان حق الدفاع، فقد أجاز القانون للمطلوب تسليمه أن يوكل محامياً يختاره، مع ملاحظة أن الجريمة إن كانت من الجنايات أو الجنح بمقتضى القوانين العراقية فعلى المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه وبعد أن تستمع المحكمة إلى دفاع الشخص المطلوب، تفصل في الطلب كما يأتي:

١- إذا كانت الدعوى المطلوب تسليمه عنها رهن التحقيق، فللمحكمة أن تقضي بقبول الطلب أو رده بناءً على مدى كفاية الأدلة المطروحة أمامها .

٢- إذا كانت الدعوى المطلوب تسليمه عنها محسومة بالإدانة، فلا تستمع المحكمة إلى أدلة المتهم في نفي الجريمة . بل عليها أن تقضي بقبول الطلب أو رده بناءً على توافر الشروط التي يتطلبها القانون، كأن تكون الجريمة المطلوب تسليمه عنها غير معاقب عليها في القوانين العراقية، أو أن العقوبة المقررة لها دون الحد الأدنى لجواز التسليم، ففي مثل هذه الحالة عليها أن تقضي برد الطلب.

وجدير بالذكر أن القرار- بقبول الطلب أو رده- الصادر من محكمة الجنايات هو قرار بات لا يجوز الطعن فيه تمييزاً^(١). وبما أن للمحكمة أن تقرر توقيف الشخص المطلوب للتسليم حتى تنتهي من إجراءاتها، باستثناء الجرائم التي يجب التوقيف فيها، فإن على المحكمة أن تقرر إخلاء سبيل الشخص إذا قضت برد الطلب ونُحِّر به مجلس القضاء الأعلى أو وزارة العدل بحسب الحال، ولا يجوز إعادة الطلب بتسليم ذات الشخص عن الجريمة ذاتها. أما إذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الأوراق مع القرار إلى مجلس القضاء الأعلى أو إلى وزارة العدل مباشرة إذا كانت الدولة الطالبة دولة عهية منظمة إلى اتفاقية الرياض العربية^(٢).

وقرار المحكمة بقبول الطلب التسليم يجب أن يتضمن حسم موضوع المضبوطات، إذ على المحكمة أن تفصل في تسليم ما يضبط في حيازة الشخص المطلوب من الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي يمكن اتخاذها دليلاً عليه، على أن قرارها بتسليم المضبوطات ينبغي أن يُراعى فيه مبدأ عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية^(٣).

المطلب الثالث: قواعد عامة في تسليم المجرمين

أولاً- صلاحيات رئيس مجلس القضاء الاعلى

يتضح من ملاحظة القواعد العامة في تسليم المجرمين الدور الكبير الذي أعطاه القانون لرئيس مجلس القضاء الاعلى، واهم هذه الصلاحيات ما يأتي:

١- الموافقة على التسليم أو رفضه .

بما أن المسألة تتعلق بقضايا دبلوماسية فقد أجاز القانون لرئيس مجلس القضاء الأعلى، على أن يقتزن ذلك بموافقة وزير الخارجية، أن يوافق على تسليم الشخص المطلوب، كما له عدم الموافقة على التسليم^(٤)، وله الحق أيضاً في أن يشترط في قرار

(١) المادة ٣٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المادة ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك الحال في المادة (٤٧) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(٤) تلاحظ المادة (٥٢) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ونصها: ((لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبتها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية:-

التسليم عدم محاكمة الشخص إلا عن الجريمة التي سُلم من أجلها، ويكون قراره بالموافقة على التسليم من عدمه نهائياً^(١) أما إذا حثت الدولة بوعدها وأجرت محاكمة الشخص عن جرائم أخرى غير التي سُلم م ن أجلها، ((فإن المسألة تُحل كما تُحل أية مسألة دبلوماسية))^(٢) .

٢- إيقاف النظر في طلب التسليم

بعد إحالة مجلس القضاء الأعلى لطلب التسليم إلى محكمة الجنايات التي عينتها، قد تستجد ظروف أو أسباب تدعو إلى رفض الطلب مباشرة من المجلس، ففي مثل هذه الحالة لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يطلب من المحكمة إيقاف النظر في الطلب، وعلى المحكمة أن تستجيب وتقرر وقف الإجراءات، فإن كان المطلوب تسليمه موقوفاً يخلى سبيله، وتعاد الأوراق إلى مجلس القضاء الأعلى^(٣) .

ثانياً- تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة عن جريمة واحدة وبشأن تسليم شخص بذاته، فقد حدد المشرع أولويات ينبغي مراعاتها في تقديم بعض الطلبات على غيرها وكما يأتي:

١- تقديم طلب الدولة التي أضرّت الجريمة بأمنها أو بمصالحها، ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها (البري أو البحري أو الجوي)، ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها.

٢- في حالة اتحاد الظروف في جميع الطلبات، كما لو كانت الجريمة قد أضرّت بأمن ومصالح أكثر من دولة، ففي هذه الحالة تراعى الأسبقية في تقديم الطلب، فتتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

٣- وقد تعدد طلبات التسليم لشخص مُعَيَّن ولكن عن جرائم متعددة، ففي هذه الحالة يكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها^(٤) .

ثالثاً- تأخر الدولة طالبة الاستلام

بعد إبلاغ الدولة طالبة التسليم بقرار الموافقة على طلبها، ينبغي أن تبادر إلى استلام الشخص المطلوب، فالمبادرة السريعة على استلامها له دليل على جدتها في الطلب، كما أن ضمان عدم التعسف بحرية الشخص المطلوب حيث يكون في الغالب موقوفاً لضمان عملية التسليم يستوجب عدم إبقاءه في التوقيف مدة غير محددة. لذا نص القانون على إنه : ((إذا لم تتسلم الدولة الشخص الذي صدر القرار بتسليمه خلال شهرين من تأريخ إخبارها بأنه مهياً للتسليم إليها، فيخلى سبيله فوراً، ولا يجوز تسليمه

أ- إذا كان الشخص المسلم قد أتاحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال ٣٠

يوماً بعد الإفراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

ب- إذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية وبمخض قضائي يتضمن أقوال

الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتاحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم))

(١) المادة ٣٦٢/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) المادة ٣٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. و يلاحظ الهامش رقم (٢) ص ٢١ .

(٤) المادة ٣٦٥/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بعد ذلك عن الجريمة ذاتها^(١).

رابعاً- طلب العراق تسليم شخص من دولة أجنبية

كما تُفتح السلطات العراقية بالطرق الدبلوماسية لتسليم شخص ما ، كذلك على العراق اتباع الطرق الدبلوماسية فيما إذا طلبت السلطات العراقية متهماً أو مجرمًا في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت فيه، أو لتنفيذ حكم صادر بحقه . وكيفية ذلك تبدأ بعرض الطلب على مجلس القضاء الأعلى مرفقاً به الوثائق المشار إليها أنفاً لاتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه عبر وزارة الخارجية وبالطرق الدبلوماسية^(٢). أما بين العراق والدول العربية الموقعة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فيقدم طلب التسليم إلى وزارة العدل في تلك الدول بصورة مباشرة دون الحاجة إلى اتباع الطريق الدبلوماسي^(٣).

الخاتمة

يتسم موضوع البحث في أهميته بأمرين : الأول طابعه الجنائي الدولي ، فهو يجمع بين التشريع الجنائي الداخلي للدولة ، وبين المواثيق الدولية المتمثلة بالاتفاقيات وتوصيات المؤتمرات الدولية ومقرراتها . والثاني هو معالجته لموضوع يتسم بالحدائثة فالجرائم البيئية العابرة للقارات تعد من الجرائم الحديثة نسبياً . ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع الحيوي، فقد توصلنا من خلاله إلى آراء ومقترحات لعل من أهمها ما يأتي :

أولاً: دعوة المشرع العراقي إلى الأخذ بعين الاعتبار الواقع العملي في انتشار جرائم البيئية ، والعمل على سن قانون خاص يتضمن الإجمام والعقاب وقواعد الإجراءات والإثبات

ثانياً: حيث أن غالبية الاتفاقيات الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي المعقوده بين العراق وغيره من الدول ، هي اتفاقيات قديمة حيث لم تكن شبكة الانترنت قد ظهرت أو كانت موجودة لكنها محدودة، فإن الدعوة لتعديل هذه الاتفاقية أصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثالثاً: وفي مجال تسليم المجرمين بوصفه الوسيلة الأولى في مجال التعاون الدولي في مكافحة الإجمام، وحيث أن حقوق الإنسان والعمل على حمايتها لا يقل أهمية عن مجال التعاون الدولي في مكافحة الإجمام، فقد وجدنا إن اتجاه المشرع العراقي في جعل قرار محكمة الجنايات باتاً بشأن الموافقة على التسليم أو رفضه لا يخلو من نقد كونه يتعارض مع أمرين أساسيين:

أ-تعارضه مع الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تؤكد على حق المتهم في الطعن

ب-تعارضه مع حقيقة كون الإنسان مهما بلغ فإنه قد يخطأ فالخطأ خلقة بشرية بما فيهم القضاة . ولذلك فإن اكتساب القرار الصادر من محكمة الجنايات درجة البتات فور صدوره يتعارض مع هذين الأمرين الهامين. لذلك دعونا إلى تعديل المادة

(١) المادة ٣٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما المادة(٦) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فتص على أنه : ((إذا لم يتم تسليم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور ١٥ يوماً على هذا التاريخ ، وعلى أية حال فإنه يتم الإفراج عنه بانقضاء ٣٠ يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم)).

(٢) المادة ٣٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتلاحظ الوثائق المطلوبة المشار إليها في المادة ٣٦٠ من القانون.

(٣) تنص المادة(٦) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه : ((. وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد...)).

٣٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

رابعاً: الدعوة إلى وجوب تأهيل القائمين على أجهزة العدالة والشرطة، فحيث أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول ، لذا كان للدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تدريب رجال العدالة الجنائية صدى لدى غالبية الدول. وتبدو أهمية التدريب في أمرين:

أ- كونه الوسيلة الفعلية الناجحة والمؤثرة التي تكفل الاستفادة من تجارب الآخرين

ب- كونه الوسيلة الملائمة لوضع المعارف العلمية موضع التطبيق الفعلي من أجل التعرف على الأخطاء والسلبيات التي يمكن أن يكشف عنها التطبيق العملي للقوانين والأنظمة ووضع الحلول الكفيلة لبحثها وبهذا الصدد سجلنا المقترحات الآتية:

١- ضرورة إيفاد عدد من القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين العدليين بالإضافة إلى الأكاديميين من أساتذة الجامعات عموماً وأساتذة القانون إلى الخارج لحضور دورات تأهيلية خاصة بمكافحة البيئي على وجه الخصوص ، ليتولى المتخرجين من هذه الدورات بعد رجوعهم فتح دورات مماثلة لتدريب زملائهم في العراق.

٢- ضرورة استحداث مادة دراسية ضمن المنهج التدريسي لكليات القانون ومعاهد الإدارة القانونية و للمعهد القضائي تختص بتدريس جرائم البيئية وسبل مواجهتها.

خامساً: وحيث أن التعاون بين الدول في مواجهة جرائم البيئية لا يمكن أن يتحقق أن لم تستحدث في كل دولة أجهزة متخصصة يناط بها مواجهة هذه الظاهرة، مهمتها الكشف عن هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها بالسرعة وضبطهم، لذا دعونا إلى:

أ- ضرورة إنشاء قنوات اتصال سريع بين السلطات المختصة في الدول ، بغية تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بجرائم البيئية وتبادلها، من ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد أماكن المشتبه فيهم والقبض عليهم ، والمعلومات المتعلقة بالأدلة.

ب- ضرورة استحداث أجهزة متخصصة يناط بها مواجهة هذا النوع من الجرائم، مهمتها الكشف عنها وتعقب مرتكبيها والقبض عليهم، على أن يكون المنتسبين لهذه الأجهزة من المختصين في العمل بالمجال البيئي .

مع التأكيد على أن استحداث مثل هذه الأجهزة، ووضع الإمكانيات تحت تصرف سلطة التحقيق في أعمال التفتيش والتحري على ينبغي أن لا يتجاوز حدود الحماية الواجبة لحقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة، وعلى أن تقوم هذه السلطة على أسس قانونية واضحة ودقيقة تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي الختام فإن البحث التعاون القضائي الدولي في الجرائم البيئية وسبر أغواره يحتاج إلى مؤلفات لا إلى بحوث موجزة ، ومع ذلك فقد حاولنا جهد الإمكان تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم والحيوي في ضل التقدم الالكتروني، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في بيان أهمية الموضوع وإعطاءه حقه، ونسأله تعالى أن يكون البحث وما توصلنا من خلاله من نتائج ومقترحات لبنه في بناء صرح العدالة والاستقرار والأمن على الصعيدين الداخلي والدولي، ومن الله التوفيق.

المراجع:

أولاً-الكتب والأبحاث والمقالات القانونية

١. براء منذر كمال عبداللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩.
 ٢. تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب : مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في بانكوك في الفترة ١٨-٢٥/٤/٢٠٠٥م - وثيقة رقم. A/CONF.203/14 .
 ٣. جميل عبد الباقي الصغير : الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
 ٤. حسين بن سعيد بن سيف الغافري- الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت . بحث منشور في الإنترنت على الموقع : www.minshawi.com/vb/attachment.php?attachmentid=337&d=1200580014 (آخر زيارة للموقع في ٢٠/٢/٢٠٠٩)
 ٥. عادل يحيى: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
 ٦. عبد الإله الخاني :القضاء الجزائي وجرائم ما وراء الحدود، ج١، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٤.
 ٧. عبد الإله الخاني: القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود ج ٢ ، دار العروبة للطباعة والنشر ، دمشق، ١٩٦٤.
 ٨. عبد الفتاح بيومي حجازي : الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٢ .
 ٩. عمر محمد بن يونس: الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
 ١٠. فايز بن عبدالله الشهري- التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة (دراسة وصفية تأصيلية للظاهرة الإجرامية على شبكة الإنترنت)- بحث منشور في الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع: www.arablawinfo.com/Researches_AR/134.doc (آخر زيارة للموقع في ٢٠/٢/٢٠٠٩).
 ١١. محمد السيد عرفة : تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٥ .
 ١٢. منذر كمال عبد اللطيف: آثار الأحكام الجنائية الأجنبية(دراسة مقارنة)، بغداد، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، ١٩٨٢.
 ١٣. موسى مسعود ارحومة :السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية في عالم متغير ، جامعة الطفيلة (الأردن) للفترة من ١٠-١٢/٧/٢٠٠٧.
- ثانياً-القوانين الوطنية والاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية
١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ (المعدل).
 ٢. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣.
 ٣. توصية المجلس الأوروبي رقم 13(R95) الصادرة في ١١ / ٩ / ١٩٩٩م بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الإجرام المعلوماتي لسنة ٢٠٠١.

قواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح

د. أسامة غربي/ كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس - المدية (الجزائر)

تعاني البشرية من ويلات وأضرار الحروب والنزاعات المسلحة، ولم تتوقف هذه المعاناة عند الإضرار بالبشر وممتلكاتهم وأموالهم، بل امتد ذلك إلى البيئة وتوازنها وسلامتها . ولقد حاول المجتمع الدولي أن يجد من الاعتداءات التي تطال البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذا الأمر الذي لم يبدأ إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، كما حاول أيضا تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذا لم يتم ضبطها وتصويبها فإنها تهدد البيئة الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها، إضافة إلى بحث سبل تشجيع وتعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها.

ويلاحظ أن ما تسببت به النزاعات المسلحة من أضرار جسيمة للبيئة حرك الجهود نحو فرض التزامات قانونية على الدول بحماية البيئة وقت النزاع المسلح، غير أن مدى هذه الالتزامات كان محدودا وغير مباشر في بادئ الأمر، لكنه تطور منذ إبرام اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية المعتمدة عام ١٩٧٢ .

وفي هذا الاطار سنقوم بدراسة وتقييم عدد من الوثائق الدولية التي فرضت التزامات على الدول الأطراف من اجل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذه الوثائق التي نجد البعض منها تكلم عن موضوع البيئة بطريقة غير مباشرة ابتداء من إعلان سان بترسبورج لعام ١٨٦٨، واتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ . إضافة إلى بروتوكول جنيف المتضمن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة لعام ١٩٢٥، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية لعام ١٩٧٢ . وانتهاء باتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة مفرطة أو عشوائية الضرر لعام ١٩٨٠ .

وهناك وثائق أخرى تصرح مباشرة بالالتزام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ومن بينها اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى المعتمدة عام ١٩٧٢، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

وستتختم دراستنا هذه بتقييم شامل لحماية البيئة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى البحث في إمكانية تحريك المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترات النزاع المسلح، سواء في اطار مسؤولية الدول المخالفة ضمن قواعد القانون الدولي العام، أو المسؤولية الجنائية الفردية ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي.

١. حماية البيئة من خلال الاتفاقيات المنظمة لوسائل القتال:

إن إعلان saint Petersburg بشأن حظر استعمال قذائف معينة زمن الحرب والصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٨٦٨ يعتبر أول وثيقة أشارت ولو بطريقة غير مباشرة لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح . فقد جاء في الإعلان أن الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن

تفاهم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتماً إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفاً لقوانين الإنسانية. ومن هذه الأسلحة أي قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب. و يمكن القول أن هذا الإعلان يحث على منع المساس بالبيئة باعتبار أن هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة للحرب. لكن الملاحظ على هذا الإعلان أنه ملزم فقط للأطراف المتعاقدة أو التي تقبله في حالة نشوب الحرب بين اثنين من أطرافها أو أكثر، ولا ينطبق على الأطراف غير المتعاقدة أو التي لا تقبله.

وقد جاء في اللائحة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ في نص المادة ٢٢ أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ". كما حظرت المادة ٢٣ استعمال استخدام السم أو الأسلحة السامة، إضافة إلى حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها. أو تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز . ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تتكلم مباشرة على حماية البيئة، لكن المبادئ التي أتت بها يمكن أن تجنب البيئة مخاطر النزاعات المسلحة

كما جاء في ديباجة البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب الموقع في جنيف بتاريخ ١٧ جوان ١٩٢٥، أن الأطراف المتعاقدة يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن . ولا يختلف اثنان عن الضرر الذي يمكن أن يصيب البيئة عن استعمال هذا النوع من الأسلحة زمن الحرب خاصة منها الجرثومية

وبتاريخ ١٠ افريل ١٩٧٢ صدرت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وقد أتى الالتزام الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية بضرورة تعهد كل دولة من الدول الأطراف بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المتعلقة بموضوع الاتفاقية، ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

بعد ذلك أتت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الصادرة في جنيف في ١٠ أكتوبر ١٩٨٠. والتي ذكر في ديباجتها بأنه من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر . وكما هو معروف فقد الحق بهذه الاتفاقية ٥ بروتوكولات تعنى بموضوع الأسلحة التقليدية، ومن بين هذه البروتوكولات البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والصادر في نفس التاريخ حيث نصت المادة ٤/٢ بطريقة مباشرة على حظر جعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية . وفي إطار آخر صدر البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٣، والذي يتمحور حول المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع المسلح عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، ومن بين أثار هذه المتفجرات هناك أثار ضد البيئة الطبيعية، وبالتالي طلب من الدول تحديد أماكن هذه المتفجرات ونزعها للتقليل من مخاطرها وآثارها

ويضاف إلى ذلك اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة المحررة في باريس بتاريخ ١٣ جانفي ١٩٩٣، والتي عرفت المادة الكيميائية السامة المحظورة في المادة ٢ بأنها أي مادة كيميائية يمكن من

خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان. كما نصت المادة ٤ / ١٠ على انه "تولي كل دولة طرف أولوية لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها". وقد أتت المادة ٥ بالتزام غلق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وتدميرها وقد نصت المادة ٥ / ١١ على انه "تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية". وفي الختام نصت المادة السابعة على أن الأطراف تولي أو لوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها الواردة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. حماية البيئة من خلال اتفاقيات خاصة

صدرت بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بموجب القرار ٣١/٧٢ الصادر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد اعترفت الجمعية العامة في ديباجة الاتفاقية بان استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد يكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان. وقد جاء في المادتان الأولى والثانية من هذه الاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى مما تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة بوضفه وسيلة للتدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة طرف أخرى. ويشير مصطلح "تقنيات التغيير في البيئة" إلى أي أسلوب لإدخال التغيير - عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية - على ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاته وحيواناتها، وجزء اليابسة منها، وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو على الفضاء الخارجي.

وأضافت المادة ٥/٢ انه لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن دولة طرفاً أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، هذا الأمر الذي نعتبر إضافة جيدة لضمان التزام الدول بنصوص هذه الاتفاقية. كما أنشأت هذه الاتفاقية لجنة الخبراء الاستشارية لضمان التعاون الدولي لتنفيذ هذه الاتفاقية .

وخلال عام ١٩٧٧ صدر البروتوكولين الإضافيان الأول والثاني والملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وقد نص هذان البروتوكولان على عدد من الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ومن بينها

الإلزام الوارد في المادة ٣٥ من البروتوكول الأول والذي جاء في الفقرة ٣ بقوله "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وهذا اعتماداً على المبدأ المستقر في قواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثل في أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

الالتزام الوارد في المادة ٥١ من البروتوكول الأول والذي جاء بحظر الهجمات العشوائية وهي التي من شأنها أن تصيب : الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، وبطبيعة الحال يمكن إدماج البيئة الطبيعية ضمن هذه الأهداف.

الالتزام الوارد في المادة ٥٤ من البروتوكول الأول والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني والمتعلق بحظر الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية، أو المناطق الزراعية والمحاصيل، أو منشآت مياه الشرب، إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأشياء. كما وجب أن لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع. لكن الملاحظ على هذا النص انه وضع استثناء على القاعدة العامة والمتمثل في إمكانية ضرب هذه المواد والأعيان اذا امتلت الضرورة العسكرية ذلك.

إضافة إلى ذلك الالتزام الوارد في المادة ٥٥ من البروتوكول الأول والذي يحظر استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها، أو يمكن أن ينتظر منها، أن تسبب أضراراً بالغة على نطاق واسع لمدة طويلة للبيئة الطبيعية، فتلحق بذلك أضراراً بصحة السكان أو بقائهم. كما حظرت المادة ٢/٥٥ الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام.

ومنه أيضاً الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من البروتوكول الأول والمادة ١٥ من البروتوكول الثاني والمتعلقة بحظر الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وخصوصاً السدود وحواجز المياه والمخطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى لو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من المحتمل أن يؤدي مثل هذا الهجوم إلى إطلاق قوى خطيرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين.

وهناك بعض الالتزامات الأخرى غير المباشرة التي أضافتها المواد ١ و ٣٦ و ٦١ و ٦٧ و ٨٣ و ٨٦ و ٨٧ من البروتوكول الأول، هذه الالتزامات التي تأتي صياغتها في اطار عام، غير يمكن تطبيقها وإسقاطها على البيئة بطريقة غير مباشرة ومن بينها:

- احترام الدول للالتزامات الواردة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. (م/١)
- ضرورة قيام الدول بنشر قواعد حماية البيئة وتعميمها على أوسع نطاق ممكن، وإدراجها في برامجها المتعلقة بالتدريب العسكري والمدني. (م/٨٣)
- ضرورة خضوع الدول لدى تطويرها أو اعتمادها لسلاح جديد أو وسيلة جديدة للحرب للالتزام بتحديد ما إذا كان استعمال ذلك السلاح محظوراً وفقاً لقواعد القانون الدولي ومن ذلك تلك المطبقة على حماية البيئة أثناء النزاع المسلح (م/٣٦)
- يشجع اطراف النزاع المسلح تسهيل وحماية عمل المنظمات المحايدة التي تُسهّم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة (م/٦٧/٦١)
- في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع. ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها. وفي الحالات الخطيرة، يقدم مرتكب هذه الانتهاكات إلى العدالة. (م/٨٦/٨٧).
- في نطاق آخر جاء أيضاً في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٣٧/٤٧ الصادر في ٩ فيفري ١٩٩٣ والمعنون "حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، وقد أكدت الجمعية العامة في ديباجة قرارها على ك ل الاتفاقيات

التي سبق ذكرها والتي تتضمن نصوصا ذات علاقة بحماية البيئة. كما جاء في قرارها أيضا تعبيرها عن قلقها بخصوص الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة السابقة.

وقد حثت الجمعية العامة في متن القرار الدول إلى اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، كما ناشدت الدول أيضا التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة . واتخاذ الدول كافة الخطوات لتضمين أدلتها وبرامجها العسكرية نصوصا متعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح

كما جاء أيضا في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو في ١٤ جوان ١٩٩٢ ولا سيما المبدأ الرابع والعشرين الذي جاء فيه أن " الحرب هي بحكم طبيعتها، تدمر التنمية المستدامة. ولذلك يتعين على الدول احترام القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح والمشاركة في تنميتها.

وختاما اردنا أن نشير إلى قواعد المسؤولية الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح . وبالرغم من عدم الإشارة الصريحة لهذه القواعد في البروتوكول الإضافي الأول وباقي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإننا نستطيع التأكيد على مبدأ مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، ذلك أن المسؤولية عن الأضرار البيئية قائمة في حق الدول حتى قبل صدور البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. فالدول منذ اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، تُعتبر ملزمة بحماية البيئة ومسؤولة بالتالي عن الأضرار التي تلحق بها لتتلائم مع قواعد المسؤولية مع قواعد الحماية

كما قررت المادة ٧٩ من البروتوكول الأول بقولها " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الانفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إن اقتضى الحال ذلك ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة ". وقد اعتبرت المادة ٩١ من نفس البروتوكول أن الهجوم العشوائي الذي يصيب الأعيان المدنية والمدنيين يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني . وبالتالي جرائم حرب تولد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء في فقرتها ٢/ب/٤، على أنه يُعتبر فعلاً مُشكلاً لجريمة حرب " تعمد هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيُسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضررٍ واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة "

ولقد أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح - الموضوع من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٠/٤٩ لعام ١٩٩٤ - إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة في البند ٢٠ بقولها: " في حالة حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات، ويُطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وأن يقوموا عند الاقتضاء، بإبلاغ السلطات المختصة بها، وفي الحالات الخطيرة، يُقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة.

الحق في بيئة نظيفة، المتطلبات، قوى الدفع وآليات التحريك مع إشارة إلى حالة الجزائر

أ.قرفي شافية و أ. مخالففي صبرينة / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير سطيف/ ١ (الجزائر)

الملخص

حسب ما أدلت به الجمعية العامة للأمم المتحدة : " يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، قبل أي شيء آخر نحرر أبناءنا وأحفادنا من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنظمة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم"؛ فإننا نعيش على وقع مشكلة بيئية تواجه حاضر البشرية وتحدد مستقبلها، والناجمة عن عجز الإنسان في تحقيق التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته المتسارعة التطور وبين المحافظة على بيئة سليمة خالية من الخلل والعطب.

لعل ما تعاناه البيئة من تعطل لأنظمتها المرهقة، جعل قضية حماية البيئة مشكلة حضارية في الاتجاه والممارسة والفكر، مما أظهر تعدد وتنوع في الإجراءات المتخذة لحمايتها نظرا لتحسس جميع أنحاء المعمورة بالخطر الآني والمستقبلي الذي يحدق بها، وهذا ما أسفوا عن بؤار اهتمام بقضية البيئة توجت بعدد من المؤتمرات الإقليمية والدولية والمعاهدات، التي تمخضت عنها اتفاقيات وخطط عمل لمواجهة هذه القضية، وبهذا أرسى أسس متينة تشد توجه الدول إلى ضرورة تخصيص الآليات اللازمة وحشد قوى دفع عازمة على ضمان الحق في بيئة سليمة.

من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة لرصد الحق في بيئة نظيفة من أطروحة التولد إلى التحول، تدرجا إلى متطلبات هذا الحق وآلياته وقوى التحريك في إشارة إلى دور الدولة الجزائرية في مجال إرساء الحق في بيئة نظيفة

الكلمات المفتاحية: البيئة، المشكلة البيئية، حماية ال بيئة، المتطلبات، الآليات، قوى الدفع، الحق في بيئة نظيفة، الدولة

الجزائرية.

Abstract

According to what the general league of the United Nation (UN) said: “ We have to make our effort to free entire humanity before anything else, we free our children from the danger of living in a planet spoiled by human systems in unprecedented way, and its resources are no more enough to satisfy their needs”; so we are facing an environmental problem which faces the present of humanity and threatens our future, and which are resulted from the weakness of human being to achieve the necessary works which satisfy its needs that are rapidly developing on one hand and to preserve a safe environment without damage or cleft.

the exosling system that the environment is suffering from, made the issue of protecting the environment a civilizational problem in its attitude and practice and thought, which showed a variety of measures taken to protect the environment in regard to the vulnerability of the whole world of the present and future danger which threatens it, and all this contributed to an interest of an environment with many meetings and conferences which led to many agreements and plans to rehabilitate this issue , therefore it established a strong basis which attract the attitudes of the states of the necessity of putting the appropriate mechanisms and devoting of a strong will to preserve a safe environment .

from this base this document came to beholde the right in a clean environment from the thesis of reproduction to the transformation to revendications to this right and its mechanisms and the power of moving an indication of the role of the algerian state of establishing the in a clean environment.

Key words: environment, environmental problem, protecting the environment, requirements, mechanisms, power of moving, right in clean environment, algerian state.

مقدمة

لقد تجسدت المعجزة الإلهية الكبرى في تجدد الحياة في دورات متتابعة متكاملة مكنت الإنسان من الاستفادة من الثروات الطبيعية الهائلة والتمتع بما في الأرض من مياه وغابات ومعادن وغيرها، ومن تطوير حضارات متقدمة أثرت على حياة البشرية وأتاحت لها فرصة الارتقاء بالجهود الإنساني لتحقيق التنمية والرفاه للملايين من سكان هذا العالم .وقد عمل الإنسان منذ وجوده على الأرض على استغلال مواردها الطبيعية لبناء الحضارة الإنسانية الحالية.

إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادت بصورة مذهلة على مر القرون حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأفسدت قدرتها على التجدد التلقائي وأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة، وجعلت الأنشطة الإنمائية التي لم تضع الاعتبار البيئية في حساباتها تساهم في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية، وتثير القلق حول أهمية المحافظة على مقومات الحياة على الكرة الأرضية، التي تتميز الموازين الطبيعية فيها بمنتهى الحساسية .

وقد أظهرت الكرة الأرضية مرونة مدهشة في مقاومة التغيرات البيئية التي طرأت عليها، بعد أن بدأت اليد البشرية تعبت فيها من خلال النشاطات التي تمارس بشكل يومي على مستوى الدول من اسراف في استعمال المواد والممارسات غير السليمة، ما جعلنا نعيش على وقع مشكلة بيئية تواجه حاضر البشرية وتهدد مستقبلها، والناجمة عن عجز الإنسان في تحقيق التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته المتسارعة التطور وبين المحافظة على بيئة سليمة خالية من الخلل والعطب . وهو ما جعل قضية حماية البيئة مشكلة حضارية في الاتجاه والممارسة والفكر، مما أظهر تعدد وتنوع في الإجراءات المتخذة لحمايتها نظرا لتحسس جميع أنحاء المعمورة بالخطر الآني والمستقبلي الذي يحدق بها، وهذا ما أسفر عن بوادر اهتمام بقضية البيئة توجت بعدد من

المؤتمرات الإقليمية والدولية والمعاهدات، التي تمخضت عنها اتفاقيات وخطط عمل لمواجهة هذه القضية، وبهذا أرسيت أسس متينة تشدّ توجه الدول إلى ضرورة تخصيص الآليات اللازمة وحشد قوى دفع عازمة على ضمان الحق في بيئة سليمة من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة لرصد الحق في بيئة نظيفة من أطروحة التولد إلى التحوّل، تدرّجاً إلى متطلبات هذا الحق وآلياته وقوى التحريك في إشارة إلى دور الدولة الجزائرية في مجال إرساء الحق في بيئة نظيفة

I - الخريطة المتغيرة للحق في بيئة نظيفة

خلال العقد الماضي تزايدت المخاوف من قضية التلوث البيئي و بالدرجة الأولى الاحتباس الحراري التي تنسب إلى انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون والذي أدى إلى توسع ثقب الأوزون ما يجعل حياة البشرية جمعاء مهددة بدمار كوكب الأرض، لذلك اتجه جهد صناعات القرار والعلماء والشركات نحو البحث عن بدائل وحلول تضمن حق البشرية في بيئة نظيفة وتغير بذلك خريطة العالم نحو حياة أفضل.

١. البيئة وأطروحة التولد التاريخي

من خلال النظر في عمق تاريخ البيئة، يمكننا القول أن الوضع الراهن لها لا يمثل سوى نتيجة حتمية لجملة التحولات التطورية التي شهدتها علاقة الإنسان بالبيئة، فمن ناحية التأريخ ربط المؤرخون تطور المجتمع البشري بليوع مراحل أساسية، والتي سوف نعمد فيما يلي إلى دراستها بقليل من التفصيل الجامع لأهم ما احتواه كل تحول على حدى.

١.١. العصر الحجري:

كان ذلك أول العصور البشرية المعروف بالعصر الحجري أين الحصول على مقومات حياة الإنسان في هذا العصر تتم من خلال الجمع والصيد، ومن الأشجار والأعشاب وحبوب الحيوانات صنع الإنسان ملبسه وفي الكهوف أقام مسكنه ومن الأحجار شكل أدوات الصيد وباكتشاف النار وكانت هذه المرحلة تعرف مرحلة جمع القوت، إذ لم يكن هناك استغلال استنزافي ومفرد لموارد الطبيعة، ما يمكننا من القول أن البيئة شهدت أفضل حالاتها الصحية خلال هذه الحقبة من الحياة البشرية.

٢.١. عصر الثورة الزراعية

بعد فترة الانتقال هذه حدث أول انقلاب اقتصادي في تاريخ الإنسان وأول ثورة للإنسان على الطبيعة، عندما انتقل الإنسان إلى حياة الزراعة اتسعت علاقته بالبيئة، وعلى هذا النحو شهدت علاقته بالبيئة تحولات ارتبطت معظمها مع الموارد البيئية المختلفة مثل المياه والنباتات، وتبدلت تبعاً لذلك حياة الإنسان الاجتماعية وتطورت تعاملاته مع الطبيعة وتتنوعت أدواته في الزراعة فانتقل من طور جمع القوت إلى طور إنتاج القوت، وبذلك تشكلت لدى تلك المجتمعات ظروف تلاءمت بوجه خاص مع وصف المجتمع الزراعي، وهي الحقبة التي سماها المؤرخون بثورة العصر الحجري الحديث التي دامت على مدى آلاف السنين منذ العام 10 آلاف قبل الميلاد¹ وبذلك تجلت ملامح التغيير الأولى في البيئة الطبيعية التي أحدثها الإنسان، ولكن التغيرات الأهم بدأت إرهاباً منذ الثورة الصناعية.

¹ مراد علة، جاهزية الدول العربية للاندماج في اقتصاد المعرفة- دراسة نظرية تحليلية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي الدوحة، قطر من ١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠١١، ص٣.

٣.١. عصر الثورة الصناعية:

أدى التقدم الهائل في الصناعة الذي صحب الثورة الصناعية إلى إحداث ضغط كبير على كثير من الموارد الطبيعية، خصوصاً تلك الموارد غير المتجددة مثل الفحم وزيت البترول وبعض الخامات المعدنية والمياه الجوفية، و التي احتاج تكوينها إلى انقضاء عصور جيولوجية طويلة ولا يمكن تعويضها في حياة الإنسان، حيث قامت الصناعة في المرحلة الأولى على الفحم الحجري والمحرك البخاري وتعمقت الثورة الصناعية الأولى بالثورة الثانية التي اعتمدت على الصلب والكهرباء والبترول، وفيها بدأ نشوء تأثير المواد الكيميائية على النظم البيئية، وذلك بسبب ما كانت تنفثه المصانع والمنشآت الصناعية من أدخنة محملة بالسموم إلى الهواء وما ألقته من مخلفاتها الكيميائية السامة في البحيرات والأنهار، وكان ذلك بداية مشكلة التلوث في الهواء والماء وعلى الأرض وقد بات حجم الضرر واضحاً.

٤.١. عصر الثورة المعرفية

لقد شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة انعراج في مسيرة البشرية جمعاء، فبمجرد وصفها حرباً قد تسببت في تغيير الكثير من وقائع ومظاهر العالم، إذ يعتبرها الكثير من المختصين نقطة التحول الرابعة، والذي تمثل فيه الثورة العلمية أو التكنولوجية أو المعرفية. والتي بدأ فيها الإنسان يكتشف قوانين الطبيعة ويسخرها لخدمته ورفاهيته ومن أهم ما ميز هذا التحول عما سبقه، السرعة وقوة السيطرة على الطبيعة أو ما يعرف باللامتناهيات (سواء في الطبيعة الجامدة كالذرة والإلكترون أو في الطبيعة الحية كالجينات والشفرات أو من خلال غزو الفضاء، ونشر الأقمار الصناعية)، وكذلك السيطرة على التفاعلات المعقدة للنسج الاجتماعي عن طريق شبكات المعلومات والاتصال^١. ومن سلبيات هذه الثورة هي الاستغلال المكثف لعناصر وموارد الطبيعة، إلا أن من إيجابياتها هي التنبؤ بما سيؤول إليه الكون جراء هذا الاستغلال، فعن طريق العلم بدأ الإنسان يكتشف الكوارث البيئية التي حلت على كوكب الأرض، فبفضل العلم الحديث عرف الناس أن درجة حرارة الكرة الأرضية آخذة بالارتفاع عن معدلها الطبيعي، وساهمت الأقمار الاصطناعية في الكشف عن المشكلات البيئية من خلال الصور والمعلومات التي كانت توفرها عن الأحوال البيئية السيئة وهكذا كان العلم منذراً بكثير من كوارث البيئة ومشكلاتها كل هذا التقدم العلمي إضافة إلى الدراسات والأبحاث التي حققت تقدماً في المجالات البيولوجية والصحية دور في إطلاق العلماء صيحاتهم الداعية إلى حماية البيئة ونشر الوعي البيئي وإلى استنهاض همم المجتمع الدولي و الالتفات إلى بيئتهم وكرتهم الأرضية التي تضمهم، وهكذا أصبح العالم في وضع يمهد لحدوث تحول عميق آخر ينتقل به إلى بداية مرحلة جديدة تلتبس بقدر من الوعي والإدراك بأهمية المحافظة على البيئة لضمان استمرارية الحياة

٢. الحق في بيئة نظيفة أطروحة التحول

الحقوق لا تسقط من السماء وإنما تنشئ في سياق عملية تطور تاريخي، لذلك ومن أجل فهم قضية تطور حق الإنسان في بيئة نظيفة والذي نعتبره بأنه مازال حقاً جديداً سوف نلقي الضوء بشكل موجز على النشأة التاريخية لهذا الحق الأساسي النوعي

^١ مراد علة، جاهزية الدول العربية للاندماج في اقتصاد المعرفة- دراسة نظرية تحليلية-، مرجع سبق ذكره، ص.٣٠.

يعد أفلاطون أول من نادى بالحماية القانونية لعناصر البيئة وذلك في حدود عام ٣٥٠ قبل الميلاد في كتابه "القوانين"، فذكر أن الماء يمكن تلويثه بسهولة ولذا فإنه يتطلب حماية القانون وبالتالي فالذي يحدث تدهور في البيئة عليه أن يتحمل نفقات إعادة تأهيلها.

وتلى أفلاطون مؤيده في الفكر عبر التاريخ عالما الجغرافيا والجيولوجيا الكسندر فون وجورج بينكرز مع بداية الثورة الصناعية في أوائل القرن التاسع عشر اللذان عبرا عن قلقهما من استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية مرسيين بذلك الانطلاقة الأولى للبحث العلمي وتكوين الجمعيات (أمريكا وإنجلترا فرنسا ودول اسكندنافيا وهولندا وألمانيا) لصون الطبيعة.^١ وبدأت الأحاديث عن علاقة الإنسان بالبيئة في المحافل الأكاديمية الدولية المحدودة، وهو ما حدث فعلا في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ اللذان اعترفا بالحق في التواجد والحياة الصحية، وبهذا يمكن النظر إلى هذه الإشارة على أنها البداية الأولية رغم أنها شديدة الغموض وغير مقصودة لتطور حق الإنسان بالبيئة النظيفة عن طريق درء العواقب السلبية الناتجة عن تخريب النظام البيئي.

كل هذه التطورات في قضايا البيئة ومشاكلها في اغلب الدول الصناعية كان لها آثار ص حية خطيرة ودمار بيئي، مما شكل احتجاجات على تقاعس الحكومات في مواجهة مشاكل التلوث البيئي، ما دفع إلى صدور كتاب الربيع الصامت للعالمية راشيل كارسون (Rachel Carson) في عام ١٩٦٢ الذي كان له اثر بالغ في تنامي الحق في بيئة نظيفة،^٢ أنهت بالدول إلى تبني موقف رسمي تجاه هذا القضية واعتبرت إنجلترا أولى الدول اهتماما من خلال إصدار القضاء البريطاني قانون التلوث، وبلغت الحركة البيئية ذروتها في أمريكا واليابان وامتدت إلى أوروبا، واضطرت الحكومات بذلك إلى المطالبة بعقد مؤتمر خاص للأمم المتحدة لمناقشة موضوع بيئة الإنسان وقضايا التلوث البيئي. و في عام ١٩٦٨ بدأت المواثيق والإعلانات العالمية بإظهار الارتباط ما بين حماية البيئة وحقوق الإنسان. في ذلك العام نفسه أقرت الأمم المتحدة في اجتماعها التوصية التي تعترف فيها بوجود العلاقة ما بين البيئة والحقوق الإنسانية الأساسية الأخرى.^٣ وبالفعل أدى ذلك إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في الفترة من ٥-٦ يونيو ١٩٧٢م في العاصمة السويدية ستوكهولم حيث تم الإقرار بأن البيئة هي شرط جوهري من أجل تأمين حياة هنية وممارسة الحقوق المهمة الأخرى بما فيها حق الإنسان في الحياة. رغم أن هذه التوصية لا تعني مباشرة الحق بالبيئة النظيفة، إلا أنها توضح بأنه من أجل التمتع بالحقوق الإنسانية الأخرى ثمة ضرورة لتوفر الحد الأدنى من البيئة السليمة. وبهذا كان لتوصية ستوكهولم صداها الواسع حيث تم الإشارة إليها والاستشهاد بها لاحقا في الاجتماعات العامة للأمم المتحدة لتلليل على جدية التعاون الدولي لحماية البيئة. وزيادة على ما تم ذكره، هناك مجموعة من قوى الدفع لظهور الحق في بيئة نظيفة منها:

-العولمة: بظهورها أصبح النمو هاجسا لكل المجتمعات في الشمال والجنوب، بل تحول إلى عقيدة اجتماعية قبل أن يكون عملية اقتصادية، حيث يجاهد الناس لرفع مستويات معيشتهم وثرواتهم وفي خضم كل ذلك تختفي القدرة على تقييم التكلفة الاجتماعية والبيئية لهذا النمو مع تضاعف مستويات استنزاف الموارد الطبيعية والبيولوجية، هذه الآثار أدت إلى ظهور

^١ عامر محمود طزاف، قضايا البيئة والتنمية: أزمة دولية متفاقمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠١، ص.

^٢ Bhattacharyya, Some Sekjour Development of a CCR. Strategy – framework, Doctoral thesis, Queen'shiversity Belfast, 2008, p.2.

^٣ علي دريوسي، الطبيعة، التلوث، وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر، الحوار المتمدن-العدد: ١٤٨١ - ٢٠٠٦ / ٣ / ٦ - ١١:٠٦، على الرابط <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58876>. تاريخ الاطلاع ١٥ نوفمبر ٢٠١٣.

تيارات مناهضة للعولمة في بعدها البيئي كمظاهرات سيارات الأمريكية المناوئة لقوانين التجارة العالمية التي ستكون لها الأولوية على القوانين والأنظمة الوطنية التي تهتم بحماية البيئة.

-الثورة التكنولوجية: أدت إلى تغيير في طريقة ودرجة السرعة في استغلال الموارد الطبيعية ، ما أحدث اختلال في التوازن البيئي الناتج أساسا عن الاستغلال المكثف لثروات الطبيعة.

-التلوث البيئي: ما يشعر الكون اليوم بالثقل هو ما يعانيه من أشكال التلوث التي مست الهواء والماء والتربة وكل المكونات البيئية، وما نتج عنه من تأثيرات جمة كمساحته بسلامة طبقة الأوزون وبالنتيجة حدوث التغيرات المناخية الناتجة أساسا عن الاحتباس الحراري، دون أن ننسى الآثار المباشرة وغير المباشرة التي سببها التلوث للبشرية من انتشار للأمراض والأوبئة المودية بجياهم^١، كل هذا المشهد أيقض الكثيرين في محاولة لاستدراك ما تبقى من أجزاء صحيحة في بيئتنا ومحاولة إنقاذ ما يمكن إنقاذه مما اتلف منها .

-المعاهدات والاتفاقيات الدولية: تفجرت قضية البيئة منذ التاريخ الذي عقد فيه أول مؤتمر دولي للبيئة في ستوكهولم عام 1972، الذي على إثره توالى صيحات التحذير للعالم تنبه إلى وجود المشكلات البيئية. وفي 1974 عقد مؤتمر الأغذية الدولي للأمم المتحدة الذي ناقش مشكلة عدم إدراك التوازنات بين الطاقات الإنتاجية، ثم دور منظمة اليونسكو في التخطيط والوعي البيئي سنة ١٩٧٥ تلتها في نفس السنة هيئة الأمم المتحدة من خلال برنامجها المتخصص في البيئة، كما تم التعاون مع الهيئتين السابقتين في المجال البيئي حيث خصصت الفترة ١٩٨٢-١٩٩٢ تحت عنوان " التعايش مع المحيط الحيوي"^٢. فيه طلب من المؤسسات لتكون واعية أكثر بمخاطرة الآثار المترتبة عن نشاطاتها والتي تؤثر بالدرجة الأولى على البيئة وعليه لابد من أن تدمج ضمن سياساتها وإستراتيجيتها هذا الاعتبار من خلال إنشاء وحدة أو دائرة تنظيمية تهتم أكثر بتتبع الآثار البيئية ومعالجتها، وهذا ما تم التأكيد عليه في مؤتمر ريوديغينيرو الدولي بالبرازيل (١٩٩٢) الذي عدّ نقطة تحول مهمة في الاهتمام لبناء نظام دولي خاص بالإدارة البيئية على مستوى العالم وقامت على إثرها المنظمة العالمية للتقييم بإصدار سلسلة من المقاييس العالمية الخاصة بالبيئة ١٩٩٦ وتلت بعد ذلك مساهمات دولية وأخرى إقليمية تصب كلها في معالجة البيئة من التلوث ومن ذلك:^٣

مؤتمر كيوتو الدولي في اليابان (١٩٩٧) حضرته ١٩٢ دولة وقّع على اتفاق الحد من انبعاثات الغازات الملوثة، مؤتمر جوهانزبورغ الدولي في جنوب إفريقيا (٢٠٠٢)، مؤتمر كوبنهاغن الدولي في هولندا (٢٠٠٩)، مؤتمر وزراء الخارجية العرب في بيروت (٢٠٠٣)، مؤتمر اسكتلندا في بريطانيا (٢٠٠٥) حضرته الدول الصناعية الكبرى، مؤتمر بكين في الصين (٢٠٠٦) حضرته معظم دول قارة آسيا لمعالجة انتشار الوباء والتلوث، مؤتمر دولي في عاصمة جزر موريشيوس (٢٠٠٥) لخفض الغازات الملوثة بعد حصول تسونامي في اندونيسيا، هيئات حكومية اجتمعت في بروكسل (٢٠٠٧) صدر عنها تقرير وقعته الهيئات الحكومية الأوروبية يحذر من كوارث التلوث الفظيعة وموت مئات الملايين ودمار الكوكب داعيا دول العالم على جناح السرعة عمل شيء لحماية البيئة . مؤتمر الصين في مدينة كانتون في ٢٠١٠/١٠/٠١ لمعالجة الاحتباس

^١ عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٣٥، ٦٤، ٩٧.

^٢ أشراف براهيم، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (٢٠٠١-٢٠١١)، مجلة الباحث-

عدد ٢٠١٣/١٢، ص ٩٥.

^٣ عامر محمود طزاف، قضايا البيئة والتنمية، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣-١٣٤.

الحراري والتغيرات المناخية. . وفي هذا وقعت معاهدات حديثة عاملة على ترسيخ مفاهيم جديدة (الإنتاج الأنظف، المنتج الأخضر الطاقات المتجددة) و مجموع الأعمال الدولية والإقليمية التي عالجت قضايا البيئة.

٣. الحق في بيئة نظيفة... المفهوم والمضمون

ثمة حقيقة تاريخية إذا ما سلمنا بما فسوف نكون بصدد نظرة أولية تدعونا للإقرار بأن البيئة ليس من نواتج الفترة الراهنة من مسيرة تطور علاقة المجتمع البشري بالكون الذي يعيش فيه، ولكنه لا يتعدى كونه مجرد لفظ جديد لظاهرة قديمة امتدت بامتداد تاريخ تواجد البشرية كله في هذا الكون، فنحن لا نعيش في فراغ وإنما في وسط أو محيط يسمى البيئة .

١.٣. مفهوم البيئة:

البيئة لفظ شائع يرتبط معناها بطبيعة العلاقة بينها وبين مستخدمها فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى - البيت بيئة - والمدرسة بيئة - والبلد بيئة - والكرة الأرضية بيئة - والكون كله بيئة؛

كلمة البيئة في اللغة العربية مشتقة من "بؤ" و "تبؤ" أي نزل وأقام مادة الفعل بمعنى منزلا نزل البيت أو المكان وبهذا فكلمة البيئة تعني المكان وحالاته الطبيعية. بؤ له منزلا وبؤاه منزلا هيأه.^١

وفي القرآن الكريم " أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا " (سورة يونس الآية ٢٨٧) أي اتخذنا. والاسم البيئة والباءة بمعنى المنزل، وأيضا قوله تعالى " والذين تبوءوا الدار والإيمان " (سورة الحشر الآية ٩)، أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار واستقرت قلوبهم على الإيمان بالله ورسوله. ويتضح مما سبق أن المعنى اللغوي للبيئة يصب كله في المنزل أو المكان.

ومن التعريفات التي وردت للبيئة بالمعنى الواسع هو أنها " الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان من أحياء وجماد. وهي بذلك إطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس بواسطته حياته ونشاطاته المختلفة بكل ما فيها من مكونات كالهواء، الماء، الأرض وما فيهم وما عليهم".^٢ إذن فالبيئة هي الوسط الذي يشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ومياه وارض... ويعرفها ريكاردوس البر في كتابه بيئة الإنسان أنها "مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على جميع الكائنات الحية وهي وحدة ايكولوجية مترابطة".^٣

بينما يعرفها آخر على أنها "مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الإنسان والكائنات الأخرى".^٤ تأسيسا على هذين التعريفين البيئة تتجمع فيها الكثير من العناصر بحيث تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية بل هي رصيد من الموارد المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المتاحة والتي تعمل على إحداث التوازن البيئي من خلال تفاعلها تأثيرا وتأثرا، بمعنى أنه إذا حدث تغير في أحد منهما فستتبع ه تغيير في بعض النظم الأخرى، كما أن محتويات مجموع الموارد هذه لا تتصف بالجمود ولكنها مؤثرة في الإنسان ومتأثرة به باعتباره احد مكونات البيئة.

^١ سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠١، ص.٣.

^٢ الحفيظ عمار: البيئة حمايتها: تلوئها: مخاطرها، الطبعة 1، عمان، 2005، ص 17

^٣ عامر محمود طراف، قضايا البيئة والتنمية، مرجع سبق ذكره، ص.٧٢.

^٤ سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، مرجع سبق ذكره، ص.٤.

خلاصة فهي تعني إجمالاً مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجمالية المعقدة التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطاتهم، وعليه هناك صلات شتى ومعقدة بين مختلف هذه النظم فالبيئة الطبيعية تتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والنباتات والحيوانات، وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحتها الله للإنسان كي يحصل فيها على مقومات حياته - غذاء وكساء و دواء و مأوى- أما البيئة الاجتماعية فتكون البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان -البيئة المشيدة- ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها.

بينما تهتم البيئة الجمالية والخلقية بكل ما هو في الجانب الجمالي والخلقي، كالمناطق التاريخية والأثرية، المناطق الطبيعية وجمالية التضاريس، الصفات المعمارية للمباني القائمة .والبيئة ليست مجرد موارد يستمد منها الإنسان مأكله ومشربه بل تشمل علاقة الإنسان بالإنسان في نظام اجتماعي عقائدي دينوي، وتمثل البيئة الاقتصادية مجموعة السياسات الاقتصادية والمالية النقدية، سياسات التوظيف والعمالة، السياسات الضريبية وسياسات الاستثمار والإنتاج.... وغيرها من السياسات التي تشكل بيئة العمل الاقتصادي^١.

٢.٣. مفهوم الحق في بيئة نظيفة

اختلف مفهوم الحق في البيئة من حيث الضيق والاتساع بحسب الرؤية السياسية و الدينية وحتى الاقتصادية، ووفقاً للمفاهيم الإسلامية فإن البيئة هي ملك لله تعالى، وأن الإنسان مستخلف في إدارتها وتنميتها لصالحه ولصالح من سيخلفه، وبالتالي فهو ملتزم بحدود الشريعة الإسلامية في ذلك، فعليه الإحسان وعدم الإسراف وعدم الإفساد، يقول عز وجل في كتابه الكريم "إنا كل شيء خلقناه بقدر". صدق الله العظيم. (سورة القمر الآية ٤٩).

فإذا حدث نقص أو تغيير في أي عنصر من عناصر البيئة اضطرب توازنها، وأصبحت غير قادرة على إعالة الحياة بالشكل المعتاد، ويعد التلوث من أخطر العوامل التي تؤدي إلى اضطراب التوازن البيئي، فهو إحدى صور الفساد الذي يتسبب فيه الإنسان نتيجة إخلاله بتوازن النظم البيئية. وبالنسبة للمفاهيم الرأسمالية فإنها تدور حول فكرة تحقيق تقدم الإنسان ورفاهيته، وانطلاقاً من ذلك له الحق في استغلال موارد البيئة لتحقيق أكبر قدر من المتعة لذاته وتنمية شخصيته

بينما تجلّى مفهوم الحق في بيئة نظيفة اقتصادياً من خلال التنمية المستدامة في المبدأ الثالث الذي اقره مؤتمر البيئة والتنمية بيريرو ديجانيرو ١٩٩٢ على أنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل^٢.

وعموماً تدور معظم التعريفات للحق في البيئة بين المعيار الشخصي أو الغائي الذي غايته تأمين الوسط الملائم لحياة الإنسان في العيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، و بين المعيار الموضوعي الذي يضع في اعتباره البيئة المتوازنة كونها قيمة في ذاتها، وما يقتضيه ذلك من صيانة مواردها وتحسين نظمها ودفع التلوث عنها والتدهور والاستنزاف الجائر لمواردها، ولعل الصحيح هو الأخذ بالمعيارين معاً استناداً على الطبيعة الخاصة أو الذاتية للحق في البيئة خلافاً لحقوق الإنسان الأخرى، وبذلك فإن الحق في البيئة له جانبان الأول عضوي، ويخص البيئة ذاتها لأنها وعاء هذا الحق، بمعنى أن البيئة وموادها لها قيمة

^١ أمين سليمان مزاهرة، علي فالخ الشوابكة، البيئة والمجتمع، ط 1، عمان، 2003، ص ٢٠.

^٢ ماجدة أبو زنت وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد ٣٦، العدد ١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص 23.

ذاتية، فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض ، وبغير هذا الوعاء لا يمكن وجود هذا الحق . والجانب الثاني وظيفي ، وهو يتعلق بالوظيفة أو الغاية الإنسانية لكل الاهتمامات بحماية البيئة ، ومضمونه باختصار أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة، لا تحمل أخطاراً صحية ، وتهيأ مواردها وتضامن على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته، بمعنى أن كل ما يصدر من قوانين بيئية وكل ما يتخذ من تدابير من أجل صيانتها إنما هو لحماية الإنسان وتوفير وسط ملائم لحياته وتقدمه .

إلا أن للجانب العضوي أهمية أكبر ، لأن كل اهتمام بالبيئة لذاتها كونها قيمة مستقلة سواء من حيث حمايتها من التلوث أو صيانة مواردها وتنميتها يؤكد تلقائياً حق الإنسان في الانتفاع بها وتحقيق الحياة الكريمة والتنمية المتكاملة له .

لكن للحق في البيئة خصائص ينبغي النظر إليها ، أولها الخاصية الزمنية فللزم دور مهم في تحديد مضمونه، فهذا الحق لا يخص الأجيال الحاضرة وحدها بل الأجيال المقبلة أيضاً ، وذلك يبينها إلى الواجب نحو البيئة بحفظها وحمايتها للأجيال المقبلة، وثانيها أنه حق تضامني ، أي يحتاج إلى تضافر جميع الجهود وعلى المستويين الدولي والوطني لحمايته واحترامه ، فلا تستطيع دولة بمفردها كفالة احترام حق الإنسان في البيئة، وذلك انطلاقاً من وحدة البيئة الإنسانية، وبأن البيئة أو الطبيعة هي كل لا يتجزأ، وأن ملوثات البيئة لا تعترف بالحدود السياسية بين الدول، ثم أن لها مصلحة مشتركة في حماية البيئة ، ومن ناحية أخرى فإن الحق في البيئة النظيفة لم يعد حقاً فردياً ، بل صار حقاً جماعياً، أي هو حق الشعوب، كحقها . أي الشعوب . في تقرير المصير وحقها في السلام.

II - دراسة تطبيقية لدور الدولة الجزائرية في إرساء الحق في بيئة نظيفة

مما لا شك فيه أن الأدوار ذات الأضواء الساطعة في مجال إرساء الحق في بيئة نظيفة ترجع بالدرجة الأولى إلى ما تقوم به الدولة من جهود، ولهذا تسعى الدول الجزائرية جاهدة إلى إحداث توافق الإطار التشريعي والتنظيمي مع أهداف حماية البيئة بكل مكوناتها، وتوفير الهياكل المؤسساتية الكافية لمتابعة تطبيق القوانين إلى جانب إعطاء البعد التخطيطي الاستراتيجي الذي يعلي مكانة الحق في بيئة نظيفة من باب الاهتمام البالغ، وكذا توفير الأدوات المدعمة للتحسيس والتربية البيئية من جهة والأدوات الردعية من جهة ثانية.

١ . البيئة التشريعية والقانونية في الجزائر

سنوات قليلة بعد الاستقلال ظهر اهتمام الجزائر بحماية البيئة ، وذلك عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجياً في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية على شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية . ونلمس تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بالحق في بيئة نظيفة في قرار إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة ١٩٧٤ كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة، هذه الأخيرة التي صدر أول قانون مستقل بشأنها عام ١٩٨٣ ، متضمناً المبادئ العامة لمختلف جوانب حمايتها.

رغم إصدار كم كبير من القوانين والنصوص التنظيمية فقد بقي التدهور بادياً على البيئة في الجزائر ، ما دفع بالمشروع الجزائري إلى التأثر أكثر بالقضايا البيئية الدولية وإشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها، فأصدر القانون رقم ١٠-٠٣ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تبعه صدور جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة

ومبادئها، وفيما يأتي نوجز أهم القوانين الواردة إضافة إلى التعرّيج على أهم ما لقي الموافقة والتصديق من معاهدات واتفاقيات دولية من طرف الجزائر.

أولا : الحماية البيئية في الدستور الجزائري

إن الدولة الجزائرية أكدت إرادتها وعزمها على حماية البيئة وإرساء الحق في بيئة نظيفة وصحية من خلال تصريحاتها في القانون الأسمى للدولة " الدستور " ، حيث نجد نصت على الحماية البيئية في المادة ١٥١ من دستور ١٩٧٦ والمادة ١١٥ من دستور ١٩٨٩ والمادة ١٢٢ في دستور ١٩٩٦ والتي لم تختلف نصيا في الدساتير الثلاثة، حيث كان مضمونها متجليا في المجالات التالية^١:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة، إطار المعيشة والتهيئة العمرانية؛
- حماية الثروة الحيوانية والنباتية؛
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- النظام العام للمياه.

٢. النصوص القانونية لحماية البيئة الجزائرية

أصدر القانون الجزائري عدة تشريعات بيئية نظم من خلالها الوسائل القانونية التي تحمي البيئة، حيث وردت في فترات زمنية متوالية نقسمها إلى جزأين:

أولا: النصوص الأولى حول حماية البيئة في الجزائر

تضمنت التشريعات الأولى فيما يخص الحماية البيئية القوانين التالية:

- قانون حماية البيئة رقم ٨٣-٠٣ : الصادر في ٠٥ فيفري ١٩٨٣ الرامي إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية وبقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وكذا تحسين إطار المعيشة ونوعيتها؛
- بعد صدور هذا القانون الشامل في الجوانب البيئية التي نظمها جاءت بعده قوانين تنظم بعض الجوانب الجزئية للحماية البيئية كقانون ٨٤-١٢ : الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٨٤ المتضمن النظام العام للغابات وقانون ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها^٢؛

^١ الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون ٠٢-٠٣ الممضي في 10 أبريل ٢٠٠٢، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، المادة ١٢٢.

^٢ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٨٣-٠٣ المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ٦، ١٩٨٣، ص ٣٨٠.

^٣ علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠١٢، ص ١٨٩.

كما نعلم أن نص تشريعي واحد غير كافي للإحاطة بكل ما تحويه البيئة من أجزاء، لذلك فإن المشرع يحاول في كل مرة تخصيص نص قانوني منظم لأحد الجوانب البيئية، لهذا في ٢٧ جانفي ١٩٨٧ صدر القانون رقم ٨٧-٠٣ المتعلق بتهيئة الإقليم^١، حيث جاء هذا القانون ليضع السياسة الوطنية الخاصة بالتهيئة الإقليمية من خلال المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية (SNAT) والمخطط الجهوي للتهيئة الإقليمية (SPAT)، وتضمن هذا القانون الإطار المرجعي لحماية البيئة من خلال الاستعمال المثالي للحيز المكاني الطبيعي والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية خاصة ال نادرة منها إضافة إلى حفظ المواقع الطبيعية والتاريخية والتراثية والسياحية؛

استكمالا للقانون السابق جاء في عام ١٩٩٠ قانونين جزئيين مكملان للقانون ٨٧-٠٣ والمتعلقين بالتوجه العقاري والتهيئة والتعمير على التوالي حيث:

- قانون ٩٠-٢٥ الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ الحامل للتوجيه العقاري^٢: والذي يهدف إلى تأسيس النظام القانوني للممتلكات العقارية، وكذا طرق تدخل الدولة، حيث ينص على حماية الأراضي والمواقع الطبيعية والثقافية والحماية التي يعين تحقيقها في المقام الأول متعلقة بالأراضي الزراعية التي تم تصنيفها وإعداد جرد بخصوصها.

- قانون ٩٠-٢٩ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالتهيئة والتعمير^٣: حيث وضع هذا القانون المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير، الذي حدد من خلاله الشروط السامحة بترشيد استغلال الفضاء المكاني، حفظ الحيز المكاني للنشاطات الزراعية، حماية المحيط الحساس والمواقع الطبيعية وأجزاء أخرى تحسبا واحتياطا للمحيط المخصص للنشاط الاقتصادي والفائدة العامة والبناء.

بعد هذه القوانين التي تعنى أكثر بجانب التهيئة العقارية والتعمير جاءت نصوص تشريعية جديدة بداية من ٢٠٠١ تلح أكثر على ضرورة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ثانيا: النصوص التشريعية الجديدة

جاءت هذه النصوص التشريعية هادفة إلى التنظيم القانوني للقضايا المباشرة المتعلقة بحماية البيئة وذلك إطار التنمية المستدامة، وكان كل من قانون التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم رقم ٠١-٢٠ الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١^٤ وقانون حماية وتنمية السواحل رقم ٠٢-٠٢ المؤرخ في ٠٥ فيفري ٢٠٠٢^٥ أول القوانين الصادرة ليتم بعدها صدور:

^١ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٨٧-٠٣ المتعلق بتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد ٠٥ الصادرة في ٢٨ جانفي ١٩٨٧.

^٢ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٩٠-٢٥ المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد ٤٩ الصادرة في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠.

^٣ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٩٠-٢٩ الخاص بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد ٥٢ الصادرة في ٢ ديسمبر ١٩٩٠.

^٤ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠١-٢٠ الخاص بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، الجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادرة في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١.

^٥ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠٢-٠٢ الخاص بحماية وتنمية السواحل، الجريدة الرسمية العدد ٠٨ الصادرة في ٠٦ فيفري ٢٠٠٢.

- القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم ٠٣-١٠: تمت المصادقة عليه في ١٩ جويلية 2003، حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ النخبة المستدامة الواردة في قمة ريوديجانيرو سنة ١٩٩٢، وقد نصت المادة رقم ٠٢ منه "انه تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يلي:

تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

-إصلاح الأوساط المتضررة.

-تدعيم الإعلام وتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة".

- القانون المتعلق بالتسيير، الرقابة والتخلص من النفايات رقم ٠١-١٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١: والذي جاء كضرورة ملحة للحد من الآثار السلبية للنفايات بشكل عام والصناعية منها بشكل خاص على الصحة العمومية والبيئة، محدد الإطارات العام للرقابة والتخلص منها تجسيدا لمبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات من خلال جميع مراحلها، وذلك بخفض درجة خطورة النفايات من المصدر.

- القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: رقم ٠١-٢٠ الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١: موضوعه عقلنة الإعمار وتوزيع الأنشطة على مستوى الأقاليم وكذا حماية الموارد الطبيعية ويتضمن هذا القانون الربط بين حماية الموارد والتنمية الاقتصادية والتطور البشري الذي تركز عليه التنمية المستدامة.

- القانون المتعلق بجودة الهواء وحماية الجو^٤: الذي جاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-٠٢ المؤرخ في ٧ جانفي ٢٠٠٦، يتمحور هذا القانون حول ثلاث عناصر رئيسية هي:

-الوقاية، الإشراف، الإعلام؛

-إعداد أدوات التخطيط؛

-ترتيب الإجراءات التقنية، الرقابية، العقابية، الجبائية والمالية.

^١ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في ١٩ جويلية ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في ٢٠ جويلية ٢٠٠٣،

^٢ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ٠١-١٩ المتعلق بالتسيير والرقابة والتخلص من النفايات، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في ٢٠٠١.١٢.١٥.

^٣ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ٠١-٢٠ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في ٢٠٠١.١٢.١٥.

^٤ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ٠٦-٠٢ الخاص بجودة الهواء وحماية الجو، الجريدة الرسمية العدد ١، الصادرة في ٠٧ جانفي ٢٠٠٦.

كما ينص على إجبارية قيام السلطات العمومية على مستوى التجمعات الكبرى التي تحوي على أكثر من ٥٠٠ ألف ساكن، بالرقابة على جودة الهواء اعتمادا على أدوات التخطيط المتمثلة في المخطط الجهوي لجودة الهواء (PRQA)، مخطط التنقل الحضري (PDU) ومخطط حماية الجو (PPA).

توالى بعد ذلك عدة قوانين تتعلق بحماية احد أهدافه المنصوص عليها ك : القانون الخاص بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة رقم ٠٣-٠٤ الصادر في ٢٣ جوان ٢٠٠٤؛ قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة رقم ٠٤-٠٩ الصادر في ١٤ أوت ٢٠٠٤؛ القانون الخاص بحماية الثروة المائية رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ٠٤ أوت ٢٠٠٥؛ القانون المتعلق بتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء رقم ٠٦-٠٧ الصادر في ١٣ ماي ٢٠٠٧ ؛

هذا إلى جانب القوانين الأخرى مثل قانون الجمارك، قانون الإجراءات الجزائية والمدنية، قانون الصيد، قانون حماية المستهلك، قانون حماية الصحة وترقيتها، قوانين البلدية والولاية وقانون العقوبات... .

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

لقد أسهمت المؤتمرات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة بمختلف قطاعاتها، وبهذا شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي، إذا اعتبرت المرشد القاعدي لأغلب التشريعات الداخلية للدول ومن بينها الجزائر التي صادقت على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي اعتمدها داخليا بموجب الأوامر ، ومن بين ما نال موافقتها نذكر:

- المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط التي تمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ 09 نوفمبر 1969 ، واعتمدها الجزائر بالأمر ٧٢-١٧ المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٧٢ ؛
- المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث، التي تم الاتفاق عليها في برشلونة بتاريخ ١٦ فيفري 1976، واعتمدها الجزائر بواسطة المرسوم رقم ٨٢-٤٤٠ الصادر بتاريخ 11 ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الآتي من البر، التي تمت المصادقة عليها في أثينا بتاريخ 17 ماي ١٩٨٠ ، ووافقت عليها الجزائر واعتمدها بمقتضى المرسوم رقم ٨٢-٤٤١ الصادر بتاريخ 11 ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا، في مجال محاربة التصحر التي تم التوقيع عليها في القاهرة عام ١٩٧٧، والتي صادقت عليها الجزائر واعتمدها بواسطة المرسوم رقم 82 - ٤٨٧ المحرر في ١١ ديسمبر ١٩٨٢ ؛
- اتفاقية دولية للوقاية من تلوث ناقلات النفط تدعى اتفاقية ماربول (MARPO L) 1988؛
- الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون، انضمت إليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 354 - ٩٢ ؛
- اتفاقية ريوديجانيرو فيما يتعلق بتغير الطقس 3 جوان 1992 ؛
- اتفاقية ريوديجانيرو حول التنوع البيولوجي 13 جوان 1992 ؛

إضافة إلى هذا فقد سعت الجزائر إلى إبراز اهتماماتها بالبيئة على المستوى الإقليمي والعالمي والعالي، حيث صادقت في السنوات الفارطة على أكثر من 20 اتفاقية وبروتوكول، ثم إبرامها بشأن البيئة، وتناولت هذه الاتفاقية عدة مواضيع مختلفة تخص الجانب البيئي، منها وحماية البحار والمحيطات وحماية الموارد البيولوجية الطبيعية.

٢. الآليات الهيكلية والتنظيمية للحماية البيئية في الجزائر

تعتبر الهياكل والتنظيمات الإدارية الركائز التي تشكل الآليات المحركة لحماية البيئة باعتبارها الدرع الساهر على تنفيذ النصوص التشريعية، ولهذا عمدت الجزائر في هذا الإطار إلى إحداث التناسق بين الجهاز القانوني والتنظيمي من خلال وضع مجلس للبيئة والتنمية المستدامة عام ١٩٩٧، لتشريع بعد مضي عام على إحداث مديريات عامة في مختلف الولايات بهدف تحسين قدرات المراقبة ورصد حالة البيئة بشكل أفضل، لكن لم تحظى البيئة بمهنية رسمية مستقلة إلا عام ٢٠٠٠ لما تم إنشاء وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

وفيما يلي نقدم أهم الهياكل الساهرة على الحماية البيئية في الجزائر

٢.١. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

أنشأت عام ٢٠٠٠ كهيئة رسمية مستقلة أتمت بإرساء الحق في بيئة نظيفة^١، والتي دعمت لاحقا بمؤسسات ذات طابع تحسيسي وتربوي ورقابي مهمتها تنفيذ السياسة العامة للبيئة، نذكر منها:

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: أسس في افريل ٢٠٠٢، بهدف جمع المعلومات حول البيئة ومعالجتها ونشرها، من أجل تزويد المجتمع بالمعلومات حول حالة البيئة قصد التحسيس وغرس وتنمية الثقافة البيئية لدى الأفراد^٢.

- المركز الوطني للتكنولوجيا النظيفة: أحدث في أوت ٢٠٠٢ بهدف مكافحة التلوث الصناعي وترقية التكنولوجيا النظيفة للتقليل من مخاطر النفايات، الاستغلال العقلاني للمواد الأولية الطاقوية والموارد الطبيعية بالإضافة إلى تقديم المساعدة للمشاريع الاستثمارية فيما يخص تكنولوجيا الإنتاج النظيف^٣.

- المعهد الوطني لمهن البيئة: أنشأ في أوت ٢٠٠٢، مهمته الأساسية هي التكوين في مجال البيئة والتربية البيئية، فقد تم خلال ٢٠٠٣ إجراء حوالي ٣٠ تكوينا استهدف ٤٨٠ إطار من مختلف الهيئات مثل: جمعيات البيئة ومدراء الوحدات الصراعية ومديريات البيئة، كما تم إصدار دليل خاص بالمدرسين في مجال التربية البيئية^٤.

زيادة على ما تم ذكره، هناك هيئات أخرى مثل: الوكالة الوطنية للنفايات، مركز تنمية الموارد البيولوجية، المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، الوكالة الوطنية لعلوم الأرض، السلطة الوطنية المعنية في إطار آليات التنمية النظيفة.

^١ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسال دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٦.

^٢ وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، ٢٠٠٠، ط ٢٠٠١، ص 106

^٣ وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص ١٠٧

^٤ Ministère de l'aménagement du territoire et l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2005, p176.

٢.٢. المفتشية الجهوية للبيئة

إضافة إلى الوزارة والهيئات التابعة لها توجد المفتشية الجهوية للبيئة، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم ٠٣ - ٤٩٣ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣^١، على أن المفتشية العامة للبيئة تشتمل على خمس (٥) مفتشيات جهوية. وتكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة لها. كما تقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يتحمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية و تجري تحقيقات يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات.

٣.٢. الجماعات المحلية

إضافة إلى الهياكل المذكورة سابقا فإن الجزائر اسندت مهام حماية البيئة إلى الجماعات المحلية أيضا والمتمثلة في الولاية والبلدية والجمعيات^٢، سواء تعلق الأمر بحماية البيئة الطبيعية (الهواء، الماء، التربة، التنوع البيولوجي) أو البيئة الصناعية والمشيدة (تخطيط وتنظيم التجمعات السكنية، الحفاظ على الصحة العمومية، تسيير النفايات، حماية المواقع الأثرية، الحد من تلوث المنشآت المصنفة، الوقاية من الكوارث الكبرى).

٣. الاستراتيجيات، السياسات والممارسات لحماية البيئة

١.٣. الإستراتيجية البيئية في الجزائر

انتهجت الجزائر خلال العشرية الأخيرة سياسات ارتكزت على مبدأ التنمية المستدامة كخيار استراتيجي للحفاظ على البيئة . ولهذا فالجزائر تقود خطة متعددة الأبعاد من اجل كسب رهان البيئة السليمة في إطار مقارنة تلاءم بين مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية، حيث بلغت حصة الاستثمارات في القطاعات البيئية حوالي ٢٨,٩ مليار دينار جزائري خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠٠٤) موزعة على شبكات المياه، حماية المناطق السهبية والأحواض، معالجة النفايات، مكافحة التلوث، تهيئة الإقليم، التنوع البيولوجي وحفظ المواقع الأثرية^٣.

وقد حظي ملف البيئة في السياسة الجزائرية بأهمية بالغة بدءا بتأطير العمل البيئي من خلال إصدار ما يقارب ١٢ قانونا ترمي هذه القوانين إلى حماية البيئة، شملت مختلف الميادين على غرار المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية المناطق الجبلية والمواقع الأثرية، إحكام التصرف في مختلف أصناف النفايات، التحكم في أشكال التلوث والاستفادة من الطاقات المتجددة فضلا عن تسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء للاتقاء بالعطاء النباتي وحماية الجو والاعتناء بجودة الهواء.

وقد اعتمدت الجزائر في تخطيطها للإستراتيجية البيئية للعشرية الأخيرة التحليل المعد في إطار المخطط الوطني للأفعال البيئية والتنمية المستدامة الذي كشفت عن أزمة إيكولوجية مهددة للنظام البيئي وتمس بالأمانة الواجب صيانتها للأجيال القادمة^٤، كما

^١ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم ٠٣ - ٤٩٣، الجريدة الرسمية رقم ٧٩ الصادرة في ١٧ ديسمبر ٢٠٠١.

^٢ وناس يحيى، المرجع السابق، ص ٣٢.

^٣ Rapport national de l'algerie, 19 eme session de la commission du développement durable des nations unies (CDD-19), mai 211, p 8.

^٤ منتدى البيئة، مجلة صادرة عن الشبكة العربية للبيئة والتنمية (RAED)، العدد ١٩٤، ماي ٢٠٠٨، ص ٦.

تقيم الجزائر علاقات تعاونية مع ألمانيا الرائد الأول في المجال الحماية البيئية بداية من ٢٠١٠ وذلك فيما يخص تطوير وتأهيل البيئة والمحافظة على البنية الايكولوجية الجزائرية، وشراكة مع الدول الأوروبية لتحسين تسيير الموارد المائية. إذ بادرت الجزائر في إطار التخطيط للإستراتيجية البيئية باتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية البيئة ففي مجال التصحر رصدت له مبلغ ٨٠٠ مليون دولار سنويا وحققت في المقابل ما يقارب ٧ ملايين هكتار مهددة وذلك بفضل حملات معالجة الأراضي القاحلة عن طريق التشجير^١، أما في مجال التلوث الجوي فقد عمدت الجزائر إلى تقليص أخطاره من خلال تمويل عدة مشاريع للتزويد بمحطات مراقبة نوعية الهواء في عدة نقاط على مستوى القطر الجزائري واختيار أنواع الوقود الخالية من الملوثات، كما وضعت برنامج للتهيئة الشاطئية والبرنامج المتعلق بتجديد وتوسيع منشآت التموين بالماء والذي شرعت في تنفيذه بمبلغ ١٧٠ مليون دينار جزائري، أما فيما يتعلق بالتقليل من أضرار النفايات الحضرية والصناعية فرضت غرامات مالية وشجعت على معالجتها لما أبرمت ٦٠ عقد خاص بالبيئة والأداء الاقتصادي عام ٢٠٠٥ بين وزارة البيئة والمؤسسات العاملة في مجالي الغذاء والصناعة^٢.

٣.١. الثقافة البيئية كآلية لتطوير الوعي البيئي

تعتبر الثقافة البيئية وسيلة لتطوير الوعي البيئي بغية بلورة سلوك بيئي ايجابي ، إذ أصبحت تشكل أحد أهم الروافد للإنسان المعاصر نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها في حياة البشرية، كونها احد الآليات التي تجنبنا مزيدا من التدهور في بيئتنا، ولعلها ترسخ وتنمو لدى الأفراد وفي أوساط المجتمع من خلال النصوص القانونية التي تشرك وتعلم المواطن بحالة البيئة وتعطيه الحق في البيئة الصحية وتوجب عليه في المقابل حمايتها، وفي هذا الإطار نجد المادة الثالثة من القانون رقم ٠٣-١٠ في التشريع الجزائري تنص على أن " لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"

تقوم الجزائر بتفعيل الثقافة البيئية من خلال إدماج البعد البيئي في جميع الأنشطة الاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والإعلامية وذلك بالاستعانة بالهيئات الإدارية التي تأتي الجماعات المحلية على رأسها و الاشتراك مع المجتمع المدني بالإضافة إلى مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، المساجد والجمعيات والأفواج الكشفية) التي لها دور في إكساب الفرد الثقافة البيئية من خلال غرس المبادئ الأساسية القائمة على التربية البيئية الموجهة لسلوك الفرد المستقبلي نحو حماية بيئته والمحافظة عليها . وفي هذا الصدد برحمت الجزائر التعليم البيئي ضمن النظام المدرسي إلى جانب تفعيل دور الحركة الجمعوية والإعلام البيئي كإدراج برامج إذاعية وتلفزيونية حول البيئة^٣، وهذا بهدف الوصول إلى مواطنة ايكولوجية تمارس سلوكا جديدا ونظرة مغايرة إلى البيئة تقوم على احترام الطبيعة والمحافظة على عناصرها المكونة لها، والاستغلال العقلاني والمستدام لمواردها .

٢.٣. الآليات الجبائية لحماية البيئة

باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة هو الحق المطلق لكل الأفراد فقد تم وضع وسيلة التعويض عن الضرر لضمان هذا الحق، والمتمثلة في فرض ضرائب على المتسبب في الضرر البيئي وإجراءات عقابية لردع الممتنع عن الدفع، ولجأت الجزائر على غرار كثير

^١ سهام بلقرمي، تجربة الجزائر في حماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، الجزائر، ٢٠٠٨.

^٢ سهام بلقرمي، مرجع سابق.

^٣ Office National des Travaux Educatif, Revue algérienne des sciences Juridiques, économiques et politiques, volume n 02/2003.

من الدول إلى تبني هذه الوسيلة من خلال فرض الضرائب على التلوث بهدف التقليل منه وتطبيق ما يعرف بالجباية الخضراء وذلك منذ ٢٠٠٢، والتي تشمل الأنشطة التالية^١:

■ الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة، وتمثل في:

- جباية النفايات الحضرية منها رسم رفع النفايات المنزلية. ويتراوح قيمة الرسم بين ٦٤٠ دج و ١٠٠٠ دج سنويا للعائلة؛

- رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية: ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية

لسنة 2002 ب 24000 دج/طن؛

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة: ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ ب 10.500 دج/طن ويمنح المستغل مهلة تقدر ب 3 سنوات ابتداء من تاريخ إقرار الرسم لأنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات.

- الرسم على الأكياس البلاستيكية، تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ويشمل وعاءه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة، ويقدر مبلغ الرسم ب 10.5 دج / ١ كغ يوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

■ الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة (TAPD)

يخضع لهذا الرسم المؤسسات التي ينجم عن نشاطها الاستغلالي أخطار ومساوئ تكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة والأمن والفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة، المحافظة على الآثار والمعالم وكذلك المناطق السياحية.

■ الرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية: تم إدخالها بموجب قانون المالية لسنة 2002 وهي نوعان:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ويتعلق بالنشاطات الصناعية.

- الرسم على الوقود: يقدر ب 1 دج لكل لتر من البنزين "محتوى على الرصاص، عادي أو ممتاز"، ويوزع مبلغ الرسم المحصل بالتساوي بين صندوق البيئة ومكافحة التلوث والصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

■ الرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية: بموجب قانون المالية لسنة 2003 تم إنشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة إذ يحسب بنفس طريقة حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي وتخصص نسبة 30 بالمائة من مبلغ هذا الرسم لصالح البلديات.

■ رسوم وإتاوات أخرى: منها إتاوة المحافظة على جودة المياه التي جاء بها قانون المالية لسنة 1996 (تجى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية وتحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها) وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المعنية في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها .

^١ انظر قوانين المالية الدولة الجزائرية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤.

الخاتمة

لقد اجتباننا ربنا بالساحة الخلقية ذات الطبيعة الخلاقة التي نعرفها باسم البيئة، هذا الأخيرة التي أعطى فيها الخالق كل شيء تحتاجه الأجيال المتعاقبة على الكرة الأرضية من خيارات بقدر كافي، إلا أن الاستغلال المتباين والمتزايد عبر العصور المتوالية في تاريخ البيئة قد أوضح فجوات عدة على سطحها تجلى أساسا في الحالة التي آلت إليها صحة البيئة تدريجيا خاصة في القرن الأخير.

هذه الحالة أظهرت مشكلة بيئية من تداعياته التهديد الحتمي لكيان البشرية كآنها، ما جعل التوجه والاهتمام منصبا عليها خاصة خلال الخمسة عقود الأخيرة، والتي جاءت نتيجة لقوى دفع عديدة تمثلت أساسا فيما أحدثته التلوث من أضرار إضافة إلى ما قدمه التطور التكنولوجي والمعرفي من صورة للوضع المش للكرة الأرضية وما أحدثته هوس الاحتباس الحراري الذي أصبحت آثاره بادية من خلال التغيرات المناخية التي نعيشها، إضافة إلى مجمل ما قامت به الدول من معاهدات واتفاقيات خلال السنوات الماضية، التي أسفرت عن عدة قرارات وخطط عمل، كل هذا دفع إلى نشوء الحق في بيئة نظيفة ترجم في شكل قوانين وتشريعات داخلية في أغلب دول العالم.

ونحن في هذه الورقة ولجنا إلى تلك القوانين والتشريعات التي أرسنها الدولة الجزائرية على غرار عديد بلدان المعمورة، وذلك منذ تنويعاتها الأولى بعد الاستقلال في دساتيرها إلى غاية الترسيم وإفصاح العلني العام الذي بدأ واضحا في ظل ما تم اتسامه بقوانين البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي عمت فيه الدولة إلى رسم سياسات وطنية لإرساء الحق البيئي، كما وقد عمدت إلى ضمان التنفيذ الفعال قدر الإمكان للجانب التشريعي من خلال آليات التحريك التي تراوحت بين الهياكل التنظيمية ونشر الوعي والثقافة البيئية إضافة إلى فرض سياسات ضريبية لإجبار نشوء الحق البيئي. ولعل هذا أسفر عن نتائج ايجابية ذات وضع لامع فيما يتعلق بالحق في بيئة نظيفة.

التوصيات:

من خلال ما تم التطرق إليه نقدم بعض التوصيات التي نتمنى أن تكون محط اهتمام كل من يعنى بها

- تنظيم مزيد من المنتقيات العلمية حول موضوع البيئة وأهمية إرساء الحق في نظافتها وسلامتها كونها مصدر لعيشنا ودوامنا مع الأجيال اللاحقة؛
- إصدار مزيد من المراجع والمجلات ذات الصلة بالتحصيل العلمي النظري من جهة والدراسة الوصفية الواقعية للوضع البيئي من جهة ثانية والإثراء التحليلي للمشكل البيئي من جهة أخرى؛
- البحث الجدي عن حلول تعالج المشاكل التي تعاني منها البيئة من جذورها وعدم الاكتفاء بالحلول الترقيعية؛
- على الدولة الجزائرية إعطاء أولوية أكبر لجانب الرقابة الميدانية لضمان التطبيق الفعلي والصحيح للتشريعات المطروحة؛
- إنشاء منابر بحث حول موضوع البيئة ومشكلاتها بالجامعات الجزائرية خصوصا وباقي الجامعات عموما؛
- الضخ المالي لضمان الحق في بيئة نظيفة واعتباره مجال استثماري لامع يرجع بفوائدها قياسها الحياة الصحية على كوكب سليم ونظيف لنا وللأجيال القادمة؛
- وضع إستراتيجية بيئية طويلة المدى بناء على دراسة استشرافية للوضع البيئي الجزائري على مدار النصف قرن القادم على الأقل.

قائمة المراجع

- أيمن سليمان مزاهرة، علي فالح الشوابكة، البيئة والمجتمع، ط 1، عمان، 2003.
- الحفيظ عمار: البيئة حمايتها: تلوثها: مخاطرها، الطبعة 1، عمان، 2005.
- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011.
- عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2005.
- بشير ناظر الجحيشي، البيئة والوعي، مجلة آداب المستنصرية، كلية الآداب الجامعة المستنصرية، العراق، 2011.
- عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها، تلوثها، مخاطرها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2005.
- سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2000.
- عامر محمود طزاف، قضايا البيئة والتنمية: أزمة دولية متفاقمة، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 2001.
- ماجدة أبو زنت وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 36، العدد 1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2009.
- شراف براهيم، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2014-2017)، مجلة الباحث- عدد 33 (2014).
- مراد علة، جاهزية الدول العربية للاندماج في اقتصاد المعرفة- دراسة نظرية تحليلية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي الدوحة، قطر من 1/8 إلى 20 ديسمبر 2011.
- علي دريوسي، الطبيعة، التلوث، وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر، الحوار المتعدد- العدد 8: 61-70 / 3-31: 11، على الرابط <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58876>، تاريخ الاطلاع 19 نوفمبر 2011.
- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.
- منتدى البيئة، مجلة صادرة عن الشبكة العربية للبيئة والتنمية (RAED)، العدد 19، مايو 2000.
- سهام بلقرومي، تجربة الجزائر في حماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، الجزائر، 2000.
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2000.
- Bhattacharyya , Some Sekjour Development of a CCR .Strategy – framework , Doctoral thesis, Queen'shiversity Belfast , 2008.
- Nadia Djelal et Larbi Sidimoussa, Dimension environnementale et paysagère et système de planification spatial algérien, Publié le 26/06/2009 sur Projet de Paysage - www.projetsdepaysage.fr.
- Rapport national de l'algerie, 19 eme session de la commission du développement durable des nations unies (CDD-19), mai 211
- Office National des Travaux Educatif, Revue algérienne des sciences Juridiques, économiques et politiques, volume n 02/2003.

- Ministère de l'aménagement du territoire et l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2005.
- الجريدة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون ٠٣٠٢ الممضي في 10 أبريل ٢٠٠٠، الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، المادة ١٢٤.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠٢٨٣ المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ١٩٨٣، ١٩٨٣.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠٣٨٧ المتعلق بتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد ٠٥٥، الصادرة في ٢٨ جانفي ١٩٨٨.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠٢٥٩ المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد ٤٩، الصادرة في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون ٠٢٩٩ الخاص بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد ٥٢، الصادرة في ٢ ديسمبر ١٩٩٠.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون ٠٢٠١ الخاص بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، الجريدة الرسمية العدد ٧٦، الصادرة في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون ٠٢٠٢ الخاص بحماية وتنمية السواحل، الجريدة الرسمية العدد ٠٨٥، الصادرة في ٠٦ فيفري ٢٠٠٠.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ١٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في ١٩ جويلية ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة في ٢٠ جويلية ٢٠٠٣.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ١٩٠ المتعلق بالتسيير والرقابة والتخلص من النفايات، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة في ١٢.١٠.٢٠٠١.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ٢٠٠١ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة في ١٢.١٠.٢٠٠١.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم ٠٢٠٦ الخاص بجودة الهواء وحماية الجو، الجريدة الرسمية رقم ١، الصادرة في ٠٧ جانفي ٢٠٠٠.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم المرسوم التنفيذي رقم ٤٩٣٠٣، الجريدة الرسمية رقم ٧٩، الصادرة في ١٠ ديسمبر ٢٠٠١.
- قوانين المالية الدولة الجزائرية ٢٠٠٠/٣٠٠/٣٠٠.

حماية الغلاف الجوي في الأحكام الدولية

د.يونسى صبرينة و أ.طلحي فاطمة الزهراء

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة محمد الشرف مساعدي (سوق اهراس) الجزائر

الملخص:

إن التأثير المتزايد لأخطار التلوث البيئي على الغلاف الجوي يقدم لنا اليوم مشهدا في غاية المأساوية بسبب الأضرار التي تلحق بالبيئات على اختلافها البرية والبحرية والجوية . ولعل تلك النتيجة السلبية للتلوث على الغلاف الجوي، ولاعتبارات تتعلق بضرورة حلقة البيئة، كان من أهم نتائجها أن بدأت النظم القانونية العالمية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويات اهتمامها تهدف هذه المداخلة إلى تبيان أهم القواعد والأحكام المعنية بحماية الغلاف الجوي في القانون الدولي، للوقوف على مدى ما توفره هذه الأحكام والقواعد من حماية للبيئة الطبيعية في كافة صورها ومظاهرها ، والأهم من ذلك كله هو معرفة وتحديد ما إذا كانت أحكام القانون الدولي الإنساني تكفل في كمها ومضمونها فعلا الحماية الضرورية للغلاف الجوي والطبيعة

الكلمات المفتاحية: البيئة، الغلاف الجوي، التلوث، الالتزامات الدولية لحماية الغلاف الجوي

Abstract:

The growing influence dangers of environmental pollution on the atmosphere a very tragic scene due to damage of different environments (land, sea and air) . Perhaps the negative result of pollution on the atmosphere , and for certain considerations relating to environment protection needs, among its most important results, global legal systems started to put environmental issues and its protection within their priorities and interests.

The aim of this study is to demonstrate the most important rules and reforms on the protection of the atmosphere in international law , to determine the extent to which these reforms and rules of the protection of the natural environment in all its forms . the most important of all is to know and determine whether the reforms of international humanitarian law in its quantity and content actually necessary for the protection of the atmosphere and nature.

Keywords: the environment, the atmosphere, pollution, international obligations for atmosphere protection

المقدمة:

يمثل الاختلال البيئي ذلك التغيير الذي يطرأ على النظام البيئي نتيجة اختلال التوازن بين العوامل والقوة المتفاعلة، وقد تكون لهذا الاختلال آثار مدمرة تكون لها آثار بالغة الخطورة في جميع أجزاء الحياة ومكونات النظام، بما قد يفرض في مستوى أعلى منه إلى التأثير في سير وتطوير الحياة البشرية والطبيعية.

لقد بدأ الإدراك الدولي والوطني يتنامى لدى الحكومات، ويشهد تحولاً جذرياً ناحية الاهتمام بالتغيرات البيئية المحلية والإقليمية العالمية، وقد أصبحت ظاهرة التلوث والغلاف الجوي من الموضوعات المهمة لكونها كبيرة الضرر بالنظام البيئي ولها تأثيرات سلبية في صحة الإنسان والنظام البيئي برمته. فلكون التلوث يمثل ذلك التغيير الضار الذي يطرأ على الصفحات الطبيعية أو البيولوجية أو الكيميائية في النظام البيئي، ويؤثر بصورة سلبية في الإنسان وصحته، وموارده النباتية والحيوانية وجل أنشطته المختلفة، وفي مستهل الحديث عن التلوث بأنواعه المختلفة، فإن قضية تلوث الغلاف الجوي تبرز بارتباطها المباشر بتغير المناخ العالمي، كقضية تثيرها المعطيات الراهنة العالمية، وكإحدى القضايا البيئية العامة التي توضح يوماً بعد اليوم بأن البيئة أصبحت ذات مخاطر متزايدة، حيث يتلوث الغلاف الجوي بتأثير تصاعد غازات كيميائية من مصادر طبيعية وصناعية، مما ينذر بعواقب وخيمة على المستقبل البيئي لكوكب الأرض وبالتالي على مستقبل الأجيال القادمة.

إن الغلاف الجوي هو أحد المشتركات العالمية، وصفة الاشتراك العالمي تفرض على جميع الدول الإسهام بحمايته من التلوث الذي يصيبه نتيجة نشاطاتها الصناعية المؤثرة سلباً على فاعليته كون للغلاف الجوي وظائف مهمة جداً، منها امتصاص الغازات المسببة للتغيرات المناخية، ويعمل كذلك على توازن درجات الحرارة في الأرض إذ لولاها - ذا الغلاف لاحتوت الأرض من شدة الحرارة في النهار ولتجمدت ليلاً. ويعمل كذلك بمثابة درع يقي الأرض من الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس ويمنع نفاذها كلها، ولكن يسمح بمرور النسب والتراكيز المطلوبة فعلاً ويمتص الزائد منها، وهذه الوظيفة تقوم بها طبقة الأوزون التي تشكل الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي.

كما أسلفنا فإن ظاهرة تلوث الغلاف الجوي تشكل مصدر قلق حقيقي على النظام الدولي، ويرى الكثير من الجهات الرسمية والعلمية أنه إذا لم تتخذ إجراءات حاسمة للحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تفاقم تلك الظاهرة. من هنا تنطلق الدراسة بعد تسليط الضوء على كل من ماهية وآلية عمل النظام البيئي، من بيان ماهية القواعد والأحكام المعنية لحماية الغلاف الجوي في القانون الدولي الإنساني للوقوف على مدى ما توفره هذه الأحكام وتلك القواعد من حماية الغلاف الجوي، كما تهدف الدراسة إلى معرفة وتحديد ما إذا كانت أحكام القانون الدولي، تكفل في كمها ومضمونها الحماية الضرورية للغلاف الجوي أم لا؟

تنطلق الدراسة من تساؤل رئيسي مفاده: هل تكفل أحكام القانون الدولي الإنساني في وضعها الراهن الحماية الواجبة للغلاف الجوي، أم لا يزال ثمة نقص وقصور في أحكام القانون الدولي بشأن حماية البيئة الطبيعية مما يتعين معه العمل على سد هذا الفراغ القانوني.

الفرع الاول: ماهية البيئة

١. البيئة:

البيئة⁽¹⁾ هي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، والمعلوم أنه لا يوجد تعريف محدود وشامل لمفهوم البيئة ومن بين محاولات تعريف البيئة، ما توصل إليه علماء العلوم الطبيعية، من أن للبيئة مفهومين يكمل أحدهم الآخر . وهما:

البيئة الحيوية (وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل يشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معا في صعيد واحد)، **والبيئة الطبيعية** (وتشتمل على موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمسكن والجو).

وقد ظهرت محاولات أخرى في تعريف البيئة . فذهب اتجاه إلى القول بأن البيئة هي " مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع "، أو بأنها " مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل، على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. أو بأنها " هي المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية كما يمارس فيها الإنسان نشاطه الصناعي والزراعي والاقتصادي والاجتماعي ويتأثر لظروفها أحواله الصحية والنفسية".

وبناء على ذلك يبدو أدنى للقبول ال قول بأن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتحاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وهذا التعريف يؤكد بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب:

فهناك البيئة الطبيعية بملكوناتها التي أودعها الله فيها، وتشمل الماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك الموارد والعناصر من إنسان وحيوان ونبات. ومن جانب آخر هناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع والمجال الحضارية، والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

ولعل أهم ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، فلوان ظروفها ما أدت إلى إحداث تغيير من نوع ما في إحدى هذه البيئات، فإنه بعد فترة قليلة قد تؤدي بعض الظروف الطبيعي الأخرى إلى تلافي آثار هذا التغيير . ويرى العلماء أن هذا التوازن البيئي حقيقي وقائم فعلا بين العناصر المكونة للبيئة، وهم يعبرون عنه باسم النظام البيئي، وهو نظام متكامل يعيش فيه كل المساهمين في توازن تام، ويعتمد كل منهما على الآخر في جزء من حياته واحتياجاته، ويقوم كل منهم بمهمته في هذا النظام خير قيام.

وقد تقتضي تكملة تعريف البيئة ، إلقاء الضوء على النظام الذي يحكم العلاقات بين مكونات وعناصر البيئة، أو ما يسمى " بالنظام البيئي أو الايكولوجي".

٢. النظام البيئي أو الايكولوجي:

يشير اصطلاح النظام البيئي⁽²⁾ إلى أن كل قطاع أو مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، تشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض، وعلى نحو متوازن . ويقوم النظام البيئي بهذا المفهوم، على التفرقة بين نوعين من الموارد البيئية:

أولاً: الموارد الحية، وهي عديدة، أهمها الإنسان، النباتات، والحيوانات وتعيش هذه الموارد على اختلاف أشكالها، في نظام مركب متكامل، تتجلى فيه قدرة الخالق، وكل مورد يتأثر بالموارد الأخرى، ويشير فيه ويؤدي دورا خاصا به، ويتكامل مع أدوار الموارد الأخرى ويأتي الإنسان على قمة هذه الموارد والثروات فينسق بينها، ويسخرها لخدمته.

وباعتبار العناصر أو الموارد الحية وأنواعها، نقول أن كل نظام بيئي يقوم على سلسلة أو شبكة غذائية واحدة، ويظل النظام والتوازن، في تلك الشبكة، قائما طالما توفرت النسب ال ثابتة بين مكوناتها، فإذا اختلت تلك النسب انهار النظام البيئي، وهناك عوامل خارجية تؤدي إلى هذا الاختلال، كتدخل الإنسان، التلوث، والأوبئة . وهناك أيضا عوامل داخلية للنظام البيئي تحدث خللا به كانهيار بعض أنواع موارده وعناصره.

ثانيا: الموارد غير الحية، وأهمها الماء والهواء وأشعة الشمس والترية . وكل مورد أو عنصر منها يشكل محيطا خاصا به، فمن ناحية، هناك المحيط المائي ويشكل كل ما على الأرض من مسطحات مائية أيا كانت: بحار، محيطات، ضباب، أبخرة، ومن ناحية ثانية، هناك المحيط الهوائي أو الجوي ويشمل الغازات والجسيمات والأبخرة وذرات المعادن. ومن ناحية أخرى هناك المحيط اليابس أو الأرضي، وتشمل الأتربة والجبال والهضاب.

وترتبط تلك الأوساط أو المحيطات ببعضها، وبمكونات العالم الحي، وتتكامل فيما بينها . فالماء مثلا، يدور دورة كاملة في البحار والهواء والأرض وعلى أساس هذه الدورة تعتمد النباتات وهي وسيلة انتقال للعناصر الكيميائية من مكان إلى آخر على الأرض، وهي التي تحدد مدى نشاط الإنسان في كل بقعة من الأرض، وتحدد نوعية المناخ السائد في مختلف البقاع الأخرى

ويشكل كل محيط من تلك المحيطات بيئة متكاملة، فهناك البيئة المائية، والبيئة الجوية، والبيئة البرية . وتعمل القواعد الشرعية والقانونية على ضبط السلوك الإنساني في تعامله مع موارد تلك البيئات بل تعاقب عليه، وترتب المسؤولية على تعدي ذلك السلوك على التوازن الفطري القائم بين عناصر كل بيئة، لا سيما بالاستنزاف الجائر أو بإحداث التلوث الضار

وهذا ما يدعونا إلى تحديد المفهوم الفني للتلوث كأحد أوجه التعدي على البيئة

الفرع الثاني: المفهوم الفني للتلوث

١ - تعريف التلوث وعناصره

اختلفت الاتجاهات في تعريف التلوث الذي يقع تحت طائلة أحكام القانون حماية البيئة . وهي تعريفات لا تبتعد كثيرا عن التعريفات التي يوردها علماء العلوم الطبيعية، ويمكننا أن نميز نوعين من التعريفات القانونية للتلوث:

من ناحية: نجد التعريف الذي في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، حول تلويث الوسط والتدابير الواجب اتخاذها لمكافحة، وهو أن التلوث " يعني التغيير الذي يحث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر، للأنشطة

الإنسانية، في تكوين أو حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط⁽³⁾

كذلك نجد التعريف الذي جاءت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، التلوث " هو إدخال الإنسان، مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبع بنتائج ضارة، على نحو يعرض للخطر الصحة الإنسانية ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط".

ويقول البعض أن التلوث " هو وجود مادة، أو طاقة، في غير مكانها وزمانها كميتهما المناسبة " أي هو إدخال أي عادة غير مألوفة إلى وسط من الأوساط البيئية (هواء، ماء، وتربة) وتؤدي هذه المادة عند وصولها لتركيز حرج إلى نتائج ضارة على كل ما هو في الوسط البيئي⁽⁴⁾، وهو تغيير متعمد أو عفوي أو تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان

ومن ناحية التعريفات النوعية. نذكر بخصوص تلوث مياه البحار، ما جاء بقرارات مؤتمر لستوكهولم لعام ١٩٨٢ من أن التلوث البحري هو " إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو الطاقة في البيئة البحرية، يكون لها تأثير ضار، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر من ناحية استخدامه، والإقلال من منافعه⁽⁵⁾.

وبخصوص تلوث الهواء، يعرف التلوث الجوي بأنه " إدخال الإنسان المباشر أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء " يكون له مفعول مؤذ، وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة لها⁽⁶⁾

وعلى أي حال، فإنه يمكننا القول بأن التعريف القانوني والفني للتلوث، بوجه عام ينبغي أن يشتمل على ٣ عناصر: (7)

١ - حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي، المائي، الهواء، الأرض . وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن القطري أو

أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة، باختفاء بعضها، أو قلة عددها أو نسبتها، بالمقارنة ببعض الآخر، وبجالتها الأولى، أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر.

٢ - أن يكون ذلك التغيير بفعل يد خارجية . ويقال عادة أن تلك اليد هي عمل الإنسان، من ذلك تفرغ النفايات والمخلفات الضارة بالبيئة

كعوادم السيارات وأدخنة المصانع، والمخصبات الكيميائية والمبيدات الزراعية، وإجراء التفجيرات النووية ولما كان القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يضبط إلا سلوكه، فإنه لا يهتم بأعمال وأنشطة التلوث الناشئة عن فعل القضاء والقدر كالكوارث الطبيعية، من براكين وزلازل وفيضانات، فهي إن أضرت بالبيئة، إلا أن القانون لا يرتب أثرا عليها إلا في حدود إزام الدولة بتعويض المضرورين ومواجهة الآثار الناشئة عنها.

٣ - حدوث ضرر، أو احتمال، بالبيئة ومواردها . فالواقع أن تغيير البيئة أيا كان مصدره، قد لا يستدعي الانتباه إذا لم تكن له نتائج عكسية

على النظم الايكولوجية، تتمثل في القضاء على بعض، أو كل، العناصر والموارد البيئية اللازمة لحياة الإنسان والكائنات الأخرى.

والعبرة بنتيجة التغيير الناشئ عن عمل الإنسان، فيلزم أن يكون تغييرا ضارا بالبيئة، وينعكس هذا الضرر على الإنسان وممتلكاته، والكائنات الأخرى.

واجتماع تلك العناصر الثلاثة يبرز تدخل القانون لضبط تعامل الإنسان مع البيئة ومواردها، وفرض المسؤولية القانونية عن أعمال التعدي على البيئة.

٢ - أنواع التلوث

ليس التلوث علة نوع واحد، سواء من ناحية مصدره، أو من ناحية نطاقه الجغرافي . فمن ناحية مصدر التلوث أو مسبباته، يمكن التمييز بين:^(٨)

١ - **التلوث الطبيعي**: هو الذي يحدث دون تدخل من جانب الإنسان فمصادره طبيعية مثل البراكين والزلازل وغيرها، وقد أسلفنا الذكر أن تلك المصادر يصعب أو يستحيل راقبتها أو السيطرة عليها، ولا تعنى بما غالبا، قواعد قانون البيئة.

٢ - **التلوث الاصطناعي**: وهو الذي يحدثه تدخل الإنسان، ويجد مصدره فيما تنفثه السيارات من عوادم، والمصانع من أدخنة، وفيما يفرغ في البيئة من مواد إشعاعية، والنفايات والمخلفات الصناعية والمنزلية والزراعية... إلخ

ويلاحظ أن المواد والمركبات التي تدخل في هذا النوع، تصبح ملوثة وضارة بالبيئة إذا توفرت عوامل عديدة منها، المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها الكمية الإجمالية لها، والفترة الزمنية التي توضع أو تبث فيها في البيئة، ودرجة تركيز تلك المواد والمركبات، طريقة الوضع أو التفريغ، الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد المذكورة، الخصائص البكتيرية لها، القابلة للتحلل وللانبعث في الوسط الذي توضع خلاله، التفاعلات الكيميائية لها، درجة سمية وخطورة تلك المركبات بالنسبة للكائنات الحية والإنسان خصوصا.

أما من ناحية النطاق الجغرافي لفعالية مصادر التلوث يمكن أن نميز بين ٣ أنواع من التلوث:

- أ. **التلوث العابر للحدود**: وهذا النوع يكون مصدره التلوث في إحدى الدول الذي ينتج عنه أضرارا تعبر حدود دولة المصدر إلى إقليم دولة أخرى، وينتج عنها أضرارا بهذا الإقليم، والتلوث العابر للحدود قد ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى عبر الهواء والمياه، وهذا النوع من التلوث نظرا لطبيعته يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو تقليل الأضرار الناتجة عنه، وفي معظم الأحوال يتحمل الإقليم المصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة
- ب. **التلوث الذي يضر بالمناطق المعروفة باسم المال العام**: وهي المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة، والتي تعتبر ملكيتها شائعة بين كافة الدول، ومثال هذه المناطق أعالي البحار، والفضاء الخارجي، والقطب الجنوبي لكرة الأرضية.

ت. التلوث الضار بالتراث الثقافي والطبيعي العالمي : يلقي هذا النوع عناية واهتمام دوليين بهدف حماية بعض الأشياء الطبيعية، والتي قام الإنسان بصنعها وتمثل قيمة عالمية كبرى من وجهة النظر الفنية العلمية، ولا شك أن كثيرا من الدول وتحديدا في هذه النقطة قد تعاونت بشكل إيجابي في السماح للمجتمع الدولي بالتدخل والعمل داخل أراضيها، سواء من خلال اتفاقيات الدول أو من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو لإنقاذ التراث الثقافي والطبيعي العالمي من التلف، وبما لا يمس سيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية

ث. التلوث المحلي أو الداخلي: وهو تلوث يكون مصدره وآثاره ضارة داخل نفس الإقليم، وفي نفس الوقت نجد أن طبيعة الاهتمام بهذا التلوث لا تدخل في أي نوع من الأنواع الثلاثة السابقة، وقد يرجع الاهتمام بهذا النوع من التلوث إلى سببين أساسيين:

١ - إذ تتطلب مواجهة هذا الكون اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية من خلال خبرائها الدوليين في مجال هذا النوع من التلوث، فالدول الفقيرة لا يمكنها مواجهة كافة مصادر التلوث التي تؤثر بالضرورة على بيئتها، ومن هنا يمكن أن تطلب مساعدة المجتمع الدولي فنيا وماليا.

٢ - إذا وصل التلوث الداخلي إلى درجة تؤثر على حركة التجارة الدولية، ولن يقتصر الأمر على وضع قيود على البضائع القادمة من هذه الدول، بل إنها تستمر على عدة اختبارات علمية وفنية لقياس مدى تلوثها، مما يضيف تكاليف على أسعار هذه السلع، قد تؤدي إلى إخراجها من مجال المنافسة على البضائع المشابهة التي تنتجها دول أخرى لا تتعرض لنفس التلوث وأضراره.

إن مشكلة التلوث البيئي ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض، وإنما الجدي فيها هو زيادة شدة التلوث كماً وكيفاً في عصرنا الحاضر مما أثر بدوره على الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية مما يندب بعواقب وخيمة على المستقبل البيئي لكوكب الأرض وبالتالي على مستقبل الأجيال المقبلة.

الفرع الثالث: تلوث الغلاف الجوي:

١ - مفهوم الغلاف الجوي ودوره:

يعتبر الغلاف الجوي^(٩) حول الأرض عاملاً أساسياً ومهماً جداً في نشأة الحياة على الأرض، فالغلاف الجوي بمكوناته الغازية يوفر المواد الأساسية اللازمة للحياة كالأكسجين وغاز ثاني أكسيد الكربون وغاز النيتروجين الذي يعتبر حجر الأساس في كل صور الحياة الموجودة على سطح الأرض ، كما أن هناك غازات ومركبات كيميائية أخرى مهمة تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معظم أنشطة الإنسان على سطح الأرض.

تتسبب حركة الغلاف الجوي سواء على مستوى الكرة الأرضية أو على المستوى الإقليمي المحدود في حدوث الكثير من الظواهر الطبيعية مثل تجانس مكونات الهواء وتكون السحب والمطر وهبوب الرياح ، وكذلك حفظ كوكب الأرض من التغيرات الكبيرة والمفاجئة في درجات الحرارة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الغلاف الجوي الأرضي يعمل على حمايتنا من الأشعة الشمسية الضارة كالأشعة فوق البنفسجية والأشعة السينية الصادرة والمنطلقة من الشمس بصفة مستمرة ، وكذلك الأشعة الكونية القادمة من الشمس والفضاء الخارجي والتي لولا إرادة الله تعالى ثم وجود الغلاف الجوي لأنتهت هذه الأشعة جميع أنواع الحياة البشرية الممكنة على سطح الأرض، والأهم

من ذلك كله أن الغلاف الجوي يشكل سقفاً فوق الأرض يعمل على حمايتها من الشهب الكونية الكبيرة التي تحترق في أعلى الغلاف الجوي لتصل إلى الأرض على هيئة نيازك صغيرة نسبياً.

يتكون الغلاف الجوي من خليط من الغازات تنقسم إلى قسمين أساسيين : الغازات الأساسية أو النشطة وهي الغازات التي تدخل مباشرة في التفاعلات الحيوية على الأرض وهذه الغازات هي : غاز النيتروجين ونسبته ٧٨% من مجموع الغازات الموجودة وغاز الأكسجين ونسبته ٢١% وغاز ثاني أكسيد الكربون ومجموعة أخرى من الغازات بنسب ضئيلة أما القسم الثاني فهي الغازات النادرة أو الخاملة والتي نادراً ما تدخل في التفاعلات الحية يوية ومن هذه الغازات غاز الميثان والارجون والهليوم والهيدروجين والأوزون.

بالإضافة إلى الغازات السابقة فإن الغلاف الجوي يتكون من بعض المركبات الكيميائية المهمة مثل بخار الماء الذي يختلف نسبته باختلاف المكان والزمان والحرارة والعوامل الجوية المسببة في تغيرها كما يوجد في الغلاف الجوي نسبة من الغبار العالق المكون في الغالب من المعادن والمركبات العضوية الموجودة على سطح الأرض أو تلك التي في النيازك والتي هي عبارة عن جزئيات صغيرة جداً (ميكروسكوبية) من الغبار والتي تعمل على تشتت أشعة الشمس والاحتفاظ بدرجة حرارة الكرة الأرضية و المساهمة في تكثيف بخار الماء لتكوين حبات المطر.

٢ - أسباب التلوث الغلاف الجوي:

إن أهم المشاكل التي يعانها الغلاف الجوي والتي تمثل تهديداً للبيئة والحياة على الأرض تتمثل بصورة رئيسية في استنفاد طبقة الأوزون من خلال إطلاق مركبات الكلوروفلوروكربون (CFCs) التي تعد المسبب الرئيس لاستنفاد طبقة الأوزون إضافة إلى أن مشكلة تغير المناخ والاحتباس الحراري الحاصل اليوم يمثل المشكلة الثانية التي تواجه الغلاف الجوي من خلال زيادة تراكيز الغازات الدفيئة (Greenhouse Gas) في الغلاف الجوي مثل غاز ثاني أكسيد لكاربون والميثان ، وتعرف الغازات الدفيئة بأنها "تلك المكونات الغازية الموجودة في الغلاف الجوي سواء كانت طبيعية المنشأ أو بشرية ، التي تمتص وتبعث بالإشعاع في أطوال موجية معينة في نطاق طيف الأشعة تحت الحمراء التي تبعث من سطح الأرض والغلاف الجوي والسحب ، وأن هذه الخاصية هي التي تسبب ظاهرة الاحتباس الحراري.

وأهم أسباب تلوث الغلاف الجوي هي تلك الملوثات التي تبعث من المصادر الصناعية بسبب احتراق الوقود من فحم أو نפט أو غاز ، ونتيجة لزيادة تراكيز هذه الغازات في الغلاف الجوي فأنها تسبب الإضرار به ، حيث كان من نتيجة هذه الانبعاثات الخطيرة هطول الأمطار الحمضية واستنفاد طبقة الأوزون وتغير المناخ . وتتمثل هذه الملوثات في الآتي:^(١)

أولاً: أكسيد النتروز NOx

تبعث هذه الأكاسيد نتيجة لاحتراق الفحم والغاز الطبيعي وما يخرج من عوادم السيارات ، فتتحد هذه الأكاسيد مع غازات طبقة الأوزون وتؤدي إلى استنفاد الأوزون.

إن طبقة الأوزون تمنع مرور الأشعة فوق البنفسجية المنطلقة من الشمس من المرور عبرها إلا بالتراكيز المطلوبة ، واستنفاد طبقة الأوزون سوف يسمح لهذه الأشعة بالنفاذ بمعدل أكبر من المعدل المطلوب .

ثانيا: ثاني أكسيد الكبريت SO₂

وينبعث بصورة رئيسية من احتراق الوقود (النفط والفحم) كونها تحتوي على نسبة من مركبات الكبريت والمستخدم في محطات توليد الطاقة الكهربائية والمراجل الصناعية والمداين المنزلية ، أو عن طريق البراكين الطبيعية ، ويعتبر هذا الغاز المسبب الرئيس للأمطار الحامضية.

ثالثا: ثاني أكسيد الكربون CO₂

يوجد هذا الغاز في تركيبة الغلاف الجوي الطبيعية بنسبة ٠,٠٣ % ، وينبعث نتيجة احتراق المواد العضوية كالفحم والنفط والغاز الطبيعي ، وتؤدي زيادة تركيزه في الغلاف الجوي إلى وجود ظاهرة الاحتباس الحراري فضلا عن تسببه بالمطر الحامضي

رابعا: مركبات الكلوروفلوروكربون CFCs

لعناصر الكيميائية المكونة لهذه المركبات هي عنصر الكلور (CL) وعنصر الفلور (F) وعنصر الكربون (C) ومركبات الكلوروفلوروكربون هي مركبات عضوية صناعية تستخدم في أجهزة التبريد وتعرف بالاسم التجاري لها بغاز الفريون، وتنتج هذه المركبات أيضا عن احتراق الوقود المستخدم في محركات الصواريخ المستخدمة لدفع مكوك الفضاء ، وتعد هذه المركبات من أكثر مسببات استنفاد طبقة الأوزون ، كون ذرات الكلور تتفاعل مع جزيئة لأوزون فتحطمها وتنتج أكسيد الكلور التي تتحلل بسرعة وتعود ذرة الكلور حرة مرة أخرى لتحطم جزيئة أخرى من الأوزون ، ومن الممكن لذرة واحدة من الكلور أن تحطم مئة ألف جزيئة من جزيئات الأوزون ، كما أنه بإمكان مركبات الكلوروفلوروكربون أن تبقى في الغلاف الجوي لمدة تزيد على المائة عام

إن الأهمية البالغة للغلاف الجوي والمتمثلة بوظائفه التي يقوم بها، تجعل الاهتمام الدولي به أمرا لازما كونه يعتبر الدرع الواقي للأرض وأحد أسباب استمرار الحياة عليها، حيث أن أي تغيير يطرأ في مكونات هذا الغلاف ستكون له عواقب وخيمة سواء على البيئة بصورة عامة أو على اقتصاديات الدول بصورة خاصة. وهذا ما ما يحتم علينا هنا أن نكشف عن طبيعة هذا الغلاف الجوي من الناحية القانونية الدولية، وما هي الأسباب التي تؤدي إلى تلوثه بالصورة التي تضر مكوناته الأساسية مما ينعكس بالضرورة على الحياة في هذه الأرض

٣ - الطبيعة القانونية للغلاف الجوي:

تمثل سيادة الدولة على إقليمها بالإضافة إلى عنصر البر والبحر إلى عنصر ثالث هو عنصر الجو، الذي يعلو هذين الإقليمين الخاضعين لسيادة الدولة، وما تجدر الإشارة إليه أن الاهتمام الدولي بعنصر الجو لم يبدأ إلا في مطلع القرن ٢٠م، وذلك على إثر محاولات الطيران الأولى، حيث اهتم الفقهاء بدراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما يكون للدولة عليه من سلطان. ينقسم إقليم الدولة إلى منطقتين: الأولى تخضع لسيادة الدولة الوطنية وتسمى المجال الجوي، والثاني تقع خارج الولاية الوطنية لأية دولة وتسمى الفضاء الخارجي، إن الحدود الفاصلة بين هاتين الطبقتين لا تزال غير محددة لغاية الآن، فلا يعرف من الناحية القانونية على الأقل أين ينتهي المجال الجوي وأين يبدأ الفضاء الخارجي. وقد ذهب آراء الفقهاء إلى عدة اتجاهات في تحديد طبيعة حق الدولة على طبقات الجو التي تعلو إقليمها لعل من أهمها^(١١)

الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه بأن سيادة الدولة تمتد إلى الفضاء الذي يعلو إقليمها، ويررون ذلك بأنه لا يمكن الانتفاع بالأرض أو الحياة بغير الجو، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا حاجة لوضع حدود تفصل ما بين المجال الجوي والفضاء الخارجي، وهناك من يؤكد بأن الغلاف الجوي هو جزء لا ينفصل عن سطح الأرض كون الحياة بدونها غير ممكنة، ومن ثم فإن نظامه القانوني يجب أن يتحدد بما يتناسب والنظام القانوني لسطح الأرض، الذي يغطيه وفقا لقاعدة التابع يتبع المتبوع، وفقا لهذا الاتجاه يكون للدولة السلطة الكاملة في السماح لغيرها من الدول بالمرور في أجوائها من عدمه.

الاتجاه الثاني:

أما أصحاب هذا الاتجاه فيرون أنه ليس للدولة أية سيادة على الهواء الذي يعلو إقليمها، والهواء شأنه شأن البحر العام الذي لا يخضع لسيادة الدول، ويرر هؤلاء رأيهم بأن الدول لا قبل لها بالسيطرة على الهواء، وبالتالي لا يمكنها ممارسة أي نوع من السيادة عليه.

وأنتقد الفقه الأنجلوسكسوني هذا الاتجاه كونه يهدد السلامة الإقليمية للدول التي تأخذ به، وأن الأخذ به سيؤدي إلى دخول جزء من الغلاف الجوي ضمن سيادة الدولة، وتحديد طبقتي الغلاف الجوي المهمتين الستراتوسفير والتروبوسفير وجزء من طبقة الميزوسفير وما عداها يكون ضم ن الفضاء الخارجي وبالتالي يخرج من سيادة الدولة، وهناك بعض المعايير التي يتحدد من خلالها الحد الذي يعتبر فيه الغلاف الجوي جزء من المشتركات العالمية، وهذه المعايير هي:

المعيار الأول: حدد أصحاب هذا المعيار المجال الجوي الذي يمكن للدولة أن تدعي سيادتها عليه بارتفاع ٤٧ ميل وما يعلوه يكون خارج سلطات الدولة، وهذا هو الارتفاع الذي تستطيع الطائرات الوصول إليه . وفقا لهذا المعيار تدخل طبقة التروبوسفير (ترتفع ب ١١ كم) وطبقة الستراتوسفير (ترتفع ب ٥٠ كم) ضمن سيادة الدولة الإقليمية الوطنية وبالتالي خروجهما من نطاق المشتركات العالمية.

المعيار الثاني: يعتمد أصحاب هذا المعيار أن المجال الجوي هو ذاته الغلاف الجوي، ويمكن للدولة وفقا لهذا المعيار أن تدعي بالسيادة على الهواء إلى حد ١٠٠٠٠ ميل فوق إقليمها، ولكن الأخذ بهذا المعيار يجعل الغلاف الجوي داخلا ضمن السيادة الإقليمية للدولة وخارج عن نطاق المشتركات العالمية باستثناء القدر الذي يعلو البحر العام والقارة القطبية الجنوبية كونهما من المشتركات العامة.

المعيار الثالث: ذهب أصحاب هذا المعيار إلى أن سيادة الدولة على إقليمها الجوي تمتد إلى مسافة ٧٥ ميل فوق سطح البحر، وقسموا هذا الارتفاع إلى منطقتين، ترتفع المنطقة الأولى لغاية ٥٠ ميل وتخضع لسيادة الدولة المطلقة، وترتفع الثانية حتى ٧٥ ميل فوق سطح البحر وتكون خاضعة لسيادة مقيدة وذلك بضرورة السماح للأجهزة الفضائية بالمرور عبرها . وفقا لهذا المعيار طبقة التروبوسفير وجزء من طبقة الستراتوسفير ضمن حدود السيادة الإقليمية للدولة.

وفي الواقع لا يمكن الأخذ بأي من المعايير أعلاه كون ذلك سيجعل من الغلاف الجوي بأكمله أو جزء منه يقع ضمن السيادة الإقليمية للدولة وهذا لا يمكن قبوله.

فالغلاف الجوي هو عبارة عن مجموعة من الغازات، أو هو الهواء نفسه، والهواء يحكم طبيعته لا يمكن اعتباره جزءاً من إقليم أي دولة، كون الهواء لا يعرف معنى الحدود السياسية ولا يتحدد بحدود، فالهواء ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى دون أن تستطيع أي دولة السيطرة على هذا الانتقال أو توقيفه أو أن تحد منه . وعليه فقد أجمع غالبية الفقهاء على أن الهواء يعتبر من الموارد الطبيعية الدولية التي لا يجوز إخضاعها للسيادة الوطنية، كون المسائل المتعلقة بالغلاف الجوي تثير مشاكل دولية ذات طبيعة عالمية لا يمكن المساس بها، ولو أصبح الغلاف الجوي ضمن سلطة الدولة وخاضعاً لسيادتها الإقليمية، فإن ذلك يؤدي إلى عجز القانون الدولي عن التدخل لتنظيم هذا الموضوع المهم بسبب تمسك الدول بسيادتها الإقليمية وعدم السماح لغيرها بالتدخل في شؤونها

وقد تم اعتماد هذا المفهوم عند صياغة مبادئ التعاون الدولي في مجال التأثير بالطقس عام ١٩٨٠، كما طرح مفهوم الإرث المشترك للإنسانية عند إعداد مشروع المبادئ المتعلقة بالطقس في الأمم المتحدة للبيئة.

إن الغرض من تطبيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية هو محاولة لتطوير التنظيم الدولي في المشتريات العالمية، وهناك من نادى بهذا المفهوم ليشمل به الغلاف الجوي أيضاً بوصفه من المشتريات العالمية.

غير أنه برغم ذلك فإن هذا المفهوم لم يلق قبولا واسعا في نطاق الغلاف الجوي، يسوغ أصحاب هذا الرأي ذلك بأن النشاطات ذات التأثير في الغلاف الجوي تكون خاضعة لسيادة كل دولة وتنفذ في إقليمها الذي يخضع لسيادتها وحدها، في حين أن تطبيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية قد برز ليطبق على الموارد الطبيعية وثرواتها الموجودة في المناطق الواقعة خارج نطاق حدود السيادة أو الولاية الوطنية لكل دولة.

ومهما يكن من أمر، فليس هناك أي اتفاق في نطاق القانون الدولي حول اعتبار الغلاف الجوي هو مشترك عالمي، بل لا يوجد اعتراف واضح من القانون الدولي بذلك، حيث تم قرار الحكم الصادر من محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل بشكل واسع والذي جاء فيه مايلي: (لا يمكن لأية دولة أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بالطريقة التي تسبب أضرارا بدول أخرى)، وقد ورد نص مشابه لمضمون هذه القاعدة في المبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢.

كما أعيد صياغة هذا المبدأ مرة أخرى في إعلان ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ حول البيئة والتنمية وذلك في المبدأ الثاني، فالقاعدة بهذا الشكل بدأت تشكل جزءاً من القانون الدولي العربي، فضلا عن ذلك فقد أثبتت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسيطرة على تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى والبروتوكولات الملحق بها على أن بيئة الغلاف الجوي ليست خاصة بالدول الأطراف في الاتفاقية بل هي مشترك عالمي.

كما أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ والمتعلقة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ وتعديلاته، أكدت على: سواء امتدت سيادة الدولة على مجالها الجوي أو لم تمتد في طبقة الأوزون وبعبارة أخرى، سواء كانت طبقة الأوزون هي مشترك عالمي أو جزء منه، فإن هذا ليس له علاقة بعالمية الغلاف الجوي حقيقة، حيث أن الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها قد تعاملت مع طبقة الأوزون كوحدة واحدة، أي ليس هناك محاولة لفصل الجزء الخارجي من طبقة الأوزون الذي لا يقع تحي سيادة الدولة وبين الجزء الذي يقع ضمن حدود سيادتها.

كما نصت اتفاقية تغير المناخ لعام ١٩٩٢ في ديباجتها على أن تغير المناخ هو اهتمام مشترك للإنسانية، وأقرت في الفقرة الخامسة من الديباجة أن طبيعة المناخ تدعو إلى التعاون الواسع والمحتمل من طرف جميع الدول ومشاركتها الفعالة في تحديد الاستجابة الدولية.

ومما تقدم يمكن القول بأن الغلاف الجوي هو جزء من المشتركات العالمية التي تهتم بالمجتمع الدولي ككل، والذي يجب النظر إليه شأنه شأن أعالي البحار والفضاء الخارج ي، كونه يحمي الجميع ووجوده يضمن لهم استمرار الحياة والعيش على هذه الأرض، ونظرا لما له من دور كبير وفعال وما يمارسه من وظائف مهمة، فإن الاهتمام به من مسؤولية الجميع ومن ثم يجب النظر إليه كمشترك علمي.

٤ - المبادئ الدولية لحماية الغلاف الجوي من التلوث:

هناك مبادئ عامة تحكم العلاقات بين الدول فيما يتعلق بحماية البيئة بوجه عام والغلاف الجوي بوجه خاص، وقد استقرت هذه المبادئ في إطار القانون الدول في مجموعة من المبادئ نقسمها كالتالي: (١٢)

١.٤. المبادئ العامة لحماية الغلاف الجوي من التلوث : إن أهم المبادئ العامة التي استقرت في نطاق القانون

الدولي والمتعلقة بحماية وتطوير

البيئة والغلاف الجوي هما مبدأ عدم تلويث البيئة ومبدأ حسن الجوار وستتناول كل منهما على حدى:

أ. مبدأ عدم تلويث البيئة:

عرف هذا المبدأ واستقر عن طريق العرف الذي أضفى عليه الصفة الإلزامية من خلال استمرار الع مل به من قبل الدول والتزامهم به، وهذا يؤكد بأنه ليس مبدأ حديث النشأة بل نتاج زمن طويل يكفي لتكون له صفة العرف الملزم

وصار هذا المبدأ اليوم من المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي ، وهو تطبيق وانعكاس لمبدأ آخر استقر في القانون الدولي وهو مبدأ استعمال مالك دون الإضرار بالآخرين، الذي أفرزه قرار محكمة التحكيم في قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة وكندا عام ١٩٤٩ ، كما أن المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ قد تضمن هذا المبدأ وقتنه، وأعيد النص عليه في إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في المبدأ الثاني منه ، وكذلك في حكم محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن شرعية التجارب النووية عام ١٩٩٦ .

ب. مبدأ حسن الجوار:

جاء في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بأن تتعهد شعوب الأمم المتحدة بأن تعيش معا في سلام وحسن جوار، كما أن المادة ٤٧ من الميثاق أكدت هذا المبدأ ، وهو يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

وبخصوص تطبيق قواعد مبدأ حسن الجوار في نطاق حماية الغلاف الجوي من التلوث ، فإنه يجب على الدول الالتزام بعدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بأقاليم الدول الأخرى على الرغم من مشروعية تلك الأعمال، وأهم الالتزامات التي يتضمنها مبدأ حسن الجوار هي:

- ✓ على الدول الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه ضررا بمصالح دول أخرى ، وهو التزام سلمي
- ✓ على الدولة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضعين لها من القيام بأية أعمال يمكن أن تمتد آثارها إلى أقاليم الدول المجاورة ، وهو التزام ايجابي.

وحيث أن تلوث الهواء الذي يكون مصدره دولة ما، لا يقتصر أثره على تلك الدولة بل يمتد إلى الدول المجاورة ذات الحدود المشتركة معها أو قد يصل إلى مسافات بعيدة جدا عن المصدر ، فمن هنا يمكن القول بضرورة تطبيق الالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن الجوار في مجال حماية الغلاف الجوي ، كون الهواء بحكم طبيعته لا يعرف معنى للحدود الدولية

مثال على ذلك : إن الإمطار الحمضية وهي إحدى المشاكل التي يواجهها الغلاف الجوي ، قد سببت أضرارا بالغة الخطورة في شمال أوروبا وأمريكا الشمالية ، إذ أن المعالجات التي قامت بها الدول الصناعية في جنوب أوروبا أدت إلى انتقال الأبخرة إلى شمالها مسببة هطول الأمطار الحمضية في الدول الاسكندنافية بشكل خاص والتي لا تربطها بالدول المصدر أي اتصال مادي . كذلك فإن نشاطات الدول الصناعية تعتبر أهم مصادر زيادة تراكيز الغازات الدفيئة مثل ثاني اوكسيد الكربون الذي هو احد المسببات الرئيسة لتغير المناخ العالمي والذي له أخطار بيئية عالية على البيئة بصورة عامة ولا فرق بين من ساهم بهذه الانبعاثات الخطيرة وبين من لا يساهم ، فالجميع يشمله خطر التلوث ، وهذا الأمر هو ذاته فيما يتعلق باستنفاد طبقة الأوزون.

وخلاصة القول ، إن مفهوم الجوار في نطاق حماية الغلاف الجوي هو ليس جوارا ماديا فقط ، وان الالتزامات التي يقرها مبدأ حسن الجوار يجب أن تطبق على جميع الدول ولا أهمية في هذا المقام إلى الاتصال المادي للحدود ، كون الهواء بطبيعته لا يعرف معنى لسيادة الدولة ولا للحدود الدولية ، ويمكن القول بأن جميع الدول يمكن أن توصف بأنها متجاورة ما دامت كتلة الهواء تعبر من دولة إلى أخرى دون رقيب يستطيع منعها من المرور.

٢.٤ . بعض المبادئ الدولية الحديثة في حماية الغلاف الجوي من التلوث:

إن أهمية الغلاف الجوي ، بوصفه أحد المشتركات العالمية التي يقتضي التعاون الجاد من قبل المجتمع الدولي لحمايته ، وذلك لضمان استمرار الحياة على الأرض ، كل ذلك يحتم على الدول أن تساهم في حماية الغلاف الجوي من المشاكل التي يتعرض لها ، وأحد سبل هذا التعاون هو التزام الدول ببعض المبادئ الدولية الحديثة التي من شأنها الحد أو وقف تلوث الغلاف الجوي وهناك بعض من المبادئ الحديثة التي تساهم في حماية الغلاف الجوي من التلوث، وسوف نأتي على ذكرها كالتالي:

أ. مبدأ المنع:

إن مبدأ المنع يعني أن أفضل الطرق في حماية البيئة هو منع الإضرار بها بدلا من معالجة التلوث الذي يحصل فيما لو حدثت تلك الأضرار، وان منع الضرر يكون اقل تكلفة من إصلاحه إذا ما حدث

قد تطور هذا المبدأ على المستوى الدولي حيث تضمنه إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ في المبدأ السادس منه فنص على ` إن تفرغ المواد السامة أو أية مواد أخرى وإطلاق الحرارة ، في مثل الكميات أو التراكيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها ، يجب أن توقف لضمان أن الأضرار الخطرة التي لا يمكن ردها لا تفرض على البيئة

لقد تم وصف هذا المبدأ من قبل بعض العلماء بأنه من القواعد الذهبية في لقانون الدولي البيئي، على اعتبار أن هناك استحالة في غالب الأحيان من معالجة الأضرار البيئية ولو أمكن معالجتها فسوف تكون مكلفة جدا

ب. مبدأ الحذر:

نعني به ، التأهب لأي تهديد محتمل أو افتراضي ، أي عندما لا تتوفر الدلائل القوية التي تؤيد حصول ضرر حقيقي ما . وهذا المبدأ يعتمد على المنع المعتمد على الاحتمالية والحالات الطارئة ، ولذا فهو يوصف بأنه شكلا متطورا لمبدأ المنع وقريب جدا منه، وذلك بسبب أن كلا المبدأين تضمننا العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه ، فهو إذن تطبيق لمبدأ المنع وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة.

ولقد تضمن إعلان ريو هذا المبدأ حيث نص في المبدأ ١٥ منه على : من أجل حماية البيئة ، فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها ، وحينما تكون التهديدات خطرة أو أن الأضرار لا يمكن ردها ، فإن نقص المعلومات العلمية المؤكدة يجب ألا تستخدم كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي

وقد أخذت غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي بهذا المبدأ ، منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ ، وكذلك بروتوكول غوتنبيرغ لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى لعام ١٩٧٩ .

ج. مبدأ الاستدامة:

يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، إن المجتمعات ، ومن خلال رغبتها في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي تلجأ إلى شتى الوسائل التي تساعدها على تحقيق تلك الأهداف ، من هذه الوسائل هي التسابق في مجال الصناعة والاختراعات الحديثة ، ولكون أغلبية هذه الصناعات لا تتم إلا من خلال مزاوله النشاطات الضارة بالبيئة ، مما يعرض مستقبل الأجيال القادمة لخطر كبير . إذ أن انبعاث الغازات الملوثة إلى الجو هو تهديد خطير للأنظمة الطبيعية التي تدم الحياة على سطح الأرض ، ولهذا فإن مبدأ التنمية المستدامة يهدف إلى عدم تهديد هذه الأنظمة الطبيعية بالخطر الناتج عن التلوث البيئي ، كون هذه الأنظمة الطبيعية هي التي تدم الحياة على سطح الأرض ومنها الغلاف الجوي.

والغرض من هذا المبدأ هو استيعاب آثار الأنشطة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الضرورية لبني البشر وتوفير الفرص لهم لتحسين حياتهم ، وتغيير أنماط الحياة لجعلها في إطار ما تسمح به الوسائل البيئية

لقد نص إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ في المبدأ الحادي عشر منه على إن سياسات كل دولة يجب أن تعزز التنمية في الدول النامية ، ويجب أن لا يكون لها تأثيرات سلبية على حاضر أو مستقبل التنمية فيها . ومن الجدير بالذكر إن ما يقارب من ثلث مبادئ إعلان ستوكهولم تتعلق بالتنسيق بين التنمية والبيئة.

كما أكد إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية على مبدأ التنمية المستدامة في خمس مبادئ منه هي المبادئ (٤) ، ٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٧). وترتبط التنمية المستدامة ارتباطا وثيقا بالغلاف الجوي وذلك لما لتغيرات الغلاف الجوي من أثر على النشاط البشري ، فإذا تحقق التوازن بين حق الدولة في التنمية وبين واجبها في حماية البيئة بشكل عام فإن ذلك سيؤدي إلى التقليل من الأضرار التي تصيب الغلاف الجوي.

د. مبدأ الملوث يدفع:

يقصد بهذا المبدأ ، إن على من يتسبب بتلويث البيئة ، أن يتحمل كافة تكاليف الإجراءات الخاصة بمنع التلويث والسيطرة عليه أو التخفيف من آثاره ، وتكون السلطة العامة في الدولة المتسببة بالضرر هي من يتحمل تلك التكاليف والنفقات ، ولضمان أن تصبح البيئة بحالة مقبولة.

إن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي هي التي وضعت هذا المبدأ كمبدأ اقتصادي وكطريقة فعالة لتوزيع نفقات منع التلوث وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء في المنظمة

ويعد تطبيق هذا المبدأ على الصعيد العالمي أمراً منطقياً وضرورياً ، خصوصاً في حالة التلوث العابر للحدود ، بحيث يتحمل من يتسبب بالضرر مسؤولية ذلك الضرر وعليه إصلاح آثاره الضارة ، سواء كان المتسبب فرداً أم شركة أم منظمة أم الدولة نفسها وقد نص إعلان ريو على مبدأ الملوث يدفع وذلك في المبدأ ١٦ منه والذي جاء فيه ` السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية واستخدام الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج إن الملوث يجب ، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية

الفرع الرابع: دور القوانين الدولية لحماية الغلاف الجوي من بعض أوجه التلوث:

١ - التلوث الهواء العابر للحدود:

تلوث الهواء^(١٣) هو الحالة التي يكون فيها الهواء محتويًا على مواد بتركيزات تعتبر ضارة بصحة الإنسان أو بمكونات بيئته، وتنقسم مصادر تلوث الهواء إلى قسمين: الأول يتمثل في المصادر الطبيعية (مثل الغازات والأترية الناتجة من ثورات البراكين ومن حرائق الغابات)، وهذه المصادر عادة ما تكون محدودة في مناطق معينة تحكمها العوامل الجغرافية الجيولوجية، ويعد التلوث من هذه المصادر متقطعاً أو موسميًا.

أما المصدر الثاني من مصادر تلوث الهواء فهو نتيجة لأنشطة الإنسان على سطح الأرض، فاستخدام الوقود في الصناعة ووسائل النقل وتوليد الكهرباء وغيرها من الأنشطة يؤدي إلى انبعاث غازات مختلفة وجسيمات دقيقة إلى الهواء، وهذا النوع من التلوث مستمر باستمرار أنشطة الإنسان ومنتشر بانتشارها على سطح الأرض في التجمعات السكانية، وهو التلوث الذي يثير الاهتمام والقلق حيث إن مكوناته وكمياته أصبحت متنوعة وكبيرة بدرجة أحدثت خللاً ملحوظاً في التركيز الطبيعي للهواء ومن أهم المشاكل المترتبة عن هذا النوع من التلوث هي مشكلة الأمطار الحمضية التي تعاني منها دول شمال أوروبا وأمريكا الشمالية، والسؤال الذي يطرح نفسه بالضرورة هنا هو : ماهي مخاطر الأمطار الحمضية على الغلاف الجوي؟ وهل هناك جهود دولية في معالجتها؟ وما هي أبرز هذه الجهود؟

أ. الأمطار الحمضية:

لقد ساد الاعتقاد لفترة طويلة أن السبب في ظهور الأمطار الحمضية^(١٤) هو بعض العوامل الطبيعية، التي لا دخل للإنسان فيها مثل بعض الغازات الحمضية، التي تتصاعد من البراكين أو بعض الغازات التي قد تنتج من حرائق الغابات، أو من تحلل بقايا بعض الكائنات الحية بواسطة البكتيريا، وأن مثل هذه العوامل الطبيعية موجودة منذ القدم، كما أنها ليست دائمة الحدوث، ولكن

ظاهرة الأمطار الحمضية أصبحت ظاهرة دائمة ومقلقة في هذه الأيام، ولا بد أنها ترتبط بشيء جدد حدث في هذا القرن فقط . ولم يفتن أحد إلى خطورة هذه الأمطار على البيئة إلا في النصف الثاني من القرن ٢٠م على يد العالم السويدي " سفانت أودين Svente Oden "، فقد كان هذا العالم أول من لفت الأنظار عام ١٩٦٧ إلى أن الأمطار التي تتساقط على السويد كانت حموضتها تتزايد بمرور الزمن.

وقد أصبح واضحاً الآن بما لا يدع مجالاً للشك، أن الأمطار الحمضية تنتج أساساً من الغازات الحمضية التي تنتج من حرق الوقود في محطات القوى والمراكز الصناعية الضخمة، التي تنتشر حالياً في كثير من دول العالم

وبتحليل الغازات الناتجة من حرق الوقود في هذه المراكز، تبين أن غاز ثاني أكسيد الكبريت وبعض أكاسيد النتروجين هي المسؤولة عن تكوين هذه الأمطار الحمضية، وهي عندما تتحد مع بخار الماء الموجود بالهواء تعطي أمحاضاً قوية هي حمض الكبريتيك وحمض النتريك على الترتيب. وتبلغ كمية الأمحاض التي تتكون بهذا الأسلوب حداً هائلاً لا يمكن الاستهانة به خاصة الحمض الناتج من غاز ثاني أكسيد الكبريت، فمن المعروف أن أغلب أنواع الوقود المستعملة في محطات القوى والمراكز الصناعية، مثل الفحم والبتروكيمياويات تحتوي عادة على قدر من الكبريت قد يصل إلى نحو ٢% من وزن الوقود.

وتتعلق الأمحاض المتكونة من هذه الغازات في الهواء على هيئة رذاذ، وتظهر على هيئة ضباب خفيف في الهواء الساكن، وتجعل للهواء طعماً لاذعاً يسبب ضيق التنفس وبعض السعال. وعندما تصبح الظروف مناسبة لسقوط الأمطار، فغن هذا الرذاذ يذوب في ماء المطر، ويسقط معه على سطح الأرض على هيئة مطر حمضي، وعندما يكون الجو شديد البرودة، يتساقط رذاذ الحمض بتساقط الجليد ويبقى مختلطاً ببلوراته التي تكسو سطح الأرض.

وتسبب هذه الأمطار الحمضية كثيراً من الأضرار لكل عناصر البيئة التي تسقط عليها، فعندما تسقط هذه الأمطار الحمضية على أراضي جيرية، فإنها تؤدي إلى إذابة عنصر الكالسيوم من هذه الأراضي وتحمله معها إلى مياه الأنهار والبحيرات، وينتج عن ذلك حدوث نحر في التربة وزيادة تركيز الكالسيوم وبعض العناصر الأخرى في مياه هذه الأنهار والبحيرات، كما أنها تحمل معها بعض الفلزات الهامة لنمو النباتات مثل البوتاسيوم والمغنيزيوم والكالسيوم وغيرها إلى المياه الجوفية، وتجعلها بذلك بعيدة عن تناول جذور النباتات فتقل جودة المحاصيل ويقل إنتاجها. كذلك تؤدي الأمطار الحمضية إلى الكثير من الأضرار بالمحاري المائية المكشوفة خاصة البحيرات، فتزداد حموضة مثل هذه البحيرات مما يضر بحياة جميع الكائنات الحية التي تعيش فيها، فضلاً عن خسارة الغابات، وقد بينت عدة إحصائيات أجريت في هذا المجال أن نحو ٩٠% من الأمطار الحمضية، التي تسقط على أراضي النرويج، تحملها إليها الرياح القادمة أساساً من بريطانيا وألمانيا وفرنسا، ولهذا السبب نجد أن الدول الإسكندنافية هي القوة الدافعة وراء وضع برنامج تعاوني بين دول أوروبا للحد من خطورة هذه الأمطار الحمضية التي تعبر الحدود القائمة بين الدول. كذلك، تتهم كندا الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تصدر إليها جزء كبير من الأمطار الحمضية التي تسقط على أراضيها، ونقدر كمية الأمحاض التي تحملها هذه الأمطار في العام نحو ١٢ مليون طن، يأتي نحو ٥٠% منها من وادي أوهايو ب.و.م. أ، تحملها إليها الرياح الآتية من خليج المكسيك، بعد أن تمر على مناطق وسط وغرب و.م. أ.

ب. الجود الدولية لمعالجة الأمطار الحمضية:^(١٥)

نتيجة للأضرار التي تعرضت لها بعض الدول كما سبق وأشرنا وتجنبنا لما قد يحدث من جراءها في المستقبل، اتجهت الدول إلى التعاون مع بعضها للحد من تلك المخاطر من خلال بذل جهود مشتركة خاصة من قبل دول شمال أوروبا وأمريكا الشمالية، فضلا عن الدول الآسيوية التي لم تكن بمنأى عن هذه المخاطر.

تمثلت الجهود الأوروبية بشكل رئيسي في اتفاقية جنيف ١٩٧٩ بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى . وتم عقدها من قبل أكثر الدول تضررا من الأمطار الحمضية، وهي دول شمال أوروبا وذلك من أجل حماية بيئة تلك الدول من خلال الحد من تلك الأمطار، وألحقت هذه الاتفاقية بعدد من البروتوكولات لتعزيز تنفيذها وتحقيق الهدف من وراء عقدها . وتعد هذه الاتفاقية من أهم الخطوات التي تم اتخاذها في مجال تحسين البيئة ونوعية الهواء في أوروبا، وهدفها الأساسي هو حماية البيئة من التلوث وتحيده وحفضه تدريجيا أو منعه، وأهم الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية هي:

● حددت المادة (٢) من الاتفاقية الالتزام العام للدول الأطراف الذي يكمن في حماية البشر والبيئة من التلوث، وأن تسعى هذه الدول

إلى: تحديد التلوث كلما كان ذلك ممكنا وإلى خفضه ومنعه ومن ضمنها تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى

● دعت المادة (٣) الأطراف، ضمن إطار عمل الاتفاقية إلى وجوب تبادل المعلومات والمشاورات والبحث والمراقبة وتطوير خططهم و

سياساتهم دون أي تأخير بالشكل الذي يخدم وسائل مكافحة تفرغ الملوثات في الهواء، آخذين في اعتبارهم الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي.

● أم المادة (٤) من الاتفاقية، فقد أوجبت على الأطراف تبادل المعلومات ومراجعة سياساتهم وأنشطتهم العلمية والإجراءات الفنية، التي

تهدف إلى مكافحة تفرغ الملوثات في الهواء كلما كان ذلك ممكنا.

● وبموجب المادة (٥)، أوجدت الاتفاقية على الأطراف إجراء المشاورات في مراحل مبكرة بين الطرفين الذي هو حقيقة متأثرا أو أنه

يتعرض إلى مخاطر حقيقية من خلال تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى، والطرف الذي يكون مصدر التلوث

أما أهم البروتوكولات الملحقمة باتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩، بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى فهي:

- بروتوكول جنيف لعام ١٩٨٤.

- بروتوكول هلسنكي لعام ١٩٨٥

- بروتوكول صوفيا لعام ١٩٨٨.

- بروتوكول جنيف لعام ١٩٩١.

- بروتوكول أوسلو لعام ١٩٩٤ .

- بروتوكولات أرهاس لعام ١٩٩٨ .

- بروتوكولات غوتنبيرغ لعام ١٩٩٩ .

أما بالنسبة للجهود الأمريكية: فقد وقعت بعض الاتفاقيات الثنائية بين كل من كندا و . م . أ عام ١٩٨٠، وتعددت فيها كل منهما بالتعاون للحد من كمية الغازات الحمضية المتقاعدة من خلال منشآتهما الصناعية والمسببة للأمطار الحمضية . وقد مرت المفاوضات بين البلدين بمرحلة حرجة في الثمانينات من القرن الماضي، حيث أعلنت الإدارة الأمريكية أنها مستعدة حينها للاتفاق على دراسة المشكلة فقط، غير أن و . م . أ أصدرت في عام ١٩٩٩ قانوناً لنظافة الهواء، تضمن هذا القانون أهم الإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيض ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين، وكان هذا القانون ممهداً للعقد الاتفاقي الثنائية بشأن نوعية الهواء بين البلدين عام ١٩٩١ .

أما الالتزامات العامة التي فرضت على و . م . أ والتي جاءت بها الاتفاقية الثانية بشأن نوعية الهواء بين و . م . أ وكندا عام ١٩٩٤، فهي:

- خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت السنوية بمقدار ١٠ مليون طن أقل من مستوى عام ١٩٨٠ بحلول عام ٢٠٠٠ .

- الوصول إلى غطاء وطني ثابت من الانبعاثات بمقدار ٩٥.٨ مليون طن من ثاني أكسيد الكبريت في السنة لمخاطات الطاقة الكهربائية بحلول عام ٢٠١٠ .

- الإعلان عن معايير إضافية للإعلان عن معايير إضافية إذا ما بينت إدارة وكالة حماية البيئة إن انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت السنوية من المصادر الصناعية من الممكن أن تتجاوز ٥,٦ مليون طن.

- الموافقة على معايير فنية معتمدة لخفض انبعاثات أكاسيد النتروجين NO_x من المصادر الثابتة والمتحركة.

بينما كانت الالتزامات المفروضة على كندا بموجب هذه الاتفاقية كالتالي:

- خفض انبعاثات الكبريت في سبع من المقاطعات الشرقية إلى ٢,٣ مليون طن بحلول عام ١٩٩٤ والمحافظة على هذا الغطاء حتى عام ١٩٩٩ .

- الوصول إلى غطاء وطني ثابت بمقدار ٣,٢ مليون طن سنويا بحلول عام ٢٠٠٠ .

- خفض انبعاثات أكاسيد النتروجين NO_x من المصادر الثابتة بمقدار ١٠٠ ألف طن سنويا بحلول عام ٢٠٠٠ .

- الموافقة على معايير فنية معتمدة ومحددة لخفض انبعاثات أكاسيد النتروجين NO_x من المصادر المتحركة.

الجهود الآسيوية: في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ اجتاح غابات إندونيسيا وبروني حرائق نجم عنها سدس كثيف لوث الغلاف الجوي، وتسبب في مشاكل خطيرة ليس فقط في دول المصدر بل في دول جنوب شرق آسيا الأخرى كذلك، مما دعا بالدول المعنية إلى الاستجابة لهذه الكارثة حيث غطى السدس عدة دول، فقامت الهيئة الإقليمية لتطهير السدس بدعوة أعضاء رابطة دول جنوب شرق آسيا إلى السيطرة على حرائق الغابات ومنعها، ووقعت هذه الدول في عام ٢٠٠٢ مذكرة تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التعاون في إدارة البيئة، حيث تمخض عن هذه المذكرة عقد اتفاقية تلوث السدس العابر للحدود في كوالالمبور عام ٢٠٠٢.

وعرفت هذه الاتفاقية السدس بأنه (الدخان الناتج من اليابسة أو من حرائق الغابات الذي ينجم عنه آثار ضارة على الطبيعة، ويعرض..... للخطر ويضر بمصادر الحياة والنظام البيئي والممتلكات المادية.

وأهم الالتزامات التي جاءت بها هذه الاتفاقية، والتي فرضتها على أطرافها:

١ - تطوير وتنفيذ الإجراءات الدولية ذات العلاقة بالسيطرة على مصادر الحريق واتخاذ كافة الإجراءات التحذيرية والمنع كما كان ذلك ضروريا.

٢ - التعاون الفني فيما بين الأطراف، والمتمثل بالتدريب والتنوعية في هذا المجال، والعمل على نشر جوانب التشريف والتعليم في نطاق

مخاطر السدس الملوث وآثاره على الإنسان والبيئة.

٣ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الحرائق ومراقبة خطر إشاعتها إلى مساحات أخرى

٢ - استنفاد طبقة الأوزون:

إن عالمية مشكلة استنفاد طبقة الأوزون^(١٦) يأتي من الضرر البيئي الذي أصاب الغلاف الجوي، الذي لا يستطع أحد أن يدعي ملكيته أو حيازته، كما لا يستطيع احد التنكر لأهمية هذا الغلاف الجوي، كون الضرر الذي يصيبه لا سيثني أحد على وجه الأرض، فهو من المشتركات العالمية التي يشترك فيها الجميع دون استثناء.

يتكون الأوزون عادة في طبقة الستراتوسفير التي تقع على ارتفاع يتراوح ما بين ١٠ و ٤٠ كم فوق سطح الأرض . يتكون الأوزون عندما يتعرض أكسجين الهواء الجوي لتأثير الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، فينحل بعض جزيئاته بتأثير هذه الأشعة إلى ذرات نشيطة، ثم تتحد بعض هذه الذرات مرة أخرى مع جزيئات الأكسجين مكونة الأوزون . وتتم في هذه العملية امتصاص قدر كبير من الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، فلا يصل منها إلى سطح الأرض إلا قدر معتدل لا يؤثر في حياة الكائنات الحية، وبذلك تمثل طبقة الأوزون التي تتكون في الطبقات العليا من الجو، درعا واقيا يحمي الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض غوائل هذه الأشعة المدمرة.

إن الأنشطة المختلفة التي تقوم بها الدول أدت إلى استنفاد طبقة الأوزون من خلال إطلاق الملوثات في الغلاف الجوي، كون هذه الملوثات تؤدي إلى التأثير على النسب الطبيعية المحددة والمتوازنة للغازات الموجودة في الغلاف الجوي وخاصة خاصة الأوزون، من خلال إطلاق مركبات الكلوروفلوروكربون (CFCs)، التي تعمل على امتصاص غاز الأوزون وكذلك المركبات الدخانية،

بخاخات إزالة الرائحة من الجسم، بخاخات مبيدات الحشرات، الغازات المستخدمة في أجهزة التبريد و مواد حفظ الأطعمة والمواد العازلة والمواد المذيبة والمنظفات المنزلية.

لقد أثبتت العلماء من خلال استكشافاتهم بأن الغازات المؤثرة على استنفاد طبقة الأوزون بالإضافة إلى مركبات الكلوروفلوروكربون هي، الهالونات والميثان وأكاسيد النيتروجين و ثاني أكسيد الكربون، والمصدر الرئيسي لهذه الغازات هي النشاطات البشرية، وتعتبر هذه الانبعاثات مصدر خطر كبير يهدد طبقة الأوزون ويعمل على استنفادها ويؤدي نقص تركيز الأوزون في طبقات الجو العليا إلى الكثير من الأضرار على الإنسان والبيئة معا منها

■ زيادة درجة حرارة الأرض يساعد على زيادة نسبة التفاعلات الكيميائية للمواد المكونة من التربة ولا سيما الأملاح، ويساعد ذلك على

سرعة عمليات التعرية والتآكل، وبالتالي إلى فقدان الأرضية الخصبة للغطاء النباتي وإلى تراجعها وانقراض العديد منها وتهيئة الأجواء لزحف التصحر على مثل تلك المناطق، لا سيما الجافة منها.

■ تلوث مصادر المياه السطحية والجوفية وتغيرها كما ونوعا بفعل تغير مكونات وظروف تسرب مصادر المياه الجوفية، المتمثلة

بالأمطار والتلوج وإلى زيادة نسبة التبخر على حساب انخفاض نسبة تسرب المياه إلى تحت سطح الأرض مع زيادة نسبة الأملاح فيها.

■ تراجع الغطاء النباتي والغابات سوف يزيد من تأثير التلوث لاسيما الرصاص، حيث تتمكن شجرة واحدة من امتصاص الرصاص

المنبعث من ١٢٠ كغ من البنزين المحترق، وأن كيلومترا مربعا من الأشجار يمتص يوميا ١٢ - ١٥ كغ من أكسيد الكربون، كما تقل أعداد البكتيريا بجوالي ٢٠٠ مرة في المناطق التي تنتشر فيها النباتات والمسطحات الخضراء.

■ زيادة مخاطر استخدام المواد الغذائية في المناطق التي تقع تحت تأثير الشعوب السوداء لطبقة الأوزون مثل : أمريكا الشمالية، كندا،

السويد، الدانمارك، النرويج، روسيا وأستراليا.

وبعد أن أكد العلماء استنفاد طبقة الأوزون في الغلاف الجوي وخطورة ذلك على البيئة والإنسان معا، أدى ذلك إلى اشتغال المهتمين بشؤون البيئة بهذا الأمر كثيرا . وعليه، قامت بعض الدول بخفض إنتاجها من مركبات الكلوروفلوروكربون التي تعد المتسبب الرئيسي لاستنفاد طبقة الأوزون وكذلك كإجراء وقائي للحد من الاستنفاد، غير أن هذا الإجراء لم يكن كافيا للحد من تعاضم هذه المشكلة، لذلك كانت الحاجة لتعاون الدول الجماعي.

الإجراءات الدولية لمعالجة استنفاد طبقة الأوزون:

تم اتخاذ الإجراءات الدولية لحماية طبقة الأوزون (١٧) عندما تم وضع ميثاق الأمم المتحدة حول حماية طبقة الأوزون في فيينا ١٩٨٥، وقعت هذه الاتفاقية من أجل حماية طبقة الأوزون من الاستنفاد بفعل الكيمياءات المصنعة بواسطة الإنسان، كما

هدفت هذه الاتفاقية إلى زيادة الأبحاث والتعاون وتطوير السياسات الخاصة بضبط النشاطات التي يمكن أن تكون لها آثار معاكسة على طبقة الأوزون وتحديدتها ومنعها.

أما بروتوكول مونتريال الذي دخل حيز التنفيذ في بداية عام ١٩٨٩، فيشكل الاتفاقية الفعلية لتخفيض استخدام أُل CFCs، ويقتضي ذلك الميثاق بتجميد استخدام أُل CFCs عند معدل ١٩٨٦ بحلول عام ١٩٨٩ وتخفيضه إلى ٨٠% مما هو عليه في عام ١٩٨٦ بحلول عام ١٩٩٤ وتخفيضه إلى ٥٠% في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩، وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تجميد استهلاك الهالونات الثلاثة (١٢١١، ١٣٠١، ٢٤٠٢) عند معدلات ١٩٨٦، وتم تجميد مستوى إنتاجها عند نسبة ١١٠% من مستوى عام ١٩٨٦ بحلول ١٩٩٢.

تقريباً فإن جميع الدول الصناعية منظمة لبروتوكول مونتريال، وهذه الدول تستهلك ٨٠% من إجمالي أُل CFCs والهالونات، وقد أعلنت الدول عن خططها للإلغاء الكامل. وقد دعا البروتوكول الدول الأطراف إلى ملائمة قوانينها الوطنية مع هذا البروتوكول، كما طالب الشركات الكيميائية الكبيرة لإيجاد بدائل آمنة للمركبات الكلورية الفلورية الكربونية وتطوير هذه البدائل

تقييم الجهود الدولية المبذولة في إطار معالجة استنفاد طبقة الأوزون:

بالرغم من أن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون تعد أول اتفاقية دولية تبرم لحماية قطاع من قطاعات بيئة الغلاف الجوي، حيث جاءت هذه الاتفاقية مبدأ عام وهو ضرورة حماية طبقة الأوزون، وتميزت هذه الاتفاقية بخصائص عديدة جعلت منها بالفعل اتفاقية منفردة في ميدان حماية البيئة وحظيت بموافقة أغلبية أعضاء الجماعة الدولية.، إلا أن ما يؤخذ على بها افتقارها لوسائل الإلزام التي تضمن التزام الدول الأطراف بأحكامها.

تعد القواعد القانونية الدولية الاتفاقية هي الأساس الرئيسي في ميدان حماية طبقة الأوزون والبيئة بصفة عامة، أما الأسس الأخرى فهي لا تزال تعاني من بعض الصعوبات، فالقواعد العرفية مثلاً في ميدان حماية طبقة الأوزون لا تزال قليلة بسبب حداثة القانون الدولي للبيئة، لأن المشاكل البيئية لا تزال مشاكل متجددة، في حين أن العرف يحتاج إلى وقت قد يطول حتى تتبلور قواعده، كما وإن المبادئ التي تأتي بها إعلانات المبادئ العالمية للبيئة، وإن كانت تتمتع بالإلزام الأدبي فهي لا تزال تفتقر إلى الإلزام القانوني.

٣ - تغير المناخ:

تعد مشكلة تغير المناخ أو ما يعرف بظاهرة " الاحتباس الحراري " من أهم المعضلات التي يواجهها العالم، فهي من أهم وأخطر مشاكل الغلاف الجوي والتي لاقت اهتماماً دولياً واسعاً، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي ظاهرة الاحتباس الحراري؟ وما هي الجهود الدولية التي بذلت من أجل التصدي لها؟

أ. ظاهرة الاحتباس الحراري ومخاطرها على الغلاف الجوي: (١٨)

هي عبارة عن ارتفاع تدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى الغربية من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض . ويسبب هذا الارتفاع زيادة انبعاث الغازات الدفيئة أو غازات البيت الزجاجي (Green House Gases) وهي بخار الماء وثنائي أكسيد الكربون (CO₂) وأكسيد النيتروز (N₂O) والميثان (CH₄) والأوزون والكلورو فلورو كاربونات (CFCs).

دور الغازات الدفيئة: تؤدي الطاقة الحرارية التي تصل إلى الأرض من الشمس إلى ارتفاع درجة الحرارة وتعمل على تبخير المياه وحركة الهواء أفقياً وعمودياً، وفي الوقت نفسه تفقد الأرض طاقتها الحرارية نتيجة الإشعاع الأرضي الذي ينبعث على شكل أشعة طويلة الموجة " تحت الحمراء"، بحيث يكون معدل ما تكسب الأرض من طاقة شمسية مساوياً تقريباً لما تفقده بالإشعاع الأرضي إلى الفضاء. ويؤدي هذا الاتزان الحراري إلى ثبوت معدل درجة حرارة سطح الأرض عند مقدار معين وهو ١٥°، ولولا الغازات الدفيئة التي تعمل على ثبوت معدل درجة سطح الأرض لانخفضت لغاية ١٥° إلى ١٨° تقريباً، بمعنى أن هذه الغازات تلعب دوراً رئيسياً في تدفئة سطح الأرض للمستوى الذي يجعل الحياة ممكنة على سطح الأرض.

مما تقدم ونتيجة النشاطات الإنسانية المتزايدة وبخاصة الصناعية منها، أصبحنا نلاحظ الآن : أن ازدياد نسبة الغازات الدفيئة لدرجة أصبح مقدارها يفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة حرارة سطح الأرض ثابتة وعند مقدار معين . فوجود كميات إضافية من هذه الغازات وتراكم وجودها في الغلاف الجو، يؤدي إلى الاحتفاظ بكمية أكبر من الطاقة الحرارية في الغلاف الجوي، وبالتالي تبدأ درجة حرارة الأرض بالارتفاع.

فيما يأتي أرقام إحصائية بحدوث الظاهرة حسب آخر بيانات منظمة الأرصاد العالمية وتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتغيرات المناخية التابعة للأمم المتحدة:

أولاً: في الغلاف الجوي الأرضي

١ - يحتوي الجو حالياً على ٣٨٠ جزءاً بالمليون من غاز ثاني أكسيد الكربون، الذي يعد الغاز الأساسي المسبب لظاهرة الاحتباس

الحراري مقارنة بنسبة ٢٨٥ جزءاً بالمليون، التي كانت موجودة في الجو قبل الثورة الصناعية . وأن مقدار تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي أصبح أعلى بحوالي أكثر من ٣٠% بقليل عما كان عليه تركيزه قبل الثورة الصناعية.

٢ - ازدياد تركيز الميثان تقريباً بالضعف عما كان عليه قبل الثورة الصناعية.

٣ - هناك زيادة ملحوظة في غاز الكلورو فلور كربون بمقدار ٤% سنوياً مقارنة بالنسب السابقة.

٤ - أصبح أكسيد النيتروز أعلى بحوالي ١٨% من مقدار تركيزه قبل الثورة الصناعية.

ثانياً: على سطح الأرض والمحيطات

١ - ارتفاع مستوى المياه في البحار بحوالي ١٨% من مقدار تركيزه قبل الثورة الصناعية.

٢ - ارتفاع درجة الحرارة ما بين ٠.٤ - ٠.٨ درجة سيليزية خلال القرن الماضي.

بعض التقارير والتحذيرات الدولية:

- هناك تخوف بريطاني من انصهار الجليد في جرين لاند، الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى البحار حوالي أمتار خلال السنوات الألف المقبلة.
 - إن تزايد النشاط الصناعي والاقتصادي وزيادة السكانية بنسبة ستة أضعاف في أ. ٢٠٠٠ سنة القادمة، يشكون عوامل مهمة في تفاقم .
 - الاحتباس الحراري، " إن كل ارتفاع في الحرارة بنسبة درجة واحدة سيلسيوزية يزيد الخطر بنسبة كبيرة تؤثر بشكل كبير وسريع في الأنظمة البيئية الضعيفة، وإن كل ارتفاع يزيد عن درجتين سيلسيوس يضاعف الخطر بشكل جوهري، قد يؤدي إلى انهيار أنظمة بيئية كاملة وإلى مجاعات ونقص في المياه وإلى مشاكل اجتماعية واقتصادية كبيرة لا سيما في الدول النامية.
 - تحذر وكالة البيئة الأوروبية من التغير السريع الناتج من الاحتباس الحراري، حيث أن ارتفاع الحرارة سيقضي على ثلاثة أرباع التلوج المتراكمة على قمم جبال الألب بحلول ٢٠٥٠، وذلك يتسبب بفيضانات مدمرة في أوروبا وعدت هذا تحذيرا يجب التنبيه إليه.
 - أظهرت الأرصاد الجوية والدراسات الفيزيائية أن عام ٢٠٠٥ كان من الأعوام الساخنة جدا مقارنة بالأعوام السابقة، وأشارت القياسات الجوية إلى أنه في عام ٢٠٠٥ ارتفعت درجة الحرارة في النصف الشمالي بمقدار ٠.٦٠ °س فوق المتوسط، الذي كان سائدا ما بين ١٩٦١ - ١٩٩٠ وبحوالي ٠.٤٨ درجة على مستوى العالم.
 - أصبح من المؤكد أن كمية ثاني أكسيد الكربون التي تدخل ستستمر في الازدياد وحينئذ فإن درجة الحرارة سطح الأرض ستستمر بالازدياد، ومعنى ذلك أن التأثير في المناخ سيغدو واضحا ومن الظاهر المتوقع حدوثها
 - أ - انصهار أجزاء كبيرة من الجليد مؤدية إلى ارتفاع مستوى سطح البحر وذلك بسبب حدوث فيضانات وتهديدا للجزر المنخفضة والمدن الساحلية.
 - ب -زيادة عدد وقوة الأعاصير والعواصف العرديدية والجوية.
 - ج- انتشار الأمراض المعدية في العالم مثل الملاريا والحمى والصفراء والسرطان... الخ
 - د- تدمير بعض من الأنواع الحياتية والحد من التنوع الحيوي.
 - هـ- حدوث موجات جفافية وكوارث زراعية وفقدان بعض المحاصيل.
 - و- تغيرات وأحداث طقسية متفرقة وخاصة عند أوج النشاطات الشمسية.
- ب. الجهود الدولية في معالجة تغير المناخ: (١٩)

كما أسلفنا فإن ظاهرة الاحتباس الحراري تشكل مصدر قلق حقيقي على النطاق الدولي، ويرى الكثير من الجهات الرسمية والعلمية أنه إذا لم تتخذ إجراءات حاسمة للحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة، فإذ ذلك سيؤدي حتما إلى تفاقم تلك

الظاهرة. ويبدو أن هذا الاتجاه نحو هذه التغيرات يجري بمعدل أسرع مما كانت تشير إليه البيانات والمعطيات المناخية المعروفة، إذ تشير تقديرات علمية حديثة إلى أن درجات الحرارة في أرجاء مختلفة من الكرة الأرضية سترتفع بمقدار ضعف ما كانت تتوقعه الدراسات المناخية.

وتبين تلك التقديرات أن مستوى انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون المتزايد قد يقود إلى الاندثار الكمي للغابات والارتفاع الكبير لمستوى مياه البحار، ومن شأن ذلك أن يزيد من وطأة التغيرات البيئية ويحدث انخفاضاً في مستوى الإنتاج الزراعي في العالم، وما يترتب على ذلك من مشاكل اقتصادية وتنموية وغذائية.

وإذا ظلت الأمور سائرة على ما هي عليه دون تعاون دولي وجهود جادة من قبل الدول، فإن المتوقع أن يصل انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون إلى حوالي أربعين مليار طن سنوياً في نهاية القرن الحالي. وتوضح أهمية هذا الرقم إذا ما قورن بمقدار الانبعاث في الوقت الحاضر البالغ سبعة مليارات طن سنوياً، أي أن الانبعاث سيزيد بمقدار ٣٣ مليار طن سنوياً، وحتى لو تمسك البعض بالتقدير الأقل تشاؤماً الصادر أوائل التسعينات، والذي يشير إلى أن مقدار الانبعاث في نهاية القرن لا تتجاوز تسعة وعشرين مليار طن، فإن من شأن هذه الكمية أن تؤدي إلى اندثار واسع للغابات نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغاز المخزون في أشجارها مما يزيد ظاهرة الاحتباس سوءاً.

بعد أن أثبتت الأبحاث العلمية العديد من الحقائق ومدى ظاهرة مشكلة تغير المناخ والآثار الناجمة عنها، اتجه المجتمع الدولي إلى معالجة هذه الظاهرة، علماً بأن هذه المشكلة أصبحت ال شغل الشاغل للحكومات، وخاصة في أواسط الثمانينات من القرن الماضي، وفي عام ١٩٨٨ أنشأ برنامج الأمم المتحدة وبالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية، الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، وكذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في العام نفسه بشأن حماية المناخ العالمي لمصلحة الأجيال الحالية والمقبلة، والتي أقرت فيه أن المناخ العالمي هو اهتمام مشترك للإنسانية.

أما في عام ١٩٩٢ فقد عقدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي عام ١١٩٧ ألحقت هذه الاتفاقية ببروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ، الذي تضمن التزامات محددة من أجل الحد من هذه المشكلة.

■ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢:

بعد الأخطار التي أدركها العالم الناجمة عن تغير المناخ، كان لا بد من مواجهة هذه المشكلة بتعاون دولي جاد، وعلى هذا الأساس قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية في عام ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ، وكان الهدف من وراء إنشائها هو الحصول على الحقائق العلمية المدعمة بالبيانات ذات الصلة بتغير المناخ وتقويم الآثار البيئية والاقتصادية كي يتم وضع الخطط الواقعية لمواجهتها، وأصدرت هذه الهيئة في عام ١٩٩٠ تقريرها الأول حول مخاطر تغير المناخ وطالب بعقد اتفاقية عالمية لغرض مواجهة تلك الظاهرة، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول من استجاب لهذه الدعوة وتبنت الدعوة إلى إجراء المفاوضات الرسمية بشأن عقد اتفاقية تغير المناخ، وفي شباط ١٩٩١ عقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها لدراسة المشكلة، وخلصت إلى أن هناك العديد من الصعوبات التي تواجه هذه الاتفاقية، ولكن بعد العديد من المفاوضات تم التوقيع من قبل الحكومات على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك في مؤتمر البيئة والتنمية الذي أطلق عليه قمة الأرض وعقد في ريو عام ١٩٩٢، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢١/٣/١٩٩٤.

■ اتفاقية كيوتو لعام ١٩٩٧:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام ١٩٩٢ بشأن تغير المناخ عدد من المبادئ والتعهدات غير الملزمة لأطرافها، ولغرض إيجاد التزامات أكثر تحديدا و دقة، فقد ألحقت هذه الاتفاقية بروتوكول تضمن تلك الالتزامات هو بروتوكول كيوتو الذي عقد في كيوتو عام ١٩٩٧، وذلك لتحقيق الأهداف التي جاءت بها الاتفاقية والمتمثلة بالحد من ظاهرة الاحتباس الحراري

عقد مؤتمر كيوتو، حيث طالبت دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثات الاحتناس الحراري لتكون بحلول ٢٠١٠ أعلى من نسبتها في عام ١٩٩٠ وبحوالي ١٥% وطالبت اليابان أن تكون النسبة ٥%، في حين طالبت و . م . أ بالعودة لمستوى عام ١٩٩٠، وهذا يتطلب تخفيض استهلاك الوقود الأحفوري في عمليات إنتاج الطاقة، وانتهى المؤتمر إلى طرح بروتوكول تتعهد فيه دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بحلول عام ٢٠١٠، بنحو ٨% أقل من نسبتها التي كانت عليها عام ١٩٩٠، في حين تعهدت و . م . أ بأن تكون نسبة التخفيض ٧%، وتعهدت اليابان بأن تكون النسبة ٦%، وقد رفض الكونغرس الأمريكي الموافقة على تخفيض بنسبة ٧% لأن هذا التخفيض سوف يكلف ٣٥٠ مليون \$ سنويا من اقتصاد و . م . أ.

عام ١٩٩٨، عقد مؤتمر بيونس إيرس واستمرت المناقشات حول كيوتو وانتهت إلى تحديد نسبة تخفيض انبعاث غازات الاحتباس الحراري بحلول عام ٢٠١٠ بنسبة ٥.٢% أقل من مستواها عام ١٩٩٠، لم تظهر و . م . أ أية مبادرة على التراجع عن معارضتها لبروتوكول كيوتو وقالت أنها اختارت مسارا مختلفا عن كيوتو لحماية البيئة وتعهدت بالعمل ضد ظاهرة الاحتباس الحراري في العالم بإبطاء الانبعاثات الغازية، والاستثمار في علوم وتكنولوجيا المناخ.

وتوالت المؤتمرات التي ناقشت اتفاقية تغير المناخ وتحديد ضوابطها، وطرق تحديد حصة التخفيض في انبعاث غازات الاحتباس الحراري وقد كان آخرها بمؤتمر " بيونس إيرس " ٢٠٠٤، الذي وضع اللمسات الأخيرة لبروتوكول كيوتو، ونص على أن تلتزم الدول الصناعية الكبرى، وعددها ٣٤ دولة بتخفيض انبعاث غازات الاحتباس الحراري بنسبة ٥.٢% عن مستواها الذي كان عليه عام ١٩٩٠، وقد تم تحديد يوم ١٦ فبراير ٢٠٠٥ موعدا للتصديق على البروتوكول بشكل نهائي في مدينة كيوتو اليابانية

فبراير ٢٠٠٥: عقد مؤتمر كيوتو وهنا تم التصديق على بروتوكول كيوتو بشكل نهائي، بحيث تلتزم الدول الصناعية الكبرى بخفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة ٥.٢%، على أن يتم الخفض بدءا من ٢٠٠٨ / ٢٠١٠، صادقت على البروتوكول ١٥٧ دولة من بينها ٣٤ دولة صناعية كبرى. يعد هذا البروتوكول مرحلة أولى تنتهي عام ٢٠١٢، وتجدر الإشارة إلى أن و . م . أ لم تصادق عليه

ديسمبر ٢٠٠٧: عقد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية ببالي باندونيسيا، وضعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر خارطة طريق لمفاوضات تهدف إلى تحديد بروتوكول كيوتو إلى ما بعد ٢٠١٢ خصوصا بعد الدراسات الأخيرة، التي تبين أن تسبب CO2 يتزايد بشكل متسارع وأنها أكبر بكثير مما كانت عليه العام الماضي.

ديسمبر ٢٠٠٩: عقد مؤتمر كوبنهاغن للتوصل إلى اتفاقيات دولية متبادلة للحد من تأثيرات الظواهر المناخية، في مقدمتها الاحتباس الحراري، وتضمن جدول أعمال مؤتمر كوبنهاغن الالتزامات الكفيلة بالحد من ارتفاع الحرارة بدرجتين مئويتين على الأقل، والتقليل من الانبعاثات الدفينة، هذا فضلا عن إبرام اتفاقيات لمساعدة الدول الفقيرة على امتلاك آليات للحد من تأثير تغير المناخ، وكان آخر مؤتمر حول التغيرات المناخية بكانكون بالمكسيك ٢٠١٠، لكن فشل هذا المؤتمر في تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها.

تقييم اتفاقية كيوتو:

مع أن بروتوكول كيوتو تضمن آليات قضائية من أجل مواجهة موضوع إيقاف أو لجم انبعاث الغازات، إلا أن تقديمه لأدوات اقتصادية مثل تبادل الانبعاثات وعدد آخر من الوسائل (كما تشير الفقرات ١٠، ١١، ١٢ من المادة الثالثة من بروتوكول كيوتو ٢٠٠٥) قد تسببت في ظهور مقايضات عالمية من أجل الحصص التبادلية، وحقوق الانبعاث، ونشوء سوق جديدة بالكامل للتلوث. فنظرا للعواقب الاقتصادية لنظام التغير المناخي تتفاوض البلدان وفقا لمصلحتها الذاتية، بحيث أن كلا منها يميل إلى افتراض المؤشرات الأكثر فائدة لمصالحها الذاتية.

وتعتبر الآثار الاقتصادية للمناخ المرتبطة بالتنظيم حاسمة نظرا لأن خفض الكوني للغازات الدفيئة يمس جوانب حساسة مثل الصناعة والطاقة والمواصلات في كل من الدول المتقدمة والنامية.

ومع أن خفض مستويات التلوث والحفاظ على الرواسب الكربونية الطبيعية مرتبطان معا بالإطار الأوسع للتنمية المستدامة، إلا أن التركيز على مستويات الانبعاث كان أكثر حضورا نظرا لهيمنة مصالح البلدان الصناعية، وبرغم أن الروابط بين التنمية المستدامة والتغير المناخي قد تستقطب اهتماما متزايدا، إلا أن هناك قيودا وعقبات متأصلة فيما يتعلق بتطوير اقتراح عملي يدمج بين إيقاف التغير المناخي وتعزيز التنمية المستدامة. وبالرغم أن كل المحاولات التي تمت في هذا المجال قد ادعت أنها متطابقة مع الهدف الأساسي للميثاق، إلا أنه أصبح واضحا أنه حتى السؤال الأكثر أساسية والمتعلق بكيفية التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي بقي دون إجابة إلى حد كبير.

ويمكن القول بأن هناك عائقان في طريق إيجاد نظام فعال للتحكم في التغير المناخي يتمثل في:

١ - في أن إيجاد مثل ذلك النظام يتطلب حدوث تغيير ما في المفهوم التقليدي لسيادة الدولة، إلا أنه كان واضحا في المفاوضات خلال المؤتمرات أن مبدأ سيادة الدولة لا يزال مه يمنا، وهذا يعني أنه لا يلزم أن تعلن أية دولة صراحة التزامات محددة، بل أن الدولة حرة في رفض أو قبول التزامات المعاهدة.

٢ - فيتمثل في الخلاف العميق في الآراء بين الدول المشاركة فيما يتعلق بالمعايير المطلوبة والطريقة التي من خلالها تم توزيع المسؤولية.

ويعكس اتفاق الإطار هذه الاختلافات من خلال استهداف كل من الحماية البيئية وتشجيع التنمية الاقتصادية. فمن خلال السعي لتحقيق الهدف الجوهري للاتفاق الإطاري، تدفع الفقرة الثالثة من المادة (٢) من بروتوكول كيوتو بهذا الاختلاف قدما، فمع أن البروتوكول يهدف إلى الحد الكمي لانبعاث الغازات الدفيئة، إلا أنه يؤكد من جهة أخرى على الحاجة إلى تقليص الآثار السلبية لتلك السياسة على التجارة الدولية فضلا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الأخرى (كما ورد في بروتوكول كيوتو ٢٠٠٥).

وتبعاً لهذه الطبيعة الواسعة وغير المحددة لاتفاقية الإطار وهدف البروتوكول، فقد منحت الدول المعنية قدرا واسعا من الحرية فما يتعلق بكل من التفسير والتطبيق، فمع أن الامتثال لاتفاق الإطار يتطلب من الحكومات الوطنية أن تجري بعض التعديل على سياساتها الوطنية وخاصة في مجالي الطاقة والمواصلات، إلا أن الغموض المحيط بمفهوم التنمية الم ستدامة يفتح الباب واسعا

لاحتتمالات المزاغم الاقتصادية حول التكلفة، والفعالية، والتفاؤل التي توظف بشكل مهيمن لرفض أو تأجيل تطبيق سياسات الحد من الانبعاث، وهذه هي الذريعة التي دفعت الكونغرس الأمريكي لرفض المصادقة على بروتوكول كيوتو، مما جعل البرنامج البيئي العالمي في مهب الريح.

وحتى في الحالات التي تم فيها التطبيق ضمن النظم القضائية الوطنية فإن القوانين تبقى ضعيفة، مع منحها الأجهزة الإدارية الوطنية المختلفة، مثل الوزارات ووكالات السيطرة على التلوث ووكالات مقايضة التلوث قدرا واسعا من حرية الاختيار فيما يتعلق بتلغغير أو التطبيق.

الخاتمة النتائج والتوصيات:

نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية وخاصة الغلاف الجوي، فقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية أو ملاحقة الأضرار التي تحدث بالبيئة على نحو منظم، في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث إن الاعتبارات التي أثبتت في هذه المداخلة قد أكدت بما لا يدعو للشك أنه طالما لازالت الاعتبارات الاقتصادية مهيمنة على أجندة الاستدامة الدولية والوطنية على حد سواء، ستبقى مسألة حماية البيئة تحتل موقعا هامشيا، فبينما تستمر معدلات صافي الدخل القومي للبلدان الصناعية في النمو وتستمر الشركات المتعددة الجنسيات في التوسع، تتفقم الضغوط على الأنساق البيئية الطبيعية والموارد، فالحماية الدولية للبيئة كقانون وإجراءات غير كافية لأن الاتفاقيات الدولية لم يعد لها في واقع الحال إلا دور تجسيدي، والقواعد القانونية الدولية ليست ملزمة لأنها تتعارض مع مصالح الدول الكبرى القوية المسبب الأكبر للتلوث بفعل صناعاتها الضخمة، وما تبعته من ملوثات على مستوى الهواء وإطار المعيشي، فلا يمكن الحديث عن ردع في ظل رفض هذه الدول رهن مصالحها الإستراتيجية لاتفاقيات كهذه تحد من حركتها الاقتصادية.

يتضح من كل ما قلناه أن وجود تعاون دولي فعلي في مجال حماية البيئة وخصوصا الغلاف الجوي يبدو بعيد المنال حتى الآن، فباستثناء مواجهة مشكلة الأوزون لا يكاد يوجد هذا التعاون، فعلى سبيل المثال لم يتحقق أي تقدم بشأن مواجهة مشكلة ارتفاع حرارة الأرض، فقليلة هي دول الشمال التي التزمت ومن جانب واحد بإنقاص كمية ثاني أكسيد الكربون التي تطلقها في الجو . وهنا يظهر التأثير السلي لمصالح الشركات المنتجة للطاقة بالأساس، فما زال من الصعب تصور أن تقبل هذه الشركات خفض إنتاجها، وبالتالي تحمل خسائر يصعب تعويضها، لقد أمكن إحراز قدر من التقدم في معالجة مشكلة الأوزون، لأن الشركات المنتجة للمواد الكيميائية الضارة بالغلاف الجوي تستطيع تطوير مواد أخرى أقل ضررا، وبالتالي لن تكون مضطرة إلى تحمل خسائر لا مجال لتجنبها لكن هذه المرونة غير متوفرة في حالة الشركات المنتجة للطاقة، مما يجعل مصالحها في تعارض شديد وحاد مع أي تعاون دولي لمواجهة مشكلة ارتفاع حرارة الأرض، معنى ذلك أن الدول الكبرى وفي مقدمتها و . م . أ صاحبة الوزن المميز في المرحلة الراهنة لتطور النظام الدولي، لا تبدو مستعدة في المدى المنظور لأخذ زمام المبادرة باتجاه تطوير التعاون الدولي على نحو جوهري لمواجهة المشكلات البيئية، فوجود مصالح متعارضة جذريا يحول دون إمكانية التوصل إلى اتفاقية شاملة وملزمة لكل دول العالم، وفتطوي على إجراءات للتحقق من الالتزام بها، ولا يكون هذا ممكنا إلا في المجالات التي يقل بشأنها تعارض المصالح، مثلما حدث في بروتوكول مونتريال عام ١٩٨٧ بخصوص مشكلة الأوزون والذي وقعته ٢٧ دولة فقط لكنه يتعامل مع ظاهرة محدودة

النطاق، لأن عددا محدودا من الشركات هي التي تنتج أو تستورد أو تصدر المواد الكيميائية الضارة بالأوزون ولذلك فمن الممكن مراقبة أنشطتها، رغم أن الأمر لا يخلو من صعوبات أيضا لكونه لا مجال لمقارنته مثلا بالمشكلة المؤدية للاحتباس الحراري، والتي تنتجها كل الدول تقريبا . وحتى بافتراض إمكانية الحد من تأثير المصالح الكبرى على الجهود الدولية لحماية البيئة، وبالتالي توفر ظروف مواتية للتوصل إلى اتفاقيات دولية ملزمة، ستبقى قضية سيادة الدولة مطروحة، فلن ترحب بعض الدول بفرض رقابة عليها حتى من المنظمات الدولية، وتتذرع بحقوق السيادة، رغم أن التلوث البيئي لا يحترم هذه السيادة ولا يعترف بالحدود السياسية للدول ومع ذلك، فالصورة ليست قاتمة تماما، فتزايد القلق العالمي من الأخطار البيئية بادرة تدعو إلى قدر من التفاوض، كما أن مواقف وتوجهات الدول الكبرى القادرة على إحداث نقلة نوعية في التعاون الدولي لمواجهة هذه الأخطار قابلي للتطور.

ومن خلال هذا البحث يمكننا استنتاج بعض التوصيات التي تعد نقاطا جوهرية في إطار هذا البحث:

- ✓ تعزيز التعاون فيما بين الحكومات خاصة في مجال التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف حماية البيئة، فضلا عن التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات الحلقية الدولية ذات الصلة.
- ✓ تعزيز الاتساق بين القانون البيئي على الصعيدين المحلي والدولي، لكفالة أن يدعم ويكمل الواحد منهما الآخر، وأن تكون الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من التنمية المستدامة.
- ✓ ضرورة أن تلتزم الدول بالصرامة والجدية في ملاحقة ملوثي البيئة بشكل عام والغلاف الجوي بشكل خاص وتنفيذ القانون عليهم.
- ✓ إن حماية الغلاف الجوي تقتضي تبني مبدأ التنمية المستدامة، والي يراد منها تلبية حاجات الحاضر دون المساومة على حاجيات الأجيال القادمة.
- ✓ ينبغي نشر الوعي البيئي بأسلوب علمي يحقق حماية البيئة من كل شأهدها من أخطار، وذلك بإنشاء هيئة دولية تضم كبار العلماء، في مجال الدراسات البيئية وما يتصل بها وإدراجها ضمن المناهج الدراسية.
- ✓ تبادل البيانات والمعلومات البيئية بصورة منتظمة وذلك عن طريق إتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن المشاكل البيئية، وذلك لنشر المعلومة في الوقت المناسب والانتفاع بها واستخدامها لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الغلاف الجوي.
- ✓ إتباع العقوبات القانونية الصارمة على المسببين في تلويث البيئة وتعريض غلافها الجوي للخطر، مثل الحروب والنزاعات المسلحة... إلخ، وإذا كان لنا من كلمة حول هذه النقطة بالذات، هي الدعوة إلى التعاون الدولي من أجل تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، وبصفة خاصة قواعد المسؤولية الدولية^(١) عن الأضرار البيئية، وتبني سياسة بيئية وقائية تستهدف منع إلحاق الضرر بالبيئة والحد منه قدر الإمكان، للمحافظة على البيئة الإنسانية وإنقاذ العالم من الفناء.
- ✓ الاستعاضة عن مركبات الكلوروفلوروكاربن والمواد الأخرى التي تستنفذ طبقة الأوزون بما يتماشى مع بروتوكول مونتريال، مع التسليم بضرورة تقييم مدى ملائمة البدائل المذكورة بطريقة شاملة، وليس فقط على أساس إسهامها في حل مشكلة واحدة تتعلق بالبيئة أو الغلاف الجوي.
- ✓ اختيار أنواع من الوقود الخالية من المخلفات الملوثة، والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث

- ✓ الاهتمام بزراعة الأشجار وزيادة المسطحات والأحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية.
- ✓ كما يستوجب موضوع حماية البيئة والغلاف الجوي إجراء دراسات مستقلة على فعالية القانون البيئي الدولي وامتناله، وتحديد الأسباب التي تكمن وراء عدم الامتثال وذلك من خلال:
- أ - تشجيع الإجراءات الدولية لمعالجة الفجوات ومواضع الضعف في القانون البيئي الدولي الحالي والاستجابة للتحديات البيئية الجديدة.
- ب - مواصلة دعم وتشجيع الجهود التي يبذلها الأكاديميون والباحثون وغيرهم لتحديد المجالات التي يمكن فيها إحداث المزيد من التطوير للقانون البيئي الدولي.

التهميش:

- (١) أحمد عبد الكريم، " حماية البيئة في التشريع الإسلامي: بحث مقارن بالتشريعات الوضعية "، ص ٥- ٨.
- و انظر أيضا: أحمد مدحت إسلام، " التلوث مشكلة العصر"، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، الكويت، ص ٩- ١٢.
- (٢) أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧- ٣٨.
- (٣) UN, Document, Eco, Soc, Council, NOE/4072/june/10/1965.
- (٤) طلعت إبراهيم الأعرج، " التلوث الهوائي والبيئة "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١١- ١٢.
- (٥) وثائق الأمم المتحدة، مؤتمر استكهولم، الوثيقة أ، ٤٨، ١ ملحق ٣ ص ١ وما بعدها.
- (٦) أنظر الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ حول تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- (٧) أحمد عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص ١٠- ١١.
- (٨) محمد إبراهيم حسن، " البيئة والتلوث: دراسة تحليلية لأنواع ومظاهر التلوث "، مركز الإسكندرية للكتاب، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٧.
- (٩) أنظر مرفقات الأمم المتحدة على الرابط التالي: legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/annex.pdf
- (١٠) أحمد مدحت إسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٩- ٥٥.
- (١١) إبراهيم فهمي إبراهيم شحاتة، " القانون الجوي وقانون الفضاء الدولي "، دار النهضة العربية (القاهرة)، ١٩٦٦، ص.
- وأيضا: عباس سعيد الأسدي: " دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث "، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة كليمنتس البريطانية.
- (١٢) أنظر: معلم يوسف، " المسؤولية الدولية بدون ضرر : حالة الضرر البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام (فرع القانون الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري (قسنطينة)، ص ٧٢- ٩٣.
- وأيضا: عباس سعيد الأسدي، مرجع سبق ذكره.
- (١٣) أحمد مدحت إسلام، مرجع سبق ذكره، ص ١٩- ٣٥.
- (١٤) المرجع السابق، ص ٦٩- ٨١.
- (١٥) أحمد مدحت إسلام، " الأمطار الحمضية حرب الإنسان ضد الطبيعة "، مجلة العربي، العدد ٣٩٦ (١١ / ١٩٩١)، متوفرة على الرابط التالي: <http://www.alarabimag.com/Summary.asp?Sub=18&ID=279>
- (١٦) دوناتو رومانو، " مواد تدريبية حول الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة "، NAPC (المركز الوطني للسياسات الزراعية)، ص ٢٨- ٢٨. متوفر على الرابط التالي: www.ao-academy.org/docs/eqtisad27072010.pdf

(١٧) انظر:

- أحمد شاكر سلمان الحسناوي: " الحماية القانونية الدولية لطبقة الأوزون "، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم القانون (كلية القانون)، جامعة بابل، ٢٠٠٣.

- إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون متوفرة على الرابط التالي: legal.un.org/avl/pdf/ha/vcpol/vcpol_ph_a.pdf

(١٨) سعد الدين خرفان، " تغير المناخ ومستقبل الطاقة: المشاكل والحلول "، الهيئة العامة السورية لنشر الكتاب، ص ٧ - ٣٥.

(١٩) أنظر:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (الأمم المتحدة ١٩٩٢)، متوفرة على الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/commonfiles/Framework_Conv_Climate_Change.pdf

- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، متوفرة على الرابط التالي:

<http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf>

- مهري شفسقة، " الجهود الدولية للحد من ظاهرة الإحتباس الحراري"، متوفرة على الرابط التالي:

- نيرمين السعدني، " بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ"، مجلة السياسة الدولية، يوليو ٢٠٠١، العدد رقم ١٤٥.

(*) حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى: ناظر أحمد منديل، " المسؤولية الدولية عن مضر التلوث البيئي العابر للحدود"، مجلة جامعة تكريت

للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣ / السنة ١.

دور قوانين الاستثمار في حماية الامن المائي للعراق

أ. ايناس بهاء نعمان تحت اشراف أ.م.د. براء منذر / جامعة تكريت (العراق)

المقدمة

أولاً- أهمية البحث ومسوغات اختياره

الماء هو عصب الحياة على المعمورة لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بلا ماء إلا أياماً معدودات وهذا يكفي في الدلالة على انه من أكبر الضرورات لإقامة الحياة بعد الهواء لذا فإن أهميته قد تفوق أهمية أي نطاق من نطاقات البيئة الإنسانية . وإذا كان التعليم ضرورياً في مدة مهمة من حياة الإنسان ، فالماء والمنشآت المائية هو سبب بقاء حياته بأكملها قال تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي " فمنه نشرب ونسقي الزرع ونأكل منه لحماً طرياً ونستخرج منه حلية نترين بها ونستخدمه في منازلنا ومصانعنا يكتسب موضوع المياه أهمية كبيرة في الوطن العربي بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة وأصبحت أزمة المياه مرشحة لإشعال الحروب في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لتحليل دوائر سياسية عالمية، خاصة ان اغلب الأقطار العربية لا تملك السيطرة الكاملة على منابع مياهها، فأثيوبيا وتركيا وغينيا وإيران والسنغال وكينيا وأوغندا وربما زائير أيضاً هي بلدان تتحكم بحوالي 6٠% من منابع الموارد المائية للوطن العربي ، ملم سيؤثر بصورة مباشرة على الدول العربية وبالأخص في العراق ، بسبب نقص المياه وزيادة الطلب والذي يعود إلى زيادة عدد السكان وتراجع مناسيب موارد المياه عن معدلاتها السابقة والإسراف بل والإهدار في المياه إضافة إلى عامل التلوث للبيئة المائية لذا فالحاجة باتت ماسة إلى تطوير الموارد المائية وتقنياتها عبر الاستخدام الأمثل لهذه الموارد ولقد حظيت أبحاث تطوير الموارد المائية باهتمام المختصين والباحثين باعتبارها الحل الأمثل لزيادة هذه الموارد إضافة إلى تلافي الصراعات والحروب المحتملة التي قد تحدث بسبب نقص المياه.

لذلك فإن من الضروري البحث عن السبل الكفيلة عن وضع حلول عملية للحفاظ على الامن المائي الوطني ، ومنها الوسائل والحلول ذات الطبيعة القانونية ، وبما أن المال اصبح عصب الحياة ، وان قوانين الاستثمار اصبح لها دور كبير في حل الكثير من المشاكل التي تعاني منها الدول ، فسنحاول في بحثنا هذا بيان الدور الذي يمكن أن تلعبه قوانين الاستثمار في حل أزمة المياه ، والحفاظ على الأمن المائي للعراق .

ثانياً- تقسيم البحث

وعلى هدي ما تقدم سنقسم دراستنا على ثلاث مطالب ، تليها خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي :
سنخصص المبحث الأول لبيان مفهوم الاستثمار واشكاله ، أما المطلب الثاني فسنعرضه لدراسة أزمة المياه في العراق والاسباب الكامنة وراءها ، أما المطلب الثالث والاخير فسنبحث فيه الاستثمار في المجال المائي ودوره في حل أزمة المياه .

المطلب الاول : مفهوم الاستثمار واشكاله

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على تعريف الاستثمار واشكاله في فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول: تعريف الاستثمار

أولاً- الاستثمار في اللغة

الاستثمار في اللغة يعني طلب للحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عنه أو نفعه وثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونمائه.

وكلمة استثمار من المصطلحات الاقتصادية العالمية، ومعناها في علم الاقتصاد لا يخرج عن معناها اللغوي هذا وقد اختلفت تعريفات رجال الإقتصاد ورجال القانون لمصطلح الإستثمار على النحو التالي:

- زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع، كإقامة المصانع المباني المزارع، الطرق وغيرها من المشروعات التي تزيد أو تكثر من الرصيد الاقتصادي للمجتمع.
- عملية إئمان الذمة المالية لبلد ما
- العمليات التي تهدف إلى خلق رأس المال، وإيجاد مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياجات مختلفة وتحقيق أرباح مالية.

ثانياً- الاستثمار اصطلاحاً

يذهب البعض إلى تعريف الاستثمار بأنه (كل إضافة إلى الأصول المفضية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع والمحافظة عليها وتجديدها). في حين عرفه آخر: كل إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية في المجتمع بقصد زيادة الناتج . في حث ذهب رأي ثالث إلى تعريفه بأنه (عرفه آخر: استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها) .

عرفه الفقيه الفرنسي Fouchard على النحو التالي:

الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تهدف إلى إنشاء أو التوسع في مشروع قائم

Toutes biens corporels ayant servi à la création ou l'éxtention d'une entreprise.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار

تنوع الاستثمارات عموماً بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الأخيرة:

- ١- تنقسم الاستثمارات بحسب موقعها الجغرافي إلى : استثمارات محلية- استثمارات خارجية.

٢- تنقسم الاستثمارات بحسب مدة الاستثمار إلى

- قصيرة الأجل لا تقل سنة
- طويلة الأجل التي تزيد عن ٢٥ سنة
- متوسطة الأجل من سنة إلى ٢٥ سنة

٣- تنقسم الاستثمارات من الناحية الاقتصادية إلى:

- استثمار منتج أو غير منتج تبعاً للإضافة التي يضيفها إلى ثروة المجتمع

٤- تنقسم الاستثمارات من حيث القائم عليها إلى:

- استثمار خاص يقوم به فرد خاص طبيعي كان أو معنوي
- استثمار عمومي تقوم به الدولة أو أحد أجهزتها العامة أو جهاز ذي كيان دولي

٥- تنقسم الاستثمارات بحسب مجالات الاستثمار أو تنوع الفرص الاستثمارية إلى:

- تجارية وسياحية
- صناعية زراعية، النقل، التعدين والخدمات الأخرى

٦- غير أهم تقسيم درج عليه الفقه هو تقسيم الإستثمار إلى استثمار مباشر وغير مباشر بالنظر للفائدة التي يحققها للبلد

المعني، وبالنظر كذلك لمدى سيطرة المستثمر على المشروع الاستثماري وتوجيهه بمعرفته والاشتراك في إدارته بطريقة فعالة

المطلب الثاني: أزمة المياه في العراق والاسباب الكامنة وراءها

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أزمة المياه في العراق ، والاسباب الكامنة وراء ظهور هذه الازمة وتفاقمها في السنوات الاخيرة، وذلك في المطلبين الآتيين.

الفرع الاول: أزمة المياه في العراق

يكتسب موضوع المياه أهمية كبيرة في الوطن العربي بصورة عامة وفي العراق بصورة خاصة وأصبحت أزمة المياه مرشحة لإشعال الحروب في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لتحليل دوائر سياسية عالمية، خاصة ان اغلب الأقطار العربية لا تملك السيطرة الكاملة على منابع مياهها، فأتيوبيا وتركيا وغينيا وإيران والسنغال وكينيا وأوغندا وربما زائير أيضا هي بلدان تتحكم بحوالي ٦٠% من منابع الموارد المائية للوطن العربي ، مما سيؤثر بصورة مباشرة على الدول العربية وبالأخص في العراق ، بسبب نقص المياه وزيادة الطلب والذي يعود إلى زيادة عدد السكان وتراجع من اسيب موارد المياه عن معدلاتها السابقة والإسراف بل والإهدار في المياه إضافة إلى عامل التلوث للبيئة المائية لذا فالحاجة باتت ماسة إلى تطوير الموارد المائية وتقنياتها عبر الاستخدام الأمثل لهذه الموارد ولقد حظيت أبحاث تطوير الموارد المائية باهتمام المختصين والباحثين باعتبارها الحل الأمثل لزيادة هذه الموارد إضافة إلى تلافي الصراعات

والحروب المحتملة التي قد تحدث بسبب نقص المياه. وذلك بالنظر لمحدودية المتاح منها كميته الشرب وطبقاً للمؤشر الذي يفرضي الى ان أي بلد يقل فيه متوسط نصيب الفرد فيه من المياه سنوياً عن ١٠٠٠ - ٢٠٠٠ متر مكعب يعتبر بلداً يعاني من ندرة مائية، وبناءً على ذلك فان ١٣ بلداً عربياً تقع ضمن فئة البلدان ذات الندرة المائية.

الفرع الثاني: اسباب أزمة المياه في العراق

إن امن العراق يتعرض لخطر جدي حاضراً ومستقبلاً بسبب أزمة المياه وسياسات دول الجوار بشأنها فيجب أن يكون هناك اهتمام جدي بالمشكلة من قبل السياسيين والمختصين سواء باتخاذ القرارات الصائبة أو بأعداد البحوث والدراسات الموضوعية لتشخيصها وعلاجها.

أن النشاط السياسي الداخلي للدول المتشاطئة مع العراق يدخل ضمن إطار أسباب هذه الأزمة وأن منابع الأنهار العراقية من خارج الحدود للبلد وهذا الموضوع يجد ذاته يضع العراق بوضع حرج ما لم تكن هناك معاهدات واتفاقيات مع تلك الدول تنظم سبل التصرف وإدارة المياه بين دول الجوار والعراق.

أن شحة المياه في العراق لها أسباب عديدة ويعد الموقع الجغرافي السبب الرئيسي لها حيث يعود بالدرجة الأساسية على الاعتماد على مياه نهر دجلة والفرات وما يقابل ذلك من قلة وجود المناطق الرطبة الأمر الذي يزيد من عملية تبخر كميات كبيرة من المياه وزيادة المفقود منها.

والسبب الآخر ما تلعبه الدول المتشاطئة للعراق من دور للتأثير المباشر على نهر الفرات بشكل خاص ، حيث يقع الحوض المغذي للنهر داخل الحدود التركية والتي تشكل نسبة ٩٠% من المياه ، وأما نسبة ٨% للنهر تأتي من الحدود السورية ، فهذه الدول عملت على بناء السدود العديدة والتي تقوم من خلالها بحجب وصول المياه الى الأراضي العراقية لأخذ ما تحتاجه من المياه ، وبالنتيجة تكون النسبة التي تصل الى نهر الفرات نسبة قليلة إذا ما قورنت بالحاجة للمياه وزيادة في الطلب نتيجة للأعداد السكانية العالية والتغيرات المناخية في العراق.

ففي المجال الزراعي أثر شحة المياه بشكل كبير على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية تحت ظل هذه الأزمة ، حيث كانت تزرع سابقاً مساحات كبيرة منها وتم تقليصها بسبب قلة المياه المتدفقة من نهر دجلة والفرات مما يؤدي الى الاعتماد على المحاصيل الزراعية المستوردة من الخارج، وهذه الأزمة واسعة الانتشار.

كما أن شحة المياه ادى الى انخفاض انتاج الطاقة الكهربائية للكثير من المشاريع الكهرومائية في العراق ، فضلاً عن تأثيرات الجفاف السلبية على البيئة في العراق، أزمة المياه في العراق لها تأثيرها السلبي على الوضع المناخي لكون الموارد المائية قليلة وغير متاحة مما يؤثر سلباً على الوضع البيئي .

وعلى هدي ما تقدم

■ يمكن ان تقسم اسباب شحة المياه في العراق الى :

■ ١. اسباب خارجية:

■ أ.السدود التركية : تبلغ المساحات المروية في حوض نهر دجلة في تركيا ٢٠٠٠٠ هكتار و باحتياج مائي ٢٠٠ مليون متر مكعب اما المساحات المخطط ارواؤها ضمن مشروع ال (GAP) فهي ٥٦٨٠٠٠ هكتار. تتضمن العملية انشاء ١٤ سد وخزان مائي كبير و جميعها تقع ضمن حوض نهر دجلة و بسع تصل الى ٦.٢ مليار متر مكعب و كذلك سيعمل المشروع على توليد ٨٠٠٠ ميكاواط من الكهرباء . وتتخلص الاثار البيئية و الاجتماعية لهذا المشروع على العراق كالآتي:

■ ١. انخفاض هائل في كميات مياه دجلة الواردة الى العراق و حيث ست قل حصة العراق من ٢٢ مليار متر مكعب في السنة الى ٩ مليار متر مكعب في السنة.

■ ٢. سيؤدي هذا النقص الى اخراج مساحات زراعية كبيرة من الاستخدام.

■ ثانياً -السدود الايرانية

■ يضاف الى ما أوردناه انفاً مشكلة انخفاض مناسب المياه المتدفقة في دجلة باتجاه الأراضي العراقية بشكل كبير عبر الأنهار المشتركة مع ايران بسبب قيام الاخيرة بانشاء عدد من منشآت التخزين والتحويل لغرض استغلال مياه الانهار المشتركة في الزراعة وتوليد الطاقة الكهربائية ولا زالت مستمرة في تنفيذ وتخطيط و اجراء دراسات لغرض انشاء مشاريع اخرى، فقد تم بناء سدين على الزاب الصغير لتوليد الكهرباء، وبناء سدود على الروافد الرئيسية لنهر ديبالى (سيروان وزمكان)، كما عملت إيران على تخفيف مياه نهر الوند الذي ينبع من قمم جبال دالاهو في محافظة كرمانشاه بـكوردستان الايرانية، بالقرب من الحدود ما بين العراق وإيران ويمتد داخل الأراضي العراقية لمسافة تقرب من ٥٠ كيلومترا ليصب في نهر ديبالى عبر اقامة عدد من المشاريع الاروائية الايرانية . ونهر قره تو الذي يسير بمحاذاة الحدود بين البلدين لمسافة ٣٨ كم ويعتبر احد الروافد التي تغذي نهر ديبالى في جزئه الاوسط، ونهر كنكير الذي ينبع من الجبال الإيرا نية عند حدود قضاء مندلي.

إيران منذ عام 1982 بإقامة مشاريع خزن وتحويل المياه لهذا النهر واستغلالها للاغراض الزراعية والمشاريع التنموية مما اثر بشكل كبير على كمية ونوعية المياه الواردة الى شط العرب عبر هذا النهر خصوصاً في الفترة الاخيرة حيث انقطعت المياه فيه بشكل تام وليس هناك اي واردات منه لتغذية شط العرب في الوقت الحاضر اما نهر الكرخة فيعد من الانهر الرئيسية المغذية لهور الحوزة الذي يعتبر من الاهوار الطبيعية.

أدى استغلال شط العرب في تهريب الوقود إلى تلوثه، بينما تسببت الحروب في غرق ملايين الأطنان من الحديد فيه والقنوات الملاحية لجميع الموانئ العراقية، ويتجاوز العدد ١٠٠ غارق. تلوث شط العرب وتآكل بتآكل الحديد بسبب التوقف لأكثر من ١٥ سنة اثر العقوبات الاقتصادية وتراكم كميات هائلة من الطمي بسبب توقف عمليات الحفر والتطهير وتخفيف الاهوار . محنة شط العرب هي بين الغوارق والظمى وتهريب الوقود . بلغت نسبة الملوحة في شط العرب مستويات عالية جداً في الوقت الحالي بحيث تجاوزت بعض القراءات (٣٠٠٠٠) جزء بالمليون.

المطلب الثالث: الاستثمار في المجال المائي ودوره في حل أزمة المياه

وبما أنه لا توجد حلول سحرية لأزمة المياه في العراق، لذا يستوجب التوجه الى بعض الحلول التي يمكن من خلالها تفادي ولو جزء من هذه الازمة ولعل من اهم هذه الحلول هو البحث عن مصالح اقتصادية مشتركة مع الجانب التركي لحماية الامن المائي للعراق، هذا الخيار كان مطروحاً منذ سنوات عدة، ولكن المصالح الاقتصادية الآنية و المشاريع الاستثمارية قصيرة الاجل قد لا تجدي نفعاً، لذلك من الضروري البحث عن علاقة اقتصادية استراتيجية استثمارية مشتركة في مجال المياه بين العراق وتركيا وفي الاراضي العراقي من خلال استغلال المنظومة القانونية التي تتيح ذلك. ففي العراق لدين قانون قانون استغلال الشواطىء رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل. والذي اجاز انشاء سدود من قبل القطاع الخاص، ولدنيا قوانين عامة للاستثمار فهناك قانون الاستثمار الخاص باقليم كردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

وقانون الاستثمار الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، والتي تنظم مسألة الاستثمار في جميع المجالات.

علماً إنه قد تم بموجب قوانين الاستثمار عقد مشاريع استثمارية كبيرة في مجالات شتى بين العراق وتركيا انصب معظمها على الاستثمار في قطاع الاسكان وانشاء مجتمعات سكنية.

ولكننا لم نشهد استغلال هذه التشريعات لانشاء مشاريع مائية واروائية، كالسدود وما يرافقها من منشآت.

فالاستثمار ففي قطاعات الإسكان وما شابه سوف لن يدفع الجانب التركي الى التفكير ملياً قبل إقدامه على تقليل حصص العراق المائية، ولكن اذا ما كان الاستثمار في مشاريع مائية عملاقة على ارض العراق فسيكون من مصلحة تركيا استمرار تدفق المياه إلى العراق.

فضلاً عن ان تركيا في الكثير من الاوقات ومنها الازمات الخاصة بالزلازل اضطرت الى تزويد العراق بكميات اكثر من الحصة المقررة ولكن تلك الزيادة لم يتم استغلالها من قبل العراق وانما ادت الى مشاكل بيئية وزراعية نتيجة لضعف لمحدودية طاقة السدود العراقي ولقد انشائها.

وبموجب القوانين اعلاه يمكن تشجيع الشركات الاستثمارية التركية على الاستثمار في مجال بناء السدود وما يرافقها من بناء منشآت اروائية وزراعية ومحطات لتوليد الكهرباء، ومشاريع للثروة السمكية، فضلاً عن إقامة مشاريع سياحية عليها.

إن تشجيع الجانب التركي على الاستثمار في هذا المجال سيدخل العراق وتركيا في إطار شراكة إستراتيجية اقتصادية مهمة تحمي للعراق امنه المائي، وتوفر له مشاريع اروائية وزراعية، ومشاريع سياحية مهمة، فضلاً عن تعزيز قدراته في توليد الطاقة الكهربائية التي يعاني في عجز ملحوظ فيها.

كما ان إنشاء مثل هذه المشاريع سيساهم في تشغيل عدد كبير من الأيدي العاملة ويساهم تبعاً لذلك في تقليص أزمة البطالة.

وفي الختام فإن المشرع العراقي سبق له أن اصدر قانوناً خاصاً للاستثمار في مجال تصفية النفط فيه العديد من الامتيازات والتسهيلات عما هو مقرر في قانون الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦، عليه فإننا ندعو المشرع إلى سن تشريع خاص للاستثمار في مجال إنشاء السدود والخزانات المائية والمشاريع المرتبطة بها، يكون للمستثمر فيها امتيازات تفوق ما هو موجود في قانون

الاستثمار الاتحادي وعلى نحوٍ يشجع الشركات الأجنبيّة للاستثمار في هذا القطاع في الذات ، فضلاً عن إمكانية منح الشركات التركيبة ميزة الدولة الأكثر رعاية في هذا المجال لما له من أهمية سياسية واقتصادية سبق وأن بينها.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

أولاً- النتائج

- ١- إن الطبيعة ليست شحيحة بالموارد بصورة عامة والموارد المائية بصورة خاصة ولكن السلوك الإنساني لبني البشر (فردى وجماعات) يعد السبب الرئيس وراء تفاقم الأزمات بصورة عامة وأزمة المياه بصورة خاصة .
- ٢- إن العراق فيه نهران عظيمان ، وفيه الكثير من الموارد ، وكان حتى ثلاثينيات القرن الماضي من البلدان التي تعاني من وفرة مائية وكثرة الفيضانات ، مما أدى بالحكومات المتعاقبة إلى إنشاء العديد من السدود والخزانات
- ٣- في العقدين الأخيرين من القرن الماضي بدأت مشاكل العراق مع المياه نتيجة سلوك بعض دول الجوار ، في تقليل الحصّة المائية للعراق ، وإنشاء العديد من الخزانات والسدود على الأنهار والروافد التي تجري فيه .

ثانياً-التوصيات

- ١- استغلال قانون الاستثمار في إقامة مشاريع مائية عملاقة على ارض العراق وخصوصاً مع الجانب التركي ،وعندئذٍ سيكون من مصلحة تركيا استمرار تدفق المياه إلى العراق .
- فضلاً عن ان تركيا في الكثير من الأوقات ومنها الأزمات الخاصة بالزلازل اضطرت إلى تزويد العراق بكميات أكثر من الحصّة المقررة ولكن تلك الزيادة لم يتم استغلالها من قبل العراق وإنما أدت الى مشاكل بيئية وزراعية نتيجة لضعف لمحدودية طاقة السدود العراقية ولقد تم إنشائها.
- ٢- وبموجب القوانين اعلاه يمكن تشجيع الشركات الاستثمارية التركية على الاستثمار في مجال بناء السدود وما يرافقها من بناء منشآت أروائية وزراعية ومحطات لتوليد الكهرباء ، ومشاريع للثروة السمكية ، فضلاً عن إقامة مشاريع سياحية عليها.
- وإن تشجيع الجانب التركي على الاستثمار في هذا المجال سيدخل العراق وتركيا في إطار شراكة إستراتيجية اقتصادية مهمة تحمي للعراق أمنه المائي ، وتوفر له مشاريع أروائية وزراعية ، ومشاريع سياحية مهمة ، فضلاً عن تعزيز قدراته في توليد الطاقة الكهربائية التي يعاني في عجز ملحوظ فيها .
- كما ان انشاء مثل هذه المشاريع سيساهم في تشغيل عدد كبير من الايدي العاملة ويساهم تبعاً لذلك في تقليص أزمة البطالة.

- ٤- وفي الختام فإن المشرع العراقي سبق له ان اصدر قانوناً خاصاً للاستثمار في مجال تصفية النفط فيه العديد من الامتيازات والتسهيلات عما هو مقرر في قانون الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ ، عليه فإننا ندعو المشرع إلى سن تشريع خاص للاستثمار في مجال إنشاء السدود والخزانات المائية والمشاريع المرتبطة بها ، يكون للمستثمر فيها امتيازات تفوق ما هو موجود في قانون الاستثمار الاتحادي وعلى نحوٍ يشجع الشركات الأجنبية للاستثمار في هذا القطاع في الذات.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً-المؤلفات

- ١- فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٢- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ٣- عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٤.
- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- ٥- عبد السلام أبو قحف، مقدمة في إدارة الأعمال الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٢٥.
- ٦- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ١٩٩٧.
- ٧- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- ٨- محمود عبد الفضيل، العرب و التجربة الآسيوية (الدروس المستفادة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.

ثانياً-التشريعات

- ١- قانون استغلال الشواطئ رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل
- ٢- قانون الاستثمار (الخاص باقليم كردستان) رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
- ٣- قانون الاستثمار الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

دور المجتمعات المدنية في حماية البيئة

د. عمراني نادية / جامعة سعد دحلب البليدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- الجزائر

مقدمة

لقد أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، وبعداً رئيسياً من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة . لأن المخاطر البيئية يعني الأمن البشري والأمن البشري يعني (الأمن العسكري - الاقتصادي - الاجتماعي - البيئي - الغذائي - الصحي - الشخصي - وأمن المجتمع) وكل هذه الأبعاد يتوقف على الآخر فمثلاً تهديد الأمن العسكري أو السياسي يعني تهديد الأمن البيئي، فمعظم الحروب التي حدثت لحد الآن يمكن القول بأنها حروب بيئية هدفها الاستيلاء على الخامات والموارد الطبيعية أو على الطرق الإستراتيجية.

ومن جانب آخر فإن البيئة هي الإطار الذي يمارس الإنسان نشاطه ونتيجة لنمو وتنوع النشاط البشري أو الإنساني والتقدم التكنولوجي المتنامي، فقد تعرضت البيئة بمختلف عناصرها للتدهور الشديد والمستمر.

إزاء ذلك أصبحت القضايا البيئية من القضايا المحورية والتحديات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والبشرية خلال هذا القرن . وبذلك فإن الحديث عن المخاطر الناجمة من التلوث سببه النشاطات البشرية والحديث عن معالجة التلوث يعني تخفيف معدلات التلوث إلى المستويات القياسية والمقبولة عالمياً . وبذلك ازداد الاهتمام في جميع أنحاء العالم بالتنبيه إلى المخاطر المحدقة بالأجيال القادمة.

من هنا ثمة إقرار اليوم من قبل جميع المعنيين تقريباً بالحاجة الماسة إلى تكاتف الجهود الدولية الإقليمية والوطنية أفراداً ومؤسسات من اجل حماية البيئة، إذ أدى ذلك إلى بروز هيئات تنادي بضرورة حماية البيئة ولا تهدف إلى تحقيق الربح هي المجتمعات المدنية . هذه الأخيرة التي شهدت اهتماماً عالمياً ومحلياً بدورها في مختلف قضايا حقوق الإنسان ومنها قضايا حماية البيئة، ونشر الوعي البيئي، ونشر ثقافة العمل التطوعي، خاصة وأنها منظمات تطوعية تعمل مع آخرين، وكثيراً جداً تعمل لصالح آخرين، وتنصب أعمالها وأنشطتها على قضايا وأناس خارج نطاق موظفيها وعضويتها، وهي تغطي مجالاً واسعاً للغاية يبدأ من المنظمات المحلية الفضاضة التكوين، مروراً إلى الاتحادات الوطنية، والشبكات الدولية. والقضايا التي تعالجها هذه المنظمات عديدة ومتنوعة، بدءاً من الرعاية الاجتماعية والصحية وشؤون البيئة والتنمية، ووصولاً إلى حقوق الإنسان؛ لذا تتسم هذه الجمعيات بالتطوعية، وعدم الربحية، وغير الحكومية، والتجرد.

ولعل سعي المنظمات غير الحكومية-المجتمع المدني- في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢م، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية،

فعلى سبيل المثال، يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم (شيلي، كولومبيا، الهند، ماليزيا، تركيا، والولايات المتحدة)، بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية، وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة. بما فيها المعهد العالمي للمراقبة، والمعهد العالمي للموارد، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. تقارير هامة عن البيئة العالمية، وبعض الجوانب المتعلّقة بالبيئة والتنمية، مثل: تعليم الجماهير، والتربية البيئية، وتحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية؛ لذا فقد حثت لجنة "بروتلاندا" في تقريرها "مستقبلنا المشترك" الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية، وتوسيع نطاق الحقوق المتعلقة بها، ومن أهمها: حقها في المعرفة وإمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية، حقها أن تستشار، وأن تشارك في عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك أثراً كبيراً على بيئتها، حقها في اللجوء إلى وسائل الإنصاف والقانون، والحصول على تعويضات عندما تتعرض بيئتها إلى تأثيرات خطيرة.

ولذا فقد ساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمات عديدة، وقدمت اقتراحات متنوعة إلى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد تحت مسمى "قمة الأرض" عام ١٩٩٢م، وفُتحت الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر أمام المنظمات غير الحكومية بدرجة غير مسبوقة، وقررت إعطاء أية منظمة غير حكومية لديها علاقة في مجال البيئة والتنمية الفرصة للتحدث أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأن تقدم اقتراحات مكتوبة، وتشارك في مناقشات اللجان العامة.

ومن ثمة فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد: إلى أي مدى أمكن للمجتمعات المدنية المساهمة في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي؟

سنحاول الإجابة عن الإشكالية في مداخلتنا هذه التي قسمناها إلى مطلبين الأول يعالج تحديد المقصود بالمجتمع المدني أو بتعبير آخر المنظمات غير الحكومية والمطلب الثاني نتطرق فيه لدراسة تطبيقية لدور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة ك على حدى على النحو الآتي.

المطلب الأول: تحديد المقصود بالمجتمع المدني

بداية تجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني اعطيت له عدة مسميات ومن أشهر المسميات السائدة عالمياً: المنظمات غير الحكومية، الجمعيات الطوعية أو الجمعيات الأهلية والمنظمات الخاصة والهيئات، والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، وعلى هذا الأساس سوف نعلمد على مصطلح المنظمات غير الحكومية.

لقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة بشكل كبير في الوقت الحاضر، حيث أصبحت تراقب الحكومات في تعاملها مع البيئة بممارسة كافة وسائل الضغط، وهذا ما ترتب عنه وجود رأي عام عالمي تقيم له الدول وزناً فيما يصدر عنها من تصرفات وممارسات تمس بحماية البيئة، وقد استحوذ موضوع البيئة والتنمية المستدامة على اهتمام كبير من قبل المنظمات غير الحكومية، ولبين ذلك سنعالج في هذا المطلب تعريف المنظمات غير الحكومية وكذا أساسها القانوني أي معرفة شرعيتها.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعددت التعاريف المطروحة للمنظمات الدولية غير الحكومية من تعاريف فقهية وأخرى قانونية، ومن بين التعاريف الفقهية نذكر التعريف الذي قدمه الدكتور عمر سعد الله بأنها: «كيانات قانونية جديدة مستقلة عن الحكومات، تنشأ بموجب

اتفاقات بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصين، تمارس نشاطات ذات طابع دولي هام لتوفير الاحتياجات التي لا تفي به السوق أو القطاع العام أو الدولة، أو المجتمع الدولي». 1.

ومن بين التعاريف القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، التعريف الذي طرحته الأمم المتحدة، فهي تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها «مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على مشاغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية». 2.

ويعرفها البنك الدولي بأنها: «مُنظمات خاصة تقوم بأنشطة لدفع المعاناة، والدفاع عن مصالح الفقراء وحماية البيئة وتحقيق تنمية المجتمع». 3.

ويعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٨٨ على أنها: «كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات»، ودعمه القرار ١٢٩ لنفس الهيئة بالتعريف التالي: «تعد المنظمات غير حكومية، المنظمات التي تقبل أعضاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمين لهذه الفئة حرية التعبير لهذه المنظمات». 4.

ونستخلص من التعاريف المقدمة خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تميزها عن المنظمات الدولية الحكومية، هذه الخصائص تتمثل في أنها: لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها، ولا تسير وفق برامجها، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب أو فئات معينة، بل في خدمة الإنسانية جمعاء، ولا تنشأ في ظل القانون الدولي، بل في ظل قانون خاص وطني، كما أن هدفها ليس ماديا فهي لا تسعى إلى تحقيق الربح، وأنها تنشأ بصفة تطوعية.

أما عن الأسس القانونية لهذه المنظمات غير الحكومية، فإنها تتجلى في العديد من الوثائق الدولية، الإقليمية والعالمية كأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان 5 وستتطرق للأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية بشيء من التفصيل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين و التشريعات لا تكفي وحدها لغرض إحترام البيئة لذلك يعد الحق في المشاركة *Le droit de participation*، والإلتناء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية ولقد أكدت على الحق في تشكيل جمعيات عدة وثائق دولية من أهمها ما تضمنه نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام " 1948 انه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية" وما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ في المادة ٧١ التي تنص على أن: «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه»، وكذا المادة ٢٠ الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضمن حق كل شخص في تكوين جمعيات سلمية، وأيضا المادة ١٩ إذ تنص: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء». 6.

كما أرست الوثائق الإقليمية نصوصاً مماثلة حول شرعية المنظمات الدولية غير الحكومية، منها المادة ١١ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان التي منحت حرية التجمع بقولها: «لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه»، والمادة ١٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص: «يجق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. - لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق».

وكذا المادة ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تنص: «لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها». 7.

كما تجلى الاعتراف أيضاً بشرعية المنظمات الدولية غير الحكومية - إلى جانب الصكوك والوثائق الدولية - في التشريعات الداخلية للدول، نذكر منها دستور الجزائر لعام 1989 تكريس دور الجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك صدر قانون البيئة لسنة 1983، و الذي أجاز إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة وكذا دستور ١٩٩٦ في المادة ٤١ التي تنص: «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن»، وتضمنت المواد ٥٦، ٤٢، ٣٣ نصوصاً مماثلة. 8.

وكذلك دستور المملكة المغربية لعام ١٩٩٦ في المادة ٠٩ « يضمن الدستور لجميع المواطنين - حرية التحول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة. - حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع. - حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون». 9.

فهذه القواعد هي الأساس القانوني لنشاط المنظمات غير الحكومية في الحفاظ على حقها كونها جمعية، و بعدها الدولي المعني لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني دراسة تطبيقية لدور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة

تلعب المجتمعات المدنية دوراً هاماً في حماية البيئة من التلوث والنهوض بالتنمية المستدامة، فقد شاركت في تحضير وتطوير أهم المؤتمرات لا سيما أثناء تحضير وانعقاد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ إضافة إلى مشاركتها في المؤتمرات الموازية غير الرسمية المنعقدة على هامش مؤتمر ريو الذي أعطى شرعية للمنظمات الايكولوجية غير الحكومية المتواجدة من قبل ودعا إلى إنشاء منظمات غير حكومية جديدة.

كما تحظى هذه الجمعيات بأهمية خاصة نظراً لانتشارها الجغرافي الذي يساعدها على القيام بعملها في سهولة وذلك بخلاف الأجهزة الرسمية للدولة هذا بالإضافة إلى أن بساطة التنظيم الداخلي للجمعيات الأهلية يجعلها أكثر مرونة وأسرع استجابة لاتخاذ القرار المناسب إذا ما قورنت باجرات عمل المنظمات الرسمية الحكومي.

وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول نغاول فيه المنظمات غير الحكومية في العراق، والفرع الثاني نتناول فيه المنظمات غير الحكومية في مصر، والفرع الثالث نتناول فيه المنظمات غير الحكومية في الأردن

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية في العراق

إن الحفاظ على البيئة من التلوث وإبراز جماله ا يجب ألا يقتصر على الدولة ومؤسساتها، وإنما يجب أن يمتد ليشمل مشاركة جماهيرية حقيقية وواسعة وهو ما يطلق عليه (بمنظمات المجتمع المدني) ما دام الهدف المنشود من حماية البيئة هو خدمة الإنسان، باعتباره المستفيد الأول من البيئة، والتي تنعكس على حياته كثير من مؤثراته، وتحقق له جوانب ايجابية عندما تكون تلك البيئة نظيفة وسليمة من التلوث ١٠ .

إن الحفاظ على البيئة، والتصدي للأضرار التي أصابها أو تصيبها يتطلب تضافر الجهود، وتعاونها على المستوى الوطني (الشعبي والرسمي) وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية البيئة، وال تنبيه إلى أن حماية البيئة هي حق من حقوق الإنسان، ويترتب عليه تجاه حمايتها واجبات ومسؤوليات ١١ .

وتأتي مشاركة المجتمع المدني من خلال زيادة درجة الوعي البيئي، لدى الطلبة والمتقنين، وتطوير معرفتهم المتعلقة بمكونات البيئة، والواقع البيئي، وبالمشاكل المتعلقة بها، وزيادة التزام الفرد بالمحافظة على الموارد الطبيعية وتنمية الحس البيئي عند المواطن. ١٢ .

ولقد لاحظنا اهتمام الشباب بالواقع البيئي العراقي المتردي في الوقت الحالي، والذي يحتاج إلى تكاليف جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وزيادة وعي الأفراد بخطورة الوضع في العراق، فقد انشأ من خلال موقع التواصل الاجتماعي - جمعية شباب أم الربيعين في مدينة الموصل، وضعت على عاتقها تنظيف مدينة الموصل من النفايات المتراكمة و الخطرة، والتي تعاني منها المدينة، والانطلاق نحو مدن العراق لحث الشباب على المشاركة، وتأسيس الجمعيات لحفاظ على البيئة العراقية من التلوث ولم نلاحظ سوى هذه الجمعية لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون يسمح بتأسيس الجمعيات والمنظمات الأهلية، ووضع إطار تشريعي لها، لما لهذه الجمعيات من أهمية وقبولها لدى المجتمع، وكذلك من خلال منحها الشخصية الاعتبارية وعطائها الحق في رفع الدعاوي أمام المحاكم المختصة وخاصة في مجال حماية البيئة من التلوث ونرى أن إمكانية إنشاء المنظمات والجمعيات غير الحكومية في العراق كبيرة جدا بالنظر لما يتمتع به العراق من إمكانات مادية وبشرية، وإعطائها دورا كبيرا للقيام بمهمة الحفاظ على البيئة من التلوث .

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في مصر

يوجد في جمهورية مصر العربية العديد من المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالمحافظة على البيئة من التلوث، ولا بد من الإشارة أولا إلى مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيدياري)، وهو منظمة دولية، مقرها جمهورية مصر العربية، لا تستهدف الربح، وتمول من قبل الحكومة المصرية والصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتسعى إلى دعم الإدارة البيئية والتنمية المستدامة، عن طريق بناء معلومات بيئية، وتنمية الموارد البشرية من خلال الدعوة إلى برامج تدريبية ومجموعات عمل ومناقشة اقتصاديات البيئة والحاسبة البيئية.

من خلال ما تقدم نتناول دور بعض المنظمات غير الحكومية بخصوص البيئة في مصر على النحو التالي:

أولاً: المكتب العربي للشباب والبيئة :

وهي جمعية مشهورة طبقاً للقانون المصري، وقد قام المكتب العربي على الصعيد الوطني بتنفيذ خط بيئي ساحن لت لقي شكاوي المواطنين، وهو يعمل بنجاح منذ عام ١٩٨٨ بتمويل من مؤسسة فريد ريش ايرت، والسفارة الهولندية، وبمشاركة من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ممثلة في مصلحة الري، وهيئة نظافة وتجميل القاهرة، وشرطة البيئة و المسطحات المائية، ووزار الصحة ممثلة في م ديريوات صحة البيئة بمحافظات القاهرة الكبرى، ومدير مركز الرصد البيئي، وإذاعة القاهرة الكبرى، وجهاز شؤون البيئة (بصفة مراقب) ١٣

ثانياً: الشبكة العربية للبيئة والتنمية :

وهي منظمة غير حكومية تسعى إلى تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائها، وتوثيق الروابط بينهم ، والإسهام في تحقيق التكامل البيئي و التنموي، وتضم حالياً (٩٤) منظمة غير حكومية من البلدان العربية المختلفة بالإضافة إلى (٤٨) منظمة غير حكومية مصرية .

ويعد المكتب العربي للشباب والبيئة ومقره القاهرة في جمهورية مصر العربية مقراً للأمانة العامة للشبكة.

ثالثاً: الاتحاد النوعي للجمعيات العاملة في ميدان حماية البيئة :

وهو اتحاد نشأ بإضافة ميدان حماية البيئة إلى ميادين عمل الجمعيات، ويتكون من الجمعيات والمؤسسات الخ اصة المشهورة والعاملة في ميدان حماية البيئة، ويهدف هذا الاتحاد والذي اتخذ له مقراً بمدينة القاهرة- إلى حماية البيئة و الحفاظ عليها ١٤ .

اختصاصات الاتحاد :

- ١- تخطيط برامج الحفاظ على البيئة التي تنفذها الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك في إطار خطة العمل الاجتماعي العامة التي يضعها الاتحاد العام، وفي حدود سياسة الدولة
- ٢- إجراء البحوث والدراسات الخاصة بميدان عمل الاتحاد، ونشرها بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالاتحاد
- ٣- وضع برامج الإعداد الفني والإداري لأعضاء الجمعيات وأعضاء مجالس إدارتها، للارتقاء بمستوى الأداء
- ٤- وضع البرامج النموذجية لتحقيق الخدمات للحفاظ على البيئة وموالاتها بالدراسة والمتابعة وتقييم نتائجها.

أهداف الاتحاد:

- ١- تحريك أكبر عدد ممكن من الجمعيات العاملة في ميدان حماية البيئة والحفاظ عليها، والعمل على إشهار جمعيات جديدة في المناطق التي يوجد بها جمعيات بيئية.
- ٢- تكوين رأي عام ورفع الوعي البيئي تجاه القضايا القومية.
- ٣- رفع قدرات الجمعيات البيئية.

٤- تنفيذ مشروعات ميدانية بالمحافظات سواء فردية أو بمشاركة مجموعة من الجمعيات.

الفرع الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في الأردن

يوجد في المملكة الأردنية الهاشمية عدد من المنظمات غير الحكومية، والتي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث، إلى جانب المؤسسات الحكومية ومن هذه المنظمات غير الحكومية:

أولاً: جمعية أصدقاء البيئة الأردنية :

وهي منظمة غير حكومية تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- خلق جيل واع بيئياً، وتعزيز روح العمل الجماعي عن طريق إتباع أساليب تربوية تعمل على خلق روح الإبداع والنمو الفكري لديه.

٢- تشجيع القطاع الخاص للمساهمة في رفع مستوى الوعي البيئي، وتفعيل دوره في دعم المشاريع المقدمة من الطلبة.

٣- التعاون مع الجمعيات البيئية الأخرى، للتأثير على أصحاب القرار من أجل المحافظة على المصادر الطبيعية في المملكة.

٤- حث الطلبة على الحوار الهادف البناء لدعم قضايا البيئة على المستوى المحلي والاقليمي و الدولي .

٥- تطبيق عملي واقعي لبعض المشروعات ذات الجدوى البيئية والاقتصادية .

٦- إنشاء ونشر الشبكة الأردنية للصناعات الصديقة للبيئة .

نشاطات الجمعية :

سعت الجمعية منذ تأسيسها إلى ترسيخ الوعي البيئي بين الطلبة عن طريق تطبيق مشروع المسابقة البيئية السنوية في المدارس الأردنية ، الهدف منها هو تفعيل دور الطلبة في خدمة بيئتهم، وتمثل في الدراسات والأبحاث البيئية، والتي تعد بأسلوب علمي وعلى ارض الواقع ، ويقترح الطلبة فيها حلولاً مستديمة للمشكلات البيئية، والتي تؤثر بشكل رئيسي في حياتهم وصحة مجتمعاتهم على ألا تخل بالتوازن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

كما تقوم الجمعية بتنظيم مسابقة رسم سنوية يشترك فيها الأطفال دون سن الخامسة عشر بعنوان (البيئة من خلال عين الأطفال) تهدف هذه المسابقة إلى تفعيل دور الطفل معبراً عن البيئة التي يعيش فيها عن طريق الرسم، وتتم طباعة اللوحات الفائزة كتقويم سنوي أو طابع بريدية أو بطاقات معايدة على ورق أعيد تصنيعه في الأردن

وتشارك جمعية أصدقاء البيئة الأردنية الجمعيات الأخرى في الأردن لتحقيق أهداف مشتركة ، تتمثل في الائتلاف غير الرسمي والذي اعلن عنه عام ١٩٩٦ ، وتشكل من عدد من الجمعيات المعنية بالبيئة والآثار ، والتراث، والهدف من تشكيل هذا الائتلاف هو تشكيل قوة ضغط على صانعي القرار ، وذلك لحماية البيئة والعمل على المحافظة على المصادر الطبيعية وديمومتها للأجيال القادمة.

ثانياً: الجمعية الأردنية للتنمية المستدامة :

وهي جمعية بيئية تطوعية ، تأسست عام ١٩٩٧ برئاسة الأمير فراس بن رعد، ورسالتها ترويج وتطبيق مبادئ وسياسات

، وأساليب التنمية المستدامة في المجتمعات والبيئات المحليّة، للحفاظ على الموروث الإنساني، والطبيعي لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل.

أهداف الجمعية :

- ١- التعاون مع كافة الجهات الوطنية والإقليمية و الدولية، لحماية المصادر الطبيعية والاقتصادية وإدارتها واستغلالها بشكل مستدام .
- ٢- إيجاد آليات مع ترويجها وتطبيقها، لتساهم في تحقيق تنمية مستدامة ، تستند على التكامل والشمولية، لتحقيق الحاضر و المستقبل بشكل متوازن.
- ٣- توعية شرائح المجتمع حول أهمية المصادر الطبيعية و التراثية والاقتصادية، وضرورة الحفاظ عليها ضمن برامج تنمية مستدامة.
- ٤- إجراء الدراسات والأبحاث حول البيئة و التنمية، وإيجاد قاعدة معلومات تساعد كافة القطاعات في تحديد امثل السبل لتحقيق التنمية المستدامة. ١٥

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى القول أن مساهمة المجتمعات المدنية في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي يحتاج إلى تنسيق الجهود بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة والتنمية والجهود الحكومية، وذلك من خلال عقد حلقات للتوعية البيئية من خلال انتقال هذه المنظمات غير الحكومية إلى المدارس والجامعات، وقيامهم بتنظيم دورات معرفية للطلاب تعرفهم فيها على مواطن الجمال في بيئتهم، وتبين لهم مفهوم البيئة بشكل مبسط يتيح لهم قدرًا من الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها، هذا إلى جانب ضغط منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية العاملة في مجال البيئة على الحكومات لإدخال المناهج البيئية والتربية البيئية ضمن خطة التعليم في العالم العربي، فضلاً عن إشراك المواطنين في المشروعات البيئية؛ بهدف إكسابه الخبرة والوعي اللازمين لهذه المشكلة.

ومن منطلق أنه لا يحل المشكلة إلا أصحابها، ثم عقد المؤتمرات والندوات التي ترسخ الوعي البيئي لدى الجماهير، مع حشد وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتلفزيون و وراء العمل الذي تقوم به الجمعيات الأهلية، وهذا يستلزم قدرة عالية على انتقاء النشرات الإعلامية التي تعدها الجمعيات الأهلية لتوزيعها على وسائل الإعلام المختلفة، وغيرها من الأدوار الهامة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة والدفاع عن الحقوق البيئية . ولتوضيح هذا المعنى لوحظ أن هناك العديد من المؤسسات والشركات العالمية والوطنية تتقدم بمشروعات كثيرة يكون لها في بعض الأحيان مردود بيئي سيء، مثل شركة " أجيروم للكيمياويات والأسمدة " في مدينة دمياط بمصر، الأمر الذي أدى إلى قيام المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في مصر بتنظيم مظاهرات وعقد ندوات لنقل هذا المشروع من مدينة دمياط لآثاره السلبية على البيئة

وفي أحيان أخرى تتسبب كثير من الشركات الصناعية في إحداث مشاكل بيئية لا حصر لها، مثل القضاء على المساحات الخضراء، والزحف العشوائي للمدن، والصيد الجائر، وتدمير المحميات الطبيعية، وغيرها من المشكلات العديدة الناجمة عن سلوكيات خاطئة؛ لذا تسعى هذه المنظمات للضغط على مثل هذه المشاريع، وحشد الرأي العام، والتنبيه لخطورة هذه الممارسات، والتأكيد على أن إهدار الموارد الطبيعية بصورة عامة لا يخدم سعي المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة التي هي المقصد في المستقبل. وتستعين هذه المنظمات في هذا الشأن بوسائل الإعلام، وجماعات الضغط، والأحزاب السياسية، ودور العبادة، ومؤسسات التنشئة الاجتماعية في المجتمع؛ لتكوين رأي عام ضاغط في صالح المجتمع أولاً وأخيراً.

كما أن جانباً هاماً في دور المنظمات غير الحكومية هو المشاركة الإيجابية في إجراء البحوث البيئية التي تمكن في النهاية من صنع القرار الصحيح بيئياً، والذي يدفع بدوره عمليات التنمية إلى الأمام دون الإضرار بالموارد الطبيعية التي هي حق أصيل للمجتمع والأجيال القادمة، كما أن التضامن والتعاون ليس فقط بين المنظمات الأهلية بعضها مع بعض، وإنما مع المنظمات الحكومية والمؤسسات الدولية، حيث يتيح قدرة أكبر على تدفق المعلومات التي هي أفضل سلاح لمواجهة كافة المشكلات البيئية، كما أن هذا التلاؤم ينعكس بدوره على الجماهير العريضة، ويساهم في تكوين رأي عام لهذه المنظمات. وهذا يوضح أهمية إنشاء مزيد من هذه المنظمات لدفع الحركة الشعبية في اتجاه الحفاظ على البيئة، ونشر الوعي البيئي، والقضاء على العديد من المعوقات التي تُكبل حركة العمل التطوعي الشعبي في العالم العربي.

واهم التوصيات التي يمكن اقتراحها:

- السماح بإشهار منظمات مجتمع مدني تعنى بالبيئة وعدم تقييدها بالقوانين المثبطة للعمل التطوعي
- إشراك القطاع الخاص في تنمية وتعزيز المواطنة البيئية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني البيئية.
- عمل مسابقات بيئية في جميع وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية .
- فتح المجال أمام المشاركة الشعبية الفعالة وذلك من خلال مقاومة التعديات على البيئة وعمل تظاهرات سلمية تحمل راية الحفاظ على البيئة .
- عمل أسبوع بيئي مدرسي يشارك فيه الطلبة مع الجهات المهتمة بالبيئة .
- رسم أسس التعاون في العطاء والتواصل وتبادل الخبرات بين الشعوب والاستفادة من تجاربهم في تعزيز المواطنة البيئية .
- حث الأجهزة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني على توفير بدائل وحلول بيئية نظيفة وسليمة لكل عمل من شأنه الإضرار بالبيئة، مع تأمين الحوافز اللازمة.
- تفعيل دور الإعلام الوطني والعربي في نشر الوعي البيئي لتأمين المعرفة بوسائل الوقاية والحماية والوسائل التي يمكن اللجوء إليها للإبلاغ وملاحقة مرتكبي جرم التلوث البيئي، مع التأكيد على وجود إعلام بيئي متخصص

التهميش

١ د. عمر سعد الله ، " المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور "، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ٢٠٠٩، دون طبعة، ص ١٨.

- ٢- انظر موقع الانترنت: <http://www.un.org/Arabic/dpi/ngo/brochure.htm>.
- ٣- د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص ١٧
- ٤- انظر: موسوعة حقوق الإنسان ، ص ٠٣ على الموقع: <http://www.hrea.org>
- ٥- نجد بعض مصادره مثلا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفي قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة ، وقرارات المؤتمرات الدولية .
- ٦- موسوعة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤.
- ٧- نفس المرجع، ص ٥.
- ٨- نشر بالجريدة الرسمية رقم ٧٦ المؤرخة في ٨ ديسمبر ١٩٩٦.
- ٩- دستور المغرب لعام ١٩٩٦.
- ١٠- د. علي حسين حنتوش، البيئة العراقية المشكلات والأفاق ، دار الاعرجي للنشر والطباعة، ٢٠١، ص ١٠٩
- ١١- محمود جاسم نجم الراشدي ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١ ص ١٤٣.
- ١٢- علي حسين حنتوش، مرجع سابق، ص ١١١
- ١٣- د. محمود حسام محمود، الحماية القانونية للبيئة المصرية، دون دار نشر، ٢٠٠١، ص ٤٢
- ١٤- نفس المرجع، ص ٤٠.
- ١٥- محمود جاسم نجم الراشدي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

أثر الالتزامات الدولية على سياسة التجريم في تشريعات حماية البيئة

دكتور محمد أحمد المنشاوى / دكتوراه القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة (مصر)

المقدمة

أبرز التطور في شتى مجالات الحياة المعاصرة أنماطا جديدة من الجرائم تتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ، وهذه السمات الخاصة في حقيقتها تمثل عقبات أمام المشرع الجنائي ، ومن بين هذه الجرائم جرائم تلويث البيئة.

ومن هنا كان لزاما على المشرع الجنائي أن يستحدث أشكالا جديدة من التجريم للتعامل مع هذه الظواهر الإجرامية الحديثة ، ورصد مجموعة من الوسائل والأساليب للتصدي لها.

ونظرا لهذه الأهمية فقد أرتأينا معالجة هذه المسألة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة باعتبارها واحدة من أبرز الظواهر الإجرامية الحديثة ، والتي كان للمشرع الدولي قدم السبق في إسباغ الحماية عليها ، مما كان له الأثر في اتخاذ السياسة الجنائية شكلا حديثا في معالجة هذه الطائفة من الجرائم .

وهذه السياسة أتاحت للمشرع الجنائي استخدام النصوص المفتوحة ذات الصيغ المرنة التي تكتفى بالتحديد الوصفي ورسم الإطار العام للتجريم والاحالة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لتحديد مضمون الفعل الإجرامى وعناصره وبيان شروطه بطريقة تفصيلية وواضحة ، وهذه السياسة الجنائية الحديثة أكسبت مبدأ الشرعية بعض المرونة لملاحقة مثل هذه الجرائم .

= صعوبات الدراسة .

صادفت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات كان من أهمها :

- مشكلة عدم وضوح المصطلحات والمفردات الخاصة بالبيئة والذي ترتب عليها إشكالتين :-

الأولى - تتعلق ببعض الصعوبات التي تقابل القاضى عند تطبيقه لمثل هذه النصوص .

الثانية - تتعلق بعدم وضوح مثل هذه النصوص أمام المخاطبين بها الأمر الذى يتيح مجالاً أوسع لإدعاء الجهل بالقانون ، وهذا الأسلوب يكاد يصطدم مع مبدأ الشرعية الذى يقتضى التحديد الدقيق والوضوح التام لعناصر الجريمة وشروطها .

= منهج البحث .

واتبعنا في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً ، يعتمد على دراسة التشريعات الجنائية والحلول الفقهيّة .

= تقسيم البحث .

- **المطلب الأول** : دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومساهمة التوصيات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال التجريم .

- **المطلب الثاني** : أهم السمات المميزة لسياسة التحريم في تشريعات حماية البيئة .

المطلب الأول

دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومساهمة التوصيات والتوجيهات

الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال التحريم

تمهيد وتقسيم : تمثل القواعد الدولية المنبثقة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وكذا القواعد المنبثقة من توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية ، مصدرا هاما وغير مباشر للقانون الوطني في حماية البيئة¹ ، حيث تجسد ظهور قانون حماية البيئة لأول وهلة في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل اتفاقيات بين الدول لحماية البيئة من التلوث ، كما تمثل توصيات المنظمات الدولية توجيهات هامة أيضا في هذا المجال ، حيث تستشعر طبيعة الضرر والخطر المائل بكل مكونات وعناصر البيئة ، لذلك يمكن القول بأن القانون الدولي هو الذى كرس العناية الخاصة بالبيئة ، نظرا لأن البيئة من المجالات التى يبدو فيها الارتباط وثيقا بين القانون الداخلى والقانون الدولى وذلك لاعتبارات تكوينها. جغرافيا وطبيعا الأمر الذى يضىفى على كثير من مشكلاتها الطبيعية الدولية².

وبناءً على ذلك سنتناول دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال التحريم . ثم نتناول مساهمة التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية في فرعين على النحو التالى.

- الفرع الأول : مساهمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال التحريم

في الحقيقة أنه لا يمكن معالجة التلوث البيئي بمعزل عن التضامن الدولي ، لذلك تعتبر المعاهدات الدولية مصدراً أساسياً لهذا القانون ، ويرجع لها الفضل في توجيه المشرع الوطنى ومدته بالكثير من القواعد والمبادئ التى من شأنها حماية البيئة .

وعلى ذلك فإن الناظر في الاتفاقيات الدولية يجد أيضا هائلا منها قد تضمن قواعد وأحكاما لحماية البيئة ، وتلك الاتفاقيات والمعاهدات تمثل رافداً مثمراً وفعالاً يمد القانون الوطنى بالقواعد التى تمثل إطارا عاما مقبولاً من المجتمع الدولى حول ما يمكن اعتباره مشروعاً أو غير مشروع من الأفعال المتعلقة بالتلوث³ كما تمدد بالمعايير العلمية والقانونية التى يمكن أن يؤسس عليها تدخله ، كما نجد أيضاً أن كثيراً من الاتفاقيات الخاصة بالبيئة تحدد صور الاعتداء الواقعة عليها والنتائج الضارة المترتبة على هذا الاعتداء ليهتدى بها المشرع الوطنى عند تحديده لأنماط السلوك المجرم بمقتضى التشريعات الداخلية⁴ الأمر الذى حدا بالمشرع الداخلى إلى اتباع سياسة الإحالة إلى المعاهدات الدولية لتحديد وبيان العديد من أركان وعناصر الجريمة ، والذى يمكن معه القول بتأثر الركن الشرعى في الجرائم البيئية بهذه السياسة الحديثة في مجال التحريم وإسباغ قدر من المرونة على مبدأ الشرعية الجنائية حتى يمكن ملاحقة هذه الجرائم .

والناظر في هذه الاتفاقيات يلاحظ أن بعضها ذات نطاق إقليمى محدد حيث يعنى الاهتمام بأحكامها جانباً فقط من الدول التى تربطها عوامل جغرافية واحدة. من ذلك اتفاقية هلسنكى لعام ١٩٧١ بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق وهى تعد من أوائل الاتفاقيات

^١ د/ عادل ماهر الألفى ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٦

^٢ د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة. دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية. ، ص ٤٠

^٣ د/ محمد مؤنس محب الدين ، البيئة فى القانون الجنائى- دراسة مقارنة- ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٩٥ ، القاهرة ، ص ٨٤

^٤ د/ فرج صالح الهريش ، جرائم تلويث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨ ص ١٧٩

الدولية إكتمالاً في معالجتها لكافة جوانب حماية البيئة البحرية (الماء- قاع البحر- المصادر البيولوجية) ¹ واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٢ وأيضاً اتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث ١٩٨٥.

والبعض الآخر ذات نطاق عالمي من ذلك . اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لعام ١٩٥٣ وتعديلاتها ١٩٦٢ و ١٩٦٩ واتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط . بروكسل ١٩٦٦ . والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذى تسببه السفن . لندن ١٩٧٣ واتفاقية قانون البحار . منتجو عام ١٩٨٥ وسنعرض لأمثلة تشريعية مستمدة من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة .

أولاً- فى القانون الفرنسى .

(أ) أمثلة تشريعية مستمدة من إتفاقية لندين ١٩٥٥

نلاحظ أن المشرع الفرنسى قد أحال فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية إلى أحكام معاهدة لندين ١٩٥٥ حيث اعتبرها جزءاً مكملًا لأحكامه بحيث يجب الرجوع إليها فى تفسير الأحكام والمصطلحات . وقد أدخلها المشرع الفرنسى حيز التنفيذ بمقتضى القانون رقم ٣١/١٩٦٤ الصادر فى ٢٢٦/٤١/١٩٦٦ بشأن تلوث مياه البحر بالمواد البترولية . وقد جرم القانون المذكور أفعال الإلقاء للزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وقد استقى بعض أحكامه من هذه الإتفاقية (لندين ١٩٥٥) .

من ذلك إلزام ربان السفن إمساك سجلا للزيت على النحو المبين بالمادة التاسعة من إتفاقية لندين ١٩٥٥ أو عدم تسجيل العمليات التى ألزمت الإتفاقية تسجيلها. ² هذا وقد تعرضت إتفاقية لندين ١٩٥٥ للتعديل فى ١٩٦٦ ثم فى عام ١٩٦٩ ثم خلفتها الإتفاقية الدولية لمنع التلوث التلوث من السفن لندين ١٩٧٣ . وسنعرض لأمثلة تشريعية مستقاة من هذه الإتفاقية فى القانون الفرنسى .

(ب) نصوص مستقاة من إتفاقية أوسلو ١٩٧٥ فى القانون الفرنسى ³ .

نلاحظ أن القانون الفرنسى فى المادة ٢/١ من قانون ٧٦٥٩٩ بشأن التلوث البحرى عن طريق الإغراق يحيل إلى المادة ٨/١ من معاهدة أوسلو التى تستبعد المسئولية الجنائية فى حالة القوة القاهرة أو لأى سبب آخر عندما تكون سلامة إنسان أو سفينة مهددة ⁴ ومن ذلك أيضاً نص المادة الخامسة من قانون ١١/مايو ١٩٧٥ بشأن التلوث البحرى حيث نصت (على عدم اعتبار الجريمة قائمة عندما يتم تصريف المادة الملوثة بغرض سلامة منشآت أو أجهزة أو لتحاشى ضرر خطير يهدد سلامة أشخاص أو حماية البيئة أو لإنقاذ أرواح بشرية فى البحر).

¹ د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار . دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . دار النهضة العربية ١٩٨٤ ، ص ٤٨

² J . H . Robert . et M . Remond . Gouillod – DROIT PENAL DE L'ENVIRONNEMENT -3 edition – 1996 – . P. 195

³ عقدت هذه الإتفاقية بمدينة أوسلو فى ١٩٧٣/١٥ لمقاومة التلوث البحرى الناجم عن الإغراق ودفن المخلفات فى قاع البحر . وتم تعديلها فى ١٩٨٣/٢

⁴ د/ أحمد عبد الكريم سلامه ، قانون حماية البيئة المرجع السابق ، ص ١١ وراجع أيضاً د/ فرج الهريش المرجع السابق ، ص ٣٤

(ج) نصوص تشريعية مستقاة من اتفاقية لندن ١٩٧٧ في القانون الفرنسي .

وتعد هذه الاتفاقية من أهم وأشمل الاتفاقيات التي أبرمت لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي تحدثه السفن بكافة صوره^١ وتميزت هذه الاتفاقية بأنها توسعت في تعريف المواد الضارة بالبيئة البحرية وتنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٥٨٣/٨٣ بشأن تلوث البحر بالمواد الزيتية والمعدل بالقانون رقم ٩٧٤٤٤ الصادر في ٣١ مايو سنة ١٩٩٦ وقد اهتدى المشرع الفرنسي في نصوص هذين القانونين بأحكام معاهدة لندن ١٩٧٧ وتعديلها ١٩٧٨^٢ حيث نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٧٤٤٤ في فقرتها الثانية على تجريم أفعال ريان السفينة الذي ينقل بدون موافقة الجهات المختصة مواد سامة أو ضارة كتلك المحددة في المادة الثالثة من الملحق الثاني من المعاهدة المذكورة وقضت بمعاقبته بعقوبة الغرامة التي تتراوح ما بين مائة ألف فرنك إلى مليون فرنك والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كما نصت المادة الرابعة من القانون سالف الذكر في فقرتها الثالثة على معاقبة ريان السفينة الفرنسية الناقلة لمواد سائلة ضارة إذا أدين بمخالفة الفقرات ٣؛ ٤؛ ٦؛ ١١ من المادة الخامسة من الملحق الثاني للمعاهدة بعقوبة الغرامة من ٣٠ ألف إلى ٣٠ ألف فرنك والحبس من خمسة عشر يوماً إلى سنة ، كما نصت المادة الخامسة من القانون سالف الذكر على معاقبة ريان السفينة الذي يطرح في البحر مواداً ضارة معبأة في حاويات أو صهاريج أو ما شابه ذلك بالمخالفة لنص المادة السابقة من الملحق الثالث من معاهدة لندن ١٩٧٣ .

ثانياً : في القانون المصري .

١ - نصوص مستقاة من اتفاقية لندن ١٩٥٩

انضمت مصر إلى معاهدة لندن ١٩٥٩ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦/٣٤٢ وبذلك أصبحت هذه المعاهدة جزءاً من التشريع المصري ثم أصدر المشرع المصري القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ والذي تضمن الإجراءات اللازمة لتنفيذ المعاهدة الدولية ، واستمد هذا القانون أحكامه من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر لسنة ١٩٦٦ والذي بدوره قد استقى الكثير من أحكامه من معاهدة لندن ١٩٥٩ كما سبق وأن ذكرنا. أما القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فقد دمج أحكامها في صلب نصوصه وبالتالي قد صارت قانوناً واجب التطبيق^٣.

وسنعرض لأهم أحكام اتفاقية لندن ١٩٥٩ حتى يتسنى لنا إلى أى مدى تأثر المشرع المصري بها في إصدار القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية البيئة. فقد نصت الاتفاقية على (حظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من أية سفينة تسرى عليها المعاهدة الدولية أو من أية ناقلة زيوت تسرى عليها هذه المعاهدة إلا إذا توافرت في كل حالة الشروط المنصوص عليها. من ذلك إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من سفينة بقصد تأمين سلامتها أو لتجنب حدوث عطب للسفينة أو بغرض إنقاذ الأرواح في البحار) . كما ألزمت المعاهدة سفن الدول المتعاقدة بإمسك سجلاً للزيت وفقاً للشكل المحدد بملحق المعاهدة. ولكل دولة متعاقدة الحق في الإطلاع عليه وتوقيع عقوبة على السفن المخالفة لما تشترطه المعاهدة .

^١ د / صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ص ٢١٤ .

^٢ د/ فرج الهريش ، المرجع السابق ، ص ٨٣

^٣ د/ أحمد عبد الكريم سلامة . الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ١٦ - ١٩٩٤ تصدر عن كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ص ٢٩

كما ألزمت المعاهدة الدول المتعاقدة بتجهيز موانئها الرئيسية بأجهزة لاستقبال نفايات الزيت من السفن وعلى هذه الأحكام نصت المواد ٥٦٥، ٥٨٠ / من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ وأوجبت المادة ٩١ من نفس القانون عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف نص المادة ٥ ونصت المادة ٩٣ من نفس القانون على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه لكل من خالف نص المادتين ٥٨٠، ٥٨٦ /

٢- نصوص مستقاة من اتفاقية لندن ١٩٧٧ لمنع التلوث من السفن في القانون المصري.

صدر القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ متاثراً ومستهدياً إلى حد بعيد بنصوص الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لندن ١٩٧٣^١ وقد نص في الفقرة الثالثة من مادته الأولى على أن المقصود بالاتفاقية في نصوص هذا القانون هي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ٧٣/٧٨ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية. ونلاحظ أن القانون المصري سالف الذكر قد جاء متأثراً بشكل واضح في تعريفه للمواد الملوثة للبيئة المائية في المادة الثانية في فقرتها الثانية بالتعريف الذي أوردته اتفاقية لندن ١٩٧٣ حيث نصت المادة الأولى فقرة ١ منه على أن المواد الملوثة للبيئة المائية هي (أية مواد يترتب على تصريفها في السفن المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغير في خصائصها أو الاسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد.

١- الزيت أو المزيج الزيتي.

٢- المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية.

٣- أية مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤- النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

٥- العبوات الحربية السامة .

٦- ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات وملاحقها وعلى ذلك نص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ في مادته ٩ على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية.

أ- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ب- عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة .

د- إلقاء أية مواد أخرى ملوثة .

هـ- ومن صور تأثر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ باتفاقية لندن لسنة ١٩٧٣ نجد نص المادة ٩٣ والتي تعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- قيام السفن أو الناقلات بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

^١ حول اتفاقية لندن ١٩٧٣ راجع د/ أحمد عبد الكريم سلام هـ ، - الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية. المرجع السابق ، ص ٣٢ ، ٣٣

٢- عدم احتفاظ السفن أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها.

٣- تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة

٤- قيام إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في بحر بالمخالفة لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون، هذا فضلا عن كثرة الإحالة في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ إلى اتفاقية لندن سنة ١٩٧٣

ثالثا- في القانون الكويتي :

- أمثلة مستمدة من اتفاقية لندن ١٩٥٥ في القانون الكويتي.

تأثر أيضاً المشرع الكويتي عند صياغته لنصوص قانون حماية البيئة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيث نصت المادة ١/٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ على (معاقبة ريان السفينة الذي لا يمسك سحلا للزيت أو يغفل البيانات الواجب إثباتها فيه أو يدون بيانات غير صحيحة مع علمه بعدم صحتها بغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تجاوز ستة آلاف دينار! .

- الفرع الثاني : مساهمة التوصيات و التوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية

في مجال التجريم في جرائم تلويث البيئة

إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها من أجل حماية البيئة ، نجد أن المنظمات الدولية والاقليمية قد عنيت بالاهتمام بالبيئة ، وساهمت في إعداد المؤتمرات العلمية والقانونية ، ومتابعة تنفيذ تلك المؤتمرات ، وتشكيل اللجان المتخصصة لدراسة المشاكل المتعلقة بالبيئة وتوجيه الدول لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

حيث إن وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة يعد أمراً هاماً^٢ باعتبارها مؤسسات دائمة تتمتع بالعديد من القدرات الفنية والمالية التي تحولها المزيد من تبادل المعلومات والمعارف المكتسبة^٣ وعلى ذلك تعد القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد غير المباشرة لقانون حماية البيئة ، إذ تساهم بطريقة غير مباشرة في مجال التجريم ، لا سيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة بأن كانت عامة ومجردة وملزمة لمن تخاطبهم إلزاماً يتضمن تكليفاً بعمل أو بالامتناع عن عمل وهي تصير كذلك إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية بإرساله لتصور معين بخصوص علاقة أو مركز قانوني محدد. الأمر الذي حدا بالبعض^٤ إلى القول باعتبار تجريمات البيئة دولية المصدر حيث تمثل الجهود الدولية تبصرة للعالم أجمع بأضرار وأخطار التعدي على البيئة ، لأن تواتر هذه القرارات والتوصيات مع انسجام محتواها يضيف عليها قيمة كبيرة خاصة في إرساء مبادئ وقواعد عرفية في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها من التلوث^٥ فضلا عن استقرار القواعد الدولية على تقرير المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية^٦ كما أن وضع سياسة جنائية منفردة لحماية البيئة ، يعد

^١ د/ أحمد عبد اللطيم ، قانون حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص ١٠١

^٢ د/ أحمد عبد الكريم ، الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية. المرجع السابق ، ص ٤٠

^٣ د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة . سلسلة دراسات قانون البيئة . دار النهضة العربية . ١٩٨٦ ص ١٥

^٤ د/ محمد مؤنس ، المرجع السابق ، ص ٨٦

^٥ د/ أحمد عبد الوونيس .. الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة. المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد ٥٢ -

١٩٩٦ ، ص ١٤

^٦ د/ محمد مؤنس ، المرجع السابق ، ص ٨٦

أمراً صعب التحقق لأن هذه النوعية من التجريم تحتم استخدام بدائل أخرى تتناسب مع طبيعة المصالح المحمية المتميزة ومع الفاعل في الجريمة الذي قد يكون شخصاً معنوياً أو دولياً.

وهذا هو ما حمل المشرع الداخلي في الكثير من الدول كما سبق وأن ذكرنا إلى الإحالة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، والتي أثبتت ملائمتها لمواجهة التلوث من حيث الرؤية الفنية والسياسة العامة في ضوء فلسفة واضحة وبرامج تنفيذية محددة. وهذه المبادئ القانونية العامة التي تشتمل عليها تلك الاتفاقيات الدولية تعد مصدراً لقواعد قانون حماية البيئة وتضحى جزءاً من القانون الداخلي للدولة إذا ما صادقت على الاتفاقية وتكون واجبة التطبيق شأنها في ذلك شأن سائر قواعد القانون الداخلي¹

ومن هذه المؤتمرات مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة بمدينة استكهولم بالسويد والذي انعقد في الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو عام ١٩٧٢ ، وهذا المؤتمر دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢٩٤ لعام ١٩٦٦ لمناقشة الأخطار والأضرار التي تحيط بالبيئة الإنسانية ، ومحاولة وضع الأساليب والحلول لمواجهتها ، وهذا المؤتمر يمثل الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالبيئة ، وقد شارك في هذا المؤتمر ١١٣ دولة فضلاً عن الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة ، كما حضره ممثلين عن المنظمات الحكومية والغير حكومية²

وأسفر هذا المؤتمر عن ٢٦ مبدأً و ١٠٩ توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه ، وهذه التوصيات وتلك المبادئ تمثل مع غيرها من التوصيات ونصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بالشريعة العامة التي استقت منها الدول لبناتها الأولى لتشريعات حماية البيئة .

وقد توالى عقد المؤتمرات الهامة في هذا الشأن ، ومن بينها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية والذي انعقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ ، وأطلق عليه مؤتمر قمة الأرض .

ومما لا شك فيه أن ما تمخض عن تلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من قواعد ومبادئ وتوصيات ، قد حمل الدول على إصدار تشريعات بيئية مسترشدة بالقواعد والنصوص³ ، في ظل سياسة جنائية مرنة تتوافق مع مقتضيات القواعد والمبادئ الدولية لحماية البيئة .⁴

المطلب الثاني: أهم السمات المميزة لسياسة التجريم في تشريعات حماية البيئة

وعلى هذا اتبع المشرع الجنائي سياسة حديثة في مجال التجريم أملت عليها الطبيعة الخاصة لقانون حماية البيئة ، وتبدو أهم مظاهر هذه السياسة الحديثة في كثرة الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية ، واتباع النصوص المفتوحة ذات الصيغ المرنة ، واستخدام المشرع أسلوب النصوص على بياض ، واستخدام المشرع للنصوص الفنية الدقيقة .

وسنعرض لتلك المظاهر بشئ من التفصيل ، في أربعة فروع .

الفرع الأول: كثرة الإحالة إلى المعاهدات الدولية

من السمات المميزة لتشريعات حماية البيئة ، كثرة الإحالة إلى معاهدات دولية . ويرجع ذلك إلى أن البيئة لا سبيل إلى حمايتها إلا بعقد الاتفاقيات الدولية لتنظيم سبل مكافحة الجرائم الواقعة عليها والمهددة لسلامتها¹ خاصة وأن تلويث البيئة لا يكون قاصراً في آثاره على

¹ د/ أحمد عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص ٤١

² York , Timagenis Greoiois :International control of Marine pollution , Oceana , New York, 1980 , P . 22

³ د. عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص ١٠٣

دولة معينة بل يمتد ليصيب بالتلوث دول أخرى بخاصة فيما يتعلق بالتلوث البحري أو تلوث الهواء² لذلك كان من المنطقي أن يحيل القانون إلى هذه الاتفاقيات الدولية لتحديد عناصر وشروط هذه الجرائم إلى جانب وجود نطاق من البيئة مشترك بين الدول يتمثل في أعالي البحار والمحيطات والهواء، فالبيئة من المجالات التي يبدو فيها الإرتباط وثيقا إلى أبعد الحدود بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية وذلك لاعتبارات تكوينها جغرافيا وطبيعا³. وهذا بالفعل اقتضى أن تكون قوانين البيئة المحلية انعكاسا لتوجيهات القانون البيئي الدولي، وجعل جرائم تلويث البيئة ذات خاصية مميزة من حيث أسلوب التحريم تختلف عن الجرائم التقليدية التي يكاد ينعدم فيها النصوص التي تحيل إلى معاهدة دولية. وسنعرض لأمثلة تشريعية أحال فيها القانون إلى معاهدات دولية.

أولا- في القانون المصري.

من استقراء نصوص القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ نلاحظ أن المشرع أحال في الكثير من نصوص الباب الثالث الخاص بحماية البيئة المائية إلى معاهدات دولية من ذلك المادة ٥ والتي حظرت على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقا لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي إنضمت إليها جمهورية مصر العربية. ومن ذلك أيضا نص المادة (٥٢) من نفس القانون حيث نصت على أنه "يحظر علي الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصريح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وتصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات و مواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية⁴. هذا ولقد راعى القانون في أحكامه الموضوعية التزامات مصر الدولية حيث جاءت أحكامه متفقة مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر وأنضمت إليها. وهذا الأمر يقضى على احتمالات نشو تعارض بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية ويظهر ذلك جليا فيما راعاه القانون من القواعد والمعايير والتدابير المقررة دوليا⁵

ثانيا - في القانون الفرنسي.

لم يكتف المشرع الفرنسي في قوانينه البيئية بالإحالة إلى القرارات الإدارية لتحديد عناصر وشروط جرائم تلويث البيئة بل عمد إلى الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية من ذلك قانون ١ / يوليو لسنة ١٩٦٦ الذي أحال إلى معاهدة لندن سنة ١٩٥٥ وقانون ٢٦ ديسمبر لسنة ١٩٦٤ والذي أحال أيضا إلى معاهدة لندن سنة ١٩٥٥ وذلك فيما يتعلق بضرورة إمسك سجلا للزيت.

^١ د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - دار النهضة العربية . القاهرة - ٢٠٠٣ ، ص ٨٨٨ . د ، عباس هاشم الساعدي ، حماية البيئة البحرية من التلوث. ومشكلة التلوث في الخليج العربي . دراسة قانونية. دار المطبوعات الجامعية . الأسكندرية- ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٧

^٢ د/ نبيلة عبد الحليم ، نحو قانون موحد لحماية البيئة. دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد. ١٩٩٣، ص ٢٤٩

^٣ د / سلوى توفيق بكير ، الحماية الجنائية للبيئة. وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية . دار النهضة العربية - ١٩٩٧ القاهرة ، ص ١٠

^٤ أنظر أيضا في الإحالة إلى معاهدات دولية نصوص المواد ٧٧ ، ٧٩ من القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة

^٥ د/ نبيلة عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥

الفرع الثاني: أنها نصوص مفتوحة ذات صيغ مرنة

يقضى مبدأ الشرعية الجنائية أن تكون النصوص الجنائية دقيقة وواضحة بعيدة عن العبارات المرنة والمصطلحات الغامضة التي تحمل أوجه مختلفة من التفسير تلافياً لأى لبس أو عدم وضوح لقصد المشرع^١ ومع ذلك نلاحظ أن المشرع الجنائي قد أسبغ على المبدأ شيئاً من المرونة بما يتلائم وخصوصية الجرائم البيئية وخرج عن مقتضيات التطبيق الصارم لهذا المبدأ ، فاستخدام المشرع النصوص الجنائية ذات الصيغ العامة والفضفاضة عند صياغته لنصوص التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة ، حيث دعت الضرورة العلمية المتعلقة بحماية البيئة المشرع الجنائي إلى تبني سياسة جنائية مرنة لمواجهة الأفعال المختلفة التي من شأنها المساس بالبيئة .

وهذا الأسلوب يهدف إلى توفير قدر من المرونة يسمح بملاحقة كافة الممارسات التي من شأنها المساس بالبيئة وتتيح للسلطات التنفيذية قدرًا أكبر في مكافحة الأفعال الإجرامية البيئية في أبعادها الجديدة أو المتجددة^٢ نظراً لأن تحديد مضمونها يقتضى الرجوع إلى أهل الخبرة والفنيين في المجال البيئي ، حيث إنه لا يمكن صياغة نصوص القانون الجنائي البيئي بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات التقليدي حيث يتميز الأول بالمرونة ويتطلب استعمال مصطلحات أو تعريفات عامة بحيث تواجه الاحتمالات المستحدثة للسياسة البيئية كما أنه يتعذر على المشرع تحديد معالم الفعل وملاحمه بكل دقة متناهية إذ أن طبيعة الفعل ذاتها تأتي عليه ذلك^٣ وهذا يعنى أن عناصر الجريمة البيئية على هذا الوجه تكون من المرونة وعدم التحديد بما يقتضى أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها، وعلى ذلك فإن أغلب التشريعات الجنائية تنهج سياسات جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم وتضمن ملاحقة مرتكبيها^٤

وهذا يعنى عدم حصر الأفعال أو الوسائل الملوثة للبيئة بطريقة معينة ، وكذلك عدم تحديد المواد الملوثة تحديدا مانعا جامعاً، لأن العلم يكشف كل يوم عن مواد جديدة ملوثة للبيئة تصلح بدورها لأن تكون وسيلة أو أداة لإرتكاب جريمة التلوث . وسنعرض لأمثلة تشريعية تبنت هذا الأسلوب في تجريمات أفعال المساس بالبيئة .

أولاً- فى القانون المصرى .

استخدم المشرع المصرى النصوص المفتوحة ذات الصيغ المرنة فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة حيث نصت المادة ٤٩ من هذا القانون على (جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية) وعلى هذا فالنص من العمومية بحيث ينطبق على كافة السفن بدون استثناء ، ويفهم هذا من عبارة أيا كانت جنسيتها. ومن ذلك أيضا نص المادة ٦٠ من نفس القانون حيث نصت على (أنه يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر).

١ /د/ فرج الهريش ، المرجع السابق ، ص ١١٦ وأيضا د/ مصطفى منير ، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢ ، ص ١٥٥

٢ /د/ محمد مؤنس ، المرجع السابق ، ص ١٨١

٣ /د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، الهطابقة فى مجال التجريم محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة الطبعة الثانية ١٩٩١ دار النهضة العربية ، ص ١٢ .

٤ /د/ فرج الهريش ، المرجع السابق ، ص ٥٧١

فيتضح لنا من هذا النص أن المشرع أضاف عبارة مرنة من الممكن أن يندرج تحتها أية مواد من شأنها الإضرار بالبيئة البحرية حيث نص على (تصريف أية مواد ضارة)

ثانياً. في القانون الجزائري .

نصت المادة ٥ من القانون الجزائري رقم ١٢٠ المتعلق بالمياه على أنه "يمنع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه"

والملاحظ على هذا النص أنه جاء واسعاً إذ أنه لم يحدد المشرع طبيعة المواد التي يشكل تصريفها جريمة تلوث المياه ، ما إذا كانت غازية ، أو سائلة أو صلبة ، أو كيميائية ، أو فيزيائية .

ثالثاً - في القانون البلجيكي .

من استقراء نصوص القانون البلجيكي الصادر في ١١ مارس ١٩٥٠ نلاحظ استخدام المشرع عبارات مفتوحة واسعة حيث جرم المشرع بموجبه أي فعل إلقاء أو إيداع أو ترك أشياء أيا كانت المتروكات أو أي مواد في المياه البحرية وكافة المواد الصالحة للملاحة. فنلاحظ أن النص يتسع ليشمل جميع أفعال المساس بالبيئة البحرية وكذلك يتسع ليشمل جميع المواد الملوثة.¹

رابعاً - في القانون الفرنسي²

نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٦ المتعلق بوقاية المياه من التلوث على أنه (يحظر صرف أو إغراق المواد أيا كانت طبيعتها في مياه البحر خصوصاً النفايات الصناعية والنوية). وأيضاً استخدم المشرع الفرنسي أسلوب النصوص الواسعة والمفتوحة في صياغة نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن النفايات حيث عرفها بأنها (كل الفائض عن عمليات الإنتاج والاستخدام المنزلي وكل المواد والأشياء والفضلات وبصفة أكثر عمومية كل الأشياء التي يتخلى عنها أصحابها أو لديهم نية التخلي عنها) فالملاحظ على هذا النص أن المشرع أضاف عبارة (وبصفة أكثر عمومية كل الأشياء ...) وهي عبارة واسعة ومرنة بحيث تشمل كل شيء من الممكن أن يتخلى عنه صاحبه أو لديه النية في التخلي عنه ، ومن ذلك أيضاً في القانون الفرنسي نص المادة ٤٣ من القانون الزراعي والتي أمنت في وصف حالات التلوث وأغفلت الإشارة إلى أي صورة محددة للخطأ من المتهم أو أي موقف نفسه بين الواقعة ومرتكبها. الأمر الذي أثار النقاش والبحث عن النية الإجرامية لدى الفاعل .

الفرع الثالث: استخدام المشرع أسلوب النصوص على بياض

قد يلجأ المشرع إلى سن قوانين جنائية ذات صيغ عامة يتغنى بها احتواء أمور على قدر كبير من التغير والتطور كمسائل التلوث البيئي ، وهي نصوص واسعة تتسم بالعمومية دون التحديد الواجب تبرزها ضرورات التحرز للوسائل المتطورة التي تهدد المصالح المحمية³. فيكتفي برسم الإطار العام للتجريم وتحديد العقوبة تاركاً تحديد أركان الجريمة أو أحد عناصرها إلى نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه ، وهذا ما يعرف بالإحالة ، سواء كانت الإحالة إلى قوانين داخلية أو الإحالة إلى معاهدات دولية ، حيث يتعذر على المشرع أن يواجه بالنصوص القانونية كافة الأفعال الضارة مما يجعل التحديد القانوني للجرائم البيئية قاصراً ويفسح

¹ د / سلوى توفيق بكير ، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق ، ص ١١١

² أنظر نصوص القانون الفرنسي رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٤ المتعلق بوقاية المياه من التلوث

³ د/ محمد مؤنس ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، د/ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي . طبعة جديدة منقحة ١٩٩٥ منشأة المعارف الإسكندرية ، ص ١٣٢

المجال للمساس وتهديد عديد من المصالح الجديدة بالحماية في ظل التطور المتلاحق للعلاقات الاقتصادية في وقتنا الحاضر ، ولذلك كان لا بد على المشرع أن يستحدث وسائل وأنماط متطورة في عملية التجريم تكسب القواعد القانونية شيئاً من المرونة اللازمة لاحتواء الخطورة الناجمة عن أفعال التلويث^١ لأن الواقع العملي قد يأتي بصور أخرى أشد ضرراً من تلك التي جاء بها النص الجنائي وهذا ما يجعل جريمة التلوث أقرب إلى الجريمة الدولية حيث التفسير الواسع للنصوص، ولا نعتقد من جانبنا أن في ذلك خروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية بل في ذلك رداً على من قال أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقف عقبة في سبيل تقدم المجتمع وتطوره^٢ ويحرم المجتمع من الحماية الواجبة إزاء الأفعال الضارة.

فمبدأ الشرعية لا يعنى أن يوصف القانون بالجمود والتخلف فللمشرع عند وضع نصوص التجريم أن يستعمل عبارات يسمح تفسيرها بتحقيق التوازن بين المحافظة على مبدأ الشرعية وبين الحاجة إلى حماية المجتمع إزاء الأفعال الضارة^٣ وقد فعل المشرع المصري ذلك عندما نص في المادة ٦٦ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون^٤ وهي قاعدة دستورية وردت بذات العبارة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور ١٩٢٢ الذي نص عليها في المادة السادسة منه، وحيث يبين من الأعمال التحضيرية لدستور ١٩٢٢ أن صياغة هذه المادة في المشروع الذي أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) فعدلتها اللجنة الإستشارية عند تنقيحها للمشروع إلى (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) وذلك على ما جاء بتقريرها لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون لأن العمل جرى في التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقاب فالأصوب أن يقال لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ومؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود والشروط التي يعينها القانون والتي هي من المرونة بحيث تسمح للمشرع أن يحيل إلى قوانين ونصوص أخرى يرى أنها أقدر في رسم وتحديد مضمون التجريم وشروطه وأركانه بطريقة أكثر تفصيلاً^٥.

ولما كانت القوانين البيئية قد أعملت هذه الرخصة المتاحة لها بمقتضى النصوص الدستورية تقديراً منها لما يتطلبه كشف وتحديد الملوثات من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع .

وعلى ذلك فإن القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن لا تستند في سلطة اصدارها إلى اللوائح التفويضية أو التنفيذية الواردة في الدساتير في حالات الضرورة والظروف الاستثنائية، وإنما تستند إلى النصوص الدستورية ذاتها. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية إلى تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك في قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)^٦ وقوله تعالى (وما كان ربك مهلك القرى)

^١ د/ مصطفى منير . جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، ص ١٤٨ ، د/ مصطفى الصيفي . المطابقة في مجال التجريم. محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة الطبعة الثانية ١٩٩١ دار النهضة العربية ، ص ٩
^٢ د/ محمد عبد الغريب ، د/ عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات . القسم العام. ١٩٩٨ ، ص ٥٤
^٣ د/ أحمد شوقي أبو خطوة. جرائم التعريض للخطر العام. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ١٩٩٩ ، ص ٥٩

^٤ أنظر أيضا المادة ٢٥ من الدستور الإيطالي وكذلك المادة الثانية من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أغسطس ١٨٧٩ عند قيام الثورة الفرنسية
^٥ د/ محمد مؤنس ، المرجع السابق ، ص ١٧٥
^٦ آية ٢١٥ سورة الإسراء

الفرع الرابع: استخدام المشرع للنصوص الفنية الدقيقة

استخدم المشرع الجنائي العديد من المصطلحات الفنية والمصطلحات الدقيقة في تشريعات حماية البيئة وهذه المصطلحات تحتاج في بيان مضمونها وكشف طبيعتها الرجوع إلى المتخصصين في هذا الشأن ، وما يزيد من صعوبة الأمر أن اللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذه القوانين جاءت في صورة مفردات ومصطلحات فنية تحتاج أيضاً إلى مزيد من البحث والرجوع إلى المتخصصين للوقوف على مضمونها .

ومشكلة عدم وضوح المصطلحات والمفردات الخاصة بالبيئة ليست قاصرة على اللغة العربية فحسب بل نجدتها في اللغات الأخرى كالفرنسية والإنجليزية. الأمر الذي حدا بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى إصدار قاموس خاص بمصطلحات البيئة¹ ويترتب على عدم وضوح النصوص البيئية أمرين.

الأمر الأول : يتعلق ببعض الصعوبات التي تقابل القاضى الجنائي عند تطبيقه لمثل هذه النصوص مثل البحث عن معاني تلك المصطلحات ومحاولة تفسيرها.

والأمر الثاني : يتعلق بعدم وضوح مثل هذه النصوص أمام المخاطبين بها. الأمر الذي يفتح مجالاً أوسع لإدعاء الجهل بالقانون، وهذا الأسلوب الذي اتبعه المشرع يكاد يصطدم مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضى التحديد الدقيق والوضوح التام بعناصر الجريمة وشروطها، إلا أنه يخفف من وطأة هذه المشكلة العمل على زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والجمعيات والمؤسسات المعنية والعلمية عن طريق استبدال بعض المصطلحات والمفردات الفنية بأخرى أكثر بساطة ووضوحاً. ونجدد الدعوة للمشرع بإنشاء محكمة تختص بنظر قضايا البيئة تضم عدداً من القضاة يتم تدريبهم وتأهيلهم لنظر هذا النوع من القضايا مع الاستعانة بالخبراء المختصين في هذا الشأن، وسنعرض لأمثلة سواء في النصوص التشريعية أو اللوائح التنفيذية استخدم فيها المشرع المصطلحات والمفردات الفنية العالية والدقيقة.

أولاً- في القانون البلجيكي (في النصوص التشريعية)

استخدم المشرع البلجيكي بعض المصطلحات الفنية والغامضة في القانون الصادر في ١٩٦٣/٤ والخاص بحماية مياه البحر من التلوث حيث نص فيه على منع كربنة ماء البحر عن طريق مزج الهيدروجين بالكربونات وقد نظم المشرع البلجيكي بالقانون الصادر في ١٩٦٩ المعدل للقانون السابق نظام خلط مياه البحر بالهيدروكربورات .

فلاحظ أن المشرع البلجيكي استخدم مصطلحات كيميائية وفنية ليس من السهل الوقوف على معناها إلا بالاستعانة بأهل الخبرة والمتخصصين في هذا الشأن.

ثانياً- في القانون المصري (في اللوائح التنفيذية)

أصدر المشرع المصري اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وجاء فيها بمصطلحات كيميائية غامضة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل جاء بمصطلحات أجنبية يصعب الوقوف على معناها ومن أمثلة ذلك ما جاء بالملاحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر حيث جاء به بياناً للمواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة البحرية . بأنها)

^١ د/ فرج الهريش ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧

تلك المواد التي تتواجد في البيئة لمدة طويلة معتمدة أساسا على الكميات التي يتم صرفها في البيئة البحرية حيث إن بعضا منها يتحلل بعد فترات طويلة تصل من شهور إلى عدة سنوات معتمدة على تركيب هذه المواد والتركيز في البيئة) وقسمها الملحق¹ إلى :-

(١) مواد غير عضوية ومن أمثلتها.

- الزئبق ومركباته.

- الرصاص ومركباته.

- الكاديوم ومركباته.

- الكوبالت. الفاناديوم. النيكل. السلينيوم. الزنك ومركباته.

(٢) المواد العضوية ومن أمثلتها².

Organophosphorus.

Dimethoate.

Malathion.

كما جاء أيضا بالملحق رقم ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة. بالنسبة للغازات الخانقة البسيطة التي ليست لها آثار فسيولوجية تذكر يكون العامل المؤثر و تركيز الأوكسجين في الجو والذي لا يجوز أن يقل عن ١٨%.

الحدود العتبية					المادة
ملاحظات	حدود التعرض لمدة قصيرة		المتوسط الجزئي		
	مجم / م ^٣	جزء في المليون	مجم / م ^٣	جزء في المليون	
	٢٧٠	١٥٠	١٨٠	١٠٠	استيالدهايد
	٣٧	١٥	٢٥	١٠	حامض الخليك
+ جلد			٢٠	٥	اندريد الخليك
	٢٣٧٥	١٠٠٠	١٧٨٠	٧٥٠	اسيتون
+ جلد	١٠٥	٦	٧٠	٤٠	اسيتونيتريل

^١ أنظر قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية والملاحق الخاصة به ، الطبعة الأولى . دار العربى للنشر، ص ١٥٢

^٢ أنظر قانون البيئة المصري ولائحته التنفيذية ، المرجع السابق، ص ١٥٢ ، ١٥٣

	٢٠	١٠٥	١٥ ٥	١	رباعي برومايد الأستلين حامض استيل سالسيك (اسبرين)
	٠.٨	٠.٣	٠.٢٥	٠.١	أكرولين
جلد +	٠.٦		٠.٣		أكريل أمايد
			٣٠	١٠	حامض أكريليك
جلد +				٢	أكريلونيتريل
جلد +	٠.٧٥		٠.٢٥		الدرين
جلد +	١٠	٤	٥	٢	الكحول الأليلى
	٦	٢	٣	١	كلوريد الاليل
		٢٠		١٠	الألومينوم المعدنى
				٥	والأكاسيد مساحيق البيرو
				٥	أدخنة اللحام الأملاح القابلة
				٢	للذوبان
				٢	الألكيلات

والملاحظ أن هذه الجداول تبرز إلى أى مدى القوانين البيئية تتسم بالطابع الفنى واستخدام المصطلحات الغامضة والمركبة ، مما يشكل صعوبة أمام القاضى فى تطبيق القانون .

= تقديرنا لأسلوب المشرع الجنائي لهذا الأسلوب في مجال التجريم =

لا يعنى مبدأ الشرعية أن يوصف القانون بالجمود والتخلف ، فللمشرع عند وضع نصوص التجريم أن يستعمل عبارات يسمح تفسيرها بتحقيق التوازن بين المحافظة على مبدأ الشرعية وبين الحاجة إلى حماية المجتمع إزاء الأفعال الضارة ، ونعتقد أن هناك من المبررات التي أدت بالمشرع الجنائي إلى التخلي عن الجمود الصارم لمبدأ الشرعية في تلك الطائفة من الجرائم ، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

- ١- أن هذا الأسلوب في التجريم أملت ضرورة الحفاظ على قيمة اجتماعية ذات طابع علمي متميز.
 - ٢- يتميز الإجرام البيئي بخصوصية تميزه عن الإجرام التقليدي ، وتظهر هذه الخصوصية في تنوع الأفعال الماسة بالبيئة ، إذ يختلف الاعتداء عليها باختلاف المجالات التي ينشط فيها الإنسان ، وباختلاف نوع الملوث وكذا باختلاف مصادر التلوث.
- أضف إلى ذلك أن عملية التجريم في مثل هذه الجرائم لا بد أن يسبقها حتما دراسة الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للأوساط محل الحماية وتحديد المواد الخطرة أو السامة ، وكذا الكميات المسموح بإفرازها ، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجنائي إلى تفويض السلطة الإدارية في تحديد تفاصيل التجريم ، نظرا لأنها تملك من الخبرات العلمية والأجهزة الفنية ما يفى بالغرض ، هذا فضلا عن خاصية التطور التي تتميز بها الأفعال الماسة بالبيئة مقارنة بالجرائم التقليدية ، نظرا لتطور وسائل الصناعة وتوسع مجالات استخدامها ، وما قد تفرزه من مواد ضارة بالوسط البيئي ، الأمر الذي يفسر لنا أيضا منح المشرع جانبا كبيرا من الاختصاص إلى السلطة التنفيذية لإمكانية مسايرة هذا التطور الجرمي من خلال ما قد تصدره من لوائح وقرارات .

الخاتمة

أوضحت هذه الدراسة مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في مجال التجريم والعقاب في جرائم تلويث البيئة ، نظرا للطبيعة الخاصة بهذه الجرائم .

حيث قد تنامت مثل هذه التدخلات للاتفاقيات الدولية في مكافحة الكثير من جرائم التلوث ، نظرا للارتباط الوثيق بين القانون الدولي والقانون الوطني في هذا الشأن . الأمر الذي ظهر معه العديد من الإشكاليات في مجال التجريم ، من أهمها :

- مشكلة عدم وضوح المصطلحات والمفردات الخاصة بالبيئة والذي ترتب عليها إشكاليتين :-

الأولى - تتعلق ببعض الصعوبات التي تقابل القاضي عند تطبيقه لمثل هذه النصوص .

الثانية - تتعلق بعدم وضوح مثل هذه النصوص أمام المخاطبين بما الأمر الذي يتيح مجالا أوسع لإدعاء الجهل بالقانون ، وهذا الأسلوب يكاد يصطدم مع مبدأ الشرعية الذي يقتضى التحديد الدقيق والوضوح التام لعناصر الجريمة وشروطها ، ولكن يخفف من ذلك الدعوة إلى إنشاء محاكم متخصصة تنظر هذا النوع من الجرائم تضم قضاة مؤهلين على إلمام بالقوانين البيئية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن ، مع الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في تشكيل هذه المحاكم

وانتهينا إلى أن هذا التجريم يجب أن يدور في فلك مبدأ الشرعية الجنائية ، الذي يقتضى أن تكون النصوص الجنائية دقيقة وواضحة بعيدة عن المصطلحات الغامضة ، وأن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة يقينية لا التباس ولا غموض فيها حتى لا يحال بين محكمة الموضوع وبين أعمال قاعدة منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها .

ومن هنا كان لزاما على المشرع الجنائي في هذه الجرائم أن يستحدث أشكالا أخرى من التجريم بما يتناسب وطبيعة المصالح المحمية وسمتها المتغيرة .

وهذه السياسة أتاحت للمشرع الجنائي استخدام النصوص المفتوحة ذات الصيغ المرنة التي تكتفى بالتحديد الوصفي ورسم الإطار العام للتجريم والإحالة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية لتحديد مضمون الفعل الإجرامى وعناصره وبيان شروطه بطريقة تفصيلية وواضحة ، وهذه السياسة الجنائية الحديثة أكسبت مبدأ الشرعية بعض المرونة لملاحقة مثل هذه الجرائم .

وقد انتهينا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرض لأهمها :-

= أولا : النتائج .

- يتصف النص الجنائي في جرائم تلويث البيئة بعدم الاستقرار نظرا لما يكشف عنه العلم من تطور مستمر لمواد يكون من شأنها إحداث تلويث للبيئة .
- جاءت الكثير من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة في صياغة فنية ومصطلحات دقيقة تحتاج في بيان مضمونها وكشف طبيعتها إلى المتخصصين في هذا الشأن .
- تمثل نصوص الاتفاقيات الدولية رافدا مثمرا وفعالا يمد القانون الوطنى بالقواعد التي تمثل إطارا عاما ومقبولا من المجتمع الدولى حول ما يمكن اعتباره مشروعا أو غير مشروع من الأفعال المتعلقة بالتلوث . كما تمد المشرع الوطنى بالمعايير العلمية والفنية التي يمكن أن يؤسس عليها تدخله القانونى بالتجريم ، فضلا عن أن الجهود الدولية تمثل تبصرة للعالم أجمع بأضرار وأخطار التعدى على البيئة .
- تعد البيئة من المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقا بين القانون الداخلى والقانون الوطنى لاعتبارات تكوينها جغرافيا وطبيعا ، الأمر الذى يضىفى على الكثير من مشكلاتها الطبيعية الدولية .

= ثانيا - التوصيات .

- نhib بالمشرع الجنائى الوطنى أن يستحدث وسائل وأنماط متطورة في عملية التجريم تكسب القواعد القانونية شيئا من المرونة اللازمة لاحتواء الخطورة الناجمة عن أفعال التلويث .
- نhib بالمشرع عند وضع نصوص التجريم أن يستعمل عبارات يسمح تفسيرها بتحقيق التوازن بين المحافظة على مبدأ الشرعية وبين الحاجة إلى حماية المجتمع إزاء الأفعال الضارة بالبيئة .
- من الممكن للمشرع استخدام الغرامات الإدارية كبديل عن تدخل القانون الجنائى لحماية البيئة ، للعمل على إزالة التضخم الملحوظ في النصوص الجنائية .
- نوصى المشرع بإنشاء محكمة خاصة بنظر الجرائم البيئية ، على أن تضم في عضويتها قضاة مؤهلين من ذوى الخبرة بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، إلى جانب بعض الخبراء في المجال البيئى نظرا لتعقيد القوانين البيئية وغموض الكثير من مصطلحاتها .

المراجع

- المراجع باللغة العربية .

- د/ أحمد شوقي أبو خطوة.
جرائم التعريض للخطر العام. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية ١٩٩٩
- د/ أحمد عبد الكريم سلامة .
- قانون حماية البيئة. دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ١٩٩٩
- الحماية القانونية لبيئة المناطق الساحلية المصرية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٤١-١٩٩٩ تصدر عن كلية الحقوق جامعة المنصورة
- د/ أحمد عبد الونيس .
الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة. المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد ٦٥-١٩٩٦
- د/ رمسيس بهنام .
النظرية العامة للقانون الجنائي. طبعة جديدة منقحة منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٥
- د / سلوى توفيق بكير .
الحماية الجنائية للبيئة. وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. دار النهضة العربية ١٩٩٧ القاهرة
- د/ صلاح الدين عامر .
- القانون الدولي الجديد للبحار. دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. دار النهضة العربية ١٩٨٢ ،
- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام .- دار النهضة العربية . القاهرة ٢٠٠٠
- د/ صلاح هاشم .
المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة، ١٩٩١
- د/ عباس هاشم الساعدي .
حماية البيئة البحرية من التلوث. ومشكلة التلوث في الخليج العربي . دراسة قانونية. دار المطبوعات الجامعية. الأسكندرية-٢٠٠٠
- د/عبد العزيز مخيمر عبد الهادى .
دور المنظمات الدولية في حماية البيئة .سلسلة دراسات قانون البيئة . دار النهضة العربية ١٩٨٦
- د/ فرج صالح المريش .
جرائم تلويث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩١
- د/ مصطفى الصيفى .
المطابقة في مجال التجريم محاولة فقهية. لوضع نظرية عامة للمطابقة الطبعة الثانية ١٩٩٩ دار النهضة العربية
- د/ مصطفى منير، .
جرائم استعمال السلطة الاقتصادية الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢
- د/ محمد عيد الغريب ، د/ عمر الفاروق الحسينى
شرح قانون العقوبات . القسم العام، ١٩٩٩ ،

د. محمد مؤنس محب الدين.

البيئة في القانون الجنائي. دراسة مقارنة. مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٩٥

د/ نبيلة عبد الحليم .

نحو قانون موحد لحماية البيئة. دراسة في القانون المصرى المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد. ١٩٩٦،

- الاتفاقيات الدولية .

- اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لعام ١٩٥٥ وتعديلاتها ١٩٦٦، ١٩٦٩

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط . بروكسل ١٩٦٦ .

- والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذى تسببه السفن . لندن ١٩٧٣

- اتفاقية قانون البحار . منتجو عالم ١٩٨٢

- اتفاقية أوسلو ١٩٧٥ لمقاومة التلوث البحرى الناجم عن الإغراق ودفن المخلفات فى قاع البحر . وتم تعديلها فى ٢ / ١٩٨٣

- المراجع باللغة الأجنبية .

J . H . Robert . et M . Remond . Gouillot – DROIT PENAL DE L'ENVIRONNEMENT -3 edition – 1996

La pollution marine de la Méditerranée liée au transport des hydrocarbures (volet législatif)

Sawsen. SAAD, Rachida.HAMZI

Laboratoire de Recherche en Prévention Industrielle (LRPI),
Institut d'hygiène et sécurité, université de BATNA

ملخص:

إن النقل البحري و بصورة خاصة نقل المحروقات هو مسبب رئيسي لأنواع مختلفة من التلوث التي تهدد النظام البيئي البحري نتيجة عن ارتفاع مخاطر وقوع حوادث التي تسبب في تسرب المواد النفطية و العديد من الملوثات في البحر مما يؤدي الى الإخلال بالتوازن البيئي ؛ في هذا البحث سوف نتطرق إلى الحديث عن التلوث البحري المتعلق بنقل المواد النفطية على خط البحر الأبيض المتوسط.

و الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع هي وضع دراسة حديثة حول هذا الموضوع ، مع العلم أن غالبية الدراسات والإحصائيات التي تم إعدادها سابقا كانت شحيحة وليست بالجديدة و تقتصر فقط على التقارير التي نشرتها مختلف المنظمات .

وبالنظر إلى أن التلوث النفطي هو واحد من أخطر الملوثات التي تهدد النظام الإيكولوجي ، سنحاول إجراء دراسة تمس هذا الموضوع من خلال عرض الأسباب والتأثيرات على البيئة البحرية و الجهود الإقليمية والدولية (التشريعات) لمكافحة هذا النوع من التلوث الكلمات الرئيسية : التلوث البحري ، والنقل البحري للنفط، البحر الأبيض المتوسط، والتشريعات.

Résumé :

Le transport maritime et particulièrement le transport des hydrocarbures est un générateur de divers types de pollutions qui menacent l'écosystème marin en raison de risque élevé d'un accident ou un incident provoquant du déversement, en mer, des produits huileux et polluants qu'ils font perturber l'équilibre environnemental ;

Ce travail concerne la pollution marine liée au trafic des hydrocarbures et leur comportement dans la Méditerranée ;

Les motifs qui sont derrière la sélection de ce sujet sont les suivants :

Etablir une étude récente sur ce sujet, sachant que la majorité des études et des statistiques qui ont été préalablement préparées sur le sujet sont rares et ne sont pas récentes et restent limitées à des rapports publiés par divers organisations, pour cela, nous avons essayé de préparer une étude récente sur le sujet ;

Considérant que la pollution par les hydrocarbures est l'une des pollutions les plus dangereuses qui menacent l'environnement marin et son écosystème, nous allons essayer de mener une études qui touche ce sujet en montrant les causes et leurs impacts sur l'environnement marin et les efforts internationaux, régionaux pour lutter contre ce type de pollution.

Mots clés: *Pollution marine ; transport maritime des hydrocarbures ; Mer Méditerranée, législation.*

1 Introduction

Le développement du trafic par voie maritime des hydrocarbures au cours du siècle passé justifie la nécessité de connaître leur deveniren cas de déversement accidentel en mer ou encore face aux pollutions de faible ampleur qui risquent de s'y propager dans la zone portuaire ;

Le transport du pétrole est devenu un besoin nécessaire. Aujourd'hui, plus de 60 % du transport mondial de brut est assuré par la mer [1].

Mais le transport maritime des hydrocarbures ne peut pas se concevoir sans l'intervention de risques de pollution pétrolière ;

Environ 20% des pollutions de la mer ont pour origine les activités maritimes, au premier rang desquelles la navigation avec les rejets d'hydrocarbures [2];

Bien que la Méditerranée ne représente qu'à peine 0,7% des surfaces océanes dans le monde, la densité du trafic maritime y est très importante. Ainsi, 30% du volume du commerce maritime a pour origine ou but un port de la Méditerranée ou la traverse.

2 Pollution marine de la méditerranée

2.1 Zone d'étude

La mer Méditerranée est un modèle réduit des océans, on y trouve tous les écosystèmes côtiers et océanique mais leurs dimensions sont plus restreintes et faciles à étudier, elle est une mer fragile et semi fermée dont le littoral est soumis à une forte pression démographique [3], elle s'étend sur 3 millions de km carré et étirement de 30 km de Gibraltar au littoral syrien, avec une largeur maximale de 800 km.

La méditerranée apparaît comme un grand lac, entouré de trois continents, Europe, Asie et Afrique, elle accueille chaque jour quelque 600 navires, soit un tiers du trafic pétrolier mondial. Ces navires déversent illégalement environ 600 000 tonnes d'agents de lest pollués par des produits pétroliers et il a été estimé que pour un million de tonnes du pétrole transporté, une tonne déversée dans la mer.[4]

Les pays de la Méditerranée forment un groupe de 21 pays : l'Espagne, la France, Monaco, l'Italie, la Slovénie, la Croatie, la Bosnie-Herzégovine, l'Albanie, la Grèce, la Turquie, la Syrie, le Liban, Israël, la Palestine, Chypre, l'Égypte, la Libye, la Tunisie, l'Algérie, le Maroc et Malte.[5]

2.2 La pollution par les hydrocarbures

Les hydrocarbures répandus en mer menacent individuellement les organismes, les ressources situées à proximité immédiate, ainsi que l'ensemble de l'écosystème. Ils menacent par ailleurs le littoral et les estuaires. Dans certains cas particuliers, tels que des hauts fonds à forte charge sédimentaire, les hydrocarbures peuvent couler au fond de la mer, et constituer ainsi une source permanente de pollution. Ils peuvent ainsi tuer les organismes benthiques, aussi bien à court qu'à long terme.[6]

La pollution par les hydrocarbures se présente sous deux aspects :

- Pollution accidentelle ;
- Pollution opérationnelle

2.2.1 La pollution d'origine accidentelle en mer méditerranée

Elle est évidente, choquante et laide. Elle est due aux accidents de navigation ou de forage, la nappe formée au large s'échouant le plus souvent au rivage avant d'avoir vieilli [7];

Les catastrophes maritimes survenues au niveau mondial depuis 1967 ont été citées comme suit [1][8][9]:

- ✓ Torrey Canyon 18 mars 1967 (Angleterre)
- ✓ Urquiola, 1976 (La Corogne, Espagne)
- ✓ Amoco Cadiz, 16 mars 1978 (France)
- ✓ Andros Patria, 1978 (Espagne)
- ✓ Atlantic Empress, 19 juillet 1979 (large de Tobago)
- ✓ Tanio, 7 mars 1980 (Bretagne)
- ✓ Exxon Valdez, 24 mars 1989 (Valdez, Alaska)
- ✓ Khark 5, 1989, Large du Maroc
- ✓ Haven 11, avril 1991 (Gênes, Italie)
- ✓ AegeanSea, 3 décembre 1992 (La Corogne, Espagne)
- ✓ Braer, 5 janvier 1993 (Shetlands, Écosse)
- ✓ SeaEmpress, 15 février 1996 (Pays de Galles)
- ✓ Katja 7 août 1997
- ✓ Erika, 12 décembre 1999 (Bretagne sud, France).
- ✓ Prestige, 13 novembre 2002 (Galicie, Espagne).

2.2.2 Pollution des pétroliers (pollution opérationnelle)

Elle résulte de l'exploitation normale des navires, principalement le lavage des cuves et la vidange des eaux de ballast "le déballastage" (Après avoir terminé les opérations de déchargement du pétrole, le navire doit remplir ses cuves d'eau pour assurer la stabilité lorsqu'il fait retour. Lorsqu'il effectue l'opération de charger le pétrole, il doit vider les eaux qui sont dans sa cuve et cette opération se nomme le déballastage.

Les pétroliers doivent jeter les eaux de ballast dans les installations de réception portuaires dotées pour collecter ce type de déchets. Mais en réalité les navires jettent les eaux de ballast dans la mer)

Discussion : pollution accidentelle et pollution opérationnelle, qu'elle est la plus grave?

Selon l'opinion publique ; les accidents sont la cause principale de la pollution par les hydrocarbures, mais en réalité ils ne présentent que 10% contre 90% de déversements volontaires¹[10]. A l'inverse des pollutions accidentelles, les pollutions opérationnelles sont délibérées et proviennent de l'exploitation normale du navire. Même si les hydrocarbures peuvent être rejetés en mer dans les limites prescrites par la réglementation, ils doivent normalement être vidés dans des installations portuaires adaptées.

2.3 Législations

Le droit de l'environnement provient de deux sources juridiques. Il résulte soit du droit international conventionnel, soit du droit national à travers les constitutions ou les lois cadre sur l'environnement.

Les grandes institutions internationales telles que l'Organisation Maritime International (OMI), travaillent depuis des années afin de lutter contre ce type de pollution en mer.

Au niveau international plusieurs conventions sont adoptées pour protéger l'intégralité du milieu marin (dont la mer Méditerranée) des rejets d'hydrocarbures.

2.3.1 Les conventions internationales visant à protéger le milieu marin

✓ **La convention de Londres** de 1954 est considérée comme la première convention multi parties pour protéger le milieu marin de la pollution pétrolière. Signée par 20 pays, sa validité a commencé en 1958 et elle a été amendée en (1962 – 1969 – 1971).

Elle détermine les matériaux du déchargement, l'huile lourde du diesel, le pétrole et les navires dans l'article 1. Elle décide que ses règles sont effectuées sur toutes les navires enregistrés dans la zone des États membres et les navires arborant les nationalités et les pavillons de ces gouvernements, à l'exception des pétroliers qui ont de la cargaison de moins de 150 tonnes, des autres navires qui ont d'une cargaison moins de 500 tonnes, les vaisseaux, et les navires militaires. La convention a appelé les états membres à appliquer les règles sur tous les navires de service, en tenant compte la taille, le genre et l'huile qu'ils utilisent.

L'article 4, interdit absolument aussi le rejet de l'huile et de mélanges huileux des pétroliers dans des zones spéciales à 100 miles de distance de la plus proche ligne terrestre qui est comprise dans les eaux territoriales. Ces régions englobent la mer Baltique, la mer du Nord, le nord du Canada, la Méditerranée, la mer Noire, la mer d'Oman, le golfe du Bengale et le Golfe arabe.

¹Source CEDRE, Le Monde du 4 octobre 2008, mais selon les sources, les pollutions accidentelles varient entre 2,5% (Bulletin d'études de la marine n°43 décembre 2008) et 5% (REYNAUD Christian, *Transport et environnement en Méditerranée*, édition les Fascicules du plan bleu, 1989). La source la plus récente est ici privilégiée

✓ **Convention MARPOL** ;La Convention internationale pour la prévention de la pollution par les navires, faite à Londres le 2 novembre 1973, telle que modifiée par le protocole du 17 février 1978 [12], elle a l'objectif de Prévenir la pollution de l'environnement marin par des navires du fait du fonctionnement de ceux-ci ou d'un accident, elle a indiqué directement sa protection en considérant la mer Méditerranée comme une zone spéciale et en imposant des règles strictes sur le transport maritime. Tous les pays du dialogue méditerranéen (sauf la Jordanie) sont partis à la Convention MARPOL.

Cette convention est réalisée à cause de l'insuffisance de la convention de Londres en 1954, et fait de la croissance des accidents et des naufrages des navires et pétroliers qui portent des matières pétrolières ou des autres matières non pétrolières dans la mer.

✓ **La convention de SOLAS 1974** ; cette convention fixe les normes de construction, d'équipement et de fonctionnement des navires.

Le lavage au pétrole brut présente des dangers au niveau de l'exploitation en raison de l'accumulation de gaz explosifs dans les citernes à cargaison à mesure que les hydrocarbures sont déchargés. C'est la raison pour laquelle il est stipulé dans le protocole relatif à la convention SOLAS de 1974, adopté en 1978 et entré en vigueur en mai 1981, qu'un dispositif à gaz inerte doit toujours être utilisé lorsque la méthode du lavage au pétrole brut est appliquée.

✓ **la convention de MotegoBay** (la convention des Nations Unies sur le droit de la mer en 1982), a indiqué de manière indirecte la protection de la mer Méditerranée en adoptant l'idée de protéger les mers-fermées et semi-fermées dont la mer Méditerranée, elle a pour objectif d'établir « *un ordre juridique pour les mers et océans qui facilite les communications internationales et favorise les utilisations pacifiques des mers et océans, l'utilisation équitable et efficace de leurs ressources, la conservation de leurs ressources biologiques et l'étude, la protection et la préservation du milieu marin* » ,

Enfin, en raison de l'insuffisance des normes internationales, les pays Méditerranéens ont adopté le système de Barcelone qui est une coopération régionale entre les pays riverains pour protéger la mer Méditerranée.

✓ **La Convention de Barcelone, 1975** (Elle marque la reconnaissance de l'identité de la région méditerranéenne et le souci de sauvegarder l'environnement marin).

➤ **Plan bleu**

Inquiets de voir se dégrader la mer qui constitue leur lien naturel, les pays riverains de la Méditerranée, réunis à Barcelone (en 1976) sous l'égide du Programme des N.U. pour l'environnement, signèrent une Convention pour la protection de cette mer commune et décidèrent en même temps de lancer et de financer un Plan d'Action destiné à renforcer la mise en œuvre de cette convention.

Le Plan Bleu offre d'abord un ensemble de données et d'études systémiques et prospectives, assorties le cas échéant de propositions d'actions, qui est destiné à fournir aux pays riverains de la Méditerranée des informations utiles pour la mise en œuvre d'un développement socio-économique durable n'entraînant pas de dégradations de l'environnement.

➤ **Le plan d'action pour la Méditerranée (P.A.M) : l'institution d'une véritable coopération intra-méditerranéenne**

Le Plan d'action pour la Méditerranée est le premier regroupement régional sur les questions environnementales.

✓ **Le Protocole d'Izmir**. 1996 Relatif à la prévention de la pollution de la mer Méditerranéenne par les mouvements transfrontaliers de déchets dangereux et leur élimination.

2.3.2 La convention de Londres du 30 novembre 1990 sur la préparation, la lutte et la coopération en matière de pollution par les hydrocarbures (convention OPRC)

Cette convention a été adoptée à Londres en 1990, et entrée en vigueur le 13 mars 1995. Elle prescrit l'élaboration de plans nationaux pour réagir rapidement contre ce type de pollution.

✓ **Le Protocole de la Valette** 2002 Portant sur la coopération en matière de prévention de la pollution par les navires et, en cas de situation critique, de lutte contre la pollution de la mer Méditerranée.

Un objectif est également fixé par la S.M.D.D. : éliminer d'ici 2025 les pollutions opérationnelles par les navires.

3.3.3 Droit national et efforts de l'état algérien [11]

✓ Loi n° 98-05 du AouelRabieAouel 1419 correspondant au 25 juin 1998 modifiant et complétant l'ordonnance n° 76-80 du 23 octobre 1976 portant code maritime.

✓ Décret exécutif n° 94-279 du 17/09/1994 portant organisation de la lutte contre les pollutions marines et institution des plans d'urgence «**TELBAHR**¹».

Discussion : pourquoi les systèmes régionale et les accords au temps où il existe la norme internationale?

La difficulté de résoudre certains problèmes au plan universel, les particularismes régionaux, une meilleure connaissance de la situation au plan régional, des intérêts communs,

¹TELBAHR est dispositif qui repose sur la mise en œuvre de plans d'urgence au niveau local, dans les quatorze wilayas côtières, au niveau régional, par rapport aux trois façades maritimes, ainsi qu'à l'échelle nationale

parfois des liens culturels, historiques, économiques très étroits, tout cela peut pousser des États à s'unir dans le cadre d'une organisation régionale.

La norme mondiale est généralement moins exigeante du fait de sa vocation à s'appliquer à un grand nombre d'États ayant des degrés de développement économique très différents et diversement intéressés qui la conduit à s'établir sur une base minimale commune. Les textes conventionnels à portée régionale sont susceptibles d'être plus rigoureux car conclus entre un nombre limité de parties qui présentent une plus grande cohésion et qui sont directement concernées.

Toutes ces réglementations devaient être utilement complétées par des actions pratiques, ce qui a donné naissance à divers accords de coopération régionaux.

Le gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire, le Gouvernement du Royaume du Maroc et le Gouvernement de la République Tunisienne ont signé un accord portant plan d'urgence sous régional pour la préparation à la lutte et la lutte contre la pollution accidentelle dans la zone de la Méditerranée du Sud-ouest au 20 juin 2005.

3. Principes d'intervention en mer [8]

Lutter contre une marée noire nécessite de mettre en œuvre des moyens conséquents selon des choix stratégiques qui prennent en compte la nature du produit déversé, le lieu de l'accident, les conditions météorologiques, les caractéristiques environnementales.

✓ **Agir à la source:** C'est un principe essentiel qui peut se décliner par différentes actions, Alléger le navire en effectuant des opérations de transfert de la cargaison depuis le navire accidenté vers un navire alléger est une première option qui nécessite des moyens de pompage lourds. Achever le déversement de l'épave est une option qui est mise en œuvre pour éviter un déversement continu sur une longue durée, Le remorquage de l'épave, ou partie de l'épave, vers un port par un remorqueur est une opération qui peut être une réussite (ex. Tanio) ou un échec (ex. Erika), Le dernier principe à respecter est celui de purger la source qui a généralement sombré.

✓ **Confiner et récupérer les hydrocarbures en mer :** Cette double opération de confinement des hydrocarbures à l'aide de barrages et de récupération par des récupérateurs nécessite d'associer des moyens logistiques pour le stockage des hydrocarbures.

✓ **Traiter la pollution :** le traitement se fait par les produits dispersants. (Il est souvent demandé pourquoi on ne cherche pas à brûler les hydrocarbures en mer. Encore faut-il que les produits pétroliers bruts ou raffinés contiennent suffisamment de fractions volatiles (faible point éclair) et si le cas est envisageable, faut-il encore confiner les hydrocarbures avec des barrages thermofuges avant de provoquer leur inflammation. Les conditions de réussite sont telles qu'il vaut mieux considérer le brûlage volontaire comme ne faisant pas partie aujourd'hui de la pratique de lutte anti-pollution).

✓ **Lutter à terre :** La lutte à terre consiste à envisager de nombreuses opérations : la protection des zones sensibles, le ramassage du pétrole échoué à la côte, le nettoyage des plages, le lavage des rochers et structures bétonnées.

Discussion: qu'est ce qu'on doit faire en cas où les opérations de nettoyage vont occasionner des dégâts supplémentaires à la pollution elle-même ?

« **Ne rien faire** »; Cette option est à prendre en compte, parce que les hydrocarbures ne sont pas persistants, parce il vaut mieux laisser le gros de la pollution arriver à la côte avant d'envisager des opérations de ramassage. Ce sont des options qui ne sont pas toujours faciles à prendre devant les demandes des élus locaux et nécessitent des efforts d'explications.

3 Conclusion

Le droit maritime international comporte des insuffisances au titre des normes préventives et de lutte opérationnelle contre les marées noires. L'ampleur des insuffisances est illustrée par les difficultés d'application des instruments juridiques internationaux.[12]

L'inégalité économique et technologique est l'une des raisons importantes qui ont entravé l'adoption des procédures normalisées et elle est à l'origine de l'incapacité de l'Algérie et des autres pays en développement (PED) à adopter des mesures efficaces pour s'acquitter des obligations stipulées dans les conventions internationales et régionales.

Et en raison de l'incapacité scientifique et technologique, les PED ne peuvent pleinement participer aux négociations internationales sur l'environnement, ils demandent toujours l'assistance scientifique des pays développés [1].

Enfin, les évolutions techniques dans la construction des navires participeront nécessairement à la diminution de ce fléau de pollutions maritimes par hydrocarbures. Les grandes compagnies maritimes, disposant de solides bases financières, ont les moyens d'entretenir leur flotte et mettent déjà en service des navires pourvus de systèmes de récupération des matières polluantes.

4. Références bibliographiques

1. Mohamad ALBAKJAJI, 2011 « La pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures liée au trafic maritime », thèse doctorale, Université Paris-Est.
2. « Le livre bleu des engagements du Grenelle de la mer », p.21/71, France, 2009.
3. Zaher DRIRA, 2009 « contribution à la compréhension du fonctionnement du golf du Gabès : étude des caractéristiques dynamiques et structurales des communautés phyto – zooplanctoniques en relation avec la variabilité environnementale et les caractéristiques hydrographiques des zones côtières et océaniques » thèse doctorale, Université de Sfax.
4. Fouzia BACHARI HOUMA, 2009 « Modélisation et cartographie de la pollution marine et de la bathymétrie à partir de l'imagerie satellitaire », thèse doctorale, Université Du Val De Marne Paris XII France.
5. Cynthia Yaoute EID, 2007 « Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen : approche de droit environnemental comparé », Université Rene Descartes – Paris V.

6. Manuel Accord de Bonn de lutte contre la pollution, 2/22/05-F, «stratégie politique de lutte contre la pollution par les hydrocarbures » volume 2, chapitre 22
7. Y. DANDONNEAU, Juin 1978, « Effets biologiques de la pollution des mers par les hydrocarbures », article extrait de (La pêche maritime).
8. Michel Marchand, « les pollutions marines accidentelles. Au-delà du pétrole brut, les produits chimiques et autres déversements en mer », Département « Biogéochimie et Ecotoxicologie », Nantes Cédex.
9. Christian BOCARD, « Marées noires et sols pollués par des hydrocarbures ; Enjeux environnementaux et traitement des pollutions », introduction.
10. Leslie MONTEIL, 2009, « l'évolution de la répression pénale de la pollution maritime par hydrocarbures », Centre de Droit Maritime et des Transports, université de droit, d'économie et des Sciences d'Aix Marseille 3.
11. Plan d'intervention « pollution marine par les hydrocarbure», Octobre 2012, entreprise portuaire d'Arzew.
12. Jean-Claude Dakouri, December 2011, « le droit maritime international et le transport des hydrocarbures »,



أعمال المؤتمر الدولي الثاني: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية

حق الإنسان في بيئة نظيفة

د/عاقلي فضيلة، جامعة الحاج لخضر – باتنة (الجزائر)

Résumé

La question de la protection de l'environnement a connu une très grande importance , soit par le biais du perspectif législatif mondial ou national, car elle a inévitablement une valeur nationale et humanitaire en vu de de réserver les ressources naturelles, car il est du devoir de la génération actuelle envers les générations futures, ainsi que d'un devoir envers la vie humaine. L'intérêt de l'environnement n'est pas donc limité pour les écologistes et les spécialistes et les décideurs économiques et politiques mais une question d'intérêt général.

Le développement durable répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures à répondre à leurs propres besoins, le concept de « besoins », et plus particulièrement des besoins essentiels des plus démunis, à qui il convient d'accorder la plus grande priorité.

Tout les pays développés où sous-développés ainsi que l' Algérie tentent à réhabiliter l'environnement et à résoudre les problèmes environnementaux en faveur du développement durable. À cet égard, Tout les pays ont émis plusieurs législations et réglementations et ainsi son partenariat à plusieurs conventions internationales et protocoles liée au développement durable et à la stratégie environnementale pour garantir un environnement propre qui représente le plus important des droits de l'homme.

Par conséquent, nous essayons à travers ce papier discuter des points suivants:

Premièrement: le cadre théorique du sujet (droit, environnement).

Deuxièmement : l'homme a droit à un environnement sain et propre du point de vue de droit international.

Troisièmement : l'homme a droit à un environnement sain et propre dans les législations nationales.

Quatrièmement: l'homme a droit à un environnement sain dans et propre dans la législation islamique .

Conclusion : (résultats et propositions)

مقدمة:

لقد أضحى من الضروري حاليا، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الإهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه بكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

وعليه لم يكن موضوع البيئة أمراً مقتصر الاهتمام به على الإيكولوجيين وذوي الاختصاص وصانعي القرارات الاقتصادية والسياسية، بل أنه تعدى كل تلك الأطر ليصبح مسألة اهتمام الجميع بغض النظر عن مواقعهم الاجتماعية والوظيفية ولا غرابة في أن يتسع الإهتمام بالبيئة بهذا الشكل لما لها من أثر مباشر أو غير مباشر على مختلف نواحي الحياة.

إن أهمية البيئة ليس بالحد الطارئ في السنوات الأخيرة بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن، ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها ومدى ارتباطها بما سمي بالتنمية المستدامة التي عقدت من أجلها القمم والمنتديات العالمية والجهوية.

وقد تباين تعامل الإنسان مع بيئته عبر التاريخ إلى أن أيقن يقينا أنه أصبح المؤثر والمتأثر بمختلف أنواع القضايا البيئية وأدرك إدراكا واضحا مقدار الأضرار التي أحدثتها فيها.

ونظرا لأن الإنسان يعتمد على الموارد والمصادر المتاحة له في البيئة في إشباع حاجياته في الحياة باستخدام تقنيات وتكنولوجيا، فقد أدى ذلك إلى بروز العديد من المشكلات والمعضلات البيئية ذات الأثر الواضح والممتد عبر سنوات طويلة إلى أن أصبحت تشكل خطرا أكيدا على حياته وأصبح التصدي لها واجبا كونيا. على أن التطورات العديدة التي شهدتها الإنسانية على مدى القرن العشرين قد غيرت الواقع وأثرت في أسلوب الحياة.

إذ أن الأحكام والمبادئ الموجودة في القانونين الدولي والداخلي، وكذلك في الشريعة الإسلامية، قد بلورت طائفة جديدة من حقوق الإنسان تعرف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان. ، وقد ندى بما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وأهمها حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة.

وعليه نحاول من خلال ورقتنا البحثية المتواضعة مناقشة النقاط التالية:

أولاً: الإطار المفاهيمي لفكرة الحق والبيئة.

ثانياً: حق الإنسان في بيئة نظيفة من منظور القانون الداخلي و الدولي.

ثالثاً: حق الإنسان في بيئة نظيفة في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الخاتمة (النتائج والإقتراحات).

أولاً: الإطار المفاهيمي لفكرة حقوق الإنسان والبيئة:

١ - مفهوم الحق: الحق في المفهوم التشريعي ، يعني المصلحة التي يحميها القانون، وقد تكون جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره، مثلاً: إن للمغضوب منه حق استرداد عين ماله أو قيمته أو مثله ، وإن للمشتري حق الرد بالعيب، وإن التصرف على الصغير هو حق لوليه أو وصيه ونحو ذلك.

ويمكن تعريف الحق بمعناه العام: الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

و هذه الحقوق المستحقة للإنسان و هي من تفضل الله تعالى وعليه تعتبر من اهم حقوق الإنسان وهذه بدورها تتمتع بمميزات جد هامة من الناحية الوضعية أو الشرعية.

أ - خصائص حقوق الإنسان :

- من الناحية الوضعية:

- * حقوق الإنسان لا تُشتري ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر وحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .
- * حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .
- * حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .
- * كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة .

- من الناحية الشرعية :

* حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلاً من العقيدة، وخاصة من عقيدة التوحيد، ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله تعالى خلق الناس أحراراً، ويريدهم أن يكونوا أحراراً، ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها، والدفاع عنها، ومنع الاعتداء عليها

فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة^(١).

* حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية:

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي حقوق قررها الله للإنسان^(٢).

* حقوق الإنسان في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق:

سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة^(٣).

* حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل:

لأنها جزء من الشريعة الإسلامية.

(١) - د/ باقر محمد علي ورم: مخاطر العوامة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ١٨٥.

(٢) - د/ كمال الشراوي غزالي: من أجل بيئة أفضل، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٠١.

(٣) - د/ رمضان محمد القذافي: الصحة النفسية والتوافق، المكتب الجمعي للكتب، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٩٦.

* حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية:

وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها⁽¹⁾.

ب - أنواع حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات أساسية :

* الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق") وهي مرتبطة بالحريات وتشمل : الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .

* الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق") وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .

* الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق") وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

٢ - مفهوم البيئة:

فقد ظلت البيئة دوما موضع اهتمام البشر على مر العصور، وتطورت رؤاهم وتصوراتهم للبيئة وقضاياها عبر القرون. فقد أدى الاستخدام المكثف لهذا المصطلح على كافة المستويات، وفي كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها. ونظرا لتداخله في كل العلوم أصبح دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية والجغرافية والبيئية الاقتصادية والبيئة الحضارية... إلخ.

لقد بات هذا المفهوم شائع الاستخدام، يرتبط مدلوله بنمط العلاقة بينه وبين مستخدمه، حيث أنه مرتبط بالعديد من النشاطات الحيوية. لذا فمن الصعب تحديد تعريف شامل للبيئة؛ فهي تتجاوز الطبيعة الفيزيائية إلى مختلف الوجود الإنساني، وتنوع بتنوع نشاط الإنسان، والذي يعد في جوهره جدلا بين الإنسان والطبيعة، وهو الذي أثمر الحضارة الإنسانية بأسرها⁽²⁾.

أ - التعريف اللغوي و الاصطلاحي :

* التعريف اللغوي.

إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل "بؤأ" وهو المرجع والقرار والزوم وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى :
" و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين ."

¹ د/ رمضان محمد القذافي: الصحة النفسية والتوافق، المكتب الجمعي للكتب، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٩٦.

² د/ كمال الشرقاوي غزالي: من أجل بيئة أفضل، مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٠١.

ففي الحديث النبوي الشريف عن المدينة عندما هاجر إليها (ههنا المتبوء). وفي الآية القرآنية الكريمة {والذين تبوأوا الدار والديار} (الحشر: 9) والتبؤ هنا المسكن والالف والملتزم. ومصطلح البيئة الحديث لا يخرج عن هذه الاجزاء. فهو يعني المحيط وما فيه. فبيئة الانسان هي المكان الذي يوجد فيه وما في ذلك المكان من عوامل وعناصر وتؤثر في تكوين ذلك الانسان وفي اسلوب حياته. و يقال لغة: تبؤأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي ، و قد يعنى لغويا بالبيئة الوسط و الاكتناف و الإحاطة .

*التعريف الاصطلاحي:

أما التعريف الإصطلاحي فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية و هناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر و في أي فترة من فترات حياته . فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته .وبالنظر إلى هذا التعريف نجده وعلى خلاف التعاريف السابقة قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية و غير الحية ، ويتمثل في جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات الموارد البيئية⁽¹⁾.

أما في المعاجم الفرنسية فاللفظ environnement الذي هو ترجمه للفظ البيئة يعني مجموع العناصر والظروف الطبيعية للمكان من أرض وماء وهواء وكائنات.

وفي المعاجم الانجليزية للبيئة مصطلحان متداخلان "environment" وهو يعني الظروف أو المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات (بما فيها الإنسان) ومصطلح Ecology: هو علم الأرض

مما سبق يمكن استخلاص أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق على المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويستقر فيه، هذا بالنسبة للغة العربية. أما في اللغات الأجنبية فتعني مجموع العناصر والظروف والمؤثرات التي تؤثر في الكائنات الحية بما فيها الإنسان⁽²⁾.

وعليه، فإن البيئة بالمعنى العام عبارة عن مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية والداخلية، فالبيئة المحيطة بأي كائن من إنسان أو حيوان أو نبات تشمل الظروف السلبية وتشمل الآثار الطبيعية والكيميائية والصحراوية والبحرية والجوية والنباتية والاجتماعية. وهي مترابطة بعضها ببعض الآخر، وهي متفاعلة بعضها في بعض الآخر تأثيراً وتأثراً، بمعنى أنه إذا حدث تغيير في أحد منها فسيتبعه تغيير في بعض النظم الأخرى على شكل سلسلة تفاعلات بحسب القوانين والعلاقات التي جعلها الله سبحانه وتعالى في الكون، فالبيئة إذن هي وحدة متكاملة تتجتمع فيها الكثير من العلوم التي اكتشفها الإنسان من سياسة واجتماع واقتصاد وغير ذلك، وكما سبقت الإشارة إليه، فالبيئة . بالمعنى الأعم. تشمل البيئة الوراثية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة الاقتصادية والبيئة السياسية والبيئة الطبيعية وغير ذلك.

ب-التعريف القانوني والعلمي للبيئة.

سعى المجتمع نحو الحفاظ على البيئة وهو ما دفع بالمشرع في مختلف الدول إلى اعتبار البيئة تراثاً مشتركاً للأمة واجب الحماية والحفاظة عليه وعدم الإضرار به، وهو ما أكدته التشريعات المقارنة في دساتيرها وتشريعاتها وفي الاتفاقيات والإعلانات الدولية وجعلته

¹ - د/ عصمت موجد الشعلاني: التلوث البيئي، ط1، منشورات جامعة المختار، الدار البيضاء، 2002، ص 10 وما بعدها.

² د/ يسرى دعيس: تلوث الهواء وكيف نواجهه، ط2، الإسكندرية، 2000، ص 68 وما بعدها.

حقاً من حقوق الإنسان وواجباً من واجبات الدولة. بحيث إن تعريف البيئة من الناحية القانونية يقتضي محاولة تفهم الحقائق من الناحية العلمية في المقام الأول واستيعابها تمهيداً لإدراجها في الأفكار القانونية.

وإذا ما تتبعنا بعض التشريعات البيئية سنجد أنها سلكت في تحديد معنى البيئة مسالك مختلفة، فمنها التشريع الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١ المتعلق بحماية الطبيعة الذي جاء خالياً من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، مكتفياً بطرح أمثلة لبعض عناصرها، في المادة ١/١١ منه قد أعتبر هذه العناصر تراثاً مشتركاً للأمة وأجب الحماية وهي (الفضاء، الموارد والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنبات، التنوع والتوازن البيولوجي، كلها تشكل جزءاً من تراث الأمة المشترك).

في حين عرفها المشرع المصري في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ المادة ١/١ بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط به من هواء وما وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأة).

● أما القانون المغربي عرف البيئة بأنها: "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها"^(١).

● أما بالنسبة للقانون الجزائري و بالرجوع إلى القانون رقم ١٠٣/٠١ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة^(٢)، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً دقيقاً للبيئة، حيث نجد المادة ٢ منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة ٣ منه مكونات البيئة. ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم ١٠٣/٠١ السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء هواء، تربة، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة، و بذلك فالبيئة تضم كلاً من البيئة الطبيعية و الاصطناعية.

ومن ثم فإنه يقصد بالبيئة كل من العنصرين الآتيين:

١- العناصر الطبيعية المادية: وقوامها الهواء والماء والتربة وما تشمله من ثروات طبيعية ومخلوقات حية مختلفة من بشر وحيوانات ونباتات.

٢- العناصر المصنوعة: وتشمل ما أدخله الإنسان في البيئة الطبيعية من تغييرات تتضمن إنشاء المرافق والمنشآت، كالمصانع والمباني ووسائل المواصلات اللازمة لتأمين احتياجاته.

ذهب البعض إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني، وأنه يشير عادة إلى الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني، سياسي أو اقتصادي، ويستمر بفعل مجموعة من القوي المختلفة.

وقد جاء تعريف مفهوم البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم ١٩٧٢ بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". وقد أعطاهم مؤتمر ستوكهولم فهماً واسعاً، حيث

^١ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة - جوهانسبورج - <http://www.greeline.com>.

أشار إلى أنها لا تتضمن العوامل أو الموارد المادية فقط (كالماء والهواء والتربة)، وإنما تتضمن أيضا العوامل والظروف الاجتماعية التي تتوفر في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان⁽¹⁾.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، يتضح جلياً أن هناك من التشريعات ما نحا إلى تعريف البيئة علي أنها عناصر الطبيعة المحيطة بالإنسان وجميع الكائنات الحية كالقانون المصري والقانون الكويتي والعماني، وهو ما يعرف بالتعريف الواسع، وهذا التعريف يشير أن البيئة اصطلاح ذو مفهوم مركب، فهناك البيئة الطبيعية، بمكوناتها التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيها، وتشمل الماء والهواء والتربة، وما يعيش علي تلك العناصر والمكونات من إنسان وحيوان ونبات، وهناك البيئة الاصطناعية، وتشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع والعلاقات الإنسانية والاجتماعية التي تدير هذه المنشآت، كالقانون والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

ومنها ما نحا إلى القول بأنها العناصر الطبيعية المحيطة بالإنسان كالقانون الليبي، وهو ما يعرف بالتعريف الضيق، ومن هنا تستبين الصعوبة الأولى في تعريف البيئة حيث تتباين التعريفات وتختلف باختلاف الأنظمة القانونية⁽²⁾.

مما سبق يمكن القول أن علاقة الإنسان بالبيئة هي علاقة خاصة، فالإنسان يأخذ مكانة متميزة- كأحد كائنات النظام البيئي- ويرجع ذلك إلى تطوره الفكري والنفسي، وعلى حسن تصرفه تتوقف المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه.

ثانياً: حق الإنسان في بيئة نظيفة من منظور القانون الداخلي و الدولي:

* الأساس القانوني للحق في بيئة صحية ومناسبة.

نستطيع أن نجد أساس هذا الحق ، في العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والمعاهدات الدولية .

نظراً للتطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية إقرار هذا الحق، حق الحياة في بيئة صحية مناسبة بشكل قوي، حتى إن فرعاً جديداً من فروع القانون الدولي بدأ في التكوين الآن أطلق عليه مصطلح "القانون الدولي للبيئة" وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة الأرض والهواء والمياه . وهي تنظر بعين الاعتبار إلى اتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات التي تصل إليه من الاستخدامات الصناعية للغازات السامة، وبأسباب تلوث البحار بالزيت، ووضع مواد عضوية في المياه، وغير ذلك من وسائل التلوث.

فهناك إجماع على كفاية حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصورة مختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد. وكذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية تقرر

¹ - د/رضا فرج: المسؤولية الدولية في أضرار التلوث، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٧٣ وما بعدها.

² د/ علي درويسي: السياسة البيئية ومهامها الأساسية، الكتاب الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٩٩.

مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة⁽¹⁾.

أن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن ان تكون في تشريع مقنن واحد، وإنما يتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة في نوعها ومكانها في سلم التدرج القانوني، فهناك الدستور الذي يقف في قمة الهرم القانوني والذي يرسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة واحترامها من التلوث، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالباً في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة النظافة العامة، بالإضافة إلى القانون الجنائي الذي أصبح عنصراً مهماً من عناصر حماية البيئة من التلوث، وهناك أخيراً التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الإداري المختلفة.

وقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقاً في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وإن الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان، وقد درجت الدساتير في العديد من دول العالم على النص على حماية الحق في البيئة ومن ذلك ما نصت عليه القوانين ذات العلاقة والإصلاحات الطارئة عليها في الجزائر مثلاً⁽²⁾ بحيث أصبح كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما أيضاً عليه واجب المحافظة عليها. في حين بينت دور السلطات العامة في الحفاظ على البيئة ومهامها في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بغرض حماية وتحسين نوعية الحياة وإعادة تأهيل البيئة وتعزيز دورها الأساسي في إصلاح الأضرار المسببة. كما يستند أساس الحق الإنسان في بيئة نظيفة إلى قوانين العقوبات في أعقاب الدول العربية التي عاجلت في بعض نصوصها حالات تتعلق بحماية عنصر من عناصر البيئة. ومن ذلك أنها رتبت جزاءات تتمثل في الحبس والغرامة معا أو بأحدى هاتين العقوبتين. بحيث يلعب القانون الجنائي دوراً هاماً في مجال حماية البيئة من خلال تجريم بعض من الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة أو ببعض من عناصرها، لابل يعد من أوائل القوانين التي تدخلت لمصلحة البيئة عن طريق حمايتها بعض جوانبها وخاصة في مجال النظافة العامة وتجريم بعض الأفعال التي تضر بالبيئة.

مثل الضوضاء شكل من اشكال التلوث البيئي وذو تأثير ضار على صحة الانسان ومستوى انتاجه و المخالفات المتعلقة بالصحة العامة مثل دفن الجثث في المدن او القرى او المساكن في غير المحلات المرخص بها أو من تلقي في النهر او ترعة او مزل او مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة، او تركها مكشوفة دون ان يتخذ الاجراءات الوقائية لطمرها او حرقا. أو من يلقي او يضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات أو أوساخا وكناسات او مياه قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة. وكذلك من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الأبخرة او الأدخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من شأنها إيذاء الناس او مضايقتهم أو من أهمل في تنظيف او الإصلاح المداخل او الأفران أو المعامل التي تستعمل النار⁽³⁾.

¹ -/ عصام أحمد الشافعي: القوانين البيئية عقبات وصعوبات، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٤، ص ٤٠٢.

² - د/عايد راضي خنفر: حق الإنسان في بيئة نظيفة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٧٨ وما بعدها.

³ - د/عايد راضي خنفر: حق الإنسان في بيئة نظيفة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٧٨ وما بعدها.

أما بالنسبة للأساس القانوني للحق في بيئة صحية في القانون المدني ، باعتباره "هو القانون الذي يقيم المسؤولية المدنية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية إزاء أعمال وتصرفات قانونية أو عقدية أو مادية تلك التي تضر بالأفراد والبيئة، ويرتب تعويضاً إزاءها.

ويلقى موضوع قواعد المسؤولية المدنية (التقصيرية) مجالاً رحباً في التطبيق بخصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه، ومع ذلك فإن فكرة المسؤولية التقصيرية قد تطورت بصورة كبيرة بالنسبة الى فكرة الخطأ، مما يمكن معها تسهيل تطبيقها في المنازعات البيئية. وكان للقضاء الدور البارز في ذلك دون أن يخرج صراحةً عن النصوص المنظمة لأحكام المسؤولية في نطاق القانون المدني، بل من خلال البحث عن الحلول المعادلة إستناداً الى ظاهر النصوص وينهل هذا القانون مصادره بالإضافة الى الأحكام العامة في القانون المدني من التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة، وكذلك من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في الشأن ذاته، والتي تهم القانون المدني والقانون الخاص وتحتوي على قواعد قانونية هامة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة من تلوث البيئة⁽¹⁾.

غير أن التشريعات الداخلية لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غاياتها المرجوة ما لم تقترن بمجهود على صعيد العلاقات الدولية، لأن البيئة من المجالات التي يبدو الارتباط فيها وثيقاً إلى أبعد الحدود بين القانونين، الداخلي والدولي.

وقد قرر مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجرائية للوسط الطبيعي المنعقد في سبتمبر من عام ١٩٧٢ أنه لا تستقيم الأمور بمحاولة الحماية الجنائية للبيئة علي المستوى القومي، ولكن لا بد أن يتعدى ذلك إلى المستوى الدولي لمواجهة كل صور الإضرار بالبيئة.

وعليه فالقانون الجنائي البيئي، هو القانون الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل إعتداءً غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية.

كما ان الأساس القانوني للحق في بيئة نظيفة يظهر جلياً في القانون البيئي الدولي والذي يقصد به القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها. ووفقاً للمفهوم الحديث أو المعاصر، فإن القانون البيئي لا يعنى فقط بالبيئة الطبيعية، مثل الخصائص الطبيعية للأرض أو الهواء أو المياه، وإنما يشمل كذلك البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية، وغيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان وتؤثر في بقائه على الأرض. وبهذا فإن القانون البيئي يركز على الإنسان ومدى تأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي والصناعي، ويعتبر هو السبق في التنبيه إلى المشكلات البيئية. وتمثل ذلك عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط مستوى تلك البيئة، ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها، ومكافحة مصادر تلوثها والتعدي على مكوناتها ومواردها الطبيعية. وقد انعقد المؤتمر بالفعل في الفترة من ١٦٥ يونيو عام ١٩٧٢ في مدينة استوكهولم بالسويد، وانتهى إلى تبني مجموعة من المبادئ والتوصيات على درجة بالغة من الأهمية شكلت اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي⁽²⁾.

وعليه فإن الخوف من البيئة شعور لازم للإنسان قديماً وحديثاً. وإذ كانت معظم مصادر هذا الخوف من البيئة في القديم ترجع لعوامل الطبيعة، فإن الصورة قد تغيرت، وأصبحت معظم مصادر الخوف من البيئة في العصر الحديث ترجع لعوامل بشرية صناعية، هنا سوف نتطرق الى الانجازات القانونية والاتفاقات الدولية لحماية البيئة وبالتالي ضمان حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية.

^١ - د/عابد راضي خنفر: حق الإنسان في بيئة نظيفة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٧٨ ومابعداها.

^٢ - د/وداد العلي: النوعية البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي ندار الكتاب الحديث، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٤٥.

أ. مبادئ قانون البيئة التي اعتمدها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية

ان اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الامم المتحدة عام ١٩٨٣، والتي اصدرت تقريرها عام ١٩٨٧ واصوت باعداد اعلان علمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة وهي ٢٢ ومنها^(١)

* لجميع البشر الحق في بيئة تليق بصحتهم ورفائهم.

* تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير اجيال الحاضر والمستقبل.

* تكف الدول عن النشاطات التي تتنافى والالتزام الدولي اتجاه البيئة.

* تحافظ الدول على الانظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحياتي، وتصون التنوع البيولوجي، وتلتزم بمبدأ المردود المستديم الامثل في استخدام الموارد الطبيعية الحية والأنظمة البيئية.

* تحدد الدول معايير وافية لحماية البيئة، وترصد التغيرات التي تحدث في نوعية البيئة واستخدام الموارد، وتنشر البيانات المناسبة عنها.

ب. الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث

ان التلوث البحري يتم عن طريق التسرب المباشر وغير مباشر الذي يحمل مواد الى البحار وعلى يد الانسان تؤدي الى نتائج سيئة تنعكس على موارد البحر الحية من الحيوانات والنباتات كما تؤدي الى تلوث مياه البحر وتؤثر على صحة البشر. ان التلوث البحري بالنفط هو الاكثر انتشارا وعلى نطاق واسع، وقد تنبه العالم وفي وقت مبكر الى اخطار تلوث البحار بالنفط، وتم صياغة واقرار العديد من الاتفاقات الدولية لحماية البيئة البحرية واهمها:

* الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط الموقعة في لندن عام ١٩٥٥ والمعدلة في عام ١٩٦٦.

* الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث البحار بالنفط والموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩.

* الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٢ والخاصة بمنع تلوث البحر من جراء رمي المخلفات والمواد الأخرى.

* قانون البحار المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ وفيه قسم خاص يعالج موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليه.

* اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة في برشلونة عام ١٩٧٦.

كما صدرت أربع بروتوكولات متصلة باتفاق المتوسط وهي:

- بروتوكول ١٩٧٢ بشأن التلوث الناشئ عن تصرف النفايات من السفن والطائرات.

- بروتوكول ١٩٧٢ بشأن التعاون في مكافحة التلوث بالنفط وغيره من المواد الضارة.

^١ - د/عابد راضي خنفر: حق الإنسان في بيئة نظيفة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٠٠ وما بعدها.

- بروتوكول ١٩٨ بشأن حماية المتوسط من التلوث من مصادر برية .

- بروتوكول ١٩٨ بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في المتوسط^(١).

ج. الاتفاقات الخاصة بالنفايات السامة

ان النفايات السامة الصناعية والكيميائية المختلفة، تلحق ضررا حقيقيا بالبيئة والانسان، ومن اجل حصر اضرار هذه النفايات بالبيئة، فعقد مؤتمر دولي في اذار عام ١٩٨٩ في مدينة بال السويسرية ، لمناقشة مشروع الاتفاقية حول النفايات السامة. وعلى الرغم من ان (١١) دول قد حضرت المؤتمر إلا أن (٣٤) دولة فقط أقرت بالاتفاقية في عام ١٩٨٩^(٢).

إضافة إلى ذلك،

د. الاتفاقات الدولية لمنع التلوث الذري.

و. الاتفاقيات الدولية لحماية طبقة الأوزون.

ان ابرز الاتفاقات المتعلقة بحماية طبقة الاوزون هي اتفاقية مونتريال، بناء على اقتراح برنامج الامم المتحدة للبيئة فقد اجتمع ممثل (٢٧) بلد في مدينة مونتريال عام ١٩٨٩ واعتمدوا اتفاقية دولية بهدف تخفيض انبعاثات الغازات الناتجة عن نشاطات مختلفة.

هـ. حماية البيئة من خلال القرارات الدولية والمؤتمرات الدولية.

أدى هذا الاهتمام على المستوى الدولي والمؤتمرات المنعقدة في الأمم المتحدة إلى إحداث قانون بيئي جديد Law of the Environment يعد أحد فروع القانون الدولي العام، وظهر في اتفاقيات دولية وقوانين محلية على مستوى الدول من أجل معالجة متكاملة للحد من تلوث البيئة وحمايتها والحيلولة من الاعتداء عليها.

لقد شهدت نشاطات حماية البيئة على المستوى العالمي في العقود الأخيرة من هذا القرن توجهاً منظماً نحو حماية البيئة ونشوء مؤسسات لمعالجة المشكلات البيئية على الصعيد الدولي، وانعقدت لهذه الغاية ستة مؤتمرات واخرها في المكسيك، نتج عنها عدة اتفاقيات دولية برعاية الأمم المتحدة ومن أهمها:

- مؤتمر ستوكهولم حزيران ١٩٧٠ واثره في حماية البيئة.

. مؤتمر قمة الأرض الأولى (ريودي جانيرو) ١٩٩٢.

- مؤتمر قمة الأرض الثانية (نيويورك) ١٩٩٢.

- قمة كوبنهاغن لتغير المناخ سنة ٢٠٠٩.

^١ - د/ باتر محمد علي وردم :العالم ليس للبيع،الهلية للنشر والتوزيع ٢٠٠٥،ص ٣٣٠.

^٢ - المرجع السابق.

- مؤتمر المكسيك ٢٠١١^(١).

كما قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئة كمنظمات اليونسكو للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، وأخيرا يمكن القول، أنه ورغم النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والتنوعي، مازال يعاني من صعوبات في التطبيق. فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول.

*مدى كفاية التشريعات البيئية.

عدم مرونة التشريعات المعمول بها بالشكل الذي يلائم التطور السريع في الجوانب الحياتية المختلفة التي أدت إلى إحداث تأثيرات واسعة ومتنوعة على الأنشطة البيئية، مما يقتضي إيجاد معالجات قانونية ملائمة^(٢).

ازدواجية النصوص المتعلقة بالبيئة، وما ينشأ عن ذلك من عدم الوضوح في اعتماد النص الواجب التطبيق.

ازدواجية عمل المؤسسات المختصة بشؤون البيئة، وما ينشأ عن ذلك من تداخل وتنازع في الاختصاصات، سواء في مجال الإشراف والرقابة أو التنفيذ.

عدم ملائمة العقوبات التي تضمنتها النصوص التشريعية، حيث أنها لا تتمتع بقوة الردع الموازي لحجم المخالفات المتعلقة بالبيئة.

عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة.

غياب الاستقلالية في عمل المؤسسات المسؤولة عن شؤون البيئة، حيث أنها لا تعمل على البعد البيئي فقط بل ترتبط بنشاطات حكومية أخرى تأخذ الكثير من جهدها ووقت عمله.

افتقار الأجهزة المسؤولة عن شؤون البيئة إلى صلاحية الرقابة على عمل المؤسسات، سواء العامة أو الخاصة أو الأهلية اللازمة لمتابعة تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة^(٣).

ثالثا: حق الإنسان في بيئة نظيفة في الشريعة الإسلامية.

أ - موقف الإسلام من البيئة .

حرصت الشريعة الإسلامية على أن يحيا الإنسان في بيئة صحية مناسبة، ووضعت العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل سلامة البيئة وحمايتها من كل عدوان.

*فمن ناحية خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان في أحسن تقويم، وزوده بقدرات فائقة على الحياة السليمة، وكرمه على سائر المخلوقات. ولا شك أن ذلك يقتضي من الإنسان الرشيد أن يحافظ على ما أعطاه الله حتى يعيش سليما معافى، قادرا على العمل وعلى الإنتاج، ومتمتعاً بما أعطاه الله له، ولن يتحقق له ذلك إلا بالحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، وبوقاية نفسه من أية أضرار تحدث فيها،

^١ -/دريس ولد قابلية: حماية البيئة ضرورة، دار الكتاب، مراكش، ٢٠٠٤، ص ٢١٨.

^٢ -/ عصام أحمد الشافعي: القوانين البيئية عقابات وصعوبات، المرشح السابق، ص ٤٩٢

^٣ -/دريس ولد قابلية: حماية البيئة ضرورة، دار الكتاب، مراكش، ٢٠٠٤، ص ٢٢٢.

وكذا بالمسارعة بالعلاج كلما اقتضى الأمر ذلك . يقول الحق - سبحانه وتعالى - : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ،
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧] .

* ومن ناحية أخرى أشار القرآن الكريم إلى التوازن البيئي، وإلى خلق الكون بشكل هندسي رائع وسليم، قال

تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَافُوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ، ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٣، ٤] .

ولأن البيئة هي المهد والفرش والموطن والسكن والحياة للإنسان، فقد سخرها الله له وزودها بكل مقومات الحياة الآمنة الصحية السليمة، ونرى أكثر من أية تشير إلى هذا التوازن الدقيق وإلى ما زود الله به الأرض من معاش حياة الإنسان، وإلى ما أرشده لحمايتها والإبقاء على توازنها . وسنورد بعضاً من هذه الآيات : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢] .

وقوله سبحانه : ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَإِلَيْهَا رَوَّاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمُ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ [الحجر: ١٩، ٢٠] .

وقوله سبحانه : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى ، كُلُوا وَارْزُقُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [طه: ٥٣، ٥٤] .

وكل هذه الآيات تؤكد ما خلقت عليه الأرض من توازن دقيق يجعلها صالحة تماماً لحياة الإنسان، كما يحميها هي نفسها، ولصالح الإنسان والكائنات التي تعيش فيها، من فقدان اتزانها، فقد أرسى الله فيها الجبال أوتادا ثوابت تحفظ لها توازنها وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحاً للحياة بما أنشأه الله سبحانه وتعالى فيها من نبات وغيابات وحدائق تتضخ الأوكسجين اللازم للتنفس، وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة .

* وقد نبهنا القرآن الكريم كذلك إلى أن الفساد سيعم الأرض بما كسبت أيدي الناس . يقول الحق تبارك وتعالى في سورة الروم ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] ولعل ذكر هذه الآية في سورة الروم له دلالة في أن الغرب هو الذي سيحدث هذا الفساد؛ لذا طلب القرآن الكريم من البشر أن يمتنعوا عن إحداث الفساد حيث قال سبحانه وتعالى :

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] .

ب تنظيم الفقه الإسلامي لشئون البيئة.

من المقرر أن الأحكام الشرعية ملزمة، باعتبارها خطاب الله تعالى المتعلق بأحكام المكلفين، على الأقل في الإيجاب والنهي . ونجد أن الشريعة الإسلامية تحتم اهتماماً بالغاً بالعبادات وتجعل أحكامها ملزمة على وجه الإجمال .

وأول هذه العبادات هي الصلاة، وتعتبر من أهم العبادات التي أفردت لها كتابات واسعة في كل المذاهب الإسلامية، فكافة المذاهب تجعل أداء الصلوات الخمس في مواقيتها مستكملة الأركان والشروط هي الدعامة الأولى التي بني عليها الإسلام : "وكم في هذه العبادة

ووسائلها من منافع للناس ففي التزام العبد بطهارة بدنه وثوبه ومكانه، وفي تحرزه عن الأنجاس والأقذار تعويد له على النظافة، وهو وسيلة إلى سلامة حواسه⁽¹⁾.

فالمسلم بمقتضى هذه العبادة يغتسل خمس مرات في اليوم، يغتسل من الذنوب ومن الأقذار، فهل يتبقى بعد ذلك من درنه شيء، كما يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم.

* كتاب الطهارة:

وإذا كانت عناصر البيئة هي المياه والهواء والأرض، فإن معالجة الإسلام للمياه تدلنا على الأهمية البالغة للبيئة في الفكر والفقهاء الإسلامي على السواء. فالناس شركاء فيها وتلك الشراكة تقتضي أن يكون استخدامها للجميع دون أن يكون من حق أحد أن يحتكرها أو يمس منفعتها المقررة للكافة. وكذلك تمتع هذه الشراكة أية إساءة للمياه من قبل الفرد أو الجماعة.

وبالإضافة إلى ذلك وحرصا على صحة الإنسان وتحققا لنظافته الكاملة، نجد الفقهاء يتحدثون كثيرا عن المياه، من خلال كتاب الطهارة الذي نُجدّه في مقدمة كافة كتب الفقه الإسلامي⁽²⁾.

والطهارة عند الفقهاء قسمان: طهارة من الحدث وهي تختص بالبدن، وطهارة من الخبث وهي تتعلق بالبدن والثوب والمكان.

والطهارة من الحدث تكون بالغسل من "الحدث الأكبر"، وبالوضوء من "الحدث الأصغر". والطهارة من الخبث قسمان: أصلية وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها، وعارضة وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره.

وهكذا نجد معالجة شاملة للبيئة الصحية للإنسان توجب عليه أن يكون نظيفا في بدنه وفي ثوبه وفي المكان الذي يعيش فيه، وتلك القواعد الفقهية ملزمة وواضحة كما قلت في كل كتب الفقه الإسلامي.

وأداة التطهر هي المياه، وهناك أحكام تفصيلية تتصل بصيانتها والحفاظ عليها في كل كتب الفقه، بل نجد تفصيلات تتصل بما يغير المياه ويجعلها غير صالحة لنظافة الإنسان وتطهره وذلك لكي لا تكون المياه سببا لإيذاء الإنسان في صحته وبدنه.

وهناك تفصيلات واسعة تتصل بالحفاظ على الماء ومنع تلويثه بالبول أو البراز أو ما شابهه، مثل منع ذلك في مصادر المياه أو في المياه الراكدة، وكذا في أماكن مرور الناس واستظلهم. وكذا في مقابلة مهب ريح لثلاث ترد عليه رشاش بوله فتنجسه. وهكذا نجد أحكاما واضحة ومفصلة في وقاية البيئة من التلوث من ناحية، يمكن أن نقيس عليها أموراً أخرى مستجدة تسيء إلى المياه، كصرف مخلفات المصانع فيها⁽³⁾.

* غذاء الإنسان في الشريعة.

يلحق بكتاب الطهارة عند الفقهاء أبواب الأضحية والذبائح، وما يحل من الطعام والشراب واللباس وما لا يحل. ورغم دخول هذه الأحكام في باب العبادات إلا أن الإسلام لم يجرم إلا ما يسيء إلى الإنسان والبيئة، وجعل الأصل في الأشياء الإباحة. يقول الحق

¹ - راجع د. مصطفى الزياح، المرجعية القيمية للحماية من الأخطار البيئية، بحث مقدم للمؤتمر الإسلامي العالمي للحوار، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ٢٠٠٨ ج ١ ص ٤٤٥

² - راجع مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتبها الشيخ عبد الوهاب خلاف - القاهرة ١٩٢٨م

³ - راجع مؤلف د. بركات محمد مراد عن الإسلام والبيئة - طبع دار القاهرة عام ٢٠٠٣م ص ٦٤ وما بعدها، وراجع محمد عبد القادر الفقي، حماية البيئة من التلوث ص ٢١ القاهرة ١٩٩٥م.

سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبْدٍ لَهِ يَغْتَبِرَ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

لذلك فكل ما يسيء بطبيعته إلى صحة الإنسان من الأطعمة هو حرام بلا جدال؛ لأن الإسلام يمنع دائما أي شيء يضر بالإنسان. وإذا كان الإسلام قد حرم الخمر بآيات من القرآن الكريم، فقد ثبت ضرره على صحة الإنسان خاصة الكبد. وقاس علماء المسلمين عليها المخدرات، وهي اجتهادات لها قيمتها في الوقت الحاضر الذي تثار فيه ما يستنبط من الأغذية والمشروبات من مضار، وتقلب وتركيز الدهون في بعض أنواع الجبن، وشراب الكولا ومشقاتها.

*تلوث الهواء.

المكون الثاني المهم للبيئة، هو مكون الهواء. وهو من العوامل الأساسية التي جعلها الله سبحانه وتعالى ضرورية لحياة الإنسان، إذ فيه الأوكسجين الذي يستنشقه ويدير دورته الدموية، وإذا لم يكن الهواء الذي يستنشقه الإنسان نقيًا، فإنه يضره ضرراً بالغاً، ويؤثر على دورة حياته.

ولكن أدى التقدم الصناعي إلى تلوث الهواء، إلى جانب تلوث الماء والترية. ولا شك أن أخطر أنواع تلوث الهواء، هو ذلك التلوث الناتج عن الإشعاعات الذرية، وكذلك التلوث الناتج عن اتساع ثقب الأوزون، الذي نتج عن الاستخدامات السيئة لغازات معينة يستخدمها الإنسان.

وإذا كانت أحكام القانون الدولي غير حاسمة في منع جميع أنواع تلوث الهواء حتى الآن، إلا أن الشريعة الإسلامية تمنع هذا التلوث تماما لسببين:

١- أنه إفساد في الأرض، وقد نهي الله سبحانه وتعالى عنه، حيث يقول: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [الأعراف: ٥٦].

٢- الضرر المحقق عن هذا التلوث^(١).

وقد استخدم الفقه الإسلامي هذه الوسائل لمنع تلوث الهواء، وتوجد كتابات في الفقه المالكي عن منع التلوث الذي ينتج من دخان الأفران إذا كان قريبا من الناس وتأذوا به، كما كان المحتسب يراقب مصادر الأدخنة التي تؤذي الناس ويقوم بمنعها^(٢).

*تلوث التربة.

تعد التربة أحد العناصر الأساسية للبيئة، وقد قام الإنسان بتلويثها بشكل كبير. ومن صور الإساءة للبيئة التي يقوم بها الإنسان الآن، قطع أشجار الغابات وحرق الحشائش ومن هنا فإن الكساء الخضري الطبيعي ينقرض ويتلاشى بالتدريج وتحل محله نباتات مزروعة. ذلك إلى جانب وضع المبيدات الحشرية والكيماوية في الأرض، ونزول الأمطار الحمضية، وكل هذا يسيء للتربة، وينقل الأمراض للإنسان. وكل ما يسيء إلى التربة وإلى الإنسان يعد ضررا ممنوعا وفقا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

وكما انتهينا إلى وجود حق للإنسان في البيئة الصحية في أحكام القانونين الدولي والداخلي، نجد هذا الحق واضحا تماما في الشريعة الإسلامية، للأسباب الآتية:

^١ - مقال د. عبد الله بن صالح العبيد في افتتاح ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، راجع كتاب الندوة ص ٢٨،

- ١- أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الإصلاح الذي يمكن أن تقود إليه أية قوانين لأنها تقوم على المصلحة، وحيث وجدت تلك المصلحة، فتم شرع الله .
- "والمسلمون لا يقبلون أن ينظر إليهم على أنهم دوما في الصف المعارض للإعلانات والاتفاقات الدولية الهادفة إلى تحقيق العدل والسلام في العالم، بل يرون أن ينظر إليهم على أنهم يهدفون إلى إثراء العطاء الإنساني بالمزيد من البحث والدراسة، والاستماع إلى مختلف وجهات النظر، وتوزيع العطاء الإنساني بين بني البشر، ونشر صحة البيئة والإنسان، والابتعاد عن الظلم والفقر واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان، وتلك هي احتياجات الفرد في دنياه، يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم: "من بات آمنا في سريره، معافا في بدنه عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا فأخذها برها" (٢) .
- ٢- أن لدى الفقه الإسلامي قدرة فائقة على الاجتهاد باستخدام مصادر وأدلة علم الأصول، وهي تمكن الفقهاء من إيجاد الحكم الشرعي لكل الحالات المستحقة باللجوء إلى القرآن والسنة والإجماع، ثم استخدام القياس وتحكيم المصلحة والاستصحاب وسد الذرائع . وكذا استخدام قواعد الفقه الكلية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وهي تستند إلى حديث لرسولنا صلى الله عليه وسلم، وهي قاعدة تمنع كل صور الإضرار بالبيئة كما رأينا .
- ٣- أن هذا الحق يستند إلى مصلحة مؤكدة، وهي ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية، وهذه الضرورة تساندها نصوص القرآن والسنة كما أسلفنا، والحماية الشرعية للمصلحة تقوم على أن أحكام الشريعة ملزمة ويكفل الإمام تنفيذها بكافة الطرق، كما أن عليه مجازاة كل من يعتدي على المصلحة، إما بتطبيق الحدود إن تعلق الأمر بارتكاب حد توافرت شروطه، ومثال ذلك يم كن أن يؤدي التسرب الإشعاعي إلى تلويث المياه عمدا، فهو السم المؤدي إلى الوفاة، فيجب إقامة الحد . كذلك يطبق الشرع التعزير في الحالات الأخرى .
- ٤- الشريعة الإسلامية مليئة بقواعد وأحكام تحمي البيئة من التلوث كما ذكرنا، وهي تترجم إلى حق للإنسان الذي يعيش فيها في أن يستمتع ببيئة صحية .
- ٥- أن الشريعة الإسلامية تقر ضرورة التعاون والتضامن بين كل من يعيش في هذا الكون لتحقيق سلامته وأمنه وحماية بني الإنسان، وتعين الرؤية الإسلامية التي يقرها النص القرآني : ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] في توضيح أهمية هذا البعد في التضامن والتعاون على ضمان حياة كل البشر. وتمثيل الرسول، صلى الله عليه وسلم، الكون بسفينة في البحر لا يمكن أن يترك أحد للعبث بها لأنه بذلك يعرض سلامة كل ركابها للخطر.

الخاتمة: (بعض الاقتراحات).

قد تكون المحافظة على البيئة المحلية في أي مجتمع من المجتمعات شأنا من شؤون الدولة و إن المحافظة على البيعة الكونية شأن من شؤون المنظمات الدولية و لكن جانبا كبيرا من المسؤولية يقع بدون شك على كاهل المجتمع الدولي بأفراده و هيئاته و مؤسساته و تنظيماته خاصة و إن الأفراد أنفسهم يعتبرون مصدرا من أكبر مصادر الأذى للبيئة و سبب مباشر في تدهور الأوضاع البيئية داخل نطاق المجتمع الذي يعيشون فيه و من هنا كان لا بد من بذل الجهود المكثفة لتغيير أسباب السلوك و التفكير و تغيير النظرة إلى البيئة ، تعديل طريقة التعامل معها و ليس هذا كله بالأمر السهل ، أنه يتطلب الدخول في معركة حقيقية تدور ضد العادات البيئية واللامبالاة و

ما إليها وهي كلها أمور يصعب قهرها والتغلب عليها. وقد تحتاج إلى إصدار قرارات سياسية حاسمة وفعالة للقضاء عليها تتخذ شكل تشريعات خاصة بالمحافظة على البيئة.

فالمسألة لها إذن جانب إجتماعي وأخلاقي لا يمكن إغفاله أو التهوين منه.

و ربما كان السلاح الأقوى والأكثر فعالية واستمرارا لتحقيق ذلك الهدف هو التعليم ونشر الوعي البيئي رغم ما يتطلبه ذلك من وقت ومجهود.

و باعتبار أن الإنسان محتاج في نفس الوقت إلى بيئة نظيفة وهذا كحق من حقوق لأنه يشكل معيار نستطيع من خلاله تحديد مدى التقارب ما بين سياسات التنمية والإنسان هذا من جهة ومن جهة أخرى فالدعوة إلى تلبية حاجات الأجيال الحالية بدون الإضرار باحتياجات الأجيال القادمة بتحفيز وتدعيم فكرة العدالة مع الحفاظ على محدودية التنمية.

اقتراحات حول تطوير الاطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة.

لتطوير التشريعات البيئية وإنفاذها على المستوى الوطني ينبغي الاهتمام بالتالي:

محاور تطوير الاطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة.

أولا: على المستوى المحلي:

لتطوير التشريعات البيئية وإنفاذها على المستوى المحلي ينبغي الاهتمام بالتالي:

١. حصر كافة التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة سواء بطريقة مباشرة وغير مباشرة بالحماية والسلامة البيئية المحلية.

٢. مراجعة موقف الدولة من الانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجوانب البيئية ومن بينها:

• الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء.

• الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي.

• الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي.

• مواصفات الايزو ١٤٠٠٢ (iso) المختصة بالبيئة).

حيث تتيح الاتفاقيات الدولية آليات يمكن للدولة منفردة او مجتمعة الاستفادة منها في تعظيم مكاسبها من تلك الاتفاقيات، خاصة في المجالات التالية:

• صياغة السياسة وخطة العمل المحلية للتصدي للمشاكل البيئية.

• إنشاء أجهزة واليات للتنفيذ.

• إنشاء صناديق (للدعم والمراقبة والتقييم).

• تنفيذ البرامج والمشروعات المحلية اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن التلوث البيئي بخاصة برامج التوعوي والتربية البيئية.

٣. تدعيم الأطر المؤسسية ذات الصلة بقضايا البيئة في دولة، ويشمل ذلك الدعم

مايلي :

دعم البحث والتدريب في المجالات المتعلقة ب:

- تقويم الآثار البيئية (دراسة مستويات تلوث البيئة وكيفية إدارة النفايات الخطرة .
- المعالجات المختلفة الموجهة لتخفيف الآثار البيئية .
- الجوانب الفنية للسلامة والصحة البيئية وضبط جودة الأغذية والأطعمة (المصدرة والمستوردة) .
- دعم أنشطة التربية البيئية والإرشاد البيئي .
- دعم مراكز المراقبة والرصد البيئي وجمع المعلومات .
- دعم النشر وإنتاج وتوزيع الإصدارات البيئية مثل :
- إعداد إصدارات دورية عن حالة البيئة في الدولة.
- إصدار وثيقة للإستراتيجية الوطنية للحماية البيئة بالدولة .
- دعم إحداث دوائر بيئية فرعية بالمحافظات تتبع الجهة الرئيسية المعنية بالبيئة في الدولة .
- ٤ .مراجعة التشريعات البيئية على مستوى الوطن.إصدار

الأنظمة والتعليمات، مع الأخذ بعين الإعتبار المواصفات القياسية

بعناصر حماية البيئة وفقا للقوانين والتشريعات البيئية الدولية.

٥-إنشاء صندوق لدعم الأنشطة البيئية والمحافظة على عناصرها .

ثانيا : على المستوى الدولي :

- ١ . توحيد المواصفات والمقاييس البيئية ، بالاستناد على المقياس العالمية المعمول بها ، وذلك لضمان التنسيق على المستويين الإقليمي والدولي.
- ٢ . أحداث مراكز رصد وتقويم بيئي مرجعية تضم دول المنطقة (على الأقل منطقة المغرب العربي الكبير).
- ٣ . تطوير وتحديث شبكة معلومات البيئة المغاربية للتنمية الزراعية لتسهيل تبادل البيانات والمعلومات بين دول المغرب العربي الكبير.
- ٤ . إجراء الدراسات المسحية والبحوث على المستوى الإقليمي ، لبحث ومعالجة القضايا المشتركة بين دول الإقليم .
- ٥ -عقد اللقاءات التنسيقية لتبادل وجهات النظر والخبرة بين المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية والوطنية.

آليات حماية البيئة (دراسة استقرائية للنصوص الشرعية)

د. نعيمة يحيى / كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر

الملخص:

تعد البيئة الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية ويؤثر فيها، كما تتأثر البيئة بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في أحوالهم الصحية وأنشطتهم المختلفة. ولذلك فإن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لا بد له أن يحقق التوافق والانسجام بين عناصر ثلاثة (الاقتصاد، المجتمع، والبيئة) للارتقاء بمستويات الجودة لتلك العناصر معا، أي تحقيق النمو الاقتصادي وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، وضمان السلامة البيئية، مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية وعلى التمتع ببيئة نظيفة.

يأتي هذا البحث في محاولة للإشارة وللفت نظر المعنيين من فقهاء واقتصاديين مسلمين إلى ضرورة التأسيس الشرعي لحماية البيئة التي لم تأخذ حظها الوافر من التأصيل والدراسة من المنظور الإسلامي وهي تحتاج إلى إثراء وبُحث، واستنباط كل الأحكام الشرعية المتعلقة بها والواردة في النصوص الشرعية والتأكيد على أن الإسلام كان أسبق من أي نظرية وضعية في التعرض لهذا الموضوع، إذ يجب أن يكون الوازع الديني للمسلم هو الدافع الحقيقي له من جراء حمايته للبيئة وتبنيه لبرامج التنمية المستدامة.

Résumé:

L'environnement est le cadre général qui est affecté par les activités économiques et influe sur elles, l'environnement est également affecté par les comportements des membres de la communauté et affectent leur leurs diverses activités et de santé. Par conséquent, tout programme réussi de développement durable doit assurer la compatibilité et l'harmonie entre les trois éléments (l'économie, la société et l'environnement) afin d'améliorer les niveaux de qualité de ces éléments, toute croissance économique et de répondre aux besoins des membres de la communauté, et pour assurer la sécurité de l'environnement, alors que dans le même temps les droits de les générations futures des ressources naturelles et un environnement propre..

Cette recherche est une tentative pour indiquer et attirer l'attention des chercheurs et des économistes concernés musulmans doivent enracinement légitimes de la protection de l'environnement, qui ne tiennent pas la chance exceptionnelle de l'enracinement et de l'étude du point de vue islamique, il a besoin d'enrichir et de la recherche, et le développement de toutes les dispositions légales y afférentes contenus dans le textes religieux et a souligné que l'islam était plus tôt que n'importe quelle position dans la théorie de l'exposition à ces sujets, ils doivent être la foi religieuse pour un musulman est son véritable motif de la protection de l'environnement et l'adoption de programmes de développement durable

المقدمة

يعد موضوع البيئة وما تواجهه من مشاكل من أكثر المواضيع التي تثير الرأي العام في العالم، نظراً لما للبيئة من آثار مشاهدة على الإنسان، إذ كلما كانت بيئة الإنسان سليمة و صحية كلما كان مردودها على صحته وحياته إيجابياً.

ولقد أساء كثير من الناس التعامل مع البيئة، وقاموا بالاعتداء عليها حيث تسببوا في تلوث الهواء، وتلوث الماء بما يلقونه فيه من مخلفات النشاط البشري، ونفايات المصانع، وتلوث التربة الزراعية بسبب التوسع في استخدام الأسمدة الكيماوية، والمبيدات الحشرية السامة⁽¹⁾.

وترتب على ذلك نتائج سيئة للغاية بالنسبة للبيئة والإنسان من ذلك انتشار الأوبئة، والأمراض، وموت الكثير من أنواع النباتات والطيور وتصحر مساحات كبيرة من الأرض الزراعية.

لذا أصبحت المخاطر التي تهدد البيئة من المشكلات التي حظيت باهتمامات العلماء والمسؤولين في النصف الثاني من القرن الذي مضى، ومن مظاهر هذه الاهتمامات إنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة في كثير من الدول لحماية البيئة، وتوالي الندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية لهذا الغرض⁽²⁾.

وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها علماء وخبراء ومتخصصون فقد أخذت مشكلة التلوث تتفاقم وتزايد خطورتها يوماً بعد يوم، وأصبحت من أكثر المشكلات البيئية خطورة.

ويرجع السبب في ذلك إلى تعقد المشكلة، وتداخل أبعادها، فضلاً عن قصور القوانين الوضعية عن توفير الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية.

وبما أن الإسلام دين عام وشامل لجميع جوانب الحياة فقد استوعب هذه المشكلة، وأوجد الحل الأنجع لهذه القضية، فنصوص الكتاب والسنة، واستنباطات الفقهاء المسلمين واجتهاداتهم في هذا المجال خير شاهد على ذلك، والتي تهدف إلى حماية أرواح الناس وعقولهم وأموالهم وسائر ممتلكاتهم، ودفع الضرر عنهم، انطلاقاً من حفظ الشريعة لضروريات الناس الخمس والتي منها حفظ النفس والمال والعقل.

فلهذه الأسباب جاء هذا البحث ليتطرق للمشاكل التي تهدد البيئة، والتدابير التي تحول دون تحقق هذه المخاطر من المنظور الشريعة الإسلامية، يطرح البحث التساؤل الآتي :

ما منظور الإسلام للبيئة؟ وماهي الآليات التي استند إليها في الحفاظ عليها؟

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج العلمي الاستقرائي الاستنباطي المقارن. إذ يبين مفهوم البيئة في العلم الحديث، ويقارن بين ذلك المفهوم والمفهوم الإسلامي الذي تم استنباطه من خلال استقراء آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة المرتبطة بعناصر الموضوع.

تقسيم البحث:

قسم البحث إلى مقدمة وخمسة محاور وخاتمة على النحو التالي:

المحور الأول: المفهوم الوضعي والمنظور الإسلامي للبيئة.

(1) ينظر : الإسلام وحماية البيئة من التلوث ، ص ٦ .

المحور الثاني: أسباب تلوث البيئة والمشاكل والمخاطر الناتجة عنه.

المحور الثالث: الحلول والتدابير العالمية لحماية البيئة.

المحور الرابع: دلائل حماية البيئة في القرآن والسنة

المحور الخامس: آليات المحافظة على البيئة حسب الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

وقد تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

أولاً : البيئة بين المفهوم الوضعي والمنظور الإسلامي:

١. **البيئة في اللغة** : يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر " بؤأ" الذي أخذ منه الفعل الماضي "باء" وجاءت مادة (بؤأ) في اللغة على عدة معان . يقال : تبوأت منزلاً : أي نزلته ، وبؤأ له منزلاً : هياً له ويمكن له فيه ، والمبأة : منزل القوم في كل موضع ، والبيئة : المنزل والحال^١. ويتضح من هذه المعاني أن البيئة هي منزل الإنسان والحيوان^٢. كما ورد معنى البيئة في أساس البلاغة^٣، وفي القاموس المحيط^٤ بمعنى المنزل، وقد جاء في الشعر بمعنى التهئية والإنزال في المكان. وفي الصحاح للجوهري^٥، المبأة منزل القوم في كل موضع، ويقال في كل منزل ينزله القوم. أما في المعجم الوسيط^٦: فالبيئة هي المنزل والحال، ويقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية... وفي المنجد^٧: بؤأه منزلاً: هياً له وانزله فيه.

وتدل كلمة (البيئة) في معاجم اللغة العربية على (النزول والحلول في المكان)، ثم أطلقت الكلمة مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان (مستقراً لنزوله وحلوله)، أي على: المنزل، والموطن والموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه^(٨).

أما في المعاجم الفرنسية فاللفظ environment الذي هو ترجمه للفظ البيئة يعني مجموع العناصر والظروف الطبيعية للمكان من أرض وماء وهواء وكائنات^٩.

وفي المعاجم الإنجليزية للبيئة مصطلحان متداخلان "environment" وهو يعني الظروف أو المؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات (بما فيها الإنسان) ومصطلح Ecology: هو علم الأرض^{١٠}.

^١ ينظر : تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري ٣٧/١ ، والمعجم الوسيط ٧٥/١ .

^٢ انظر: الإسلام والبيئة ل محمد مرسى محمد مرسى ص(١٨) الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٠/١٩٩٩، والبيئة في الإسلام للدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور القاهرة، دار النهضة العربية، د. ت.

^٣ - أساس البلاغة ، للزمخشري، مادة " بؤأ"، ص: ٣٣.

^٤ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة " بؤأ"، ٨/١.

^٥ - الصحاح للجوهري، مادة " بؤأ"،

^٦ - المعجم الوسيط ٧٥/١، مادة " بؤأ".

^٧ - المنجد في اللغة والإعلام مادة " بؤأ".

^(٨) لسان العرب، ابن منظور، الجزء الأول، صفحة ٣٦: ٣٧.

^٩ - انظرالموقع على الشبكة العنكبوتية:مقالة ماهية البيئة للدكتورأسامة عبد العزيز

مما سبق يمكن استخلاص أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق على المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويستقر فيه، هذا بالنسبة للغة العربية. أما في اللغات الأجنبية فتعني مجموع العناصر والظروف والمؤثرات التي تؤثر في الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

١. **البيئة في الاصطلاح:** البيئة بمعناها الاصطلاحي هي "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان ؛ بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ، ويؤثر فيها " (١). و أوجز مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم ١٩٧٠ يليلي ١٩٧٠ التعريف التالي: « إن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم » (٢).

إن هذا التعريف كما هو واضح يشمل: الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان. هذا الوسط أو المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا ، وقد تضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جدا لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه الإنسان (٣). أي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله ، والإنسان إما أن يستخدم هذه الأشياء والأدوات فيما يعود عليه وعلى غيره بالنفع ، وإما أن يستخدمها فيما يلحق به أو بغيره الضرر . أما التعريف الإجرائي: فيشير للبيئة بأنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته" (٤).

كما يمكن إطلاق البيئة في مفهومها الواسع على مجموعة من المؤثرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة من مفهوم النطاق المادي، بيد أن البيئة بهذا المعنى ليست مرادفة للطبيعة (٥).

٢. **المفهوم العلمي للبيئة:** من الناحية العلمية، تعرف البيئة بأنها الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي (٦).

وهي: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها" (٧). وقد عرفتها موسوعة Van Nostrand's Scientific Encyclopedia بأنها: "مجموعة الظروف والعوامل المادية المحيطة بالكائن الحي ومكوناته" (٨).

تعرف أيضا بأنها: "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها، شواطئها، كما تشمل كل ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب وما يلبسه من ملابس بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك" (٩).

(١) البيئة والإنسان ص ١١ ، والإنسان والبيئة ص ١٢ .

(٢) انظر: الإسلام والبيئة ص (١٩).

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المصدر السابق ص (١٩).

(٥) البيئة في الإسلام ص (٩).

(٦) - انظر نفس الموقع على الشبكة العنكبوتية

(٧) **البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث (رؤية إسلامية)**، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، صفحة ٨ : ١٠ .

(3) Van Nostrand's Scientific Encyclopedia Edited by Douglas M. Considine, Van Nostrand Reinhold Company, New York, U.S.A, Page

ومن تعريفات البيئة في هذا العلم أيضا ما قاله البعض أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر: " أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان وعلاقته بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية التي تعيش معه.

أما ثانيهما فهي البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمسكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط".²

إن البيئة في مفهومها التقليدي " اقتصر على البعد الايكولوجي أو الطبيعي:

● البيئة العادية التي تتألف من مجموع المكونات غير الحية.

● البيئة البيولوجية التي تتألف من مجموع الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

● العلاقات المتبادلة والتوازن القائم بين هاتين البيئتين.

أما البيئة بمفهومها الواسع فهي تشمل البعد الايكولوجي إلى جانب الأبعاد الأخرى: أبعاد تكنولوجية، اجتماعية، اقتصادية، تاريخية، ثقافية... الخ.

وكل بعد من هذه الأبعاد يتفاعل مع الأبعاد الأخرى ويلعب دورا حيويا في توازن هذا الكل. فعندما نقول البيئة فنحن نقصد جميع العناصر التي تحيط بالإنسان وتتفاعل معه من خلال قيامه بنشاطاته الحيوية"³.

يمكن إدراج تعريف آخر مشابه لما سبق ذكره، فالبيئة حسب بعض الباحثين: " عبارة عن نسيج من التفاعلات المختلفة بين الكائنات العضوية الحية بعضها البعض (إنسان، حيوان، نبات...) وبينها وبين العنصر الطبيعية غير الحية (الهواء، الشمس، التربة...) ويتم هذا التفاعل وفق نظام دقيق، متوازن ومتكامل يعتبر عنه بالنظام البيئي"⁴.

بناء على ما سبق يمكن استخلاص تعريف علمي لمفهوم البيئة بأنها إجمالي الأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الهواء والماء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم.

كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابهة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقاء الإنسان في هذا العالم، والتي تتعامل وفق نظام دقيق متوازن ومتكامل يعبر عنه بالمنظومة البيئية.

٣. البيئة من المنظور الإسلامي: إن مصطلح البيئة هو مصطلح إسلامي نظرا لذكر اشتقاقاته في عدة سور من القرآن الكريم يقول تعالى: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا"⁵ أي اتخذ لهم بيوتا للصلاة والعبادة.

كما يقول تعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا"¹

^١ - انظر الموقع على الشبكة العنكبوتية: مقالة ماهية البيئة للدكتور أسامة عبد العزيز ماهية البيئة

.knol.google.com/k/judje-dr-osama abdel aziz.

^٢ - انظر، نفس الموقع.

^٣ - البحث العلمي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٤٦، ص: ٢٢-٢٣.

^٤ - جريدة المنعطف.

^٥ - سورة يونس الآية ٨٧.

فكلمة البيئة لم يرد ذكرها لفظاً في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إلا أنه إذا أخذ مفهوم بأنها الأرض وما تتضمنه من مكونات غير حية متمثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول وصخور ومعادن وتربة... إلخ ، ومكونات حية متمثلة في الإنسان والنبات والحيوان سواء أكانت على اليابسة أو في الماء . تجد أن البيئة بهذا المفهوم قد وردت في القرآن في ١٩٩ آية في سورة مختلفة.

يتميز مفهوم البيئة في الإسلام بشموليته فهو يعني الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات بما فيها الإنسان وما يحيط به من دوافع وعواطف وغرائز . وهذا ما سيظهر من خلال التعريفات التالية:

يقول الدكتور القرضاوي في كتابه رعاية البيئة في شريعة الإسلام: "البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويؤوئ إليه إذا سافر واغترب بعيداً عنه فهو مرجعه في النهاية"^٢
وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة والحية.

- فالجامدة تشمل الطبيعة التي خلقها والصناعية التي صنعها الإنسان
- أما الحية فتشمل الإنسان والحيوان والنبات.

أما الدكتور قطب الريسوني فيعرف البيئة في الإسلام بأنها: " المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية، وما ينتظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزاناً ضابطاً لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير."^٣

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى صنع هذه البيئة كما ونوعاً ووظيفة فلا ترى في صنعه من تفاوت أو فتور. قال تعالى في كتابه العزيز: "صنع الله الذي أتقن كل شيء"^٤

وتصطبغ البيئة الطبيعية في المنظور الإسلامي بثلاث سمات مميزة"^٥.

- **السمة الوظيفية:** التي تسخر للبيئة بمواردها في تلبية مصالح الإنسان وقضاء حوائجه. فالأرض ذلت له تذليلاً. قال تعالى: " والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ، وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين"^٦.

وكان من لوازم هذه التسخير أن جعلت تربة الأرض خصبة معطاء لتستنبت فيها الأقوات، ثم هبى الماء لتحيي به الأرض بعد موتها ويسقي الناس والأنعام . مصداقاً لقوله تعالى: " وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ، وأنزلنا من السماء طهوراً ، لنحْيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً"^١.

^١ سورة الأعراف الآية ٧٤.

^٢ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص: ١٢

^٣ - المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص: ٢٨-٢٩

^٤ - سورة النمل: الآية ٨٨

^٥ - نفس المصدر السابق ص: ٣٠

^٦ سورة الحجرات الآيات: ١٩-٢٠.

- **السمة التفاعلية:** التي تجعل عناصر البيئة في تفاعل مع بعضها البعض، وتوازن محكم تتجلى فيه بدائع الصنع الإلهي، فكل عنصر يتأثر بنظيره ويؤثر فيه وفق سنن الله تعالى في كونه. وبهذا يظل التكامل البيئي محفوظاً ومرعياً. فالله سبحانه وتعالى خلق كل شيء بمقدار وذلك للحفاظ على التوازن البيئي.
- **السمة الجمالية:** "التي تستوفي غرض الترفيه والترفيه عن الإنسان، فالله سبحانه وتعالى أوجد الموارد الطبيعية مختلفة الألوان والأشكال لتدخل البهجة على النفس البشرية"². فهذا مطلب شرعي يراعى حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك"³
- نستخلص مما سبق ذكره، أن المفهوم الإسلامي للبيئة لا يختلف عن المفاهيم الوضعية.

ثانياً: أسباب تلوث البيئة والمشاكل والمخاطر الناتجة عنه

هناك ثلاثة عناصر أساسية لها دخل كبير، وتأثير عميق في تلوث البيئة⁽⁴⁾:

- التطور العلمي الهائل الذي عم الكثير من أرجاء المعمورة، والذي كان من أبرز نتاجه عانته البشرية في عصرها الحاضر من تلوث في بيئتها البحرية والبرية والجوية.
- الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة نتيجة الاستعمال الخاطئ لبعض المواد كاستخدام الأسمدة الكيميائية في تنمية المحاصيل الزراعية، أو المبيدات الحشرية في صيانتها وأثر ذلك على تلوث المحاصيل الزراعية ومن يتناولها بعد ذلك.
- الحروب والنزاعات المسلحة، ولا يخفى ما تسببه هذه الحروب وما تلحقه من أضرار بيئية تتمثل في قتل وتشريد الآلاف من الناس بل الملايين منهم.

ومن أهم المشاكل التي نتجت عن هذا التلوث بالبيئة، الاحتباس الحراري وشح المياه والتصحر ولا تنسى ثقب الأوزون الناتج عن التلوث وما له من أضرار.

١. **الاحتباس الحراري:** وهو "الارتفاع التدريجي في درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة انبعاث الغازات الدفيئة كغاز ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء وأكسيد النيتروجين والميثان والأوزون والكلوروفلوروكربون"⁵، ويحدث الاحتباس الحراري نتيجة سماح الغلاف الجوي لنسبة كبيرة من أشعة الشمس بالنفاذ إلى الأرض ومن ثم ترتد تلك الأشعة مرة أخرى إلى سطح الأرض على هيئة حرارة مما يعمل على رفع درجة الحرارة، وهذا يؤدي إلى ذوبان الجليد وارتفاع منسوب المياه ما يهدد بعض السواحل بالغرق،

^١ - سورة الفرقان الآيات: ٤٨-٤٩

^٢ - محافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص: ٢٠

^٣ سورة فاطر الآيات: ٢٧ و٢٨.

^٤ (ينظر: الإسلام وحماية البيئة، للأستاذ الدكتور / زيد الزيد، بحث منشور في: (مجلة الحرس الوطني، محرم ١٤٢٣هـ - مارس ٢٠٠٢م، ٧٢/) .

ومن حقائق المؤلمة في هذا المجال أن ما لا يقل عن عشرة أنواع من النباتات والحيوانات تنقرض يومياً، وأن خمسة عشرة هكتاراً من الغابات المطيرة تدمر

سنوياً، وأن ٧٥% من وفيات العالم ضحايا تلوث البيئة. ١.هـ. عن المرجع السابق،

^٥ - الاحتباس الحراري، منشور صادر من إدارة البيئة ببلدية دبي .

أضف إلى ذلك تزايد فرص الكوارث المناخية وانتشار الأمراض وانقراض بعض الكائنات الحية وزيادة الأراضي القاحلة نتيجة ارتفاع الحرارة¹.

وللحد من هذه الظاهرة فقد أعلن عن بروتوكول كيوتو الذي جاء لمواجهة خطر الاحتباس الحراري بفرض قيد على الصناعات التي تساعد على زيادة الاحتباس الحراري والعمل على إيجاد بدائل أخرى تعتبر صديقة للبيئة.

٢. **شح المياه:** يعد هذا الأخير من أهم المواضيع التي تدق ناقوس الخطر إذ "إن ٣% فقط هي نسبة المياه العذبة على سطح الأرض فقط، والوطن العربي يصنف على أنه من المناطق الفقيرة في مصادر المياه العذبة، إذ لا يحتوي إلا على أقل من ١% فقط من كل الجريان السطحي للمياه وحوالي ٢% من إجمالي الأمطار في العالم"². وللدول العربية مصادر للمياه الطبيعية (كالأمطار والمياه الجوفية) والصناعية (كتحلية المياه، السدود، وتلقيح السحب)، إذ تشير بعض المصادر إلى أن مياه البحر تمثل أكثر من ٧٥% من المياه المستخدمة في الخليج وهذا له جانب آخر هو الطاقة التي تستخدم في تحلية المياه وتأثير ذلك على البيئة والذي يثير مشكلة شح المياه هو تضاعف استهلاك المياه بشكل مطرد مع التنامي في أعداد السكان في مقابل عدم التفكير الجدي في الحفاظ على هذه الثروة و البحث عن مصادر أخرى لها³. وأيضاً عدم الوعي لدى المجتمع بأهمية الترشيد في استهلاك المياه.

٣. **التصحّر:** يمثل مشكلة أخرى تهدد العالم إذ حذر تقرير دولي أن التصحر يهدد ٤٠% من مساحة الأراضي على كوكب الأرض أي نحو ٥.٢ مليار هكتار⁴. وقد جاء في تقرير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) التابع للأمم المتحدة أن خسائر الدخل التي يلحقها التصحر كل عام تبلغ نحو ٤٢ مليار دولار سنوياً. ويشير التقرير إلى أن التصحر (ليس بالقدر الختم على الدوام إذ يمكن ضبط العوامل البشرية مثل الرعي الجائر وإزالة الغابات)⁵. وقد توقع التقرير أن يصل عدد الضحايا المحتملين للتصحّر إلى ملياري شخص حول العالم في السنوات العشر المقبلة. وللتصحّر عدة عوامل من أهمها:

١. الرعي الجائر والذي يساعد على إزالة المصدات الشجرية التي تقف في وجه مد التصحر.

٢. قطع الأشجار إذ بذلك تقل الرقعة الخضراء مما يفتح المجال للرميل بالتوسع.

٣. الزحف العمراني والأنشطة الإنسانية غير الصديقة للبيئة والملوثات،

٤. التأثيرات المناخية كاحتباس الأمطار وانجراف التربة.

¹ - المرجع السابق بتصريف.

² - من موقع : <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7D5958DC-BA15-4C13-B945-5961F3E27750.htm>

³ - المرجع السابق بتصريف.

⁴ - من موقع : <http://www.spa.gov.sa/details.php?id=688576>

⁵ - من موقع : <http://www.radioalgerie.dz/?p=14105>

وللحد من التصحر هناك خطوات مهمة ينبغي اتباعها منها: تبني خطة عالمية للحد من التصحر، وتنمية الغطاء النباتي ووقف تدهوره وإزالته بشكل غير مدروس، وكذلك تقليل أثر انجراف التربة، بالإضافة إتباع سياسة عمرانية مبنية على أسس بيئية وإدارة المصادر الطبيعية بطريقة مبنية على أسس علمية سليمة¹.

٤. ثقب الأوزون: وجاءت هذه مشكلة نتيجة لسوء استخدام الإنسان للموارد البشرية وحشعه في الكسب، ومعلوم أن طبقة الأوزون تحمي الأرض من الإشعاعات فوق البنفسجية الضارة، وبالتالي فإن وجود ثقب بهذه الطبقة لها نتيجة حتمية على ارتفاع الحرارة وحدوث الاحتباس الحراري هذا بالإضافة لما تسببه هذه الأشعة من سرطانات جلدية تنتشر في البلدان التي يوجد بها ثقب الأوزون.

(تقول وكالة الفضاء الأمريكية ناسا : إن ثقب طبقة الأوزون الجوية فوق المنطقة القطبية بلغ حجما لم يبلغه من قبل موضحة أن مساحته وصلت إلى ثمانية وعشرين مليونا و ثلاثمائة ألف كيلومتر مربع _ أي ثلاثة أضعاف مساحة الولايات المتحدة_ و قد أصيب العاكفون على دراسته بالصدمة لهذه الزيادة الكبيرة والمطرقة في الثقب)². و لما لهذه المشكلة من ظلال خطيرة فقد عقدت لها عدة مؤتمرات و بروتوكولات منها بروتوكول مونتريال عام ١٩٨٧ و الذي يفرض قيودا على انبعاث المواد الخطرة و يعلق على هذا البروتوكول أن يساعد على إعادة طبقة الأوزون لسابق عهدها بحلول العام ٢٠٥٠ و ذلك في حال التزام الدول الموقعة عليه بنود البروتوكول³.

ثالثا : الحلول والتدابير العالمية لحماية البيئة :

لم يقف حماة البيئة مكتوفي الأيدي حيال هذه المشاكل البيئية بل سعوا إلى الحد منها والحفاظ على البيئة من خلال عدة محاور، و لا يزال سعيهم في سبيل نشر الوعي لدى المجتمعات بأهمية البدائل الصديقة للبيئة في مقابل السلوكيات المعتادة التي تضر بالبيئة، هذا بالإضافة إلى البحث عن أسباب المشاكل البيئية والعمل على إزالتها.

فأحد ثمار هذه الجهود الدؤوبة هي اتفاقية كيوتو (و هي معاهدة بيئية خرجت للضوء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية و يعرف باسم قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٦ وقد هدفت إلى تحقيق تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من التدخل البشري في النظام المناخي)⁴.

و قد نصت هذه المعاهدة على التزامات قانونية للحد من انبعاث هذه الغازات الدفيئة، وقد صادق ١٨٣ طرفا على الاتفاقية، و اكتسبت هذا الاسم من مدينة كيوتو اليابانية التي انطلقت منها الاتفاقية في ١١/١٢/١٩٩٦ و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٦/٥/٢٠٠٥م.

و من بنود الاتفاقية :

١. تخفيض نسبة انبعاث الغازات الدفيئة.

٢. الحفاظ على مستودعات الغازات الدفيئة كالغابات من أجل امتصاص الغازات الدفيئة.

^١ - المرجع السهل في علوم الأرض و البيئة ص ١ بتصرف.

^٢ - من موقع : http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_916000/916681.stm بتصرف يسير

^٣ - المرجع السابق بتصرف .

^٤ - من موقع :

٣. العمل على إنتاج تقنيات صديقة للبيئة.

٤. التعاون المشترك مع الدول النامية و الأقل نمواً في آلية التنمية النظيفة بحيث تلتزم الدول المتقدمة بالقيام بمشروعات في الدول النامية بغرض مساعدتها في الوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة و يعتبر هذا البند من أهم بنود هذه الاتفاقية^١.

و قد عارضت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس السابق جورج بوش هذه الاتفاقية لما تسببه من تكاليف قد تثقل الإدارة الأمريكية جراء تخفيض نسب الغازات الدفيئة^٢.

ومن المبادرات التي قامت للاعتناء بالبيئة و توعية المجتمع بضرورة الترشيد من استهلاك الكهرباء مما يؤدي إلى تقليل التلوث الذي يضر بالبيئة مبادرة ساعة الأرض التي أقيمت بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦، والتي تقوم على أساس إطفاء الأضواء و الأجهزة الكهربائية غير الضرورية لمدة ساعة واحدة فقط.

و تعتبر دبي أول مدينة عربية تنضم لساعة الأرض وقد قررت حكومة دبي إطفاء آلاف الأضواء في مختلف أنحاء المدينة وذلك بدعم ومشاركة كبرى الشركات الموجودة فيها الأمر الذي سيعكس قوة وتأثير العمل الجماعي في إحداث التغيير المطلوب^٣.

وقد جاءت مشاركة دبي إلى جانب أكثر من ٢٥ دولة في مختلف أنحاء العالم^٤، هذا و قد كان لمدينة سيدني قصب السبق في إطلاق هذه المبادرة^٥.

ولما كانت مشكلة التصحر من أبرز المشاكل التي تهدد البيئة بالإضافة إلى ثقب الأوزون، فإن الحل الأمثل لها هو زيادة الرقعة الخضراء الأمر الذي سيقف في وجه امتداد الرمال و طغيانها، وسيوقف مدها الذي أخذ يتنامى بشكل مخيف، هذا بالإضافة لما تقوم به الأشجار من دور مهم في إعادة التوازن البيئي عن طريق عملية البناء الضوئي، إذ تقوم بأخذ ثاني أكسيد الكربون و إنتاج الأكسجين، و كما هو معلوم فإن غاز ثاني أكسيد الكربون من الغازات التي تزيد من ثقب الأوزون.

و أخيراً فقد أشار الباحثون إلى الطرق التي من خلالها تقلل الاحتباس الحراري و ذلك عن طريق عدة ركائز هي:

١. إطفاء جميع الأجهزة التي لا نحتاجها، فعندما نقوم بإطفاء مصباح كهربائي عندما لا نحتاجه نحد بذلك من انبعاث ٤٠ كغم من غاز ثاني أكسيد الكربون سنوياً، و في حالة عدم تركنا للأجهزة الكهربائية في حالة انتظار بل نوقفها نقوم بتوفير ٤٠% من الطاقة.

٢. الإقتصاد في الطاقة: فعندما نستعمل مصابيح مقتصدة للطاقة مثل (فلورسنت) نمنع بذلك من انبعاث ٤٠ كغم من غاز ثاني أكسيد الكربون و من أمثلته عدم استخدام الغسالة إلا عندما تكون ممتلئة، و في حال استخدام مروحة لتبريد غرفة صغيرة بدلا من مكيف هواء نكون قد أوقفنا انبعاث ٦٥ كغم من ثاني أكسيد الكربون لكل ساعة.

٣. وسائل نقل صديقة للبيئة: كاستخدام وسائل النقل العام والدراجة الهوائية والمشى، هذا بالإضافة إلى أهمية عدم تركنا السيارة في وضع التشغيل، إذ بذلك يزيد من استهلاكها للوقود و من إنتاجها لثاني أكسيد الكربون.

١- المرجع السابق بتصرف.

٢- المرجع السابق بتصرف.

٣- من موقع : <http://syrianwindow.informe.com/forum/forum-f55/topic-t69.html>

٤- من موقع : http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=103460&pg=40

٥- من موقع : <http://www.syria-news.com/var/article.php?id=3166>

٤. تدوير النفايات: فعند تدوير ١ كلغم من الألمنيوم نوفر انبعاث ٩ كلغ من ثاني أكسيد الكربون و تدوير ١ كلغم من البلاستيك يوفر ١.٥ كلغم من ثاني أكسيد الكربون.

٥. الطاقة المتجددة: و ذلك كبديل عن الطاقة المستخدمة حالياً ومن ذلك طاقة الرياح و المياه و الطاقة الشمسية.

٦. تقليل الهدر الحراري: و من أمثلة رفع درجة حرارة التبريد درجة واحدة يجب انبعاث ٣٠ كغم من ثاني أكسيد الكربون، و تجنب وضع الثلجة بجوار الفرن أو السخان، إذ إنها بذلك تستهلك طاقة أكثر!

رابعاً: دلائل حماية البيئة في القرآن والسنة

١. دلائل الحماية في القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم قد وضع مبدأ عاماً بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }^(٢) و يقول عز وجل "وجعلنا من الماء كل شيء حي"^٣ ففي هذه الآية إشارة واضحة لأهمية الماء إذ هو نبع الحياة. وهذا ينطبق تماماً على ما نحن فيه، فإذا ما أردنا أن نقي أنفسنا المخاطر التي تفترس الإنسان إن هو لوث المياه الذي أو أساس حياته يجب عليه اتباع تعاليم الدين الإسلامي وإرشاداته سواء كان أمراً أو نهيًا خاصة وأن سلامة البيئة وعدم سلامتها أمر يرجع إلى فعل الإنسان إذا أن ما يؤدي إلى التلوث ليس وليد الصدفة أو وليد الطبيعة إنما هو نتاج فعل الإنسان ولذلك يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: « إن الله نهي عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا مما يستوجب بدخولنا فيه عذابه »^{(٤)(٥)}.

إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والحفاظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله تعالى، وقد حذر جل شأنه كل من يسيء إليها أو يفسد فيها أو يبدلها... بالعقاب الشديد. قال تعالى: { وَمَنْ يَهْدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }^(٦) { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا }^(٧) ، { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }^(٨).

فالإسلام خاتم الرسالات الربانية إلى البشر تضمن قواعد و ضوابط السلوكيات البشر وبيئته لتستمر الحياة كما قدر الله وحتى يرث

الله الأرض ما عليها قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ }^(٩).

^١ - الاحتباس الحراري ، من منشورات إدارة البيئة ببلدية دبي بتصرف يسير.

^٢ - سورة البقرة، آية (١٩٥).

^٣ - سورة الأنبياء: الآية ٣٠.

^٤ - تفسير الطبري (٢/٢٩٤) دار الغد العربي، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٩٩) المكتبة التوفيقية ومكتبة الدعوة الإسلامية.

^٥ - البيئة في الإسلام ص(٩٩-١٠٠).

^٦ - سورة البقرة، آية (٢١١).

^٧ - سورة الأعراف، آية (٥٦).

^٨ - سورة الروم، آية (٤١).

^٩ - سورة البقرة، آية (٣٦).

فالإنسان مستخلف وليس مالكاً للبيئة ومواردها حتى يتصرف فيها على هواه دون ضوابط، فالإنسان وصى على هذه الموارد البيئية لا مالك لها مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكاً فالإنسان ملك لخالقه.

وكون الإنسان مستخلفاً على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأى شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهي عنه الإسلام.

فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكاً خالصاً لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائماً للبشرية لا يستطيع أي جيل أن يدعى لنفسه ملك هذا الحق. قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ }⁽¹⁾

٢. دلائل الحماية في السنة النبوية الشريفة:

اهتمت السنة النبوية المطهرة بالبيئة وعناصرها وقد وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة.

■ **حماية الارض من التصحر:** وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة الحفاظ على الغطاء النباتي فقال صلى الله عليه وسلم حائثاً أمته على الزراعة واستغلال الوقت في ذلك (إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)^٢، وقال أيضاً (من قطع سدره صوب الله رأسه في النار)^٣ تهديداً وتنبهاً إلى أهمية هذه الشجرة وحرمة قطعها لغير ما بأس وذلك لكونها شجرة تحافظ على التوازن البيئي ولأن في قطعها هدر لهذا الدور.

قال رسول الله (ص): « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة »^(٤) وقال رسول الله (ص): « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة » قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: « حقها أن يذبحها فياً كلها ولا يقطع رأسها فيرمي به »^(٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: « من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة »^(٦).

ويحث الإسلام علي المحافظة علي البيئة، وتنحية الأذى عنها. ففي الحديث: 'بكل خطوة بمشيتها إلي الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة' وكلمة الأذى تشتمل علي كل ما يضر ويؤذي مثل الشوك والحجر في الطريق والنجاسة وغير ذلك من كل ما هو مؤذ ومستقذر. وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، كما جاء في تمثيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدنى وسائل هذه المحافظة

(١) سورة البقرة، آية (٣٦).

(٢) الإسلام والبيئة ص(٥٩-٦٠).

(٣) رواه الإمام أحمد وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (٤ : ٥٣٠ رقم ٥٢٤١)

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧٢/١٠) باب فضل الغرس والزرع.

(٦) المحاكم في المستدرك (٤/٢٦١) رقم (٧٥٧٤).

(٧) مسند الإمام أحمد (٤/٣٨٩) رقم (١٩٤٨).

في قوله "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان".¹

وهنا ندرك أن النظافة وتنحية الأذى عن طريق الناس لها ارتباط كبير بالإيمان بل إنهما من شعبه التي لا يكتمل الإيمان إلا بها. وبهذا يتضح لنا، أن النظافة من الإيمان بحق.

وقال عليه الصلاة والسلام: "من أذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنته" حق الطريق: ومن أهم الأمور التي يجب الحفاظ عليها الطريق العام الذي يمر الناس فيه، فيجب الحفاظ عليه وعلي نظافته وألا يلقي الناس فيه أذى بل عليهم أن يمنعوا الأذى عنه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس بالطرقات، قالوا: يارسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" والمراد بكف الأذى، منع كل ما يؤذي الناس الذين يعمرون في الطريق فلا يحل إيذاء أحد من المارين في الطريق باللسان عن طريق الكلام في حقه، ولا الإيذاء باليد، ولا الإيذاء برمي بعض الفضلات أو المهملات أو قشور بعض الفاكهة التي يتأذى بسببها بعض من يعمرون بالطريق.

■ الحفاظ على المياه:

قال رسول الله (ص): « الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكأ والنار »⁽²⁾ لقد وضعت السنة النبوية أيضاً الأساس لحماية المياه من التلوث حفاظاً على الإنسان الذي استخلفه الله في هذا الكون.

وقال صلى الله عليه وسلم لما رأى سعد بن معاذ يسرف في استخدام الماء حال الوضوء (لا تسرف ولو كنت على نهر جار)³، إذ الماء من أهم مكونات البيئة، والحفاظ عليه واجب لا مناص لنا من القيام به. ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبوهريرة رضي الله عنه: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة، وفي لفظ مسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »⁽⁴⁾.

أيضاً روى أن أبا سعيد الحميري حدث عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله (ص): « اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل »⁽⁵⁾.

وعن أشعث بن عبدالله بن الحسن بن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله (ص): « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه » قال أحمد: « ثم يتوضأ فيه فإنه عامة الوسواس منه »⁽⁶⁾.

¹ - رواه مسلم في صحيحه رقم الحديث ٣٥ كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (١٠٦٣/١).

^(٢) سنن ابن ماجه (٨٢٦/٢) رقم (٢٤٧٢).

^٣ - رواه الإمام أحمد في المسند.

^(٤) صحيح البخاري (٨١/١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ، وسنن أبي داود (١٨/١).

^(٥) الحديث رواه أحمد وفيه أبي لهيعة ورجل لم يسم. مجمع الزوائد (٢٠٤/١)، بيروت، دار الكتاب العربي، نيل الأوطار (١٠٤/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٩٧/١)، بيروت، دار الفكر، سنن أبي داود (٧/١)، معالم السنن للخطابي (٢٢، ٢١/١)، ١٤٠١هـ.

^(٦) حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد على شرطهما. المستدرک للحاكم (١٨٥/١)، التلخيص (١٨٥/١)، سنن النسائي (٣٤/١)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٠٧هـ، سنن أبي داود السنن الكبرى (٩٨/١)، بيروت، دار الفكر.

فهذه الأحاديث وغيرها بمثابة وثيقة من الرسول صلى الله عليه وسلم وبرنامجه وقائي لأمتة في كيفية المحافظة على الماء باعتباره عنصراً من العناصر المهمة في البيئة، فجاءت أنواره (ص) ناهية أن يبال في الماء الراكد ولا الماء الجاري ولا في أماكن الظل باعتبارها أماكن يركن إليها المارة للراحة من وعناء السفر وعناء السير، وربما لأن الشمس لا تدخلها فلا تتطهر فتصبح محط الأوبئة وموضع الأمراض والذين يرون أن الرسول (ص) قد نهي عن التبول أو التبرز في الماء باعتبار أن ذلك يكون مسبباً لنجاسة الماء وعدم طهارتها كان عصرهم يقتضي الوقوف عند هذا التفسير. أما في زماننا فإنه يتخطى ذلك إلى الأسباب التي يكشفها العلم الحديث وما يستجد من أمور بعد ذلك وصدق الله: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ }⁽¹⁾، فالرسول بجانب نظرتة إلى الماء على أنه أساس الحياة يوقن ما لخطورة التبول أو التبرز في الماء على البيئة وعلى صحة الإنسان ولذلك كان بداية النهي في صورة أمر نهي للناس بالاتقاء، ثم يوصف المنهي عنه بأنه ملعون، أو سبب في اللعن، ومعلوم أن الرسول أوتي جوامع الكلم، ولا يمكن أن يكون هذا السياق للحديث في صورة أمر بالبعد عن هذا الفعل ووصف الفعل بأنه سبب اللعن إلا إذا كان المقصود من ذلك النظرة الثاقبة لرسول الله (ص) للأمر مستقبلاً - كما هو الشأن فيه - والتي تهدف إلى المحافظة على البيئة سليمة نقية وعلى صحة الناس وسلامتهم.

ولذلك اكتشف المتخصصون في هذه الأيام خطورة التبول والتبرز في المياه وتحت الظل، فوجدوا أن التبول والتبرز في الماء يؤدي إلى الإصابة بتفيل الدودة الكبدية التي تؤدي في النهاية إلى موت الإنسان.⁽²⁾

كما أمر الرسول (ص) بضرورة نظافة الشراب، فأمر ألا يترك وعاء الماء مفتوحاً ولا يترك مكشوقاً للذباب والميكروبات والأترية حيث قال □: «أوكثوا قربكم واذكروا اسم الله - غطوا آبتكم واذكروا اسم الله»،⁽³⁾ وقوله (ص) «غطوا الإناء وأوكثوا السقا فإنه في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»⁽⁴⁾

ولقد ثبت علمياً أن هناك عديداً من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب مثل (الكوليرا - التيفود - الإنكلستوما - البلهاريسيا - التهاب الكبد الوبائي - شلل الأطفال) وغيرها من الطفيليات والميكروبات.⁽⁵⁾ وما ذلك إلا نتيجة إهمال المصدر الأساس لحياة الناس وتلويته وإفساده سواء بإلقاء الملوثات أو تركه معرضاً للأوبئة بعدم اتباع إرشادات النبي □ إن جميع موارد المياه قد خلقها الله للإنسان وجعله مستخلفاً فيها وبالتالي أعطاه حق الانتفاع بها. لذلك يجب أن يراعى التصرف فيها لمصلحته ومصالحة الناس لأنهم شركاء. يقول تعالى: { أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ }⁽⁶⁾

هذا وقد وضع الرسول الكريم تصوراً عظيماً لحماية البيئة من العبث والإفساد وذلك في تشبيه رائع في حديثه الذي رواه مجاهد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب

(١) الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه فرات بن السائب وهو متروك الحديث، راجع مجمع الزوائد (١/٤٠٤)، الآيتين (٣-٤) سورة النجم.

(٢) راجع الطب الوقائي د/ ابتسام عبدالحليم، مقال نشر بمجلة منبر الإسلام سنة ١٣٩٦هـ ومكافحة الأمراض السارية في الإنسان ص(٣٠٥)، صادر عن جمعية الصحة الأمريكية، وانظر أيضاً البيئة في الإسلام ص(١٠١ حتى ١٠٣).

(٣) وقد جاء بلفظ «إذا أنتمم فاطلقوا السراج. وأوكثوا الأسقية وخمروا الشراب وغلقوا الأبواب بالليل رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد (١١١/٨)، إرواء الغليل (١-٨٠/٨١).

(٤) جاء بلفظ «إن لله -Y- خلقاً يبعثهم تحت الليل كيف شاء فأوكثوا السقاء وأغلقوا الأبواب وغطوا الإناء فإنه لا يفتح باباً ولا يكشف

غطاءً ولا يحل وكاء» رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد المقرئ وهو ضعيف. مجمع الزوائد (١١١/٨)، إرواء الغليل المرجع السابق.

(٥) المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة ص(٨٧).

(٦) سورة القمر، الآية (٢٨).

بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا... فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»⁽¹⁾.

وإذا أمعنا النظر في هذا الحديث الشريف بأسلوبه الشائق لوجدنا أن الرسول (ص) حدد مسؤولية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها - بما أوتيته من جوامع الكلم- وألقى بتبعيتها على عاتق المجتمع بأسره لا تخص فرداً بذاته ولا جماعة بعينها؛ لأن ما تقتضيه جماعة من أعضائها سيعود بنتائجه الوخيمة بالضرورة على المجتمع بأسره ومن ثم دعوته (ص) للأمة أن تأخذ على أيدي المفسدين وإصلاحهم، بهذه النظرة الشاملة العامة يحس المجتمع بأسره بأنه كتلة واحدة متماسكة ما يؤثر في إحداها يؤثر بالضرورة في الأخريات، وقد حافظ الإسلام على البيئة ومظاهرها ومقوماتها في منهجية متكاملة الجوانب متناسقة الأركان⁽²⁾.

خامساً: آليات المحافظة على البيئة حسب الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة³

لقد سبق الإسلام النظريات الاقتصادية والنبؤات البيئية في دعوته إلى المحافظة على البيئة بجميع مكوناتها. فهذه الدعوة نابعة من منظومة إيمانه تراعي دور القيم والأخلاق في توجيه الاقتصاد وترشيد أنماط الاستهلاك⁴.

الإسلام " لا يربط العبادة بالشعائر الدينية فقط، بل هي تتجاوز ذلك، فهي تعني الالتزام الصادق بالتوجيهات الإسلامية في كل مضمرا، صيانة الموارد عبادة، الرفق بالحيوان عبادة، المعاملة الحسنة عبادة... إلخ"⁵

وانطلاقاً من هذا التصور الشمولي لمفهوم العبادة يصبح الإحسان للبيئة بشتى مكوناتها وعناصرها أمر إلهيا يكتسي صفة الوجوب والطاعة، وإلا كفر الإنسان بأنعم الله تعالى. يقول عز وجل في كتابه العزيز: "وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"⁶.

و يستند المنهج الإسلامي في حماية البيئة والمحافظة عليها إلى الآليات التالية⁷:

-التشجير والتخضير .

-العمارة والتشجير .

-النظافة والتطهير.

-المحافظة على الموارد.

-الحفاظ على الإنسان.

(١) أخرجه من رواية النعمان بن بشير -٢- البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات برقم (٢٦٨٦).

(٢) انظر: البيئة في الإسلام ص(١٠٦-١٠٧).

(٣) اعتمدنا في اعداد هذا الجزء على: الشيخ يوسف القرضاوي، البيئة في الاسلام، ورقة بحثية أقيمت في المؤتمر الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية، عمان الأردن.

(٤) - المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص ٦٩ ..

(٥) - المحافظة على البيئة من منظور إسلامي للدكتور قطب الريسوني ص: ٤١

(٦) - سورة القصص الآية ٧٧.

(٧) - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي ص: ٥٧

-الإحسان إلى البيئة .

-المحافظة على البيئة من الإتلاف.

-حفظ التوازن الطبيعي.

سيتم التطرق إلى كل ركيزة على حدة:

١. **التشجير والتخصير:** فهي من أهم الآليات المعتمدة في المحافظة على البيئة ، ومما يجدر ذكره في هذا الصدد، أن الاهتمام باستزراع النباتات لم يكن وليد العصر ، ولا من محدثات الزمن ، بل دعا إليه الدين الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرغب أصحابه ويدعوهم إلى الزرع والتشجير¹.

ويظهر هذا جلياً في القرآن الكريم في معرض امتنان الله على خلقه بما سخر لهم من أسباب الزرع والغرس والتشجير والخضرة فيقول سبحانه:"وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً تخرج منه حبا متواكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون"² . وفي سورة أخرى يقول تعالى : " هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسميون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون"³ .

وكما توجد في القرآن آيات تحث على الزراعة والغرس، توجد أحاديث نبوية تؤكد نفس الأمر : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها " ⁴ . فالمراد من هذا الحديث هو الحث على الغرس إلى آخر رمق في حياة الإنسان .

كما يدل أيضاً على الطبيعة المنتجة والخيرة للإنسان المسلم فهو بفطرته عامل معطاء للحياة، كالنبع الفياض، لا ينضب ولا ينقطع، حتى إنه ليظل يعطي ويعطي إلى آخر لحظة في حياته رغم أنه لن يأكل من ثمر غرسه . فالعمل هنا يؤدي لذات العمل لأنه ضرب من العبادة والقيام بحق الخلافة لله في الأرض إلى آخر نفس⁵ .

ولقد بين العلم الحديث: أن التشجير له فوائد أخرى غير ما عرفه الناس قديماً من الثمار والظل وتخفيف الحرارة وغيرها ، مثل : المساعدة في حفظ التوازن البيئي ، وامتصاص الضوضاء ومقاومة الآثار الضارة للتصنيع على البيئة أو التخفيف منها على الأقل .

لقد رغبت السنة النبوية في الغرس والتشجير وفلاحة الأرض، وجعلت ثواب ذلك أجراً عظيماً فاعتبرت هذا العمل صدقة ينميها الله عز وجل لصاحبها إلى يوم القيامة مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم غرساً أو يزرع زرعاً فبأكل منه

www.islam set.com/ arabic/aenv/eip.html

^١ - انظر الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية:

مقالة البيئة من منظور إسلامي، تقدمه الدكتور سالم مرزوق .

^٢ - سورة الأنعام الآية : ٩٩ .

^٣ - سورة النحل الآيتان ١٠-١١

^٤ - رواه البخاري في الأدب المفرد باب اصطناع المال : رقم الحديث: ٤٧٩ (١ / ٢٤٢)

^٥ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي ص: ٥٨-٥٩-٦١-٦٣ .

طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"1. ومن مستلزمات الزراعة حفر الأنهار والقنوات، لذلك السنة النبوية على هذا العمل. فشق الأنهار من الأعمال التي يلحق ثوابها المؤمن بعد موته. "فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه أو نхра أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته"2.

٢. **العمارة والشمير:** ومن المقومات الأساسية للمحافظة على البيئة في نظر الإسلام: ما حث عليه التوجيه الإسلامي وقام عليه التشريع الإسلامي من عمارة الأرض وإحياء مواتها، وتمييز مواردها وثرواتها.

وقد تم توضيح الأهداف التي خلق من أجلها الإنسان في المباحث السابقة - علاقة الإنسان بالبيئة في المنظور الإسلامي - التي من بينها نجد الخلافة في الأرض ويندرج ضمنها التعمير. قال تعالى: "وهو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"3. ومعنى استعمركم أي طلب منكم أن تعمروها 4.

لقد اتفقت شرائع الأنبياء ورسالات السماء على عمارة الأرض وإصلاحها وحظر الإفساد فيها. فالإسلام نهي عن الإفساد في الأرض مصداقا لقوله سبحانه: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا"5. وهذا الإفساد يشمل الإفساد المادي، بتخريب العامر وإماتة الأحياء، وتلويث الطاهرات، وتبديد الطاقات واستنزاف الموارد في غير حاجة ولا مصلحة وتعطيل المنافع. كما يشمل أيضا الإفساد المعنوي كمعصية الله تعالى، ومخالفة أمره والكفر بنعمته، والتمرد على شريعته والاعتداء على حرمة ومحرمة الفضائل وترويج الرذائل 6.

وما جاءت به شريعة الإسلام من عمارة الأرض: إحياء الموات. وإحياء الموات هو تعبير إسلامي مقتبس من الحديث النبوي: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"7. والأرض الميتة هي الأرض البور، التي لا زراعة فيها ولا بناء، سماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميتة للإشارة أن الأماكن والأراضي تموت وتحيي، كما يحيي الإنسان ويموت8

وموت الأرض إنما يكون بتكثفها بوارا، لا ينبت فيها نبات ولا يغرس فيها شجر، ولا يقوم فيها بناء ولا عمران. وحياء الأرض بإجراء الماء فيها، وإنبات الزرع، وغرس الشجر وإقامة أسباب السكن والمعيشة. قال سبحانه في كتابه المحفوظ: "وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون"9.

١ - رواه البخاري كتاب الحرت والزراعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل رقم الحديث: ٢٣٢٠ (٢/٧٦)

٢ - سنن بن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني باب ثواب معلم الناس الخير رقم الحديث ٢٤٢ (١/٢٢٧).

٣ - سورة هود الآية ٢١.

٤ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي ص: ٦٤-٦٨

٥ - سورة الأعراف الآية: ٥٦.

٦ - نفس المصدر السابق، ص: ٦٩-٧٠

٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الحرت والمزارعة باب: من أحيا أرضا مواتا (٢/٨٠)

٨ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي ص: ٧١.

٩ - سورة يس: الآية ٣٣.

ومما سبق يمكن القول أن زراعة الأراضي واستصلاحها يعد من أفضل الأعمال حث عليها الإسلام، ورغب فيها، ووعد فاعليها بأفضل الثواب. فالرسول صلى الله عليه وسلم قرر ملكية الأرض لمن أحيها، تشجيعاً على الإحياء. ولا ريب أن حب التملك دافع قطري قوي في الإنسان، فإذا وجد أن كل ما يبيحه ويعمره من الأرض يملكه، دفعه ذلك إلى تحريك الهمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق¹".

ولا يخفى فضل إحياء الأرض في زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني فضلاً عن دوره في المحافظة على التربة و منع تفككها و تعرضها للتصحّر.²

٣. **النظافة والتطهير:** اهتم الإسلام بالنظافة اهتماماً خاصاً وحث على الطهارة، فموقفه هذا لا نظير له في أي دين من الأديان، فالنظافة فيه عبادة بل فريضة من فرائضه. وبهذا تكون النظافة والطهارة اندرجت تحت أحكام العقيدة.

وقد امتدت هذه النظافة إلى البيئة حيث من واجب الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة طاهرة. فمن أول مباحث العبادات في الإسلام الصلاة، ومن أهم واجباتها الطهارة.

فالصلاة تستلزم طهارة البدن ونظافة اللباس والمكان من الأبخاخ والقاذورات.

ويدخل في هذا الإطار نظافة مصادر الماء: فالماء نعمة كريمة وسبيل عملي لحياة الإنسان والحيوان والنبات، وإفساده يؤدي إلى مخاطر كبيرة تهدد جميع عناصر البيئة³.

قال تعالى في كتابه العزيز: "وجعلنا من الماء كل شيء حي" 4.

لقد أولى الله تعالى اهتماماً بالنظافة والطهارة، ويظهر هذا جلياً في قوله سبحانه: "إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" 5.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شرط الإيمان" 6. أي نصفه وقد اهتم عليه الصلاة والسلام بنظافة الأمكنة أيضاً. "فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فماتت، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فقالوا: ماتت، فقال: أفلا كنتم آذنتموني، دلوني على قبرها، فأتى قبرها فصلى عليها" 7. لقد استحقت هذه المرأة هذه المكانة نتيجة قيامها بتنظيف المسجد. فالنبي صلى الله عليه وسلم يضرب المثل للصحابة، لذلك حرص على إزالة الأذى والقذر بنفسه، حتى يعلمهم العناية بالنظافة عامة بالمساجد خاصة لأنها ملتقى المسلمين ومظهر حضارتهم، ووجه دينهم، وعلى الأخص جهة القبلة⁸.

١ - رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحرت والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً رقم الحديث: ٢٣٣٥ (٨١/٢)

٢ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي، ص: ٧٢-٨٠

٣ - رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة للدكتور شحاتة ص: ٦٤.

٤ - سورة الأنبياء الآية: ٣٠

٥ - البقرة الآية: ٢٢٢.

٦ - رواه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء رقم الحديث ٢٢٣ (٢٠٣/١)

٧ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذروالعيدان رقم الحديث: ٤٥٨ (١١٧/١)

٨ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي ص: ٨٠.

٤. **المحافظة على الموارد:** هو موضوع مهم يبحثه الاقتصاديون ، كما يبحثه علماء البيئة، فهو دعامة من الدعائم المهمة في الحفاظ على البيئة وصلاحتها ونمائها وبركتها¹.

فالمحافظة على الموارد تكون بالحفاظ عليها من التلف والخراب أو الإسراف أو التلوث أو غير ذلك . ويقول الحق سبحانه في كتابه العزيز : "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين " 2. ويقول أيضا سبحانه : "ولا تطيعوا أمر المسرفين ، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون "3.

فالموارد هي هبات الله في الطبيعة التي يمكن أن تتحول إلى ثروة: الغلاف الجوي الغازي بعناصرها المختلفة ، الغلاف المائي ، الغطاء النباتي الطبيعي في صورته المختلفة. وبمعنى آخر هي الموارد الزراعية (المناخ ، التربة) والموارد النباتية في صورة الغابات والحشائش ، الموارد البحرية ، الموارد التعدينية في صخور الأرض ومعادنها المختلفة

لذلك وجب على الإنسان أن ينهج الترشيد في استخدام واستهلاك هذه الموارد حسب الحاجة إليها بشكل منظم ومخطط، إذ إن هناك ثروات وموارد غير متجددة تنفذ بالاستهلاك .

إن الإسراف في استنزاف الموارد واستهلاكها بشكل عشوائي يمثل نوعا من الأنانية؛ إذ إنه يؤدي إلى حرمان الآخرين من هذه المواد . وإضافة على ذلك، فالإسراف إهدار لنعم الله عز وجل .

وتحفل السنة النبوية بالعديد من النصوص التي تحث على حماية الموارد وصيانتها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " 4 .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق والظل "5.

إن ممارسة هذه السلوكيات وغيرها يتسبب في إفساد الموارد وتلويثها . فالتبول والبراز يجعل البيئة خصبة لتكاثر الميكروبات والفيروسات التي تساعد على انتشارها الأوبئة . والإسراف في استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات ، يؤدي إلى تدهور نوعية مياه الأنهار والبحيرات وبلتالي تلويث غذاء الإنسان والحيوان والنبات.

٥. **الحفاظ على الإنسان:** إذا كان مطلوباً من الإنسان أن يحافظ على موارد البيئة وثرواتها الحيوانية والزراعية، والمائية... فأولى من ذلك كله، المحافظة على الثروة البشرية أي عليه باعتباره خليفة الله في الأرض.

فالإنسان هو من أنفس الموارد وأتمن الثروات وأغلاها قيمة. فهو الغاية من المحافظة على الموارد والمستفيد منها ، وقد سخرها الله كله له، وهو كذلك الوسيلة لذلك في المحافظة عليها¹.

^١ -- نفس المصدر السابق ص: ٨٣-٨٤ .

^٢ سورة البقرة الآية: ٦٠ .

^٣ - سورة الشعراء الآيات: ١٥١-١٥٢

^٤ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء باب : البول في الماء الدائم رقم الحديث : ٢٣٩ (٦٥/١)

^٥ - رواه أبو داود في سننه . كتاب الطهارة باب : المواضع التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها رقم الحديث ٢٦ (٢٨/١)

إن الإسلام يحث المؤمن على أن يحافظ على نفسه وذلك عن طريق الوقاية من الأمراض وإكساب القوة للبدن بممارسة الرياضة....

كما رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في العمل والنشاط والحركة حيث قال عليه الصلاة والسلام: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"²

لقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على رهط من أصحابه أراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام، والثاني أن يصوم فلا يفطر والثالث أن يعزل النساء فلا يتزوج. وقال لهم عليه الصلاة والسلام: "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"³.

ومن عناية الإسلام بالإنسان وصحته ما شرعته أحكامه من رخص في أداء الفرائض إذا كان أداءها يؤذيه: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"⁴.

ومن ذلك أيضا ما شرعه القرآن والسنة من أحكام الضروريات التي تباح بها المحظورات فمن هذه المحظورات: المحافظة على الجسم وسلامته.

٦. **الإحسان إلى البيئة**: الإسلام يربي الفرد على التعامل مع كل ما حوله بإحسان كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء"⁵. ومعنى أنه كتبه أي فرضه⁶.

فالإحسان هو الإحكام والإتقان وفي حديث جبريل الشهير بالإحسان: أن تعبد الله كما تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وهو يفسر معنى الإحسان في العبادة⁷.

ومعناه الثاني: هو الإشفاق والحنان والإكرام. قال تعالى: "وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين"⁸

المعنيان مطلوبان في التعامل مع البيئة، فيجب على الإنسان أن يعاملها بإحكام وإتقان لا بإهمال وغفلة وإضاعة. كما يجب أن تعامل برفق وإشفاق وحنان كما في الحديث: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"⁹.

ويتجلى هذا الرفق مع كل عناصر البيئة، فيشمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد ويدخل في هذا الإطار:

- ١ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي. ص: ١٠٩-١٠٨-١٠٥.
- ٢ - رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب الابتكار في السفر رقم الحديث ٢٦٠٦ (٣٥/٣)
- ٣ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم الحديث: ٥٠٦٣ (٣٦٢/٣).
- ٤ - رواه أحمد بن حنبل في مسنده. (١٠٨/٢)
- ٥ - رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح. باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم الحديث: ١٩٥٥. (١٥٤٨/٣)
- ٦ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للدكتور القرضاوي ص: ١٢٠.
- ٧ - نفس المصدر نفس الصفحة
- ٨ - سورة النساء. الآية ٣٦.
- ٩ - رواه البخاري في صحيحه كتاب استنابة المرتدين باب إذا عرض الذمي... رقم الحديث ٢٩٢٧. (٣١٥/٤)

● الإحسان بالإنسان: عن المستنير بن الأخضر قال : حدثني معاوية بن قرّة قال : كنت مع معقل المزني، فأماط أذى عن الطريق ، فرأيت شيئاً فبادرته ،فقال: ما حملك على ما صنعت يا ابن أخي ؟ قال رأيتك تصنع شيئاً فصنعتة فقال : أحسنت يا ابن أخي! سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أماط أذى عن طريق المسلمين كتبت له حسنة ،ومن تقبلت له حسنة دخل الجنة "1.

ويدل هذا الحديث أن إماطة الأذى عن الطرقات يكسب الثواب والأجر. كما أن رسول الله جعلها شعبة من شعب الإيمان .

● الإحسان بالحيوان :من أروع ما جاء به الإسلام في عصر ما كان يعتبر لهذه الحيوانات قيمة أو حقاً ،وأن في الإحسان إليها أجر . عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه مر بفيتيان من قريش قد نصبوا طيراً -أو دجاجة - يترامونها . فلما رأوا ابن عمر تفرقوا:فقال ابن عمر: من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ،إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً "2.

لقد جاءت الأحاديث النبوية تحرض على الرحمة بالحيوان وترهب من القسوة عليه وإضاعته وإهماله منذرة بوعيد شديد لمن اقترب شيئاً من هذه السلوكات ،عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "عذبت امرأة في هرة، سجننتها حتى ماتت ،فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها، ولا سقتها، إذ حبستها ولاهي تركتها تأكل من حشاش الأرض "3. كما تنبأ بجزيل المتوبة عند الله لمن أحسن إلى هذه المخلوقات.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش ،فوجد بئراً فنزل فيها ،فشرب ثم خرج . فإذا كلب يلهث ،يأكل الثرى من العطش ،فقال الرجل :لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملاً خفه ماء ،فسقى الكلب ،فشكر الله له فغفر له ،قالوا :يارسول الله ،وإن لنا في البهائم لأجراً؟فقال: في كل ذات كبد رطبة أجراً "4.

٧. المحافظة على البيئة من الإتلاف: يقاوم الإسلام بشدة كل عمل يفسد البيئة ويتلف عناصرها ويعتبر ذلك عملاً محرماً يعاقب الله عليه، ومنكرًا يجب النهي عنه ، وتغييره باليد أو باللسان أو بالقلب وذلك أضعف الإيمان 5.

وهناك أنواع من الإتلاف بدوافع مختلفة كلها محرم شرعاً:

-الإتلاف بدافع القسوة : وخير مثال ما جاء في حديث المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت جوعاً .فاستحقت النار لقسوة قلبها وخلوه من الرحمة.

-الإتلاف بدافع الغضب :غالباً ما يؤدي الغضب بصاحبه إلى سلوكيات غير شرعية وهو محرم لا سيما إذا أدى إلى إبادة عنصر من عناصر البيئة (كنوع من الحيوان، أو النبات). فقد أوصانا النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الغضب والاتصاف بالحلم والصبر.

١ - رواه البخاري في الأدب المفرد باب البغي رقم الحديث ٥٩٣ . (٣٠٦/١)

٢ - رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب النحر والذبح رقم الحديث : ٥٥١٥ (٤٨١/٣)

٣ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء الحديث رقم: ٣٤٦٢ (٤١١/٢)

٤ - رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب الآبار على الطرقات إذا لم يتأذى بها رقم الحديث ٢٤٦٦ ص. ٤٢٣

٥ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقرضاوي ص: ١٤٣-١٤٤

-الإتلاف بدافع العبث : هو من الإتلاف المخدور شرعا ومعناه: ألا يكون له هدف يحقق له المنفعة معتبرة من وراء هذا الإتلاف المعتمد، وأفضل ما نستشهد به ما أقره خير البرية في الذي يعبث بأرواح المخلوقات بأنه ملعون.

-الإتلاف بلا ضرورة ولا حاجة :وهو قريب من الإتلاف العبثي:وهو إتلاف لعناصر البيئة بلا ضرورة تلجئ إلى ذلك ولا حاجة معتبرة تدفع إليه، إنما هو الجهل والظلم والإفساد في الأرض¹.

قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: " من قطع سدره صوب الله رأسه في النار "2.

والسدر شجر يقاوم الحر ويتنفع الناس بشماره . وهذا الحديث يدل على تأكيد المحافظة على البيئة بكل عناصرها.

-الإتلاف بسبب الإهمال :وهذا النوع محرم أيضا لأن التقصير والإهمال في حق البيئة يؤدي إلى أخطار جمة . إذن لا يجب إهمال الحيوان حتى يموت ، أو إهلاك الزرع حتى تأكله الآفات ،والأطعمة حتى يتلفها العفن ، إهمال الآلات حتى يأكلها الصدأ ،إضاءة الأنوار نارا حتى تستهلك الطاقة وغيرها من السلوكات السيئة في حق هذه البيئة.

- الإتلاف في الحرب :من روائع هذه الشريعة الإسلامية عدم جوازها للإتلاف والفساد لعناصر البيئة حتى في حالة الحرب ،التي يخرج فيها الناس عن المعتاد.

جاء في وصايا أبا بكر لقواده في الحرب هذه الوصية الواضحة الحاسمة:

" فقد قال يحيى بن سعيد : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام ،فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان فقال : إني أوصيك بعشر لا تقتل صبيا ،ولا امرأة ،ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ،ولا تحزبن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ، ولا تغرقن نخلا ،ولا تحرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن"3.

٨. **حفظ التوازن الطبيعي** : لقد خلق الله تعالى هذا الكون بحساب وقدر مصداقا لقوله تعالى : "وخلق كل شيء فقدره تقديرا"4. قال سبحانه: " الشمس والقمر بحسبان ،والنجم والشجر يسجدان،والسما رفعها ووضع الميزان،ألا تطغوا في الميزان ،وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان"5.

فالمطلوب من الإنسان العدل والاعتدال في معاملته مع البيئة وعناصرها، ويدخل في هذا الإطار المحافظة على التنوع الحيوي الذي يخفر القاعدة الأساسية للحياة على الأرض. كما أن الحياة الفطرية تعد المصدر الرئيسي لتزويد الإنسان بالغذاء والمواد الخام اللازمة لصناعة ملابسه، وتتيح له المجال لممارسة هواياته في الصيد أو الترويح عن النفس.

ولعل ما هو أهم من ذلك أن لكثير من الأنواع الحية دورا أساسيا في استقرار المناخ وحماية موارد المياه والتربة. كما أن كثرة الأنواع الحية توفر مخزونا للمعلومات عن السمات الوراثية التي ترشد إلى اختيار محاصيل جديدة وتساعد على تحسين الأنواع الموجودة حاليا.

١ -رعاية البيئة في شريعة الإسلام للقضاوي ص:١٤٦

٢ - رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب ،باب قطع السدره ،رقم الحديث ٥٢٣٩ (٤٠٤/٥)

٣ - رواه الإمام مالك في الموطأ : كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم الحديث: ٦٠

٤ - سورة الفرقان الآية ٢ .

٥ - سورة الرحمن الآيات:٥-٦-٧-٨-٩ .

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة الاستقرائية والاستنباطية لما ورد في الكتاب والسنة يتضح أن علاج مشكلات البيئة رهبن بعلاج الإنسان نفسه، فهو الذي أفسدها بجشعه وظلمه وإسرافه وعليه أن يصلحها.

فمن استقراء الأحاديث النبوية نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير داخل الصحابة ويعالج نفوسهم فهي أصل الداء. والقرآن الكريم يقر هذه القاعدة الاجتماعية، يقول سبحانه: " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"².

كما أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على تحديد أساليب الثواب للمحسنين وللبيئة والعقاب للمسيئين لها، بل تعدت ذلك إلى جعل أخلاقيات التعامل مع البيئة سلوكاً حميداً يجب أن يلتزم به المسلم ويراقب في أدائه ربه. أما فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا الشأن يجب أن تخرج من هذا الإطار النظري المحبوسة فيه إلى إطار التنفيذ وسن العقوبات الزاجرة لهذه السلوكات المخلة بالبيئة ومكوناتها.

مما سبق يمكن استخلاص أن إلزام احترام الآليات المعتمدة للمحافظة على البيئة نابع من مصدرها الإلهي وتعاليم الرسول الكريم . فالدين الإسلامي جعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة تتعدى مجرد التوصية إلى إيجابية التنفيذ الواقعي للأوامر ، وهذا مذهب لمنع الفساد في الأرض-(احتلال النظام البيئي في الأرض). فيكون المعروف إذا تم التوجيه لصيانة حقوق البيئة، والنهي عن المنكر إذا تم إيقاف العدوان على عناصر البيئة. فللإسلام دين وسط يدعو إلى العدل في التصرفات، والوسطية في السلوك في مجالات الحياة هو السبيل في سمو المسلمين بين الأمم.

• أهم نتائج البحث:

1. إن العمل والإنفاق لعمارة البيئة والكون من فروض الكفاية التي إذا قام بها بعضهم سقطت عن الآخرين.
2. يجب أن ننظر إلى عمارة الأرض على أنها نوع من العبادة التي كلف بها الإنسان في الإسلام.
3. إن المقصد العام لرعاية البيئة والمحافظة عليها في الإسلام هو توفير الحياة الآمنة للإنسان، وحماية مصالحه الاقتصادية، وتوفير حاجاته المعيشية وغيرها، وحماية سائر الأحياء والمخلوقات الأخرى التي هي مسخرة لخدمته.

• أهم التوصيات:

1. إعادة قراءة السنة النبوية من منظور عصري لاستخلاص المبادئ والأفكار التي تفيد في حل قضايا المحافظة على البيئة وثروتها، وضرورة ترجمة هذه المبادئ إلى اللغات الأخرى لتعريف غير المسلمين بالدور العظيم لنبى الإسلام في هذا الموضوع، وكيف أنه كان رحيماً بالبيئة محسناً لها على النقيض من أولئك الزعماء الذين يتشدقون الآن ببرامجهم البيئية وفي الوقت نفسه لا يتورعون عن تدمير البيئة باستخدام أسلحة الدمار الشامل في حروبهم.
2. يجب أن تراعى القيم الأخلاقية المتعلقة بحماية البيئة في برامج التنمية المستدامة ومشروعاتها التي يجري تنفيذها في دول العالم الإسلامي.
3. تضمين مناهج التعليم في المراحل المختلفة منهج الإسلام في التعامل مع البيئة والمحافظة عليها، ووضع الحلول لمشكلاتها وفق الشريعة الإسلامية.

¹ - رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للقرضاوي، ص: ٢٥٧-٢٥٨.
² - سورة الرعد الآية: ١١.

٤. التزام بالسلوكيات الإيجابية والابتعاد عن كل ما هو سلبي في الحياة.
٥. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حق كل من تجاوز الحدود في معاملته للبيئة ومكوناتها.
٦. تشجيع مشاريع بيئية تسهم في المحافظة على البيئة ورعايتها.

التوصيات

يعيش العالم اليوم أزمات متتالية تعصف بالأخضر واليابس ولا تذر أي شيئا آت عليه إلا جعلته كالريم وأخطر هذه الأزمات وأشدّها وقعا على الإنسان التلوث البيئي.

من منطلق حرص مركز جيل للبحث العلمي على أهمية حماية البيئة تم تنظيم مؤتمرا دوليا حول: "الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية تحت شعار البيئة أمانة للأجيال القادمة" ببيروت أيام 27 إلى 29 ديسمبر/كانون أول 2014.

أجمع الباحثون في نهاية المؤتمر على مجموعة من التوصيات تضمنها البيان الختامي الصادر عن اللجنة العلمية للمؤتمر المشكلة من:

د. سرور طالبي المل - رئيسة المؤتمر

أ. د طارق السعدي - رئيسا للجنة التوصيات

د. عبد الحليم بن مشري - رئيسا للجنة العلمية للمؤتمر

أ. د صالح زباني - الجزائر.

د. ذكرى الطائي - العراق.

د. عبد السلام خلف الله البعباع - ليبيا.

د. عاقل فاضلة - الجزائر

د. مسفر بن علي القحطاني - المملكة العربية السعودية

د. ماحي قندوز - الجزائر.

د. بان الصائغ - العراق

د. عبد المجيد خليفة الكوت - ليبيا.

د. نعيمة يجاوي - الجزائر.

د. أحلام صالح وهب - العراق.

د. عبد الرحيم محمد علي - ليبيا.

أ. عمر عبد الله الكروش - العراق

أ. عبد الله محمد هنانو - سوريا

وفيما يلي توصيات المؤتمر:

- ١- البيئة إرث إنساني مشترك، إذ لا بد من تضافر الجهود بين مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبين الأفراد ومختلف فئات المجتمع المدني، في إطار نظرة تشاركية من أعلى المستويات إلى أدناها.
- ٢- ضرورة إعادة النظر في الآليات الدولية المعتمدة في المحافظة على البيئية، من خلال توسيع مجال الاتفاقيات الدولية، واستحداث آليات جديدة على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى القضائي، بالشكل الذي يضمن حماية أفضل وأشمل للبيئة.
- ٣- بالنسبة للجانب الاقتصادي وخطط التنمية التي عادة ما تتعثر بمشكلة التلوث البيئي، لا بد أن يعمل جميع المساهمين الاقتصاديين على تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة، حيث لا يجوز التدرع بالتنمية الاقتصادية عند المساس بالبيئة.
- ٤- لا بد من تأهيل المواطنين من أجل خلق نوع من الوعي البيئي، من خلال البرامج الدراسية، وحملات التوعية، التي يجب أن يرقى فيها كذلك دور الإعلام، ليسهل تحقيق الرسالة البيئية.
- ٥- تنمية الحس البيئي من خلال التركيز على الوازع الديني، حيث تزخر نصوص الشريعة الإسلامية بمختلف قيم السلوك الإنساني الرفيع، بما فيها مجموع قيم المحافظة على البيئة.
- ٦- التركيز على البعد التربوي في مختلف الهيئات التربوية والتعلّيمية، إذ لا بد من توجيه الاهتمام بالطفل من أجل إكسابه ثقافة بيئية سليمة وصحية.
- ٧- ضرورة جمع التشريعات البيئية وتبسيطها وتبويبها وفقاً لمنهج علمي، يتوافق ومختلف التطورات الحاصلة في مختلف المجالات خصوصاً الصناعية منها.
- ٨- اقتراح وضع مدونة جنائية للبيئة، أو إدماج النصوص العقابية الماسة بالجرائم البيئية في قوانين العقوبات، كما أن هناك مطالبة بتدويل الجرائم البيئية وجعلها في مصاف الجرائم التي تخضع لاختصاص القضاء الدولي الجنائي.
- ٩- ضرورة إخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص، يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئية.
- ١٠- التأكيد على عدم استخدام الأقاليم العربية وغيرها لدفن النفايات وغيرها من المواد الملوثة للبيئة.
- ١١- تخصيص صندوق للغرامات على المخالفات الماسة بالبيئة، حيث تستغل هذه الأموال في إصلاح الأضرار البيئية، من خلال الاستثمار في تدعيم القطاع البيئي من خلال تهيئة المساحات الخضراء، وتطوير تقنيات إتلاف النفايات وغيرها.
- ١٢- إنشاء مرصد بيئية لمراقبة التلوث، وإعداد كوادر مستقلة تعمل بهذا المجال.
- ١٣- حظر البناء في المساحات الزراعية والمواقع المحمية وإبعاد المصانع عن المناطق الحضرية والفلاحية.
- ١٤- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، وتأمين جهود هذه المنظمات.
- ١٥- الحرص على إدراج حماية البيئة في المقررات التربوية، وتخصيص مقاييس على مستوى الجامعات ومراكز البحث، وتوجيه الطلبة في الدراسات العليا للبحث في مجال البيئي في مختلف التخصصات.
- ١٦- ضرورة مواصلة عقد المؤتمرات والندوات والأنشطة لنشر الوعي القانوني والاجتماعي من أجل ترقية الوعي البيئي.
- ١٧- الدعوة لنشر أوراق العمل المقدمة خلال المؤتمر وتوزيعها.

